



بسم الله الرحمن الرحيم   عونك اللهم

باب صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والوزن والزنة والوشي والشية واصل
ذلك وصفه ووعده حذفت الواو التي هي فاء الكلمة ونقلت الكسرة على عين الكلمة
وعوضت الهاء عن الواو لانها عوض لا يلتقيان في موضع المعوض كما تقدم وكهمزة ابن واسم بخلاف
التاء في تخمة وتراث وعند المتكلمين الوصف قائم بالواصف في قوله زيد عالم والصفة
بالموصوف وهي العلم القائم به وهذا في الحقيقة اصطلاح **قال** صاحب
المنافع عن شيخه لثبوت الشيء بشرط ستة اشيا العين وهي عبارة عن ماهية الشيء
والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت للشيء والمحل والشرط والسبب
فالعين الصلاة هنا والاركان القيام والقراءة الى اخر ما ذكر والمحل الادمي المكلف
والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك على ما تقدم والحكم
الجواز والثواب والسبب الاوقات ن **قوله** فرائض الصلاة ستة
بعيرها جمع فريضة والفروض جمع فرض وفي بعض النسخ ستة بالهاء على تاويل الفروض
والمراد بالصلاة الفرائض لان القيام في النافلة ليس بفرض التحريمة لقوله تعالى
وربك فكبر والفاء للسببية كانه قال والذي ربك فكبر والامر للوجوب ولا يجب
تجب فيه الا في افتتاح الصلاة **قال** في المنافع وقد جاء في التفسير
انه اراد به تكبيرة الافتتاح والهاء فيها لتحقيق الاسمية حكاه عن شيخه بدر الدين
ويجوز ان تكون للافراد وهو الظاهر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت
والقنوت هنا السكوت ونزل الكلام يدل عليه حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
رواه الجماعة الا ابن ماجه وقيل الطاعة لقوله تعالى والقانتين والقانتات
والامر للوجوب وقانتين حال من الضمير في وقوموا وقد علم مما ذكرنا من الحديث
ان هذه الحال في الصلاة فيكون قوله وقوموا ايضا في الصلاة لانه هو العامل
في الحال اذ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال عند سيبويه ولقوله
عليه الصلاة والسلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا الحديث وعليه الاجماع

والقراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وسياق الاية يدل على ان المراد بها
القراءة في الصلاة وقوله عليه السلام للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
رواه مسلم والامر للوجوب وهو كالبيان للقرآن ولان القراءة لا تجب في خارج الصلاة
اجماعا فلو لم تجب فيها يلزم الترك بالامر والخلاف فيها شاذ لا يؤبه به على ما ياتي
في فصل القراءة بعون الله تعالى والركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وبالاجماع ن **وقال** في الكتاب لقوله تعالى
واركعوا بالواو وهو سهو والقعود في اخر الصلاة مقدار التشهد قيل المراد
المفروض ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله ذكر القولين في المنافع **قال** في المحيط
حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ امامه فتكلم فصلاته تامة وفي التجريد هو من
جملة الفروض دون الاركان وهذا الذي ذكره مذهبنا وبه قال الشافعي
واحمد وغيرهما وقيل هو سنة وبه قال مالك واستدل بما رواه ابو جعفر الطحاوي
من حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام قال اذا رفع راسه من اخر السجود
فقد مضت صلاته اذا هو احدث ولنا ما رواه القسم ابن مخيمرة عن علقمة قال اخذ
بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده
وعلمه التشهد الى قوله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس
فاجلس رواه ابو داود والطحاوي وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه هو
متفق عليه **قلت** الاتفاق في اصل تشهد ابن مسعود دون الزيادة
فعلق تمام الصلاة به قرأ او لم يقرأ وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض **بيان الاول**
ان القراءة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر فصار كانه قال اذا
قضيت قراءة التشهد او قلت هذا القول وانت قاعد للتشهد او قعدت ولم تقرأ
فكان الفعل هو اللازم دون القول ولان الفعل اقوى من القول فكان اعتباره
اولى بدليل ان القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالامي والعاجز
عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة فتعلقت

الفرضية بالاقوى وهو الفعل دون القول **فان قيل** قال الدارقطني الصحيح
ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك او فقد تمت صلاتك من قول ابن
مسعود مدرج في الحديث فصله شبابة ابن سوار عن زهير قيل له قد رواه ابو
داود الطيالسي وموسى ابن داود الضبي وهاشم بن القسم الكناني ويحيى بن ابي بكير
الكرماني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة اخر متصلا ورواية من رواه منفصلا
لا تدل قطعا انه من كلام ابن مسعود لانه يحتمل انه تكلم به منفصلا على
سبيل الفتوى ولم يضفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنه السامع من
كلامه وهذا اولى من جعله من كلام ابن مسعود اذ فيه تخطية الراوي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان من كلام ابن مسعود كان حجة ايضا
لان قول الصحابي وفعله حجة عندنا لما عرف في اصول الفقه والحديث
بيان لمجمل الكتاب فتثبت الفرضية بالكتاب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه فريضة
سابعة وهي الخروج من الصلاة على ما ياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى وما سوى
ذلك فهو سنة **قال** اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة
وضم السورة اليها او ثلث ايات وكذا ضم اية او اسبق اليها نص على ذلك في الذخيرة
والمرغيناني ومراعاة الترتيب فيما شرع من الافعال مكررا في كل ركعة واجب
وان اتحد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام او القراءة او سجد قبل الركوع لا
يعتد به ولو اخر احدى السجدتين الى اخر الصلاة سجدها وسجد للسهو **قال**
في الحواشي لو تذكر في الركوع الثاني انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه اعادة الركوع وكذا الترتيب
فيما بين الركعات ليس بفرض فان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به
يصلي اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف **قوله** القعدة
الاولى هذا قول المتاخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة **قال** في التحرير القعدة الاولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد فيها وهو
المختار وقيل سنة وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة **قال** في
المحيط وهو الاصح **وقال** مالك الجلسة الاولى سنة ولو تعمد تركها

3 تفسد صلوته ذكره في التمهيد **وقال** من السنن ما تفسد
الصلاة بتركها عمدا والقراءة في الاخيرة واجبة وعن ابي يوسف روايتان
وفي المبسوط قراءة التشهد الاول وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر سنة
فالقياس ان لا يلزم بتركها سجود السهو كالثناء والتعوذ وتسبيحات الركوع
والسجود وفي الاستحسان يسجد للسهو لها ووجهه ان هذه سنة تضاف
الى جميع الصلاة فيقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد وتشهد الصلاة فبتركها
يتمكن النقصان في جميع الصلاة بخلاف ثناء الاستفتاح واخواته **وفي** التحرير
تكبيرات العيدين سنة في رواية وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند ابي مطيع
قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب
سجدتا السهو بتركها هذا في حق الامام دون المنفرد على ما ياتي قوله هذا
هو الصحيح لان عند بعضهم لا تجب سجود السهو بترك ذلك لان الجهر والمخافتة
ليسا مقصودين **قال** في الحواشي فصار كترك القومة
بين الركوع والسجود **قلت** نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك
القومة بين الركوع والسجود ولم يحك خلافا فيه وذلك محمول على رواية وجوب
القومة وما ذكره في الحواشي محمول على رواية السنة وتسميتها سنة
لما انه ثبت وجوبها بالسنة دون الكتاب كما قال في الجامع الصغير في صلاة
العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة مع انه واجب يدل عليه قوله
في المختصر وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويكون من
باب ذكر السبب وارادة المسبب وفيه اداب ايضا كوضع الركبتين قبل اليدين
واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف في السجود وفي الينابيع يقدم
كل عضو اقرب الى الارض في الوضع والى السماء في الرفع ونحو ذلك
من المستحبات وذكر في الوسيط ان اركانها عند الشافعي احد عشر زاد
على ما ذكر صاحب الكتاب الاعتدال بعد رفع الراس من الركوع مع
الطمانينة والقعدة بين السجدتين وقراءة التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في اخر الصلاة **وقال** مالك

فرايضها تسع التكبير للاحرام وقراة ام القران والقيام لهما والركوع والرفع منه
والسجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدل فيه والجلوس الاخير
والتسليم ذكره في عقد الجواهر واختلف في عد الطمانينة من الواجبات
والفضايل قوله واذا شرع في الصلاة كبر يعني اذا اراد الشروع
فيها اعلم ان الشروع في الصلاة فرضها ونفلها لا يصح به بدون تكبيرة الاحرام
الافتتاح عند اهل العلم قال ابن المنذر وشذ الهروي وقال يدخل
بها بمجرد النية قال ولم يقله احد غيره قلت قال في المبسوط وشرح
مختصر الكرخي هو قول اسمعيل ابن علية وابي بكر الاصم وقال ابو عمر في التمهيد
وهو قول الاوزاعي وطايفة وقال في المبسوط والوبري الاخرس
والامي الذي لا يحسن شيا يصير شارعا فيها بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان
وهو الصحيح من قول احمد خلافا للشافعي وعن الحسن وعطا وابن المسيب
وقتادة والحكم والاوزاعي فيمن نسي التكبير ان تكبيرة الركوع تقوم مقامه قال
من لم يشترطه ان الاصل في الصلاة الافعال دون الاقوال والاذكار حتى ان
العاجز عن الاذكار القادر على الافعال تجب عليه الصلاة دون العكس
فجعلوا جميع التكبيرات سنة ومن الناس من اوجب الجميع وروى ابن القسم
عن ملك ان الماموم لو نسي التكبير وكبر للركوع ينويها للاحرام اجزاه وان لم ينو
وتمادى اعاد احتياطا وفي حق الامام والمنفرد وا جب للعامة ما
تلوناه وقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي قال
النواوي باسناد صحيح الا ان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وتكلم
فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه انتهى كلامه قلت قال
يحيى ضعيف وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجي
بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبة اخباره ذكره ابو الفرج في الضعفاء
والمتروكين وكان مالك ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه وقال ابن عيينة اربعة
من قريش لا يروى عنهم ذكر منهم عبد الله بن عقيل وقال ابو حاتم ليس بصحيح

الزهري

حتى

٣

4

يحل بنيه وانما سمي الوضوء مفتاحا لان الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب
يمنع من دخوله الا بمفتاح قال الازهري اصل التحريم المنع
فسمي التكبير تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل والشرب وغيرها وقوله
عليه السلام في المسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر الحديث رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب ثم التكبير شرط
عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد وغيرهم وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا
كبر وفي يده نجاسة فالقاها عند فراغه منها او شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال
الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير
عند الفراغ منها او تحرم للفرض وفرغ منه ثم شرع في التطوع او السنة قبل
السلام من غير تحريمه يصير شارعا فيها عندنا خلافا لهم قال
شرف الايمة يصح بنا العصر على تحريمه الظهر وبنا الفرض على تحريمه النفل وعلى
العكس والقضا على الاداء ولان التكبير شرط تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله
قالوا ولانه تشترط لها ما تشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة
وستر العورة فهو ايه الركنية ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد
بالذكر افتتاح الصلاة لانه ذكر الصلاة عقيب ذكر الله تعالى متصلة به اذ
الفا للتعقيب بلا فصل ولا تراخ ولا ذكر يتعقبه الصلاة بغير فصل الا تكبيرة
الافتتاح فيتعين الذكر لها قال النواوي ليس المراد بالذكر في الاية تكبيرة
الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف قلت فقد ذكر الثعلبي
في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول رحم الله امرا تصدق
ثم صلى ويقرا هذه الاية فقد جعل اول الاية صدقة وما بعدها صلاة بالذكر
وعن جابر رضي الله عنه قال قد افلح من تزكى من شهد ان لا اله الا الله وخلع
الانداد وشهد اني رسول الله وذكر اسم ربه فصلى قال الصلوات الخمس
فقد جعل الذكر مضافا الى الصلاة وقال صاحب الكشاف
وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وهو

امره بصيغة الخبر وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلوة معطوفة عليها وهو من
كبار ايمة التفسير وذكر ابو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية اد زكاة
الفطر ثم اخرج الى الصلاة ومثله عن ابن عباس فبطلت دعواه الاجماع
ولانه جعل التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاة وهذا يقتضي تاخر
الصلاة عنه لان المضاف غير المضاف اليه كغلام زيد وثوب عمرو واذ الشي لا
يضاف الى نفسه فان قيل قد يضاف الجز الى الكل كراس زيد وصحن الدار
قلت الاصل ان المضاف غير المضاف اليه وما ذكر على خلاف الاصل
وانما جاز ذلك ليحتص الراس والصحن بالمضاف اليه ولان تحريم الصلاة في الظاهر
من باب اضافة المصدر الى المفعول على الاتساع لدق الثوب والمصدر غير المفعول
ضرورة لكنها متصلة بالصلاة كالباب للدار يعد منها للاتصال وهو غيرها
ولانه لما لم يدخل في الصلاة الا بها لم تكن منها كالنية ولانها لو كانت ركنا لما كانت
شرطا للدخول في نفسها وهذا لا يخلوا اما ان يكون داخلا في الصلاة باول جز
من التكبير فيكون داخلا فيها بغير ذكر وهو باطل او داخلا فيها بالفراغ منه
وهو قولنا او يكون دخوله موقوف على تمامه فاذا تم صار داخلا باوله
وهذا فاسد لان ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة **فان قيل** لو كانت شرطا لجاز
اذا الفرض بتكبيرة النفل **قلت** **قال** صدر الاسلام ابو اليسر نجوز
فيمنع نفي اللازم ثم هو منقوض بالنية وهي شرط على المذهب عندهم ولا يجوز الفرض
بنية النفل ولانه لو كان ركنا لكان متكررا في الركعات كساير الاركان هكذا
قال صاحب الخطاب الا انه يبطل بالقعدة الاخيرة **والجواب**
عن قوله عليه الصلاة والسلام كما رايتموني اصلي وانه يقتضي وجوب كل ما فعل او
قاله قلنا الوجوب لا يدل على كونه ركنا ونحن نقول بالوجوب وجعله شرطا وقلنا
المراد به ما نوى وهو الافعال دون الاقوال **واجاب** ابو
الطيب من الشافعية عن هذا بجوابين احدهما المراد به شخصه فكل شي قاله او
فعله وجب علينا مثله الثاني المراد بالروية العلم لقوله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل واحتجوا ايضا بحديث معوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه

كالوضوء

صلوا

5

وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران رواه مسلم فدل على ان التكبير كالقراة **اما الجواب**
ابي الطيب انما يستقيم اذا سلمنا دلالة فعله وقوله على الوجوب ونحن لا نسلم ذلك
لما عرف في اصول الفقه ان ذلك يدل على الجواز دون الوجوب والتاسي به عليه
السلام جايز ومرغوب فيه غير واجب على المختار وهو اختيار ابي الحسن الكرخي
والجصاص **قال** السرخسي هو الصحيح ويبطل قولهم بما لو
قال في اخر الصلاة عليكم السلام في موضع التسليم وبقوله الله اكبر في موضع
احد الوجهين والاكبر الله على الاصح عند الشافعية والحديث متروك الظاهر
فان التسبيح وتكبيرات الانتقالات والثنا والتعوذ ليست ركنا بالاجماع
قولهم يشترط لها ما يشترط للاذكار ممنوع على ما تقدم **قال** المرغيناني
الطهارة ليست بشرط للتكبير بل هي شرط لجزء يتصل به من الصلاة **قال**
النواوي فايدة الاختلاف تظهر فيما اذا كبر وفي يده نجاسة او شرع في التحريمة
قبل ظهور الزوال على ما مر وهو باطل بالنية ايضا **قوله** ويرفع يديه
مع التكبير وهو سنة **قال** في الذخيرة هو سنة في الصحيح روي
ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه نصا وان تركه قيل ياثم وقيل لا ياثم روي عن ابي حنيفة
ما يدل على هذا القول فانه قال ان تركه جاز وان رفع كان افضل **وقال** الصفار
ان اعتاد تركه اثم ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية
لا يعتد بخلافهم ونقل عن ابي الحسن المروزي ان ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام مبطل للصلاة
وهو مردود بالاجماع وذكر في القواعد لابن رشد من المالكية ان رفع اليدين
فرض عند داود وجماعة من اصحابه الظاهرية فمنهم من اوجبه في تكبيرة الافتتاح
فقط ومنهم من اوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه ومنهم
من اضاف الى ذلك السجود ايضا بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها
ويرفع ناشرا اصابع يديه عن الطي مستقبلا بباطن كفيه القبلة وكذا في القنوت
هكذا ذكره الطحاوي **قال** في المحيط يجعل باطن كفيه
مستقبل القبلة ناشرا الاصابع بيديه قال اي يرفعهما منصوبتين حتى تكون الاصابع

لي

ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج

تفريجا وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة وتكبيرات العيدين لحديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه رواه
الترمذي وابن خزيمة في صحيحه وعن ابي هريرة كان عليه السلام اذا قام للصلاة
قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها
رواه الترمذي في السنن وعن ابي يوسف لا يرفع يديه في تكبيرات العيدين لا
في الافتتاح ذكره في الينابيع وفي الحاوي للماوردي الشافعي يجعل بطن كل كف
الى القبلة وقيل يجعل بطن كل كف الى الاخرى وقال في الذخيرة
قالوا يرفع ثم يكبر قال في المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال الصفار
وشيخ الاسلام خواهرزاده يرفع مقارنا للتكبير وهكذا روي عن ابي يوسف ويدل
عليه قوله يرفع يديه مع التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك
وللشافعية فيه ثلثة اوجه احدها انه يبتدي بالتكبير عند ارسال اليد الثاني يرفع
مع التكبير والثالث يكبر ويداه قارتتان حذو منكبيه وقال في التحفة يرفع
مقارنا التكبير ومثله في المحيط ولان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع
والسجود ووجه الاول ان في فعله نفي الكبريا عن غير الله تعالى والنفي مقدم ايضا
ان يرفع اليد ينفي الكبريا عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال ابن بطال رفعهما تعبد وقيل
اشارة الى التوحيد وهو الذي ذكره اصحابنا وقال المهلب بن ابي صفرة
المالكي عندنا حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة قلت وهذا لم
بشرع وعند المالكية الا في الافتتاح وقيل هوا تعبد وقيل اشارة الى طرح امور عندنا
الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وفي خبر مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين
ويكبر للافتتاح مرة واحدة وقالت الرافضة يكبر ثلث مرات وهو باطل
قال في الوبري ياتي بالتكبير سنة التعظيم لله تعالى وقيل يحصل
سنة التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح ويكون ذلك منه لوجود سنة
التعظيم قوله ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وفي المحيط
ويرفع يديه حذا اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبروس اصابعه فروع

اذنيه

اذنيه وقال الشافعي في قول حذو منكبيه وفي قول يحاذي اطراف
اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه وابهاماه شحمة اذنيه واستحسن ذلك منه في
الجمع بين الروايات ذكر ذلك في الوسيط وقال ابو محمد من المالكية
يرفعهما الى المنكبين واختار المتاخرون منهم ان يحاذي بكوعه صدره وبطرف كفه
المنكب واطراف اصابعه اذنيه وهذا انما يتهيا اذا كانت يداه قائمتين روس
اصابعهما مما يلي السما وهي صفة النابذ وقال سحنون يكونان اي كانا
مبسوطتين بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السما وهي صفة الراهب وعند
احمد مخير بين الرفع الى الاذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما وعنده يضم الاصابع
بعضها الى بعض مع المد وعند الشافعي ينشرها وعن طاوس انه يرفع يديه حتى
يجاوز بهما راسه قال النواوي ولا اصل له ورفع اليدين الى ويمن
الاذنين في حديث وايل بن حجر ومالك بن الحويرث رواهما مسلم واحمد وانس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه ابهميه
اذنيه قال ابو الفرج وهذا اسناد كلهم ثقات وفي رواية البرا
بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه
قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود لفظ الطحاوي وعن ابي حميد الساعدي انه كان يقول
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو وجهه رواه الطحاوي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا رواه ابو داود والترمذي والنساي واحمد وفي لفظ حتى يحاذي بيديه
فروع اذنيه رواه مسلم والرفع الى الاذنين ابلغ في الاعلام للاصم فكان اولى
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي الرفع الى المنكبين كان لعذر
لان وايلا قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا
يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره ذكره ابو داود قال فاخبر وايل
ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت في ثيابهم وان رفعهم ايديهم الى
اذانهم حين كانت ايديهم بادية لئلا تتضاد الاثار فيلون رفعها الى الاذان

في غير وقت البرد وحين لم تكن ايديهم في ثيابهم وقال ابو عمر بن عبد
البر النمري اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم
في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروى عنه عليه الصلاة والسلام الرفع مدا فوق
الاذنين مع الراس وروي عنه انه كان يرفع يديه حذو اذنيه وروي عنه انه
كان يرفعهما حذو منكبيه وروي عنه انه كان يرفعهما الى صدره وكلها اثار محفوظة
مشهورة انتهى كلامه وهذا يدل على التوسعة في ذلك فرع كبر ولم يرفع
يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لكونه سنة فات محلها وان ذكره في اثنا التكبير
رفع يديه لانه لم يفت محلها وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر
ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه
اتى بالمسنون وزيادة مغلوب عليها وبذلك كله قال الشافعي واحمد وفي التحفة
قال لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المراة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل
لان كفيها ليسنا بعورة وروى محمد بن مقاتل عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو
منكبيها كالرجل عند الشافعي وقال في الروضة لانها لا تفتح ابطيها في السجود
فكذا في الافتتاح وعن ام الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم ان المراة ترفع يديها
الى ثدييها ومبنى حال المراة على القبض والتستر ومبنى حال الرجل على البسط
والتفرج وعند احمد في رواية ترفع المراة دون رفع الرجل وفي اخرى لا ترفع عنده
قال في الوبري ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح وفي الينابيع
اذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله قال خواهر زاده عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد في النوادر انما يعتمد اذا فرغ من الثنا قوله فان
قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره
من اسما الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد قال في الذخيرة لو افتتح الصلاة
بالتهليل او التحميد او التسبيح يصير شارعا في الصلاة عندهما ويكره قال وهو
الاصح لترك السنة المتوارثة وقيل لا يكره ذكره المرغيناني وذكر القدوري
عن ابي حنيفة ان كان يحسن التكبير يكره وقال السرخسي انه لا يكره وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله
الكبير اربعة الفاظ ذكرها في المبسوط وذكر في البدائع والمفيد والاسبيجابي
والتحفة والينابيع مثل الفاظ عن ابي يوسف لا غير ولم يذكر والله الكبير كما ذكر
في الكتاب والحق ما ذكره في المبسوط وقال الشافعي
في الصحيح لا يجوز الا بلفظين الله اكبر الله الاكبر وقال مالك واحمد وداود لا يجوز الا
الله اكبر وجه قول مالك قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم
والشافعي يقول الالف واللام تزيده تاكيدا ووجه قول ابي يوسف ان الثنا بهذا
اللفظ اقوى لقوله عليه السلام الكبريا ردائي فمن نازعني فيه قصمته والكبير بمعنى
كبير كقولهم هذا امر اهون اي هين ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه قاله
الازهري وغيره من اهل العربية وقال الزجاج هذا غير منكر
وقيل معناه الله اكبر كبير لقولهم اعز عزيز قال
ان الذي رفع السما بنا لنا بيتا دعايمه اعز واطول
اي اعز عزيز واطول طويل وقيل معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير المدح والتمجيد
وذكر النحويون ان التقدير اكبر من كل كبير فحذف المفضل عليه للعلم به ولهما ان
التكبير والاكبار هو التعظيم قال الله تعالى فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر
اي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ولان التكبير ما وجب
لعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر بل الواجب تعظيم الله سبحانه بجميع البدن واللسان
فعديناه الى جميع الالفاظ الدالة على الثنا والتعظيم لله تعالى والاصل في خطاب
الشرع ان تكون نصوصه معلولة معقولة والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف
في الاصول وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلكل اسم من اسمايه افتتح
الصلاة به جاز وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي
فروعه اولى وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة النسائي عن ابي العالية انه سيل باي شي كان
الانبيا يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي
اسما الله تعالى استفتحت الصلاة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابرهيم اذا سبح او كبر او هلل

اجزأه في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا سبّح او هلّل في افتتاح الصلاة اجزأه
عن التكبير **قال** ابو نصر ولان الخبر يقتضي دخوله في الصلاة بلفظ التكبير
فهو حجة عليهم **فان قيل** روى رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر
قيل له قد اثبتها عليه السلام صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون الصلاة جائزة
ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه
ولو قال الله اكبر واجل واعظم جاز عند الشافعية وكذا الله اكبر كبيرا او الله اكبر
من كل شيء ولو قال الله الجليل اكبر اجزأه في اصح الوجهين ولو قال الله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر لا يجوز بلا خلاف عندهم فلما زاد اجلالا وتعظيما
لله تعالى منعت الجواز وحكى الرافعي وغيره وجها انه تنعقد بقوله الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر ولو قال الاكبر الله منكوسا بغير ترتيب جاز عندهم وعند احمد لا
يجوز **وقال** الماوردي ما قاله مالك غلط كما لو قال الله الاكبر
واجل وما قال ابو يوسف غلط لان اكبر ابلغ من كبير قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم
في معنى اكبر ولان سلمنا ذلك يكون اكبر افضل من كبير واذا اتى بغير الافضل يجوز كما
لو ترك الخشوع والثنا والتعوذ فيها ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الله الرحمن
او الرحمن اجل يصير شارعا عندهما ولو افتتحها بقوله سبحانك اللهم يصير شارعا
لو [illegible] كما قال سبحان الله ذكر ذلك في فتاوى النسفي ولو قال يا الله يصير شارعا ولذا
لو قال لا اله غيره او تبارك الله ولا يصير شارعا بقوله اللهم اغفر لي او
استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او بسم الله الرحمن الرحيم لان التعوذ في معنى الدعاء والبسملة للتبرك فكأنه
قال اللهم بارك لي في هذا وفي المرغيناني قيل يجوز وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة والصحيح الاول فالحاصل عندهما ان ما
تجرد اسما من اسماء الله تعالى او ثناء يجوز الافتتاح به وما كان خبرا كقوله لا حول
وما شاء الله او كان دعاء ومسألة لا يجوز ذكره في الذخيرة والبدائع ولو قال
الله او الرب او الرحمن ولم يزد يصير شارعا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المرغيناني

وفي

وعلى هذا الكبير او الاكبر او اكبر عند ابي حنيفة وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا
وبالرحيم لا لان الرحيم مشترك وذكر في الذخيرة والبدائع ان صحة الشروع بالاسم
وحده رواية الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا واعتبر الصفة مع الاسم فيه **قلت** واجود من
هذا ان يقال اعتبر الخبر مع المبتدأ وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير
انه يصير شارعا به عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد ولو افتتحها باللهم
اختلف اهل النحو على قولهما **قال** البصريون يصير شارعا
لان الميم بدل من حرف النداء **قال** في الذخيرة والمحيط وهو الاصح
وقال البصريون يصير شارعا لان الميم الكوفيون لا يصير شارعا
قال في الاسبيجابي والينابيع وهو الاظهر لان المعنى عند الكوفيين
يا الله امنا بخير فيقال ام اذا قصد وهذا فاسد لانه يجوز ان يقول امنا
بشر قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو
قال الله الجبار يصير شارعا ولو كبر في الركوع لا يصير شارعا وقيل عند ابي حنيفة
يجوز اذا كان الى القيام اقرب ولو وقع قوله الله قبل ركوعه واكبر في ركوعه لا يصير
شارعا **قال** في المرغيناني يصير شارعا على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد **قلت** اذا كان الواقع في الركوع لا يعتد به والذي قبله الله وقد
تقدم انه لا يصير به شارعا عند محمد ويمكن ان يقال هو قول الكل لانه اذا ذكر معه
الخبر كان شروعه بالكل فلا يصير شارعا بالله وحده وفي العيون لو مد الامام
التكبير وجزم رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو قال الله ولم
يزد يجوز فكذا اذا كان قوله اكبر قبل فراغ الامام فقد جعل قول محمد مع ابي حنيفة
قال في التحفة وفي الجامع الصغير اشارة اليه فانه قال لو قال لا
اله الا الله يصير شارعا عندهما والشروع بقوله الله لا بالنفي وفي المحيط لو ادرك
الامام في الركوع فكبر قائما يريد به تكبيرة الركوع جاز لان نيته تلغو وفي الينابيع
لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا ويكون [illegible] في التكبير وكلما كان

على وزنه بني تميم اذا كان عينه حرف حلق كالشعير والبعير والصغير وان لم يحسن العربية
كبّر بلغته عندنا وبه قال الشافعي واحمد في المجرد **وقال** في الجامع لا يكبر
بغير العربية بل يكون حكمه حكم الاخرس والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه
عنده خلافا للشافعي وفي وجه السريانية والعبرانية تتعين لنزول الكتب بهما
وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية **وقال** في الجواهر الابكم يدل
بالنية والعاجز لجهله باللغة يلبس عليه نطق اخر يفتتح الصلاة به عوضا عن
التكبير قاله ابو بكر من المالكية **وقال** ابو الفرج يدخل بالحرف الذي
دخل به الاسلام وقيل يدخل بلسانه كما قلنا **قوله** وان افتتح الصلاة بالفارسية
او قراها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه **قال** المرغيناني
القراة في الصلاة بالفارسية يجوز عنده بكل حال وعندهما اذا لم يحسن العربية
قيل الاختلاف في الاعتداد ولا تفسد صلوته بالاتفاق ولو لم يكن ذلك تلاوة
القران لما جاز عند العجز كالتفسير وانشاد الشعر **قال** في المحيط ولهذا لا يجوز
للجنب والحائض قراة القران على نظم القران بالفارسية **وقال** القاضي ابو سعيد
البردعي انما جوز ابو حنيفة القراة بالفارسية لا بغيرها من الالسن لقرب
الفارسية بالعربية لانه ورد انهما لسان اهل الجنة والصحيح ان الاختلاف في الكل
وقال بعض مشايخنا انما يجوز اذا كان على نظم القران لقوله تعالى
معيشة ضنكا وقوله فجزاؤه جهنم يعني معيشة تنكا وسزا اوى دوزخ
وقيل يجوز كيف ما كان نقله الصفار وقيل انما يجوز اذا كان ثناء كسورة الاخلاص
اما اذا كان من القصص فلا يجوز كقوله اقتلوا يوسف فقرا بكشتيد يوسف را تفسد
صلاته والاصح انه يجوز في الكل وفي المستصفى الشرط ان لا يخرم منها حرفا ويتيقن
انه بمعنى العربية **قال** فخر الاسلام البيان فيمن لا يتهم في دينه وقال
محمد بن الفضل البخاري هذا الخلاف فيما اذا اجرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك
فهو زنديق او مجنون فالمجنون يداوى والزنديق يقتل لان الاخلال بالنظم
مخل بالقران كالاخلال بالمعنى حتى لو نظم معناه شعرا او قراه تفسد صلاته لانه من

بلغ مقابلة باصله

كلام الناس

من كلام الناس وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة او كبر او تشهد او قنت ولو اذن او
اقام بالفارسية قيل على الاختلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لانه لا يحصل بهما الاعلام
الا ان يكونوا قد اعتادوا ذلك واجمعوا على جواز الايمان والتلبية والذبح والسلم
ورده باي لسان كان ذكره في الينابيع وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة
ان من اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز والا فلا وفي المحيط في
التشهد روايتان عن ابي حنيفة وتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع به
قال في الروضة ذكره علي الرازي صاحب ابي يوسف وذكر ابو بكر
الرازي انه رجع الى قولهما في ذلك قالوا وعليه الاعتماد والفتوى ولو قرا مثل
قوله عليه السلم عن ربه الصوم لي وانا اجزي به ومثل قوله ما تقرب المتقربون
الي بمثل اداء ما افترضت عليهم لا يجوز ولو قرا من التوراة والانجيل والزبور
لم يجز سواء كان يحسن العربية ام لا لانه ليس بقران هكذا علل محمد قالوا وهذا
يشير الى انه لا باس للجنب بقراتها وفي النوادر يكره وقيل ان كان معناه معنى القران
يجوز عنده وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولا تفسد صلوته وان لم يعلم
ما معناه تفسد لانه لا يومن ان يكون مما بدله اهل الكتاب وحرفوه وفي الروضة
لو قرا من التوراة او الانجيل او الزبور ما كان تسبيحا او تحميدا او تهليلا اجزاه
ومن غيره لا يجزيه وفي المبسوط لو قرا شيا من التورية او الانجيل او الزبور لا يجزيه
وان كان لا يحسن العربية لانه ليس بقران ولا تسبيح وهذا لانهم قد حرفوا ما في
ايديهم ولعل ما قراه مما بدل لو ثبت ان التواتر ليس بموجود فيما في ايديهم وكلام
الله لا يثبت الا به ولهذا تفسد صلوته وقيل هذا اذا لم يكن ما قرا موافقا
لما في القران اما اذا علم ذلك يجوز وبيان تبديل اليهود للتوراة انه ذكر السموال
بن يحيى المغربي في افحام اليهود من اماليه وكان يهوديا قد اسلم ان اليهود
ينتظرون قائما ياتيهم من ولد داود النبي عليه السلام اذا حرك شفتيه بالدعا
مات جميع الامم ولم يبق الا اليهود وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح الذي وعدوا
به وكان الانبيا عليهم السلام ضربوا لهم امثلة اشاروا بها الى طول المسيح وخضوع
الجبابرة له واتيانها للسجح فمن ذلك ان الذيب والكبش ترعيان معا والاسد يل

البين كالبقر وان ذلك قاله شعيا في نبوته فلم يفهموا من ذلك الا صورها الحسيه
دون معانيها العقليه فنزلوا عن الايمان بالمسيح عند بعثته واقاموا ينتظرون
الاسد حتى ياكل التبن وليصح لهم حينئذٍ علامة مبعث المسيح وسبيلهم ان لا يعدلوا
عن تتبع في غاباتها وطرح التبن بين ايديها ليعلموا وقت اكلها اياه قال ويقولون الاسود خ
انتبه لم تنام يارب واستيقظ من رقدتك نطقوا بهذه الهذيانات والكفريات
لشدة ضجرهم من الذل والعبودية فترى احدهم في صلاته اذا انلا هذه الكلمات
تقشعر جلده ولا شك ان هذه ذلك يوثر في ربه ويحركه ويهزه ويزعمون ان
اللوحين مكتوبان باصبع الله تعالى وذلك قولهم باصابع الوهيم بالعبرانيه
وعندهم شي كثير من كنايات التجسيم على ان احبارهم قد تهذبوا كثيرا عن معتقد
ابايهم عما استفادوه من توحيد المسلمين ومن ذلك انهم نسبوه الى الندم على ما
يفعل فمنه قولهم في التوريه التي بايديهم بالعبرانيه كال‍ـــ وتفسيره ندم على
خلق البشر في الارض وشق عليه وهو مناقض لما يدفعون من البدا والنسخ وهذه
الايه عندهم في قصه قوم نوح وان شرهم وكفرهم قد عظما فحينئذٍ ندم على خلق
البشر وشق عليه ولا يعلم البله ان ذلك يلزم منه ان يكون غير عالم بالعواقب
وبما سيكون من قوم نوح وفي موضع من سفر شمويل واذوناي نيحام كي همليخ اث
شا اول على يسرائيل تفسيره الله ندم على تمليكه ساول على اسرائيل وفي دايهم ايضا بالعبرانيه
ما معناه ولن اعاود اهلاك جميع الحيوان كما صنعت قال ذلك بعد الطوفان
ثم انه يعلم علماوهم واحبارهم ان هذه التورية التي بايديهم لا يعتقد احد منهم
انها المنزلة على موسى عليه السلام البته قال ـــ وكتب موسى عليه السلام
التورية ودفعها الى اولاد هارون وجعلها فيهم وصانها عن سواهم خوفا عليها
والايمة الهارونيون كانوا يحفظون اكثرها وقتلهم صاحب بخت نصر يوم
فتح بيت المقدس وزالت دولتهم وتفرق جمعهم واحرق هيكلهم فجمع عزرا من
محفوظاته ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما لفق منه هذه التوراة الملفقة
المحرفة التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا وقبره عند بطايح العراق
قال وليس هذه التورية كتاب الله اذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الالهيه

فلذلك اثبت لله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل والاقلاع عن مثلها
وغير ذلك تعالى الله عن ذلك وكان عزرا هذا خادما لملك الفرس وعمل هذه
التورية التي بايديهم ويسمى عزرا الناسخ وليس هو عزيرا والو لا يبعد في ذلك اذ
الدولة اذا انقرضت عن امة باستيلا غيرها عليها وقتل اهلها وتخريب بلادها انطمست
سوالف اخبارها واندرس قديم اثارها وتعذر الوقوف على حقيقتها اذ يكون
ذلك بتتابع الغارات واحراق الكتب فتستحيل علومها جهلا وقد استولى عليهم
مثل الكسدانيين البابليين واليونان والنصارى والاسلام وما من هولا الا من
قصدهم اشد قصد وطلب استيصالهم اقبح طلب وبالغوا في اخراب
بلادهم واحراق كتبهم الا المسلمين فانهم صادفوهم تحت ذمة الفرس ولم
تبق لهم مدينة ولا جيش الا العرب المتهوده بخيابر واشد على اليهود من ذلك
ما نالهم من ملوكهم العصاه مثل احاب واحزيا وامصيا ويهورام ويربعام ابن
نباط وغيرهم من الملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الانبيا وبالغوا في تطلبهم ليقتلوهم
وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد السدنه لتعليمهم رسوم عبادتها وعكف
على عبادتها الملوك ومعظم بني اسرائيل وتركوا احكام التوريه مددا طويله
فتواترت الافات على شرعهم ومنعتهم الفرس من الصلاة لمعرفتهم ان معظم
صلوات هذه الطايفه دعا على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب سوى ارض كنعان
فلما منعوا من الصلاة اخترعوا ادعيه مزجوا بها فصولا من صلواتهم وسموها
الخزانه وصاغوا لها الحانا ويجتمعون في اوقات صلواتهم على تلاوتها ويتعاونون
في الالحان وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع بل كل واحد يصلي وحده فاذا
انكرت الفرس ذلك منهم زعمت اليهود انهم يغنون احيانا وينوحون على انفسهم
احيانا فتركوهم وذلك ثم لما جا الاسلام واقرهم على ذلك استغنوا بها
عن الصلاة من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك وزعموا ان عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قرر في شرع النكاح ان الزوجة لا تحل بعد الطلاق الثلاث
الا بنكاح رجل اخر ليجعل بزعمهم اولاد المسلمين ممزريم وهي جمع واحده ممزار
وهو اسم لولد الزنا لان عندهم متى رجعت الى زوجها الاول كان اولادها اولاد

الزنا والنسخ لا يجوز عندهم فجعلوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام قصداً منه
ان يكون اولاد المسلمين ممزريم بزعمهم كذبوا عليه لعنهم الله ثم انهم جعلوا داود النبي
عليه السلم ممزيرا وجعلوا منتظرهم ممزيرا من وجهين وذلك انهم لا يشكون في
ان داود عليه السلم ولد ييشاي بن عابد وابو عابد بوعز من سبط يهوذا وامه
يقال لها روث المواسية من بني مواب وهذا مواب مذكور عندهم في نص التورية
وهو انه لما اهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط قالت ابنتاه ان الارض قد خلت
ممن نستبقي منه نسلا فقالت الكبرى للصغرى ان ابانا شيخ لم يبق في الارض
من يأتينا كسبيل البشر فهلمي بنا نسقي ابانا خمرا ونضاجعه لنستبقي من ابينا نسلا
ففعلتا ذلك بزعمهم فجعلوا ان ذلك النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه
فوطيهما فاحبلهما وهو لا يعرفهما فولدت احداهما ولدا سمته مواب يعني انه من اب
والاخرى سمت ولدها ابن عمي اي من قبيلتها والولدان عند اليهود من الممزريم ضرورة
وهذه الحكاية منسوبة الى لوط النبي عليه السلام في التورية التي بايديهم وكان في
زمن ابرهيم ولوط عليهما السلام نكاح الاخت لم يكن مشروعا ولهذا قال ابرهيم عليه
السلم لزوجته هذه اختي علما منه ان الظنون لا تتطرق اليهما بسبيل فما ظنك
بنكاح البنت بل هو محرم من زمن ادم عليه السلم الى يومنا هذا مع الاستمرار
يلزم من ذلك ان الولدين المنسوبين الى لوط عليه السلام ممزريم اذ توليدهما
على خلاف الشرع واذا كانت روث من ولد مواب وهي جدة داود عليه السلم وجده
مسيحهم المنتظر فقد جعلوهما جميعا من نسل الاصل الذي يطعنون فيه قال ولان
من المحال ان يستدخل الجليل كبير قد قارب مائة سنة وهو سكران ويستنزل
ماه وهو لا يشعر كما نطق التوراه الموجودة بايديهم بذلك وهذا حدث من لا
يعرف الحبل كيف هو ويوكد استحالة ذلك انهم زعموا ان ابنته الصغيرة فعلت
ذلك في الليلة الثانية به والعداوة التي بين عمون ومواب ال ابنته الصغيرة وبني
بني اسرايل بعثت الواضع لهذه الحكاية على تلفيق ذلك وايضا عندهم في التوريه
ان يهوذا ابن يعقوب صعد الى منزل يقال له تمنات ليجز غنمه وكانت له كنة مفارقة
لولده يقال لها تامار لبست زي الزواني وجلست في مستشرف على طريقه فلما تربها

شيخ؟

خالها

11 خالها زانية فراودها فطاوعته بالاجرة فوعدها جديا ورهن عندها عصاه وخاتمه دخل
بها فحملت منه فارض ومن نسل هذا فارض كان بوعز المتزوج بروث التي هي من
نسل مواب ومن ولدهما داود النبي عليه السلام وفي هذه الحكاية دقيقة ملزمة للنسخ
وهي ان يهوذا لما اخبر بان كنته حبلى من الزنا افتى باحراقها فبعثت اليه خاتمه
وعصاه وقالت من رب هذين انا حامل فقال صدقت وانا عند ربانه لم يعرفها ولم يستحل
معاودتها فكانت شريعة ذلك الزمان وجوب احراق الزانية بالنار وان التورية
انت بنسخ ذلك واوجبت الرجم على الزانية وفيما ذكروا نسبة الزنى الى اهل بيت النبوة
وهذا نص التورية التي بايديهم وهم يجعلون ذلك نسبا لداود عليه السلام وسليمان
ومسيحهم المنتظر وكان موسى عليه السلم جعل الامامة في الهارونيين فلما تولى طالوت
وثقلت وطاته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة فاستقل الامر لداود عليه السلم
فبقي في نفوس الهارونيين التشوف الى الامر الذي زال عنهم وكان عزرا هارونيا
خادما للملك الفرس كما تقدم فتوصل الى بناء بيت المقدس وعمل لهم هذه التورية
فكره ان يتولى عليهم في الدولة الثانية داودي فاضاف الى التوراة الطعن
في نسب داود عليه السلام كما ذكرنا ولقد بلغ غرضه فانه لم يملك عليهم في الدولة
الثانية داودي بل صارت ملوكهم هارونيين ذكر ذلك كله ابن يحيى المغربي
في الرد على اليهود ثم عند الشافعي لا يجوز قراءة القران الفاتحة وغيرها من القران
بالعجمية بلا خلاف عندهم واما تكبيرة الافتتاح والتشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الال على القول بوجوب ذلك فيجوز للعاجز عن العربية
ولو اخترع دعا غير مامور واتى به بالعربية لا تبطل صلوته وبالعجمية تبطل
قلت قد اظهر التعصب على العجم والا فلم يكن ذلك في كتاب الله وفي
سنة رسوله فلا فرق بين العربية والعجمية وعلى هذا الاصل لو اسلم بغير العربية وهو
لا يحسنها لا يصح اسلامه في احد الوجهين عندهم ذكر ذلك كله النواوي في شرح
المهذب وهذا الوجه مردود ليس له وجه للاكثر ان القران اسم النظم والمعنى و
الاعجاز يتعلق بهما وهكذا وقع التحدي بالقران ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وقد تقدم ان الذكر هو تكبيرة الصلاة وقوله تعالى وانه لفي زبر

الاولين والضمير للقرآن ولم يكن فيه بلغة العرب وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابرهيم وموسى وصحف ابرهيم بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون
ذلك قرانا وان لم يكن بلغة العرب وقوله واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن
بلغ والانذار لكل قوم بلغتهم بالقران الموحى به عليه السلم فدل على انه باي لغة انذر كان
منذرا بالقران وروي عنه عليه السلام انه كان يلقن رجلا ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم والرجل يقول طعام اليتيم فقال عليه السلام قل طعام الفاجر فجعل الفاجر
مكان الاثيم قرانا بالمعنى وقد اخبر الله عن الملائكة والانبياء والامم السالفة وحكى
عنهم وجعل من القران وهم لم يقولوا ذلك بالعربية والقران يشتمل على ذلك وقوله
انا جعلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين يدل على انه اذا كان بلسان العرب
يكون قرانا واذا لم يكن بلغة العرب فهو مسكوت عنه ولا دلالة فيه على نفي كونه قرانا اذ لم
يقل ما جعلناه قرانا الا بلسان العرب فلو لم يكن قرانا في المعنى لما جاز عند العجز التفسير
الا انه يكون مسيئا لتركه نظم القران ومخالفة السنة لا من كل في حق جواز الصلاة
لان كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب لان الالسنة محدثة وكلام الله قديم خلاف
التحدي قوله ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى قال الوبري
لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع قيل يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وقيل
ذراعه الايسر والاصح وضعها على المفصل وقال محمد يضعها
كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
قول ابي يوسف احب الي لان فيه وضعا وزيادة وقال في المفيد ويأخذ رسغها
بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع وحاصله ان اخذ اليسار
باليمين سنة الصلاة وهو قول علي وابي هريرة وابي مخلد والنخعي والثوري والشافعي
واحمد واسحق وعامة اهل العلم وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي
عليه ارسال اليدين وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين ورواية ابن القسم
عن مالك وهو الاشهر وعليه عمل اهل المغرب وقال الاوزاعي مخير بين
الوضع والارسال وروى ابن الحكم عن مالك الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه وقال
الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة

ذلك م

[illegible] ابي حنيفة النظم

وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى م

12 ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى ففرق بينهما العامة
الفقهاء ما رواه قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث ابن هلب حديث حسن وعليه العمل
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وفي حديث
وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم وضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى رواه ابو داود واسناده صحيح وعن ابن مسعود انه كان
يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على اليسرى رواه ابو داود وهو على شرط مسلم ورواه النسائي ايضا قال
في الامام ورجاله رجال الصحيح وعن ابن الزبير وضع اليد على اليد من السنة ذكره ابو داود
وعن عائشة قالت ثلثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى
على اليسرى في الصلاة رواه البيهقي وصححه وفي البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا انه ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرفعه وعن ابن عباس رضي الله
عنه عنه عليه الصلاة والسلام انا معشر الانبياء امرنا بان نمسك بايماننا شمائلنا في الصلاة
رواه الدارقطني ولانه اسلم من العبث واحسن في التواضع والخشوع والحكمة في الوضع
عند علماء المعاني ان الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال
والاكرام كانه اذا اجمع بين يديه يقول لا دفع ولا منع لا حول لدي ولا قوة ها انا في موقف
الذلة فاسبغ علي فائض الرحمة واليسار بالفتح وهو الاشهر وبالكسر ويضعهما تحت
سرته وبه قال احمد وقال الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط
تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون عن مالك يقبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى
تحت صدره وهو مخير في رواية اشهب وللشافعي رواية سليمن بن موسى عن طاوس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره وهو في الصلاة ذكره في
الامام وقال هو مرسل قلت وسليمن بن موسى متكلم فيه وقال الماوردي
في الحاوي وضع اليدين على الصدر ابلغ في الخشوع من وضعهما على العورة قلنا هذا ممنوع
ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا لو كان بغير حائل لان العورة ليس لها

حكم العورة في حق نفسه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة ولنا حديث
علي رضي الله عنه انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد
وابو داود بمعناه وهو اقرب الى التعظيم المقصود من ذلك كما يفعل بين يدي الملوك
وفي وضعهما على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن **قوله** والاعتماد
سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف **قال** في المحيط يضعهما كما فرغ من
التكبير وعن محمد بعد الثناء بناء على انه سنة القراءة عنده وعندهما سنة القيام والصحيح انه
سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد يرسلهما لان الوضع لا يفيد وهو زيادة عمل فكان تركه اولى هكذا ذكره
في المحيط **وقال** في المفيد هو المختار واختاره شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والشهيد حسام الائمة وفي الذخيرة يرسل
في القومة عندهما كقول محمد وعليه الاعتماد وقيل يعتمد وبه قال ابو علي
النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب واسمعيل الزاهد اصحاب محمد بن الفضل قيل معنى
الارسال ان لا يضع يمينه على يساره وفي القنوت والقومة وصلاة الجنازة وقيل
ان لا يبسطها حالة الدعاء وعند بعضهم هو سنة القيام مطلقا **وقال**
ابو القسم الصفار يرسل الى ان يفرغ من الثناء والتسبيح واختيار الطحاوي انه يضع
يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن ابي يوسف
ومحمد انه يضعهما وهو اختيار مشايخ سمرقند وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الاصغر عن ابي سلمة اذا رفع راسه من
الركوع يطمئن قائما ويضع يده اليمنى على اليسرى ثم ينحط للسجود وقيل اذا طال
القيام يعتمد لمخالفة الشيعة **قوله** ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال اكثر اهل العلم منهم ابو بكر الصديق
وعمر وابن مسعود والنخعي واحمد واسحق **قال** الترمذي وعليه
العمل عند اهل العلم من التابعين وغيرهم وزاد محمد في كتاب الحج على اهل المدينة وجل
ثناؤك ذكره في المبسوط والمحيط **وذهب** الشافعي وابن المنذر الى ما
روى علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة عن ح

13 كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها
الا انت لبيك وسعديك ان الخير كله في يديك والشر ليس اليك وانا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة **وقال** مالك لا ياتي المفترض بالثناء والتعوذ وخالف الناس لحديث
انس رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الصلاة بام القران فيما يجهر به وفي لفظ في الصحيحين
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولاهل العلم اعني عامتهم حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وعن ابي سعيد الخدري مثله رواه الترمذي والنسائي **وقال** ابن تيميه
في المنتقى رواه الخمسة وروى الدارقطني عن انس مثله وروى مسلم في صحيحه ان عمر رضي
الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق
انه كان يستفتح بذلك وكذا رواه الدارقطني عن عثمان **وقال** الاسود كان
عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدار
قطني وجهر عمر رضي الله عنه بذلك احيانا بمحضر الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة
اخفاؤه وحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وقد روى هذا الحديث عمر بن
الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وقال وكذا عايشه وفي طريق حديث
عايشه طلق بن غنام **قال** ابو داود ليس بالقوي **قال** ابو الفرج طلق
ثقة قد اخرج عنه البخاري في صحيحه فليس لتضعيفه وجه **وقال** احمد في حديث علي

وبحمدك ا

قال بعضهم صلاة الليل وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت
سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والما **قال** صاحب المغني متفق عليه وفي
الامام اتفقا عليه **وقال** ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي وهو
اصح من حديث علي ولم يقل به الشافعي وعن ابي يوسف انه يضيف اليه وجهت وجهي الى
اخره لرواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت رواه البيهقي وبه قال جماعة من اصحاب الشافعي
منهم ابو اسحق المروزي وابو حامد وعند ابي يوسف يبدا بايهما شا **وقوله في الكتاب**
لرواية علي رضي الله عنه وليس في روايته الجمع بينهما وانما ذلك في رواية جابر كما ذكرته
وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل او مبناه على التوسعة وحديثنا رواه جماعة
من الصحابة بخلاف حديث علي وسند حديث علي رضي الله اصح والعمل بحديثنا اكثر
عند اهل العلم **قال** ابو الفرج كان ذلك في اول الامر او في النافلة وروى النسائي
عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي الى اخره او قبل التكبير **قال** في المحيط يستحب ذلك قبل
التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القيام من غير صلاة وهو منهي عنه قال
لقوله عليه السلم ما لي اراكم سامدين ولو كان بعد التكبير فهو غير مداوم عليه فلا يستن
ويدل عليه ان فيه زوايد كثيرة حمل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق وعن جبير بن مطعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال الله اكبر ثلثا الحمد لله
كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه
ونفثه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه **قال** عمر وهمزه الموتة ونفخه
الكبر ونفثه الشعر وفسرت الموتة بغير همز الجنون فاما عروه موتة فموضع

14 بالشام وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت
والكبريا والعظمة وعن الصحابة في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا
حين تقوم للصلاة تقول هذه الكلمات سبحانك اللهم الى اخرها
وعن ابن عمر كان يقول حين يفتتح الصلاة الله اكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة
واصيلا اللهم اجعله احب شي الي واخشى شي عندي ذكره ذلك كله ابن ابي
شيبة في سننه وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله تعالى
ما قاله ابونا حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم الى اخره قاله في تفسير قوله تعالى
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه فسن الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى صلاته وسبحان
في الاصل مصدر سبح مثل رجح رجحانا **قال** المفضل التسبيح رفع الصوت
بذكر الله تعالى وانشد لجرير

قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا **قال** علي بن ابي الفرج
البصري هذا سهو منه وتصحيف والبيت انما هو شبح الحجيج والشبح بالشين المعجمة
رفع الايدي بالدعا عند التلبية ثم صار علما للتسبيح من سبح وفعله واجب الاضمار وعن
الخطابي قال اخبرني الحسن بن الخلال قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك
وعن العلة في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالتني عنه فقال سالت المازني عما سالتني
عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الايك اي انزهك بذلك وبحمدك سبحتك وقيل
التسبيح تنزيه الله تعالى عن العيوب والتحميد اثبات الصفات الحميدة له والبركة
الخير الكثير الدايم قيل هي مشتقة من برك الما في الحوض اي دام وكثر او من بروك الابل
وهو الثبوت والاستقرار كانه قال دام خيرك وكثر وتزايد وعن الزجاج وتعالى
جدك علا جلالك وعظمتك وقيل ملكك وسلطانك وقيل غناك **قال**
الازهري واخرون الحنيف المستقيم **وقال** الزجاج والاكثرون الحنيف المايل والمراد
هنا المايل الى الحق **وقال** ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين
ابرهيم **قلت** لا يستقيم ان يحمل على هذا قوله تعالى ملة ابرهيم حنيفا والمشرك
يطلق على كل كافر **قال** النواوي قوله الشر ليس اليك فيه خمسة اقوال
للعلماء اصلها لا يتقرب به اليك قاله الخليل والنضر بن شميل واسحق بن راهويه

وعيي بن معين والازهري **الثاني** لا يقال لبيك على انفراده فلا يقال يا خالق القردة
والخنازير ورب الشر وان كان يقال يا خالق كل شيء **قلت** هذا قول
اصحابنا وهو مروي عن المزني وغيره **الثالث** الشر لا يصعد اليك وانما يصعد
اليك الكلم الطيب والعمل الصالح **الرابع** الشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك
اوجدته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين **الخامس** حكاه الخطابي
انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم **قال** ابو حامد لا بد
من تاويل الحديث لانه لا يقول احد من المسلمين بظاهره فان اهل السنة يقول الخير
والشر جميعا الله فاعلهما والمعتزلة يقولان العبد خلقهما ونجن عنهما ليس لله فيهما
صنع والقول بان الخير من الله والشر من نفسك من هيج العامة ولم يقله احد من اهل
العلم لا سني ولا بدعي **واما الجواب** عن قول مالك ان المراد بالصلاة
القراءة بدليل رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون
الصلاة القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال** الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقيل كانوا يفتتحون بالحمد لله قبل قراءة السورة ن **قوله** ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو امر استحباب اي فاذا اردت قراءة القران والاستعاذة سنة في الصلاة
قبل القراءة وبه قال ابن عمر وابو هريرة والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود **وقال** مالك لا
يستعيذ لحديث انس وقد تقدم **ولنا** ما تلوناه من النص المذكور ديننا وحديث
ابي سعيد الخدري انه كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم رواه ابو داود والنسائي واحمد والترمذي وابن — السميع العليم صح
ماجه ومعناه الوذ واعتصم به والجا اليه والشيطان اسم لكل متمرد عات يشطونه
عن الخير اي يباعده وقيل يشيطه اي يهلكه واحتراقه فعلى الاول النون اصلية
والياء والالف زائدتان وعلى الثاني الياء اصلية والنون والالف زائدتان ان يمنع
الصرف والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب **وقال** ابن المنذر
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم **وقال** الاسود رايت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثناء
رواه الدارقطني وفي المبسوط **قال** عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القران
في الصلاة وغيرها وبه قال الثوري رجوعا منهما الى ظاهر الامر قال وهو مخالف
للاجماع قال مالك والظاهرية يتعوذ بعد القراءة وقد تقدم الكلام على
الاية ونظيرها قولهم اذا دخلت على السلطان فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه
قال شمس الايمة من القراء اختلاف في صفة التعوذ فاختيار ابي
عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قلت** وهو
قول اصحابنا والشافعي واكثر اهل العلم نص الشافعي على انه الافضل قال وزاد حفص
من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم **قلت**
ينبغي له ان يقول زاد العظيم السميع العليم واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم **قلت** هو رواية حنبل
عن احمد ذكرها في المغني وبه قال الثوري واختيار حمزة الزيات استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين **قلت** وهو اختيار صاحب الكتاب
ولم يذكر ذلك عن اصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط والمحيط والذخيرة والمفيد
والاسبيجابي وشرح الكرخي وغير ذلك وفي المفيد التعوذ من سنن الصلاة
عند ابي يوسف وعند محمد من سنن القراءة والامام والمنفرد يتعوذان اتفاقا
لانهما يصليان ويقران واللاحق يتعوذ عند ابي يوسف لانه يصلي وعند محمد لا يتعوذ
~~لا يتعوذ~~ لانه لا يقرا والمسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عقيب الثناء وعند محمد اذا
قام الى قضاء ما سبق به يعيد وفي الكتاب والمحيط جعل قول ابي حنيفة مع محمد **وقال**
في الذخيرة لم يذكر قول ابي حنيفة وذكر خواهرزاده وابو نصر الصفار في
شرح كتاب الصلاة ان قوله مثل قول محمد وعزواه الى الزيادات قال فطلبناه
في الزيادات واستقصيناه فلم نجده ثمه ولا في شيء من الكتب الظاهرة قال وقد
راينا في متفرقات الفقيه ابي جعفر رواية الحسن عنه مثل قول محمد وثمرة الخلاف
تظهر في ثلاث مسائل احداها هذه والثانية ياتي به في صلاة العيدين بعد الثناء عند
ابي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة والثالثة المسبوق اذا قام قضاء
[illegible]

لانه لا يتبع [illegible] الامام
ويتعوذ بعد [illegible]
[illegible]
الثناء [illegible]
مسبوق به يعيد [illegible]

ما سبق لا ياتي بالتعوذ عند ابي يوسف لانه اتى به حين شرع وعن محمد روايتان فيه
في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ **قال** صدر الاسلام ابو اليسر
قول ابي يوسف اصح حاصله عند ابي يوسف التعوذ تبع للثناء لدفع وسوسة
الشيطان عن المصلي وعند محمد تبع للقراة لدفع الوسوسة عن القاري في الصلاة
وفي الروضة لو ادرك الامام في الركوع ترك الثنا والتعوذ وفي الجامع يفتتح قائما وينحني
قلت يحمل ترك الثنا على خوف فوت الركوع او على انه لا ياتي به في الركوع
بل يشتغل بتسبيحاته ولو ادركه في السجود اتى بالثنا وترك التعوذ وخرسا جدا
ولو ادركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الامام راسه اتمه ثلثا
ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما نفى ويتابع امامه وكذا في السجود **قال**
ذكره في كتاب الصلاة وفي التجريد ان رفع الامام راسه يدع ما بقي من تكبيرات
العيدين وكذا في تسبيحات الركوع والسجود ويتم التشهد بعد رفع الامام
والفرق انه في محله من كل وجه وهو واجب ولانه ذكر واحد لا حكم لبعضه
فلو ترك باقيه تبطل ما قبله بخلاف التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود
وفي رواية اي مطيع هي واجبة ولو نسي التعوذ حتى شرع في القراة تركه ولو
كبر للركوع ثم اراد ان يزيد في القراة فلا باس كما مر في ركع وقيل تبطل ايضا برفض
الركوع ولو كان الامام في التشهد الاخير فلحقه رجل في هذه الحالة لم يرو اني ولم
يفرغ حتى سلم الامام فليس عليه ان يتابعه بل يتم ما عليه من الثنا ثم يقوم ويصلي
وفي البدايع ادركه في الركوع يكبر قائما ثم يكبر اخرى للركوع مع الانحطاط
ويتابعه في الركوع ويأتي بتسبيحاته وان ادركه في القومة او في القعدة
بين السجدتين يتابعه ويسكت والتعوذ في الركعة الاولى لا غير الا عند
ابن سيرين والشافعي على المذهب ذكره النواوي ولا يجهر بالثنا والتعوذ اتفاقا
وعند ابي ليلى يخير **وقال** ابو هريرة يجهر وخارج الصلاة يجهر
اتفاقا وعند احمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الامام فاذا قام ليقضي
استفتح واستعاذ لان ما يقضيه اول صلاته وما ادركه اخرها **قوله**
ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان اهل العلم اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي

من القران في غير سورة النمل ام لا وهل هي اية نزلت للفصل بين السور او هي اية من كل 16
سورة **قال** الشيخ ابو بكر الرازي ليس عن اصحابنا رواية منصوصة
انها من الفاتحة او ليست منها الا ان الكرخي كان يقول ان مذهبهم في ترك الجهر
بها يدل على انها ليست منها وذكر السرخسي في اصول الفقه عن الرازي ان الصحيح من
المذهب عندنا انها اية منزلة للفصل لا من اول السورة ولا من اخرها يدل قول
علمائنا بعد التعوذ ثم يفتتح القراة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ولا يتأدى بها
فرض القراءة عليه عند ابي حنيفة لاشتباه الاثار واختلاف اهل العلم في كونها اية
او دونها وفي مختصر اصول البزدوي التسمية من الدفات ومع هذا لم تثبت قرانا لعدم
الاتفاق على النقل لان منهم من يقول انها اية من الفاتحة ومنهم من قال وهو محمد انها
مكررة ومنهم من قال انها ليست من القران الا في النمل ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض
قراتها ومن خصائص القران ان يحرم وفي اصول السرخسي يكره للحايض والجنب
قراتها على جهة القران وفي الذخيرة هي من القران عندنا وليست من الفاتحة
ولا من غيرها الا في النمل فانها بعض اية منها **وقال** في الينابيع هي
اية من النمل **قلت** وليس بصحيح وفي شرح الحلواني اختلف
المشايخ في انها اية من الفاتحة واكثرهم على انها اية منها وبها تصير سبع ايات ولا يجهر
بها لما ياتي **وقال** مالك وضعت لافتتاح السورة وللفصل بين السور
وليست من القران الا في النمل فانها بعض اية منها ذكره القاضي بكر بن محمد القشيري
البصري في معاني القران وابو عمر النمري في الانصاف وهو قول الاوزاعي
وقال الشافعي واصحابه وابو ثور هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف وكذا
من غيرها على الصحيح من المذهب عندهم **قال** القاضي المذكور ولم ينقله احد
تقدمه وجه قول القائلين انها ليست من القران ان القران انما يثبت بالقطع
وذلك بالتواتر او بالاعجاز والبسملة في غير النمل ليس فيها شي من ذلك وحكم الاية
حكم السورة في القطع وانما تختلف في الاعجاز واذا لم يعلم بالضرورة وقع التشكك
في ان هذا هو القران كله لاحتمال ان يكون قد استترعنا بعضه فبهذا الطريق
امنا بل قطعنا ببطلان قول الشيعة ان القران كان وقر بعير وانه ستر عنا

ولم يبلغنا واثبات الامر فيه وبطل قول كل من زعم ان عند علي وابن مسعود قرآنا منزلا
من الله تعالى على رسوله وهو مفتر كذاب في ذلك وايضا اضطرابهم فيها يدل عليه
فان منهم من يقول انها اية من الفاتحة وحدها وفاتحة لغيرها ومن الناس من
يقول انها اية من كل سورة ومنهم يقول هي فاصلة بين السورتين وليست من
جملة كل سورة ومن الناس من يقول لست ادري انها من سورة الحمد ام لا ومنهم
من يقول يجوز ان تكون منفردة فاصلة ويجوز ان تكون من الفاتحة وغيرها ذكرت
في فاتحتها ودعوى كونها من الفاتحة مع هذا الاضطراب قلة احاطة بالمعارف
ولهذا لا يكفر جاحدها في سورة النمل قال الطرطوشي يلزمكم على هذا
المعوذتان فان ابن مسعود لم يثبتهما قرآنا مع العلم بان الرسول القاهما الى الامة
القاء يوجب العلم ويقطع العذر واثبتوا اخر سورة التوبة وهو لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخرها قال زيد بن ثابت عند جمع القرآن وجدت مع خزيمة
بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فهذا خبر واحد ثم اجاب بان ابن
مسعود رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف فيهما وانما لم يثبتهما في مصحفه اما لانه
لم يكن عنده سنة في ذلك واستغنى بحفظ المسلمين لهما للتعويذ عن اثباتهما
ويحصل العلم الضروري بكونهما من القرآن وهو الاعجاز والتواتر بخلاف البسملة
واصحابنا حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتذروا به واما ما وجدوه عند خزيمة
فقد تذكروا عند ذلك انها نزلت قرآنا ولم يثبتوها بناء على قول خزيمة وحده
وقال النواوي في تنبيه مذهبه ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر
قال ثبوته في المصحف في معنى التواتر قلت وهذا فاسد لان التواتر
خبر جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكتابة البسملة في المصحف فعل واحد
وقال الثاني ان التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع
اما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن والبسملة قرآن على سبيل الحكم
قلت القرآن ما نقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دفتي
المصحف نقلا متواترا والشرع لم يرد بالقرآن الذي ادعاه ولا يعرف احد ممن
تقدمهم من اهل العلم القرآن الحكمي وانما هو شيء اخترعوه فلا يلتفت اليه ولان

ما اجمعوا

ما اجمعوا عليه بين دفتي المصحف انه قرآن فهو القرآن وما اختلفوا فيه فليس بقرآن
والكتابة في المصحف لا تدل على كونه قرآنا فقد نجد فيه ما ليس بقرآن مثل سورة كذا وكذا
ولان كتاب المصاحف كلهم ذكروا عدد ايات السور فاخرجوها من كل سورة
والقراء كلهم عدوا الايات في التلاوة فاخرجوها من العدد ذكر ذلك القاضي
بكر بن محمد البصري ويقوى بهذه الادلة القول بانها انزلت للابتداء بها تبركا كالتي
قبل سورة الفاتحة او للفصل بين السور كالتي بين السور ولا يلزم من انزالها
ان تكون قرآنا لعدم شرطه وهو النقل المتواتر بذلك قال النواوي في
اقوى الادلة لثبتنا اثباتها في المصاحف وقال ابو بكر البيهقي احسن ما احتج به اصحابنا
كتابتها في المصحف وقال الغزالي اظهر الادلة كتابتها بخط القرآن قلت
القرآن يثبت بالتواتر لا بالاستدلال الظني على ما تقدم ولعلهم كتبوها في المصاحف
للحاجة الى الفصل بين السور او للابتداء بها تبركا في كل امر ذي بال قال النواوي
ان قيل لعلها اثبتت للفصل بين السور فجوابه من وجوه احدها ان هذا تغرير لا يجوز
ارتكابه لمجرد الفصل قلت لا تغرير في ذلك لحصول العلم بان القرآن يحتاج
في ثبوته الى التواتر ولم يوجد بالاجماع قال والثاني يبطل ببراءة قلت اتفقوا
على تركها بالاجماع يعرف ذلك في مكانه قال والثالث يحصل الفصل بتراجم السور
كما حصل بين براءة والانفال قلت يحصل بها التقوية في امر الفصل والتبرك
بها في ابتدائها فان قيل عرفت تراجم السور انها ليست من القرآن لانها لا تثبت
نقل يخالف كتابة القرآن لانها في الغالب تكتب بالاحمر ونحوه بخلاف البسملة
كيلا تلتبس بالقرآن قلت وهكذا الحقوا بالبسملة ايضا حيث طولوا
باءها ومدوا سينها ليعلم انها ليست من كل سورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال هو على شرط البخاري
ومسلم واخرج في المستدرك عن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء
السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على ان السور نزلت قبل
البسملة وانها نزلت للفصل بين السور وليست اية من كل سورة لا في الفاتحة ولا في

غيرها قال البقري ام القران عندهم سبع ايات عند اهل المدينة والشام والبصرة
انعمت عليهم اية ولم يعدوا البسملة منها وحديث عايشة رضي الله عنها في مبدا الوحي ان
جبريل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها رواه البخاري ومسلم وقال عليه السلم
لابي بن كعب كيف تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين ذكره النووي
وقال ابو جعفر الطبري ان ظن ظان انها اية من الفاتحة فحكمها حكم بقية محمد بن جرير صح
السور وان ادعى اثبات ذلك بكونها في المصاحف يجب ان تكون اية من كل سورة ثبتت في
اولها فاذا لم يثبت ذلك لا يثبت في الفاتحة فان ادعى ذلك في كل سورة كان ذلك على
خلاف ما عليه جماعة المسلمين لان اهل المعرفة بالقران اذا عدوا ساير السور لم يعدوها
اية وندل رواية ابي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حمزة انس
بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان رسول الله صلى الله عن انس
عليه وسلم يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم وفي مسلم صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وعنه فلم
اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم قال ابو عمر
وغيره اي جهرا وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم
وفي مسند احمد عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سالناه عنه
واستدل اصحاب الشافعي باحاديث منها ما ذكر فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب
في تفسيره الكبير قال ويدل عليه وجوه الحجة الاولى قال روى الشافعي عن مسلم
ابن ابي جريج هكذا وجدته في تفسيره وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة ام المومنين قالت قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم اية الحمد لله رب العالمين اية الرحمن

18

الرحيم اية ملك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا الصراط المستقيم اية صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله فهولاء اية قال وهذا
نص صريح قلت وهذا باطل لانه رواية عن عمر بن هرون البلخي عن ابن
جريج قال يحيى ليس بشي قال الحجة الثانية روى الثعلبي المفسر في تفسيره باسناده
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باية لم تنزل على احد
بعد سليمن بن داود الا علي قلت بلى قال باي شي تفتتح القران اذا صليت قلت بسم الله الرحمن
الرحيم قال هي هي قال وهذا يدل على ان التسمية من القران قلت هو
المختار عندنا ولا نعيده حتى تكون من الفاتحة وليس عليه دليل قال ابو الفرج
يرويه سلمة بن صالح الاحمر ابو اسحق الواسطي القاضي عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية
وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشي وقال ابو داود والنسائي والازدي
سلمة بن صالح متروك الحديث وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن
حبان لا يحل كتب حديثه الا تعجبا وقال النفيلي ويزيد متروك الحديث
وروى الخطيب البغدادي مثله وفي طريقه حفص بن سليمن قال يحيى ليس بثقة
ونقل ابن الخطيب عدة احاديث في ذلك من تفسير الثعلبي وليس لها صحة ولا يثبت
شي منها والثعلبي حاطب ليل يذكر الغث والسمين ويدل ايضا انها ليست من كل
سورة ولا من الفاتحة ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان سورة من القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك رواه الترمذي والنسائي واحمد ولا يختلف العادون انه ثلثون اية بدون
البسملة وفي رواية شفعت لصاحبها وفي رواية جعلت تجادل عن صاحبها حتى غفر له
ذكرهما الطرطوشي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله
مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين
عبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم

وَلَا الضَّالِّينَ قال الله فهولاء لعبدي انفرد باخراجه مسلم **قال** ابو عمر بن عبد البر
هذا حديث قد رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة **وجه** التمسك
به انه ابتدا القسمة بالحمد لله رب العالمين دون البسملة فلو كانت منها لابتدا بها الثاني
قد جعل النصف اياك نعبد فلو ثلث ايات لله للثنا عليه وثلث ايات للعبد واية بينهما
وفي جعل البسملة منها ابطال هذه القسمة فيكون باطلا الثالث انه قال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثم قال فهولا لعبدي هكذا ذكره ابو داود والنسائي
باسنادين صحيحين وهو جمع مقتضي ثلث ايات وعلى قول الشافعي يكون اثنين ونصف
وللباري اربع ونصف اذا لم يعدوا انعمت عليهم اية وان عد وها اية تضمنا ان ايات
وهذا كله خلاف نص الحديث بالتنصيف والمراد بالصلاة القراة الا تراه كيف فسر
القراة وقسم الايات ولم يذكر الافعال وذكر في المبسوط عن الحسن انه كان يعد اياك نعبد
اية واياك نستعين اية **فان قيل** لم يراد بالقسمة المعنى دون الاي فيكون لله
تعالى الحمد والثنا والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل قلنا هذا باطل فان الله تعالى منفرد
بالحمد والثناء والمجد الذي لا يليق بالعبد والعبد منفرد بالخضوع والتذلل الذي يتنزه
الباري عنه ولا يجوز ان يراد ذلك بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
مثاله اذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو لا يجوز ان يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد
وعمرو اذ لم يشتركا فيهما ولا يجوز قسمة عدد الالفاظ والحروف كما زعموا لان
القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق الا عدد الايات على ان ما قالوه داخل فيما قلناه اذ قسمة
المعاني داخلة في قسمة الايات على ما فسره الشرع وزعموا انهم اجابوا عنه باجوبة
احدها ان البسملة انما لم يذكر فيه لاندراجها في الاثنين بعدها وهذا الجواب
ظاهر الفساد ومدعيه مكابر وجوابهم الثاني معناه فاذا انتهى العبد في قراته
الى الحمد لله رب العالمين وحينئذ يكون البسملة داخلة فيها **قلت** وهذا
فيه اضمار الفا والشرط ولفظة انتهى وهذا اضمار كثير والاصل عدم الاضمار فكيف
باضمار اشيا بلا دليل وليس شيء من ذلك في الحديث فلا يصار اليه الثالث قالوا المقسوم
ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختصة بها قلنا المقسوم قراة الفاتحة من غير قيد
وتقييدهم بالقيد دعوى بغير دليل مع انا نساعدهم على ذلك ونقول البسملة في الفاتحة

لا نقرأها اصلا

مختصة

19

مختصة بها عندهم فبطل ما ذكروه وزاد وا فيها فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله ذكرني عبدي رواه الدارقطني والبيهقي **قال** النواوي باسناد
ضعيف وهي من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان **قال** مالك وابرهيم بن سعد
ويحيى بن معين هو كذاب ذكره الطرطوشي **وقال** ابو الفرج اجمعوا على
ترك حديثه **قال الدارقطني** روى هذا جماعة ثقات عن العلاء منهم مالك وابن جريج
وابن عيينة وغيرهم ولم يذكر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم ذكره عقيب روايته الحديث
قال ابو الفرج والخطيب احتج به ولم يقل شيئا فظن انه يخفى **فرع**
روى محمد والحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في اول صلوته ثم لا يعيدها وبه قال ابرهيم
واليه مال ابو جعفر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة
وهو قوله وذكر ابو جعفر عنه ان قراها في كل سورة حسن وروى ابن ابي رجا
عن محمد انه ياتي بها عند افتتاح كل سورة ركعة وسورة ايضا الا في الجهرية فانه
لا ياتي بها بين الفاتحة والسورة **قال** وروايته ابي يوسف عن ابي حنيفة احوط
اذ عليه اعادة الفاتحة فكذا اعادتها وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اقرا بسم الله الرحمن
الرحيم في كل ركعة ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقراها عند الفاتحة
وان قراها عند السورة فحسن **قال** الحسن والمسبوق لا يقراها
لانه قد قراها الامام في اول صلاته **وقال** ابن عباس ومجاهد يقراها
في كل ركعة وقالوا الاجود ان ياتي بها كما قالا احتياطا لان عند الشافعي لا يجوز الصلاة
بدونها **وقال** في الحواشي قال حميد الدين لا احتياط فيه لان عند سعد
ابن ابي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته لكن لم يعتد بهذا الخلاف اذ فساد
الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراة المقتدي خلف الامام فيما خافت واعتبر خلاف
الشافعي لان معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص على
ما ياتي **قوله** ويسرها اما ترك الجهر بالبسملة فهو قول اكثر الصحابة
والتابعين **قال** الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين
وقال ابو عمر بن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن زبير

بلغ

اول م

وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي
وابن جبير وابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن مهران والاعمش والزهري
ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد وابي عبيد ومالك واحمد واسحق قال ابو
الخطاب والعمل عليه عند اهل المدينة وروى الترمذي الجهر بها عن ابي هريرة وابن عمر
وبه قال عطا وطاوس والشافعي وابو ثور قال النواوي يجهر بالبسملة حيث
يجهر بالقراة في الفاتحة والسورة جميعا قال وهذا قول اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقها والقرا فاما الصحابة فرواه ابو بكر الخطيب البغدادي
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وانس وابي هريرة وغيرهم حتى ذكر عبد الله
بن المغفل الذي انكر الجهر بها على ابيه واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر
بها فهم اكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا قال ابو عمر بن عبد البر
في الانصاف وقد روى عن عمر وعلي وعمار الجهر بها والطرق عنهم ليست بالقوية
قال وكذا اختلف عن ابي هريرة وابن عباس والاشهر عن ابن عباس الجهر بها وقال
ابن ابي ليلى ان شا جهر بها وان شا خافت قلت وقد تقدم نقل الترمذي عنهم وابن المنذر صح
خلاف نقل الخطيب فلا يلتفت الى تعصب الخطيب وقال ابو محمد المقدسي
الشافعي والجهر بالبسملة هو الذي قرره الايمة الحفاظ واختاروه وصنفوا
فيه مثل ابن خزيمة والدارقطني وابي عبد الله الحاكم والبيهقي والخطيب
وابن حبان ومحمد بن نصر المروزي واحتجوا باحاديث منها حديث ابي هريرة وفيه
كان عليه الصلاه والسلام يفتتح القراة ببسم الله ولا دليل فيه على الجهر بها وقد كان
عليه السلام يسمعهم الاية في المخافتة واخرج الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
عليه السلام كان يجهر ببسم الله ولم يذكر في الصلاه ولم يذكر هل كان في فرض او نفل وذكر
الدارقطني حديثين عن ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام جهر ببسم الله والثاني
كان يفتتح الصلاه ببسم الله قال الترمذي اسناده ليس بذاك
والاول لا حجة فيه قال النواوي في صحيح مسلم قال عليه السلم انزلت علي انفا
سوره فقرا انا اعطيناك الكوثر الى اخرها قال وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة
فكذا في الصلاة كساير الايات وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة

20 النصوص الصحاح وحديث ام سلمة انه عليه السلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية
رواه ابن خزيمة وروى ابن خزيمة عن ابن عباس قيل له فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم
قال الطرطوسي حديث ام سلمة من رواية عمر بن هرون البلخي قال
يحيى كذاب وساير الاحاديث لا تعرف في اصل من الاصول المعول عليها وقال شارح
العمدة المتيقن من هذا عدم الجهر فاما الترك اصلا فيحتمل وقد جمع جماعة من الحفاظ
باب الجهر وهو احد الابواب التي يجمعها اهل الحديث وكثير منها او اكثرها معتل وبعضها
جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراة في الفرض في الصلاة وليس بصريح الدلالة
على خصوص البسملة ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت ورا ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا القران حتى بلغ ولا الضالين وقال امين وقال الناس امين
ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله قال النواوي اخرجه
النساي وابن خزيمة ولنا ما قدمنا من الاحاديث الصحيحة الدالة على انها ليست من الفاتحة
واذا لم تكن من الفاتحة لا يجهر بها وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقول
بسم الله الرحمن الرحيم اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
كبرت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي حديث
حسن الا انهم رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه فلاجل هذا المخالف هو مجهول
قلت سماه ابو الفرج ابن الجوزي كما ذكرنا وقال ذكره البخاري في تاريخه
وعن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعن انس هذا الحديث الحسن وابن سيرين وداود
بن ابي هند وابو نعامه الحنفي وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان لا يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ذكره ابو عمر النمري في الانصاف وشنع القاضي ابو بكر بن الباقلاني
على الشافعي في جعلها من الفاتحة وروي عنه انه قال لا اخطي الشافعي في ذلك ولا اكفره
وقال ابن العربي في العارضة والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب

والدارقطني فانهم كثروا طرقها وساقوا احاديثها وصححوا الجهر بها وما تساوي
ما جاوا به سماعها قال وقد عرى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجهر بها قال ثبت ذلك بالنقل المتواتر فلا ملتفت بعد هذا
التواتر الى اخبار شذت عن علماء الصحيح المتقدمين فجابها ولاء وهم المتاخرون
وقال مجد الدين بن تيمية الحراني للمخالف حديث صالح في الجهر
الاول في سنده مقال عند ائمة الحديث ولذلك اعرض عنها ارباب المسانيد المشهوره
المعتمد عليها كسنن الترمذي وابي داود والنساي واحمد وابن ماجة فلم يخرجوا
شيئا منها مع استمال كتبهم على احاديث ضعيفه فلو لم تكن واهيه بالجمله لما تركوها
قال وقد روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وعنه انه صنف
كتابا في الجهر بالبسملة بمصر فاقسم عليه بعض المالكيه ليعرفنه الحديث الصحيح منها
فقال لم يصح في الجهر حديث ويدل عليه ان خلفاءه الراشدين المهديين الذين امرنا
باتباعهم اخفوها من بعده وهم اعلم بسننه واتبع لها وان ثبت يحمل على انه عليه
السلام كان يسمعهم تعليما كما كان يسمع في الظهر والعصر الاية احيانا ومثل
جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح وابن عباس في صلاة الجنازة او كان ذلك
فنسخ كما رواه ابو داود في الناسخ والمنسوخ باسناده عن سعيد بن جبير
انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة
فقال اهل مكة انما تدعوا اله اليمامة فامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
باخفايها فما جهر بها حتى مات ويروى مسندا ايضا وروى الحافظ ابو جعفر
الطحاوي باسناده عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الثانيه
استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت فدل انها ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها
لما تركها والذين يستحبون الجهر بها في الاول يستحبونه في الثانيه وهذا معارض
لحديث ابن المجمر قال وقد جاءت الاثار متواتره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة
وروى الخطيب عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك

لبين [margin]
انهم [margin]
انه قال لا يصلي خلفي من يجهر بالبسملة وعارضه رواية الطحاوي باسناده عن عكرمة [margin note]

فعل الاعراب ٥ وسئل الحسن عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال انما يفعل ذلك
الاعراب وقال ابو عمر عن ابن عباس الجهر بها قراءة الاعراب وعن سمرة
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران ابن الحصين فكتبوا الى ابي فكتب الى ان صدق
سمرة وان حفظ وفي رواية فصدق سمرة وفي رواية ان صدق سمرة وفي رواية ان الامر
كما صنع سمرة وفي رواية فكتب الى يصدقه ذكر الكل في الامام وهذا كتاب واحد كيف
يختلف هذا الاختلاف لكن القوم كانوا يروون الرواية بالمعنى قال الدارقطني
كلهم ثقات فاولوا الحديث وقالوا معنى قوله اذا قرا بسم الله اي اذا اراد قراتها وهو فاسد
لوجهين احدهما ان التقدير على خلاف الاصل فلا يجوز عند اللبس والثاني
انه لا حاجة الى السكتة عند ارادة قراتها وعن الاسود قال صليت خلف عمر رضي الله
عنه سبعين صلاة فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابو عمر بن عبد البر
في الانصاف واما اتحاد المهاجرين والانصار على معاويه في ترك البسملة والتكبيرات
فقد ترك الجهر بها ابو بكر وعمر وعثمان فهم اولى من القوم المجهولين ولان معويه تركها
ونحن ننكر على التارك قاله الرازي ولانهم انتظروا به حتى فرغ ولم يامروه بالاعادة وعند
تفسد صلاته وهذا دليل انهم راوا قراتها سنة كالتعوذ ولهذا سووا بينها
وبين التكبيرات وهي سنة وقد امر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة ولم يجعلوه ركنا
ولم يامر بالبسملة وجعلوها ركنا وعن طلحة بن عبد الله انه عليه السلام قال من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله وقد عد علي رضي الله فيما عد بسم
الله الرحمن الرحيم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمد اولها بسم
الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وام القران وفاتحة الكتاب قال
الطرطوشي اما حديث ابي هريرة فيرويه عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال
وعبد الحميد ضعفه يحيى بن سعيد القطان والثوري ونوح مجهول وطلحة لا يعرف
في كتب الحديث المعول عليها والقران لا يثبت باخبار الاحاد الصحيحة فكيف يثبت
بما لا يعرف فان قيل يوخذ حكمها من الاحاد وهو فساد الصلاة بتركها
قلنا فساد الصلاة بترك قراءة القران فاذا لم يثبت اصله لا يثبت حكمه فان قيل

ثم [margin]
حديث [margin]

مكتوب من غير تغيير متلو من غير نكير فكان قرانا كغيرها من القران قلنا هذا
اثبات قران بالقياس فاذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف يثبت بالقياس وهو
احتفر لبته منه وقال ابن الخطيب في تفسيره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان يجهر بالبسملة وقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى به في دينه فقد
فاز لقوله عليه السلم اللهم ادر الحق مع علي حيث ما دار قلت قد تقدم عن علي
خلاف ما نقله عنه ودعوى التواتر عنه باطلة ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر فكيف
يثبت التواتر وكلامه نازل جدا وروى الدارقطني عن منصور بن ابي مزاحم اخبرنا
ابو اويس عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرا وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال
ابو هريرة هي اية من كتاب الله اقراوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة
قال ابو عمر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة وابو اويس اسمه عبد الله بن عبد الله قال وقد روى
عنه عبد الله كما رواه عنه ابنه قال يحيى ابو اويس وابنه يسرقان الحديث
وابو اويس لا يساوي نواة وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال
النسائي ضعيف ثم ان الدارقطني قال رجال اسناده كلهم ثقات وقال ابو محمد
المقدسي الشافعي فلا عذر لمن يترك هذه الاحاديث قلت انظر الى هولاء
وعصبيتهم والعجب من النواوي كيف ذكر هذه الاحاديث واستشهد بها وصححها ولم يذكر
ما قيل فيها   فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
وفيه حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل وجابر مجمع لا يحتج بحديثه وكان يقول بالرجعة
وقال ابو الفرج جميع احاديثهم ضعاف واثبتها حديث نعيم ولا حجة
فيه لانه حكى ان ابا هريرة قراها ولم يقل جهر بها فيجوز ان يكون سمعها في مخافته
لقربه منه وذكر الحميدي في كتابه التحقيق تسعة احاديث وابطلها قال
النووي ذكر الطحاوي والرازي لاحاديثنا تاويلات ضعيفة ابطلناها قال
ابو الفرج الحديث الثاني في طريقه ابو اويس وقد ذكرنا انه مجروح فبطل وفي
اللفظ الثاني منه خالد بن الياس واجمعوا على ترك حديثه قال ثم حمله على انها

22 انه قراها من غير جهر وفي الحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرويه فطر بن خليفة قال
السعدي هو غير ثقة الحديث الثالث عن علي وعمار انهما صليا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرويه اسمعيل ابن ابان عن عمرو
ابن شمر عن جابر عن ابي الطفيل اما اسمعيل فقال احمد حدث باحاديث موضوعة
وقال يحيى هو كذاب قال ولا تكتب حديث عمرو بن شمر وجابر الجعفي تقدم
الكلام فيه وكان مغيرة يكره الرواية عن ابي الطفيل والحديث الرابع عن ابن عباس لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عنه لم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وروى عن علي
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في
السورتين جميعا اللفظان عن ابن عباس يرويهما عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علي قال ابن عدي لا يتابع عليه والحديث الخامس عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فالاول
يرويه احمد بن محمد اليمامي قال ابن عدي حدث باحاديث مناكير
عن الثقات ونسخ عجايب وفي حديث ابن عباس شريك وكان يحيى ابن القطان لا يعبا
بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه بشي وفي حديث عائشة الموفق
له ابو العباس الفضل من حديث ابي الجوزا والحكم بن عبد الله من حديث ابي القاسم قال
يحيى العباس والحكم ليسا بثقة واللفظ الثاني عن انس يرويه اسمعيل بن مسلم
المكي قال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث مخلط وقال ابو زرعة
الرازي هو ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشي وكان يكثر التجارة والحج
الى مكة ولم يكن مكيا وهو الذي يروي حديث القنوت في الفجر وقال علي بن
المديني لا يكتب حديثه وفي الجملة لا يثبت عن انس شي من هذا بل قد صحت الاحاديث
عنه بخلافه قولا وفعلا والسادس ذكر السكتة عند البسملة غلط وقد رواه
ابو داود واحمد والدارقطني على الصحة عن سمرة قال حفظت سكتتين من رسول الله

صلى الله عليه وسلم سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من الفاتحة وكان يعجبه اذا فرغ من
القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه لفظ الترمذي ذكره في الامام وقد
تقدم الحديث السابع عن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فجهر في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة رواه موسى بن ابي حبيب
وليس بمعروف **قلت** مع انه لم يذكر البسملة ۞ والحديث الثامن
عن مجالد بن ثور وبشر بن معوية انهما وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما
فيما علمهما الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة يرويه صاعد بن
طالب بن ثواب يرفعه كل واحد عن ابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلهم مجاهيل والحديث التاسع انكار المهاجرين والانصار
على معوية في تركه البسملة والتكبير يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى احاديثه
ليست بالقوية وقد ذكر ابو بكر بن العربي النقل عن اهل المدينة خلافه وقد ذكرناه
انفا فاما ما ذكروا عن الصحابة كرواية انس الجهر عن ابي بكر وعمر ورواية ابن
المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورواية عطا الخراساني قال صليت خلف علي بن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية ضميرة
عن علي قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله ~~صلى الله~~ الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته
وقال صالح بن نبهان صليت خلف ابي قتادة وابي سعيد وابي
هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون فعلنا رواية انس تقدمت ورواية ابن
المسيب يرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال ابو الفرج قد اجمعوا على
تضعيف عثمان ورواية عطا يرويها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه يحيى واحمد
وضميرة اجمعوا على تكذيبه وقول صالح مردود فان مالكا قال ليس بثقة
قال ابو الفرج وقد تجرد ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر
فازرى على علمه بتغطية ما ظن انه لا ينكشف وقد حصرنا ما ذكره وذكرنا وهنه
ووهيه **قال** هذه المسئلة من اعلام المسائل وهي شعار المذهب
من الجانبين ومبناها على النقل ثم انا نحمل جميع احاديثهم على احد امرين اما ان

23

يكون جهره بها للتعليم كما انه عليه السلام كان يصلي الظهر فيسمعهم الاية والاثنتين
بعد الفاتحة احيانا او يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر **قال** الحافظ
ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي كنت اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة
وغيرها في سور القران في الصلاة لانني كنت نشات على مذهب ~~كنت~~ اخذته تقليدا
اذ الصبي يكون على مذهب ابويه واهل بلده قبل التمييز فكنت على ذلك حينا اعتقد
صحته جهلا مني بطرق الاحاديث التي هي المرقاة للتوصل بها الى معرفة ذلك فلما
رزقني الله تعالى من العلوم اجلها وانفعها عاجلا واجلا دعاني ذلك الى سلوك
الصحيح من المسالك فتتبعت هذه المسئلة واحاديثها للفريقين فلم اجد في الجهر
بها حديثا صحيحا يعتمد عليه اهل النقل ولا اخرج في الكتابين الصحيحين ولا في واحد
منهما ووجدت الاحاديث الصحاح في ترك الجهر في الكتابين المذكورين وغيرهما بها
من السنن المصنفة ولم يجهر بها الا الشافعي وقوم ممن لا يعتد الفقهاء خلافهم
وهم الشيعة ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فانه متبع هوى مخالف
للسنة وان كان ممن وقع عليه الاسم مجازا افعل به عذر المقلد في هذا ورضي بان يقال
سبق الحاج **قال** واعلم ان كل من يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة ويقنت في صلاة الصبح بالدعا الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن بن علي في الوتر ويتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من المسائل
التي صح النقل بخلافها فانه داخل فيما ذكرناه من التقسيم انتهى كلامه ۞ **ثم انهم**
سلكوا في الاعتراض على حديث انس اربعة مسالك **المسلك الاول**
انهم رووا عن انس خلاف ذلك فتعارضا وتساقطا وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا
حديثه المخالف لصحيح روايته **المسلك الثاني** قالوا ان انسا كان صبيا
حينئذ وانما يتقدم الرجال الاكابر من الصحابة في الصلاة خلفه عليه السلام
الجواب ان انسا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانس عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلي
خلفه عليه الصلاة والسلام عشر سنين فلا يسمعه يجهر بها او يذكر يوما
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها على ما في صحيح مسلم فان كابروا وقد ردوا

وقوع هذا في زمنه عليه السلام فكيف يفعلون في زمن الخلفاء الراشدين المهديين
ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما على جهارة صوته وصغر
المسجد وفي زمن امير المومنين عثمان رضي الله عنه كان قد كهل اذ ذاك مع تقدمه
في زمنهم وجلوسه لرواية احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرتهم وقد
ذكروا الرواية في الجهر بها عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري وولد
قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقتل سنة اربع وستين
بمرج راهط ذكر ذلك شارح العمدة وقال في حمل حديث انس على عدم
السماع بعد مع طول مدة صحبته **المسلك الثالث** قالوا انه شهادة
على النفي وما قلناه اثبات قلنا انما ترجح الاثبات على النفي اذا كان الاثبات ثابتا واخبارهم
لا تصح بوجه من الوجوه هكذا ذكره ذو النسبين ابو الخطاب مع انه في معنى
الاثبات لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اعوام وقوله لم يجهر في معنى يخفي ويخافت **المسلك الرابع** قالوا
اخبارنا رواها اربعة عشر صحابيا وهي صريحة غير محتملة للتاويل قلنا هذا كله
فاسد اذ لا يجوز معارضة الصحيح وهو عند النقل خيانة في الشرع والاعتماد
على ما صح لا على ما كثرت رواته وعدمت في طريقه ثقاته قالوا قد روي عن انس
انكار ذلك في الجملة عن ابي سلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قال ابو
الفرج **الجواب** عنه من ثلثة اوجه احدها ان حديثنا في
الصحاح بخلافه فلا يقوى على المعارضة الثاني انه يحتمل ان يكون انس قد نسي
ذلك في تلك الحال لكبره وكم ممن حدث ونسي وقد صرح انس بمثل هذا فسيل
يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا **قلت**
وفي هذا الوجه خلاف بين العلماء الثالث انه يحتمل ان مراد السائل
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها في الصلاة او يتركها اصلا فلا
يكون هذا سوالا عن الجهر بها ورجال حديث ابن مغفل ثقات قاله ابو الفرج

بغير صحيح

24

وفيه قيس بن عباية **قال** ابو بكر الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه
ولا كذب في روايته **وقال** ذو النسبين لقد تعصب الخطيب ابو بكر
البغدادي الشافعي لجمع احاديث الجهر بالبسملة فاظهر فيها محض التعصب
والعناد اذ هي واهية الاسناد بعيدة عن الصحة والسداد الم يرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اسنده مسلم عن سمرة والمغيرة واحمد عن علي بن ابي طالب كلهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويرى بضم الياء على ما لم يسم فاعله بمعنى يظن منهما كاذبا ان احدهما كاذب
حقيقة والاخر ظنا **قلت** الخطيب والحاكم والبيهقي واضرابهم الذين
صححوا الجهر بالبسملة كلهم شافعية والغالب عليهم التعصب والمحدث متى كان صاحب
مذهب يدعو الى نصر مذهبه وتقويته **وقال ابن الجوزي** كان ابن البيع
الحاكم يميل الى التشيع وكسروا منبره ومنعوه من الخروج من بيته فقيل له لو امليت
في فضايل معوية استرحت من هذه المحنة فقال لا يجي هذا من قلبي والخطيب لا ينبغي
ان يقبل جرحه ولا تعديله لان قوله وفعله يدل على قلة دين **قلت** لعمري
لقد صدق فيما قال **وقال** عن اسمعيل بن ابي الفضل القومسي ثلثة
من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني
وابو بكر الخطيب وقرات القران يتعدى بنفسه لقوله تعالى فاذا قرات القران
وقوله فاقروا ما تيسر من القران واما قوله تعالى اقرا باسم ربك فقد قيل
الباء فيه زايدة كما في قول الراعي   هن الحراير لا ربات اخمرة سود المحاجر لا يقران بالسور
وزيادتها في النفي والاستفهام قياس وفي غيرهن سماع مثل بحسبك زيد والقى
بيده والمحاجر جمع محجر وهو ما يبدو من العين تحت النقاب وقيل معناه
اقرا القران مفتتحا باسم ربك وقيل الباء بمعنى على واسر القول اذا كتمه واخفاه
ومنه قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وقوله واسروا
الندامة ويقال اسر اليه المودة وبالمودة قوله لقول ابن مسعود
اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين والرابع مثل التشهد
وقيل التحميد هو الذي ورد على ما نذكره فيما ان شاء الله تعالى **قال ابو عمر بن**

يتعدى بنفسه

عبد البر النمري في الانصاف روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة
انه قال يخفي الامام اربعًا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وربنا لك الحمد وعن علقمة — وامين ح
والاسود عن عبد الله قال ثلث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وعن ابرهيم قال يسر الامام اربعًا الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد وكذا رواه ابو عوانة واسرائيل عن منصور عن ابرهيم وروى — تاك ح
الثوري عن منصور عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام سبحانك اللهم واتعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد انتهت رواية ابي عمر عبد البر
وفي المنافع وقوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ادخالها في القراة وقطعها
عن الثنا دليل على انها من القران واخفاوها في صلاة يجهر فيها دليل انها ليست
من الفاتحة ولا من غيرها الا في النمل نقل ذلك عن خواهرزاده ومعناه في المبسوط
قلت وهذا الجهر بها في اثنا سورة النمل اذا قراها في الصلاة
والهاء في بها عايدة الى البسملة ولا يجوز ان يقال بهما ليرجع الضمير الى التعوذ — يسر صح
والتسمية قال لان هذا هو المحفوظ الماخوذ ولان الاختلاف في الجهر بالبسملة
دون التعوذ عزاه الى الشيخ بدر الدين **قال** ورايت في بعض شروح
المختصر بهما فيكون الضمير عايدًا الى التعوذ والتسمية **قوله** ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء وفي المفيد او اية طويلة
هذا لبيان الواجب منها دون الركن والسنة على ما ياتي والفاتحة لا تتعين ركنًا
عند علمائنا خلافًا لاكثرهم وبقولنا قال داود وسعيد بن جبير وهو رواية عن
مالك الا ان المشهور عنه جعل ام القران ركنًا ولم نقل احدًا ان ضم السورة الى
الفاتحة ركن فيما علمته **وقال** في الجواهر ان ضم السورة الى الفاتحة
سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه اصحابنا **وقال** ابو بكر الرازي
لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها ويروى مثل مذهبنا
عن ابن عباس والحسن وابرهيم والشعبي وجابر بن زيد لهم حديث ابي هريرة
الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج فهي خداج ثلثا متفق عليه وفي بعض طرقه فهي خداج غير تمام وحديث

عبادة

عبادة ابن الصامت انه عليه السلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
رواه البخاري ومسلم **ولنا** قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والمراد
بها القراة في الصلاة لوجهين احدهما سياق الاية قوله ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى ان قال فاقرءوا ما تيسر من القران **الثاني** ان الامر للوجوب
ولا يجب خارج الصلاة **قال** النووي وردت الاية في قيام الليل
وهو منسوخ قلنا عنه اجوبة احدها انما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة
وشرايطها وساير احكامها ويدل عليه انه امر بالقراة بعد النسخ بقوله فاقرءوا
ما تيسر منه **والثاني** ان الصلاة بعد النسخ بقيت نفلاً وكل من شرط الفاتحة
في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والاية تنفي اشتراطها في النفل فلا
تكون ركنًا في الفرض لعدم القايل بالفصل **الثالث** الاعتبار لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب لما عرف في اصول الفقه على القول المنصور وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه الثابت المتفق عليه حديث المسيء في صلاته وفيه فقال له عليه السلم — وهو ح
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران الحديث وحديثه هذا اقوى وارجح من حديثه المتقدم لوجهين احدهما
ان ظاهر الكتاب يوافقه وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب فالعمل بالموافق اولى مع تاويل
المخالف **الثاني** المراد به الاعلام بالمجزي من القران اذ كان المقصود منه تعليم
فرايض الصلاة والمراد بحديثه الاول وحديث عبادة نفي الكمال وتعليم الكامل
لان حاجة الاعرابي الى المجزي لجهله بالاحكام وحاجة غيره الى الكامل فان ترك
قراة الفاتحة تكون الصلاة ناقصة ويجب اعادتها عندنا وعندهم لا توجد الصلاة
بتركها اصلا وحديث ابي هريرة المشهور قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها — الحديث ح
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال يحمل على الغالب **قال** ابن بطال
وغيره كلمة ما في النص والحديث مجملة وحديثنا مبين معين والمعين يقضي على
المبهم قلنا هذا منه عدم معرفة باصول الفقه لان كلمة ما ومن من الفاظ العموم
يجب العمل بها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كساير مجملات
القران والحديث ومعناه اي شي تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك

بالقران والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات
المتقدم ذكرها واختلف اهل الاصول في مثل لا صلاة الا بام القران ولا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد على ما ذا يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجمل لان نصه
يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا وقال بعضهم لم يقصد قط الى نفي
الذات ولكن نفي احكامها الكمال والاجزاء فيحمل في هذا الحديث على العموم فيهما قال
المازري في المعلم انكر هذا بعض المحققين وقال لا يصح دعوى العموم فيما بينا بيانه
ولا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء منتفيا لحق العموم
قدر ثابتا لحق اشعار نفي الكمال بثبوته وهذا تناقض وما تناقض لا يحمل عليه
قلت وان قدر نفي الاجزاء يلزم منه نفي الكمال ايضا فيكون فيه نفي
شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال قال الهروي والجوهري
الخداج النقصان يقال خدجت الناقة تخدج اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل قلت
ومصدرا خدجت اخداج والخداج مصدر خدجت نص على ذلك في الصحاح وحديث
علي رضي الله عنه في ذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها وقوله فهي خداج اي ذات
خداج فحذف المضاف ويجوز ان يكون يوصف بالمصدر مثل فانما هي اقبال وادبار
قال المازري اثبات النقص المراد منه نفي الكمال قلت هذا الذي
قاله المازري صحيح لان الماهية لا توجد الا بوجود جميع اركانها فلا توصف حينئذ
بالنقص لانها عدم وانما توصف بالنقص على مذهبنا لوجود اركان الصلاة مع
فوات بعض الواجبات الخارجة عن الاركان فالحديث حينئذ حجة عليهم الهم
وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران على ما زاد
على الفاتحة قلت هذا باطل لامور منها ان الامر للوجوب وما زاد
على الفاتحة لم يقل احد بوجوبه فيلزم الترك بالامر الثاني التقدير على خلاف
الاصل فلا يلتفت اليه الثالث حينئذ يكون عليه السلام امر امستحبا
وترك الركن الرابع لو كانت ركنا لبينه للاعرابي اذ تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تعليم امر مستحب وترك تعليم

الحلام؟

علمه؟

ركن من اركان الصلاة وقد علمه ساير الاركان وهو من احوج الناس الى تعليم
اركان الصلاة لجهله بها وعنه عليه الصلاة والسلام ثلث ايات يقرا بهن
احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان قال ابن تيمية
رواه مسلم واحمد وعن رفاعة ابن رافع انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قمت الى
الصلاة فكبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه ابو
داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي
في المدينة انه لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب رواه ابو داود ولو ترك
الفاتحة ناسيا تصح صلاته في احد قوليه بخلاف بقية الاركان كالركوع والسجود
ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيا والتيمم مع نسيان الماء في الرحل او صلى بنجاسة
ناسيا او جاهلا او اخطا في القبلة بيقين ذكرها النواوي في شرح المهذب
ولو ادرك الامام في الركوع يكون مدركا للركعة ولا تجب عليه قراتها يحملها الامام
عنه في اصح الوجهين وفي الوجه الاخر لا تجب اصلا وتجب قراتها مرتبة بالموالاة
وهي مع البسملة اربع عشرة تشديدة ولو اخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته
وعند احمد احدى عشرة تشديدة وفي رواية باربع عشرة مع البسملة وقد قرئ
بتخفيف اياك نعبد واياك نستعين والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطريق الاحاد وفساد الصلاة بذلك بعيد ولان خبر الواحد لا
يجوز نسخ الكتاب به اذا كان لا يحتمل التاويل فكيف ينسخ به مع الاحتمالات المتقدمة
على ما عرف لكن يجب العمل به فقلنا بوجوبها ولم نجعلها ركنا في الصلاة قوله
واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها الموتم وهذا بلا خلاف ومالك
جعله من الفضايل دون السنة على ما حكاه القاضي ابو محمد عنه ذكره في الجواهر
لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم
ومالك في الموطا وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم

وَفي روايةٍ عن مالكٍ لا ياتي الا التامين وَهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واحتج المالكية بحديث
القسمة وحملوا قوله عليه السلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وَقالوا سُنة
الدعاء تامين السامع دون الداعي وَآخر الفاتحة دعا فلا يومن الامام لانه داعٍ
قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجاب واستبعد ابو بكر
بن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد العامين وَاولهم واولاهم
وَفي العارضة قال مالك لا يومن الامام في صلاة الجهر وقال
ابن حبيب يومن وقال ابن بكير هو بالخيار وقوله فان الامام يقولها رواه
النساي وَاحمد ولفظهما اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه قالوا يحتمل الموافقة في الزمان ويحتمل الموافقة في الاخلاص
قوله ويخفونها وهو قول الثوري واحد قولي مالك في الامام والماموم
يخفي قال ابو بكر بن العربي لا يجهر بها الامام ولا الماموم وقال الشافعي
يجهر بها الامام فيما يجهر ويخفي فيما يخفي القراة وفي الجديد لا يجهر بها الماموم
وفي القديم يجهر وعكسه القاضي حسين لهما حديث وايل قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي طريقه محمد بن كثير
العبدي جرحه يحيى بن معين وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته وفي رواية ابي
داود كان عليه السلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من
يليه من الصف الاول وزاد بن ماجة فيرتج بها المسجد وقال الشافعي
في الام اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة
ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة ٥
قال النووي وذكر البخاري في صحيحه هذا الاثر عن ابن الزبير
تعليقا فقال عطا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة قلت
مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وهو شيخ الشافعي والتعليق ليس بحجة ولنا رواية
وايل بن حجر بن شعبة بن الحجاج انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته

وَخطيه شعبه خطا لانه امير المومنين في الحديث رواه ابو داود واحمد والدار
قطني فان ثبت رفع بها صوته يحمل على التعليم ردا على مالك في تركه ويوبد ما ذكرنا ٥
رواية ابي عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب قال من وجوه ليست بالقايمة
انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد
وعن علقمة والاسود عن عبد الله قال يسر الامام اربعا الاستعاذه وبسم
الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد وكذا رواه ابو عوانة واسرايل عن منصور
عن ابرهيم وروى الثوري عن منصور عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام سبحانك اللهم
وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد انتهى كلام ابي عمر
وقد تقدم ذلك كله واعادته للتقوية واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم
اختلاط الاصوات قال النووي في شرح المهذب قال في المختصر وهو
من الجديد يرفع الامام صوته بالتامين ويسمع من خلفه انفسهم وفي الام ولا احب
ان يجهروا قلت فاين قولهم للمسجد لجة بالتامين فيكون ما رووه حجة
عليهم ولان التامين دعا والسنة فيه الاخفا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
انه لا يحب المعتدين فصار كالثنا والتعوذ والتشهد ولانه لو جهر بها عقيب الجهر
بقراة القران لاوهم انه من القران فيمنع منه ولهذا لم تثبت في المصحف وامين بالمد
وتخفيف الميم وليست من اوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل وبالقصر حكاها
ثعلب واخرون وانكر القصر على ثعلب جماعة وقالوا المعروف المد وقال
ابو بكر العربي ومنذ خلقت البحر ما سمعت احدا يمدها ولا بلغني الا مد ذي القرنين
وحكى الواحدي فيها لغة ثالثة وهي الامالة مع المد وحكى الواحدي ايضا المد
والتشديد فيها قال وروي ذلك عن الحسن والحسين بن الفضل ويقويه ما روي عن
جعفر الصادق ان معناه قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا وحكى
لغة التشديد ايضا القاضي عياض وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره
من اهل اللغة على انها من لحن العوام وذكرت الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة
في كتب الفقه انها خطا فاحش واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك
وهو اسم فعل بمعنى استجب مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل

بلغت خمسين الا الاماء ٣ الا الاستعاذه
وبسم الله الرحمن الرحيم وامين و
ربنا لك الحمد

بعبره حرك لا لتقاء الساكنين وبفتح طلبا للخفة لاجل اليا كاين وكيف وقيل معناه
لبكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع
الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا
الله وقيل اسم الله تعالى قال النووي وهو ضعيف وفي المنافع
قيل هو معرب همين وانشد للغة القصر وانشد للغة المد
تباعد مني فطحل اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفي المدود
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا
وعن زهير
النميري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعا فقال عليه السلم
وجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد
وجب رواه ابو داود وابو زهير اسمه معاذ ولو شرع في القراة ولم يؤمن لا يعيد
لانه فات محله قال النووي يؤمن الماموم معه ويحمل الغا على القران وقوله
عليه السلم في الحديث الذي تقدم من ذنبه قال الازهري غفر له اي دعا له وغفره
اي دعا عليه والغفر الاعلام اعلم ان الغفر في اللغة عبارة عن الستر ومنه المغفر
لجنة الراس وزعم الجمهور ان مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عن سترها واخفائها
وفي هذا القول نظر وذلك ان الاظهار يضاد الستر وقد اظهر الله تعالى زلة ادم عليه
السلم بقوله وعصى آدم ربه فغوى وبقوله فازلهما الشيطان وذكر هذه القصة
في التوراة والانجيل والزبور والقران في مواضع كثيرة فلو كانت المغفرة هي الستر
لوجب ان لا تكون زلة ادم عليه السلم مغفورة ايضا قال آدم ربنا ظلمنا انفسنا وان
لم تغفر لنا فمع هذا الاظهار طلب المغفرة فلا يمكن تفسيرها بالستر وايضا اظهر
زلة داود عليه السلم ثم قال فغفرنا له فنقول مغفرة الله تعالى عبارة
عن العفو والصفح على سبيل المجاز اذ العفو والصفح من لوازم الستر واعتمدوا
في التفسير الاول على قوله عليه السلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح قالوا وهذا
الستر في الدنيا والاخرة اما في الدنيا ففي احوال النفس والبدن اما النفس فالله
تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والارادات القبيحة وستر ذلك حتى لا يطلع
عليه احد فلو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه وما ينطوي عليه ضميره

من الغش

من الغش والخيانة والمعاصي لمقتوه بل سعوا في اهلاكه ولكن الحق ستر ذلك الخواطر عن الخلق
واما في احوال البدن فانه تعالى جعل مقابح بدنه التي تستقبحها الاعين مستورة في
باطنه ومحاسنه ظاهرة مكشوفة واما في الاخرة فانه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع
احدا عليها ولعل المذنب ايضا لا يطلع عليه صونا له عن الم الخجل وقد اشتق من المغفرة لله تعالى
ثلثة اسما الغافر قال الله تعالى غافر الذنب والغفور قال الله تعالى وربك الغفور ذو
الرحمة والغفار قال الله تعالى واني لغفار واستغفروا ربكم انه كان غفارا
وللعبد ايضا ثلثة اسماء مشتقة من الظلم والمعصية احدها الظالم قال الله سبحانه
فمنهم ظالم لنفسه وثانيها الظلوم قال سبحانه انه كان ظلوما جهولا وثالثها الظلام
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ومن اسرف في المعصية كان ظلاما
وكانه سبحانه قال يا عبدي لك ثلثة اسماء في الظلم بالمعصية ولي ثلثة اسماء في الرحمة
بالمغفرة فان كنت ظالما فانا غافر وان كنت ظلوما فانا غفور وان كنت ظلاما فانا
غفار ثم ان صفاتك متناهية كما يليق بك وصفاتي غير متناهية كما يليق بي وغير المتناهي
يغلب المتناهي فيا مسكين لا تكن من القانطين والغفار ابلغ من الغفور لان فيه زيادتين
وفي الغفور زيادة واحدة ومعناه انه يغفر الذنب بعد الذنب ابدا وعن بعضهم قيل
غافر لانه يزيل معصيتك عن ديوانك وغفور لانه ينسي الملائكة افعالك وغفار
لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تذنب وقيل الغافر في الدنيا والغفور في القبر والغفار
والغفار في عرصة القيامة وقيل الغافر لمن له علم اليقين والغفور لمن له عين اليقين
والغفار لمن له حق اليقين وحكي ان رجلا تاب بعد ان شاخ فكان يقول في مناجاته
ابطات في المجي فهتف به هاتف كم تقول ابطات في المجي انما ابطا في المجي من مات ولم يتب
فروع ذكر المرغيناني انه لو قرا الفاتحة على قصد الثنا جازت صلاته ولغا
قصده وذكر شمس الائمة الحلواني ان المصلي لو لم يقرا في الاوليين وقرا الفاتحة في
الاخريين على قصد الثنا تفسد صلوته ولو تهجا اية من القران لا يجوز عن القراة
ويقرا بما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه المتفق عليه وعن ابي حنيفة لو قرا بما في
غير مصحف العامة تفسد صلوته وهو قول ابي يوسف قال والاصح
انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد صلوته وذكر صدر

الاسلام ابو اليسر اذا قرا الفاتحة ومعها آية او اثنين يكره حتى يزيد وهذا الذي ذكره
اذا كانت قراءته من المصحف المتفق عليه وعند الشافعي لا يجوز القراءة من غيره وعن احمد
في صحة الصلاة بها روايتان اذا صح اتصال اسناده وجه الصحة بها ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ام عبد والمشهور
عن احمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والادغام وزيادة المد ونقل عنه كراهية قراءة
الكسائي لانها كقراءة حمزة في الامالة والادغام وهذا خطا ظاهر لان الامة مجمعة
ما عدا المعتزلة على كل واحدة من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتواتر فكيف تكره قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة عنه بالتواتر
فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه والنقل المذكور عنه في المغني **مسئلة**
ذكر في المبسوط ان التراوح بين القدمين في القيام افضل من ان ينصبهما نصبا وقال في
الروضة ان راوح بين قدميه في قيامه فهي افضل من نصبهما **قال** والمراوحة
ان يتكي على هذه القدم مرة وعلى الاخرى مرة نص على ذلك عن ابي حنيفة ومحمد في
صلاة الاثر ولم يرو عن ابي يوسف خلافه **وذكر** في النتف ان الاستراحة من رجل الى رجل
اخرى مكروهه ومثله في المرغيناني وكذا القيام على احدى الرجلين الا لعذر وهي
انسب بالصلاة **وفي** الواقعات ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع اليد
لانه اقرب الى الخشوع والمراد بقوله عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب الجماعة
قوله يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لما روى ابن
مسعود رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل رفع وخفض
وقيام وقعود رواه النسائي واحمد والترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت
لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر اثنين وعشرين تكبيره
يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري واحمد **قلت** وهذا صحيح فان في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة
في كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية
سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة وعن مطرف بن عبد الله قال
صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب وكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه

29

كبر واذا نهض من الركعتين كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض كبر فلما قضى صلوته
اخذ بيدي عمران وقال ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى بنا صلوته عليه السلم **وقال** في المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض
ورفع هو عند ابتدا كل ركن وانتهائه انه اكبر من كل كبير وانه اكبر من ان يودى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
قوله ويحذف التكبير حذفا عن ابرهيم النخعي انه كان يقول التكبير
جزم والسلام جزم بالجيم والزاي وروي عنه السلام جزم بالحاء المهملة والذال المعجمة
ومعناه سريع والحذم في اللسان السرعة ومنه قيل للارنب حذمه وحديث عمر
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي اسرع والمد في الله خطا من حيث الدين
لانه يصير استفهاما كقوله تعالى الله اذن لكم الآن الهمزة هناك للانكار
وفي اكبار خطا من حيث اللغة لان اكبار جمع كبر وهو الطبل ويجوز ان يكون قد
اشبع الفتحة فصارت الفا وهذا انما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام
وفي الحاوي لو مد في اوله لا يصير شارعا في الصلاة وممن راى التكبير في كل خفض
ورفع عبد الله بن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عبادة وابن جابر والاوزاعي
ومالك والشافعي وابو ثور وعامة علما الامصار وروي عن عمر بن عبد العزيز
وسالم والقسم وابن جبير انهم كانوا لا يتمون التكبير لما روي عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وكان
في الصلاة قال مسعر اذا انحط من الركوع للسجود لا يكبر ذكر ذلك ابو بكر بن ابي
شيبه وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري عن ابي يوسف قال سالت الامام ابا حنيفه
عن التكبير فقال احذف التكبير واجزمه ومثله عن ابي يوسف ومحمد قال لما
روي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم
التكبير **قلت** قد تقدم حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه الحديث
ان عدم الاتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو نقص الصفه
ولنا ما تقدم من حديث عبد الله انه عليه الصلاه والسلام كان يكبر في كل رفع
وخفض ومثله عن ابي هريرة وكان يقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه

وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم وعند
الشافعي يكبر قائما ويمد التكبير الى ان يصل حد الراكعين هو المذهب عنده وهذه
التكبيرات كلها سنة الا تكبيرة الاحرام على ما مر وهذا مذهبنا وهو قول
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم **قال** ابن المنذر وبه قال
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر وقيس والشعبي والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وابن جابر ومالك والشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
والبصري انه لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ونقله ابن المنذر ايضا عن القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة منهم معوية
وابن سيرين وسعيد بن جبير **وقال** البغوي اتفقت ~~هذه~~ الامة على هذه
التكبيرات كما قاله وقالت الظاهرية واحمد في رواية ان التكبيرات كلها واجبة لنا
حديث المسي في صلاته فانه عليه السلم لم يامره بالتكبيرات غير تكبيرة الاحرام
وفعله عليه السلم محمول على السنة والاستحباب وحديث ابن ابزى المتقدم ضعيف
لانه من رواية الحسن بن عمران او يحمل على انه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره والمثبت
اولى او لعله تركه مرة او مرتين لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي
والاول ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره **قوله** ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق ومالك وذهب
جماعة الى التطبيق بين ركبهم اذا ركعوا **قال** ابن المنذر ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وسعد
وابن عمر وجماعة وقد ثبت نسخ التطبيق **قال** مصعب بن سعد بن
ابي وقاص وابو وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني
ابي وقال كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه وحديث

التطبيق

30

التطبيق خرجه البخاري ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه
ووضعهما على ركبتيه وفرج اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود والنسائي واحمد وفي حديث وابصة
بن معبد **قال** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر رواه ابن ماجة وعنه عليه السلام انه كان
اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره في المغني ولا يندب
الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ بالركب وبه يامن السقوط ولا
الى الضم الاصابع الا في حال السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلفا التفريج
ولا الضم وما روي من نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا محمول
على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الاصابع ويبسط ظهره ستاتي ٥
قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يسوي راسه بعجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه وفي رواية ابي حميد الساعدي لا يصب راسه وفي رواية لا يصبي
راسه يقال صبا راسه يصبيه اذا خفضه جدا وحديث عايشة رضي الله عنها
خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ومعنى لم يصوب راسه اي لم ينكسه ومنه الصيب للمطر
واصله صيوب وهو فيعل عند البصريين واجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت فيها بافيعل كالسيد والميت والهين وهو معروف في التصريف
ومنه صاب المطر يصوب اذا نزل **قال** الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك ... تنزل من جو السماء يصوب

ومعنى ولم يقنعه
لم يرفعه وقوله تعالى مقنعي رءوسهم اي رافعيها الى الاهوال الى السما وبه من اقنع راسه
اذا رفعه واقنع يديه في الصلاة اذا رفعهما في القنوت مستقبلا ~~بهما~~ ببطونهما
وجهه ليدعو واقنع البعير اذا امتد عنقه الى الحوض ليشرب اي لا يرفعه حتى يكون
اعلى من جسده والاقناع ايضا رفع الصوت وقيل معناه ناكسوا رءوسهم والا صل فيه
الاقبال على الشي حتى لا يلتفت الى غيره وقوله لم يشخص اي لم يرفعه وهو من الارتفاع

ومنه اشخص بصره اذا رفعه الى جهة العلو ومنه الشخوص لارتفاعه للابصار وشخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه كان عمر يعطي الشاخص اي الخارج الى الغزو فرس القاعد وفي المبسوط نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار يعني اذا شم البول او اراد ان يتمرغ ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى الكمال هكذا في المبسوط وخير مطلوب وهذا قول عامة اهل العلم يختارون التسبيح للركوع وان لا ينقص عن ثلث وهو مذهب احمد قال في الذخيرة اذا زاد على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود فهو افضل بعد ان يكون الختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هذا في حق المنفرد فاما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم ن

وقال الثوري يقول الامام خمسا ليتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وفي شرح الطحاوي قيل يقول الامام ثلثا وقيل يقول اربعا ليتمكن المقتدي من ان يقول ثلثا وفي التحفة المقتدي يسبح الى ان يرفع الامام راسه وفي الغزنوي ان زاد على الثلث حتى ينتهي الى اثني عشرة فهي افضل عند الامام ليكون جمع الجمع قلت ينبغي ان يكون تسعا قال وعند صاحبيه الى سبع لانها عدد كامل وعند الشافعي عشر لانها العدد بها واذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة فقد روي عن محمد انه يكره وفي الحاوي التسبيح في الركوع لا يكون اقل من الثلث حتى لو رفع الامام راسه اتم المقتدي تسبيحه ثلثا مروي عن ابي نصر والمرغيناني قال ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام وقال في الوبري يقول الامام في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا على تؤده حتى يمكن القوم من ان يقولوا ثلثا قبل رفع راسه وعن الحسن البصري التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلث ذكر ذلك عنه في المغني وهو قول اصحابنا وقال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا حتى يدرك المقتدي ان يقولها ثلثا وعن بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل قيامه قال البرا رضي الله عنه رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه الا ان البخاري قال ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء روي انس انه عليه السلم

كان

31

كان يصلي كصلاة عمر رضي الله عنه وكان عمر يسبح عشر تسبيحات ذكره في المغني ن

وقال الشافعي واحمد المجزي واحد ولو سبح مرة كان اتيا بسنة التسبيح عندهما والكمال عند الشافعي احدى عشرة وقول صاحب الكتاب اي ادنى كمال الجمع فيه يتعلق الجمع ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى بل الصواب ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح وقال مالك ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود وانكر قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقال لا اعرفه وان قال لم اجد هكذا ذكره عنه ابن تيمية وبمعناه في القواعد لابن رشد المالكي وقول صاحب المنظومة في باب مالك وترك تسبيح السجود مفسد وهم وقال الشافعي الافضل ان يضيف الى ذلك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلم كان يقول ذلك اذا رفع راسه رواه مسلم ولنا ما روى حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الجماعة الا البخاري وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود واحمد وابن ماجة باسناد حسن قال النووي وعن عون عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قالوا هو مرسل وعون لم يلق ابن مسعود وفي تسميته هذا مرسلا خلاف بين اهل الحديث مذهب ابي عبد الله الحاكم ابن البيع ان المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف فيه عندهم او التابعي مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث منقطع والمنقطع ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور والفقها يطلقون الارسال على الكل وهو مذهب ابي بكر الخطيب وغيره من اهل الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم من نومه

فصلى من الليل قرائة يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى
رواه احمد فى مسنده وعن حذيفة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلث مرات رواه الاثرم وابن ماجه وابو
داود ولم يقل ثلث مرات وروى سبحان ربى العظيم وبحمده **قال** ابو
داود نخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة وهى من رواية ابن ابى ليلى وقد
ضعفوه والمشهور عند اهل العلم الاول وما اضافه الشافعى تالى
الاول محمول على التهجد والنوافل ونظيره ما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لى رواه البخارى ومسلم وعنها انه عليه السلام كان يقول فى ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وهما بالضم والفتح
لغتان وعنها افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا هو راكع او ساجد
يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم ولهذا قالوا لو اراد الاقتصار على احد
الذكرين فالتسبيح افضل نص عليه القاضى حسين وامام الحرمين وصاحب العدة
وغيرهم ذكره النووى فى شرح المهذب له **قال** ابو مطيع البلخى
تلميذ ابى حنيفة رضى الله عنهما تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه وفى
المنافع **فان قيل** لما نزلت قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم الى اخرها تقدم
قال عليه السلم اجعلوها فى ركوعكم واجعلوها فى سجودكم على ما مر فوجب ان يكون
فرضا كما قال ابو مطيع لان الامر للوجوب وقد عين النبى صلى الله عليه وسلم محله
قال ظاهر النص يقتضى ان يكون تنزيهه تعالى واجبا وهو
كذلك وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ **فان قيل** فاذا تركت الفرضية
فلا اقل من الوجوب لانا نقول دل الدليل على عدم الوجوب لانه عليه السلم علم
المسئ فى صلاته ولم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا وذكر له الواجبات والفرائض ولا
ياتى بالثنا فى الركوع **قال** ابو بكر الاسكاف ياتى به ولا يسبح قياسا
على تكبيرات العيدين والفرق ان التكبيرات واجبة فى القيام والركوع قيام من
وجه فكانت اولى وفى الجامع الاصغر المؤتم اذا ادرك الامام فى القراءة لا ياتى

بالثناء وبه

32 بالثناء وبه قال محمد بن زهير وابن المبارك بخلاف الحافظ **وقال** ابو حفص
والجصاص ياتى به **فرع** ذكر فى الروضة يكره ان يحنى تكبيره فى الركوع شبه
التوبيخ لكن يقيمها ما دام راكعا وربما وصل ابو يوسف تكبيرة خاتمة السورة بتكبيرة
الركوع وربما قطع ذكره فى صلاة الاثر وفى المحيط متى يحل العقدة قال محمد يحلها
عند الركوع لانه حالة انتقال **وقال** ابو يوسف يحلها عند السجود لان للركوع
حكم القيام وفى حقيقة القيام لا يحلها فكذا فيما له حكمه **قلت** هذا بعيد فان
وضع اليدين على الركبتين سنة فيه فلا بد من حل العقدة للوضع ولان القومة ليس
لها حكم القيام حتى ان من ادرك الامام فيها لا يكون مدركا للركعة وفى الذخيرة سمع
الامام فى الركوع خفق النعال هل ينتظر ام لا **قال** ابو يوسف سالت ابا حنيفة
وابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاها وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وروى هشام م
عن محمد انه كره ذلك وعن مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه قال الشعبى اذا كان
ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين **وقال** بعضهم بطول التسبيح
ولا يزيد فى العدد **وقال** ابو القسم الصفار ان كان الجائى غنيا لا يجوز
وان كان فقيرا اجاز انتظاره **وقال** ابو الليث ان الامام عرف الجائى
لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع
لادراك الجائى خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه اذ
كان اول ركوعه لله واخره للجائى فقد اشرك فى صلاته غير الله تعالى فكان امرا
عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للقوم وانما كانت لاجل
ادراك الركوع وان اطاله للتقرب الى الله تعالى كما شرع فيه ويدرك الجائى الركعة
كان الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا ترى ان الامام
يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة وعلى هذا يحمل ما نقل
عن ابى مطيع **فرع** يكره قراءة القران فى الركوع والسجود والتشهد قاله
اصحابنا وسائر العلماء لحديث على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قراءة القران وانا راكع او ساجد رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا انى نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع

معظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم
وأجاز قراءته في الركوع ابن عمر والربيع بن خثيم **وقال** النخعي في
الرجل يقرأ الآية يذكرها وهو راكع قال يقرأها فيه ولعلهم لم يبلغهم النهي ن

فرع ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة خلاف القوم لقوله
عليه السلام من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود وفي قول ابن أبي ليلى
ورواية عن الحسن وظاهر قول أحمد إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير مدركا للركعة
وعن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع
كبر وسجد ولم يعتد بها وعن ابن عمر وابن المسيب وميمون يكبر قبل أن يرفعوا
فقد أدرك الركعة ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع فإن اقتصر على الأولى جاز وروي
ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطا والحسن والنخعي وميمون بن مهران
والحكم والثوري ومالك والشافعي وأحمد وعن عمر بن عبد العزيز أن عليه
تكبيرتين وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام هذا إذا نوى بالأولى الافتتاح
وكذا لو نوى بها الركوع جاز عندنا ولغت نيته ذكره في المحيط والمرغيناني
وعند أحمد لا تجزيه وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده أيضا وإن نواهما
جاز اتفاقا وفي الروضة لو أدرك الإمام في السجود وفي الأخيرة في السجدة الأولى
أو الثانية أتى بالثنا وترك التعوذ ثم خر ساجدا **وفي الروضة** أيضا لو كان
الإمام في التشهد الأخير كبر اللاحق وأتى بالثنا فلو لم يفرغ من الثنا حتى سلم
الإمام فليس له أن يتابعه ويتم ما عليه من الثنا ويقرأ ويصلي ولو أدركه في غير
الركوع يكبر للافتتاح ويأتي ثم ينحط من غير تكبير لأنه لا يعتد له به ويستحب
متابعة الإمام في أي حال كان وإن لم يعتد له به لما روى أبو هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود وروى
الترمذي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم
والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام قال الترمذي والعمل على هذا عند
أهل العلم قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد معه ولا تجزيه تلك الركعة

قال بعضهم لعله لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له **قوله**
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام
عند أبي حنيفة بل يقول سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا لك الحمد فقط
وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال
وبه أقول **وقال** الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد في
رواية يجمع الإمام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد **وقال الشافعي**
يستحب له أن يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما يستحب له أن يقول ربنا لك
الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما
قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد هذا في كتبهم والثابت في الحديث أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالألف والواو في
كلنا ويستوي عندهم في استحباب هذه الأذكار الإمام والمأموم والمنفرد وبه
قال عطا وابن سيرين وداود لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام كان إذا
رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد متفق عليه وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم إلى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد **ولنا** ما رواه أبو هريرة رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى مثله يرفعه رواه
مسلم فقد جعل وظيفة الإمام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد وما ذكره الشافعي
محمول على النوافل ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه عليه السلام زاد بعد ذلك اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس رواه مسلم هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقا قال
قال السرخسي وما ذكره الشافعي بعيد لأن الإمام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير والذي يأتي بالتحريض
الجواب بالطاعة دون الإعادة لأنها تشبه المحاكاة كما قلنا في جواب المؤذن
في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح **قال** الشافعي أن اقتصر على أحد الذكرين

جاز والافضل ان ياتى بالاول دون قوله ملاء السموات الى اخره فدل على عدم تاكده
ولان هذا كله لو كان من سنة الجماعة افضى الى التطويل على القوم وهو منهى عنه فكيف
يكون من سننها قال النووى ثبت فى الاحاديث الصحيحة من روايات
كثيرة ربنا لك الحمد ولك الحمد بالواو اللهم ربنا لك الحمد ولك الحمد والكل فى
الصحيح قال فى المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الثنا وعن الفقيه ابى جعفر انه قال لا فرق بين قوله لك الحمد ولك الحمد قال
الاصمعى سالت ابا عمرو عن الواو فى قوله ولك الحمد فقال هذه زايدة تقول العرب
بعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل يحتمل ان
يكون عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد قال شمس الايمة
الحلوانى كان شيخنا الامام على عن شيخه الاستاذ انه كان يميل الى قولهما فى الجمع بين التسميع
والتحميد فى حق الامام والطحاوى كان يختار قولهما وهكذا نقل عن جماعة من
المتاخرين ذكره فى الذخيرة وقال فى المحيط قولهما رواية الحسن عن
ابى حنيفة وقال تفسيره سمع الله لمن حمده كل من حمده قلت اجود منه
سمع الله لمن حمده حمده اى حمده قبله واجابه يقال سمع القاضى قول فلان اى قبل
قوله وسمع الامير كلام فلان اى اجابه والمقتدى لا ياتى بالتسميع بلا خلاف
والمنفرد ياتى بهما عندهما قال فى الكتاب والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح
قال فى الذخيرة اما على قول ابى حنيفة فلا رواية فيه نصا عن ابى حنيفة
انما على ما ذكره الطحاوى قال واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتى
بهما وفى القدورى عن ابى حنيفة فيه روايتان وذكر السرخسى رواية الحسن عن
ابى حنيفة انه يجمع بينهما وهو اختيار الحلوانى وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى
حنيفة انه ياتى بالتحميد لا غير قال فى المبسوط وهو الاصح قال القاضى صح
قاضى خان وعليه اكثر مشايخنا وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه ياتى
بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتى بالتحميد لا غير وبه كان يفتى الحلوانى
والسرخسى لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره هنا يحثه عليه
وذكر ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتى بالتسميع باتفاق الروايات واختلفت

الروايات

الروايات فى التحميد قال فى الذخيرة والصحيح ما قلنا ان الاقتصار على التحميد
وفى النوادرى المنفرد يجمع بينهما بالاجماع قال الرازى ينبغى على قياس
قول ابى حنيفة ان ياتى بالتسميع لا غير لانه امام نفسه ومن مذهبه ان الامام
ياتى بالتسميع لا غير قلت جوابه ان الامام انما ياتى بالتسميع حثا للقوم
على التحميد وهذا المعنى مفقود فى المنفرد وقوله ومن مذهبه ان الامام ياتى بالتسميع
لا غير قلنا الامام الذى ياتى بالتسميع لا غير هو امام نفسه وغيره لا امام نفسه
فحسب لما ذكرنا والفقه فيه انه اذا كان امام غيره يقع تحميده بعد تحميد ذلك الغير
الذى هو الماموم فيصير المتبوع تابعا وهو خلاف وضع الامامة بخلاف المنفرد
لكن يرد على هذا التعليل ما قال اصحابنا فى منع الجمع فى حق الامام تعليلا لقول ابى
حنيفة وهو انه متى جمع بينهما يقع احدهما فى حال الاعتدال وهو ليس بركن مقصود
فلا يشرع فيه الذكر بخلاف حالة الانتقال فاظهرنا التفاوت بينهما وذكر فى شرح القدورى
لابى نصر المعروف بالاقطع انه روى عن ابى حنيفة الجمع بينهما للامام والموتم لقول
الشافعى وهذه رواية شاذة قوله ثم اذا استوى قائما كبر وسجد والاستوا
قائما ليس بفرض والطمانينة بعده وهى القومة والطمانينة فى الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين عند ابى حنيفة ومحمد اما القومة والجلسة فسنة عندهما وكذا
الطمانينة فى الركوع والسجود فى تخريج الجرجانى وفى تخريج ابى الحسن الكرخى واجبة
ويجب سجود السهو بتركها وقال فى الجواهر لو لم يرفع من ركوعه وجبت الاعادة
فى رواية ابن القسم عن مالك ولم يجب فى رواية على بن زياد ولابن القسم فيمن رفع من الركوع
والسجود ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود ولاشهب لا يجزيه قال
ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاول ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال يجب الطمانينة
وقيل لا يجب وقال ابو يوسف ذلك كله فرض وبه قال احمد وفى التحفة قال ابو
يوسف فرض طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة وفى الاسبيجابى
الطمانينة ليست بفرض فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف انها فرض
قال ابو الليث يذكر الاختلاف فى الكتاب ولكن لقفناه من ابى جعفر
وقال الشافعى الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه بلا خلاف عندهم

وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال وسببه
انه عليه السلام لم يذكرها في الاعتدال قائما وانما ذكرها في غيره فلو اتى بالركوع
الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال
فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم
يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه
فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وقال في
المغني والبدايع وهذه المسئلة تلقب بتعديل الاركان قال السرخسي من
ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة ويكون الثانية
هي الفرض لهم حديث الاعرابي المسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما خرجاه
قال السرخسي وحديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا رفع راسه من الركوع استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه متفق
عليه وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم التمسك به ولهما
ان الله تعالى امر بالركوع والسجود ولا بد لنا من معرفتهما لغة اذ خطاب الشرع بلغة
العرب يتعلق بما هو مفهوم من ارباب اللغة قال في الصحاح الركوع
هو الانحناء وركع الشيخ اذا انحنى من الكبر والاعتدال والطمانينة لا مدخل لهما في الركوع
وذلك زيادة على القران بامر محتمل لان فعله عليه السلام وامره للاعرابي يحتمل الاستحباب
والسنة فلا يجوز ابطال ظاهر القران بامر محتمل والطمانينة دوام الفعل
والامر لا يدل على الدوام عليه وفي المغرب الركوع الانحناء قال لبيد
ادب كاني كلما قمت راكع اي منحن وصدره اخبر اخبار القرون التي مضت يصف
حاله عند الكبر قال اما ركعت النخلة اذا مالت فلم اجده وان كان يصح لغة وفي
الصحاح سجد اذا خضع والاسم السجدة واما سورة السجدة فبالفتح وفي الشرع
خضوع خاص بوضع الجبهة على الارض وقال ابو عمرو اسجد الرجل
اذا طاطا راسه وانحنى قال وقلن له اسجد لليلى فاسجدا يعني البعير
اي البعير طاطا لها لتركبه وفي المغرب وسجد اذا وضع جبهته بالارض ومنه سجد
البعير اذا خفض راسه ليركب وسجدت النخلة اذا مالت من كثرة حملها وقول

الحماني وكلتاهما خرت واسجد راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف وفي المحيط
والمفيد وغيرهما من كتب الفقه سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض وفي الصحاح
جران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن وما قلناه ماثور
عن السلف قال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه باسناده قال
سعد لابنه انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك ذكره في باب ادنى ما يجزي
من الركوع والسجود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا امكن الرجل
يديه من ركبتيه والارض من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي رضي الله عنهما يجزيه
من الركوع اذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع جبهته على الارض وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا وضع جبهته على الارض اجزاه وعن ابن سيرين
يجزي من الركوع اذا امكن يديه من ركبتيه ومن السجود اذا امكن جبهته من الارض
وقال طاوس وعكرمة قال واظن عطايا لتهم اذا امكن جبهته من الارض
فقد قضى ما عليه وعن معقل بن عبيد الله سالت عطاء عن ادنى ما يجزي من الركوع والسجود
فقال اذا وضع جبهته على الارض ووضع يديه على ركبتيه ولم يذكر عن احد منهم خلافه
اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بالكامل فلا يدل ان كل ما فعله عليه السلام
يكون ركنا في الصلاة وروى النسائي والدارقطني وابن ابي حاتم في حديث الاعرابي
قال لا ادري ما عبت علي من صلوتي فقال عليه السلام انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرا من القران ما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر
فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده
ويستوي قائما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه
او قال جبهته الى اخر الحديث ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك وقد ذكر في هذا
الحديث الثنا والزيادة على ام القران والتسبيح ولا يقولون انها ركن فكذا الطمانينة
والاعتدال وذكر الترمذي في اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان
نقصت منه شيا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم
من الاولى اذ لم تذهب كلها وهذا من اقوى الحجج في صحتها بترك الطمانينة ولانه عليه

خ ٢ ام القران

السلام صلى عليه ثلاث مرات حتى فرغ من صلوته ولو كانت فاسدة بترك الاركان كما
زعموا لما مكنه النبي صلى الله عليه وسلم من دوامه على صلوة باطلة كما لو كان بغير سلمٌ
وضوء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذلك حرام ومعصية وانما امره بالاعادة لجبر
النقصان حيث تعذر جبره بسجود السهو لانه كان عامدًا ولو كان ساهيًا لا ينجبر
ايضا لانقطاع حرمة الصلاة بفعله واما قال لم تصل لفاحش نقصانها اي لم
تصل صلاة كاملة وانما كانت القومة والجلسة سنة عندهما لانهما غير مقصودين
بل هما للفصل والانتقال من ركن الى ركن والفرق بينهما وبين الطمانينة في الركوع
والسجود على تخريج الكرخي ان ما كان مكملًا للفرض فهو واجب وما كان مكملًا للواجب
فهو سنة لان المكمل دون المكمل ومن ادابها وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل
الجبهة والجبهة قبل الانف وقيل الانف قبل الجبهة ذكره الاسبيجابي و تقدم
اليد اليمنى على اليسرى ففي الوضع تقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع تقدم الاقرب
الى السماء وهو الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان ذا خف يضع يديه اولا لتعذر
حكاه الاسبيجابي وقد ذكرنا بعض ذلك في اول الباب وبه قال الشافعي واحمد
قال الترمذي والخطابي وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن
عمر والنخعي ومسلم بن يسار والثوري واسحق قال وبه اقول وهو قول ابن عمر وابن
سيرين وعن ابي اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل
ايديهم وقال الاوزاعي ومالك تقدم يديه على ركبتيه وعن مالك انه
يخير في ذلك للاوزاعي ما رواه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي
ولعامة الفقهاء ما رواه عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته
بين كفيه حديث ابو داود وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا
احمد قال حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة وعن انس قال رايت الخطابي ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه رواه الدار

قطني وعن ابراهيم النخعي قال كان عمر يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه ذكره الاثرم
وذكر مثله سعيد بن منصور في سننه قال ابن تيمية وهذه الاحاديث
اصح وروي عن ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل
اليدين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وادعى النسخ به قال صاحب المغني
وهذا يدل على نسخ ما تقدم ولان ما ذكرناه بالادب والخشوع فكان اولى قوله اليق ح
ويعتمد بيديه على الارض لما روى ابو اسحق السبيعي قال وصف لنا البراء بن عازب صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على الارض واعتمد على راحتيه ورفع عجيزته
وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد هكذا رواه ابو داود والنسائي هكذا ح
قوله وادعم اي اتكئ من الدعامة ولم اجده في كتب الحديث والعجز مؤخر
الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمراة والعجيزة للمراة خاصة ذكره في الصحاح وفي
المغرب العجيزة تستعار للرجل ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وبه
قال احمد في رواية الاثرم عنه وقال الشافعي يضع كفيه حذو
منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
ولنا ما رواه اسحق عن البراء بن عازب قال قلت له اين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال الترمذي حديث حسن غريب وروى
الاثرم باسناده عن وائل انه عليه السلم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه قال وروى ذلك
عن عمر وسعيد بن جبير وقد ذكرنا حديث عبد الجبار الذي رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام لما سجد وضع جبهته بين كفيه ولعل هذا الاختلاف
مبني على الاختلاف في رفع اليدين هل هو الى الاذنين او الى المنكبين اعني عند تكبيرة
الاحرام قوله وسجد على انفه وجبهته اعلم ان الجمع بينهما في السجود
مستحب عندنا وبه قال الشافعي وابو ثور وقال سعيد بن جبير
والنخعي واسحق يجب السجود عليهما وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين وجه الجمع
في الايجاب حديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض وهو صحيح ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث ابن عباس انه عليه السلم

قال امرت ان اسجد على سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه والقدمين والركبتين واطراف القدمين رواه البخاري ومسلم
للوجوب وسمي كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها
على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها وعن عكرمة عن ابن عباس
انه عليه السلام راى رجلا يصلي ولا يصيب انفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب
انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم
من الحفاظ الصحيح انه مرسل ولنا الاحاديث الصحيحة في الامر بالسجود على
الجبهة من غير ذكر الانف وحملوا الامر على الانف على الاستحباب وقال بالسجود خ
في العارضة وظاهر قوله امرت بالسجود مخصوص به قال واختلف الناس
فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل فيه امته ام لا ثم السجود على الركبتين واليدين
والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض
عند سجوده لا يجزيه قال كذا قاله ابو الليث قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى
لو كان موضع ركبتيه نجسا يجوز ذلك وقال في الذخيرة لم يصحح ابو الليث
هذه الرواية وفي عمدة الفتاوى الصحيح ان موضع الركبة لو كان نجسا لا يجوز وكذا
موضع اليد قال هذه العلة غير سديدة فانه لو صلى رافعا احدى رجليه
يجوز وواضعها على النجاسة لا يجوز ولو رفع اصابع رجليه في سجوده لا يجوز قال في
الذخيرة كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وللشافعي في وجوب وضع
هذه الاعضاء قولان اشهرهما انه لا يجب اذ لو وجب لوجب الايماء بها اذا عجز كالجبهة
ونص في الاملاء ان وضعها مستحب قال ابو الطيب مذهب الشافعي
انه لا يجب وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب المهذب والبغوي هذا القول
هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية والرافعي وعند زفر
واحمد واجب وعند احمد في الانف روايتان وروى الترمذي عن احمد ان وضعها
سنة كقولنا وقد تقدم ان السجود حقيقة وضع الجبهة ويكتفى في الامتثال
بادنى ما يتناوله الاسم ولانه لو وجب لوجب رفعها من السجدتين فيحصل التكرار

كما في الجبهة ولو وجب وضعها عند العجز وضع الجبهة فان قيل روى العباس بن عبد
المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة وهذا خبر ومعناه الامر
والا يلزم الكذب انتهى كلامهم قلت هذا ممنوع ويجوز ان يكون خرج
مخرج الغالب اذ الظاهر من حال المصلي الاتيان بالسنة فلا يلزم منه الامر وجعل
الخبر بمعنى الامر على خلاف الاصل قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عنه وفي الوبري لو كان على احدهما عذر جاز السجود على الاخر بغير كراهة
في قولهم جميعا ولو ترك السجود على المقدور منهما او ما لا يجوز اتفاقا وان كان بهما
عذر يومي ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ويومي قاعدا وان قدر على القيام
وفي البدائع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار
بلا خلاف وفي الاسبيجابي وضع الانف دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة ويكره وعند
ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر قول محمد وفي المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها او الانف
وحده يكره ويجزي عنده وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا اذا كان باحدهما عذر ه
وقال ابو بكر بن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه
حكى ذلك عنه النووي في شرح المهذب والموفق ابن قدامة في المغني وغيرهما ه نف
قلت ذكر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاثار له ان حكم الجبهة والا
سوا فواضع الانف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونهما
لا فرق بين ذلك قال ونحو الذي قلناه قال جماعة من السلف وقال
ايوب نبيت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه
وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه قال اوما تقرا ويخرون
للاذقان سجدا انتهى كلام ابن جرير قلت معناه ان الله تعالى مدحهم
بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز
الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل

بينهما فكان من الجبهة وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح العمدة
هو قول لمالك ومثله في الجواهر وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الانف
عن ابن عمر. وقال في العارضة في بعض طرق حديث ابن عباس أمر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة او الانف وذكر بعض من شرح كتاب
مسلم ان المراد من ذكر الجبهة والانف احدهما فلا يجب تمامه ويدل عليه ايضا او الانف
في الرواية المتقدمة وقول ابن المنذر لا اعلم انصاف منه انما جمله
التزم ما علم وما ذكره تحامل منه وتعصب وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من
السلف والخلف ٥ فرع سئل نصير عمن وضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا فقيل له ان وضع قدر الانف منها
ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل وقال الشافعي ان وضع بعض
الجبهة كرهت له ذلك واجزاه قوله فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز قال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل والذؤابة الحسن وعبد
الله بن يزيد الانصاري الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والاوزاعي وسعيد بن المسيب
والزهري ومكحول ومالك واسحق واحمد في اصح الروايتين عنه قال
صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء وقال في المفيد لو سجد على
كور عمامته كرهنا انه يجزيه وذكر محمد في الآثار انه ان وجد صلابة الارض
اجزاه ٥ قال وهذا يصلح تفسيرا لذلك وقال الشافعي اذا سجد
على الجبهة بحائل متصل به يتحرك بحركته في القيام او القعود لا يجوز واتفقوا على سقوط
مباشرة الارض في بقية الاعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين رواه ابن
ماجه وسئل انس رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
فقال نعم متفق عليه وفي الركبتين اولى لانها عورة فلا يكشفان قال
ابن تيمية سقوط مباشرة اليدين قول اكثر اهل العلم للشافعي قوله عليه الصلاة
والسلام مكن جبهتك وانفك من الارض وقد تقدم ولنا حديث
انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر

فلا

فلا اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
مطير يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه رواه احمد في مسنده
وعن ابن عباس انه عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض
وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة وعن ابي ورقا قال رايت رسولى ابن ابي اوفى
رضي الله عنه يسجد على كور عمامته ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم السجود على كور عمامته باسانيد ضعيفة وما ذكرناه يغني عن ذلك
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة النسائي في سننه عن ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه
ذات يوم بالناس الجمعة وكان يوما شديد الحر فطرح ثوبه فجعل يسجد عليه فقال
ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه وعن زيد بن وهب عن عمر
اذا لم يستطع احدكم الحر او البرد فليسجد على ثوبه وعن بكر بن انس قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه فان قيل روى خباب ابن الارت قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل له لفظه في
رواية مسلم والنسائي واحمد شكونا حر الرمضاء وفي لفظ الصلاة في الرمضاء فلم
يشكنا وليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على
التاخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وقد قيل
انه منسوخ بقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما تقدم
ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد
وابن ماجه وحمل الشافعية قوله على ثوبه على المنفصل الذي لا يتحرك بحركته ببعد
لقلة الثياب عندهم ولقوله يبسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب
فرع لو وضع كفيه على الارض وسجد عليهما جاز ذكره في عدة المفتي وروي
ابن عساكر ذلك عن عبيد الله بن عمر وفي الذخيرة قال عبد الكريم الفقيه لا يجوز وقال

غيره يجوز قال المرغيناني هو الاصح ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل
يجوز وهو الصحيح وقيل لا يجوز فاستدل لهذا القايل بما ذكر في الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض
فجلس على ذيله يحنث لانه تبع له وفي الذخيرة والواقعات لو سجد على ظهر
من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز
لعدم الضرورة وسجوده على فخذه من غير حاجة لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار
وان سجد على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر لكن يكفيه الايماء وفي الذخيرة لو سجد
على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن
زياد لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي وفي العيون
على نحو ما ذكر الحسن لكنها مرسلة وقال الشافعي لو سجد على ذيل غيره او ظهر رجل
او امراة او شاة او حمار او كلب عليه ثوب تصح صلاته ولنا ان سجد على ظهر ميت وعليه
لبد لا يجد حجم الميت يجوز قوله ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ويجافي
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويوجه اصابع يديه ورجليه القبلة وينصب
قدميه لحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه والوضح البياض وعنه انه عليه
السلام انه كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه خرجاه في الصحيح
وينون مالك لان ابن بحينة ليس صفة لمالك وبحينة ام عبد الله وقيل ام مالك
والاول اصح وابو مالك القشب وبحينة بضم الباء الموحدة من ازد شنوءة وعن
انس انه عليه الصلاة والسلام قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب رواه الجماعة ن وعن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه نهى ان يفترش ذراعيه افتراش السبع
رواه مسلم وفي سنن ابي داود وابن ماجة نهى عن فرشة السبع وعن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة اراد ان
تمر تحت يديه مرت قال سبط ابن الجوزي رواه البخاري وفي حديث ابي حميد
انه عليه السلام سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة رواه البخاري وعن عايشة

بلغ مقابلة باصله

رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة وفي سنن ابي داود والمر
وفتخ اصابع رجليه والفتخ بالخاء المعجمة عطفها الى القبلة وعنه عليه السلام كان اذا
سجد وضع يديه على الارض يستقبل بكفيه واصابعه القبلة رواه البيهقي والضبع
بسكون الباء الموحدة العضد وبضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجدبة
ذكر ذلك في الصحاح وديوان الادب وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان والصواب
ما ذكرته قال في المنافع الضبع بالسكون لا غير قوله
وابد وابد من الابداء وهو الاظهار ومن الابداد وهو المد وجعلهما حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتب الحديث المشهورة قوله اذا كان في الصف
لا يجافي كيلا يؤذي جاره محمول على ما اذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض
واذا لم يكونوا كذلك لا يترك السنة لانه جيد لا بدا وفي الروضة ان اعيا فاستعان
بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا باس به ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى الكمال على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال الشافعي
يضيف الى ذلك وهي الافضل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين لحديث علي
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد قال ذلك رواه مسلم وقوله
وشق سمعه وبصره اي منفذ سمعه وقوله تبارك الله اي تعالى والبركة العلو
والنماء حكاه الازهري عن ثعلب وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده
وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم
وقيل تمجد قاله الخليل وقيل استحق التعظيم واحسن الخالقين اي المصورين والمقدرين
والروح جبريل وقيل ملك عظيم اشرف الملايكة وقيل خلق كالناس وليسوا
بناس وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث والسجود نظير الركوع وقد
تقدم القول فيه مستوعبا وفي الاسبيجابي لو خفف سجوده وهو الى
القعود اقرب يجوز وان كان الى السجود او الارض اقرب لا يجوز روي ذلك
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد بن سلمة لو رفع راسه
وهو لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز ذكرها في العيون وذكر القدوري

في شرح مختصر الكرخي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع راسه من السجود مقدار
ما تمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته وروى ابو يوسف عنه اذا ارفع مقدار
ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الاصح
خلاف الركوع حيث ترجح بالاكثر وقيل اذا زايلت جبهته الارض ثم عاد نجاز ذكره
المرغيناني وفي الروضة لا يجوز ذلك عندهما فايدة قال شمس الايمة
السرخسي في المبسوط تكلموا لما اذا كان في كل ركعة سجدتان وركوع واحد فذهب
الفقها ان هذا تعبد لا يطلب له دليل كاعداد الركعات وقيل انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان ابليس لعنه الله فانه امر بسجدة واحدة فلم يفعل ونحن
نسجد مرتين ترغيما له واشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو
فقال هما سجدتان ترغمان للشيطان قلت وفي هذا نظر فانه سجد لله
تعالى كثيرا وانما امتنع من السجود لادم عليه السلام ونحن انما نسجد لله تعالى لا لغيره
وامتناعه لم يكن في السجود لله تعالى ولانا ما سجدنا السجدتين من تلقاء انفسنا حتى يكون
في ذلك زيادة امتثال على المامور به بل لامر بهما وقيل في السجدة الاولى ليشير الى انه
خلق من الارض وفي الثانية ليشير الى انه يعاد اليها قلت ويمكن ان
يقال ان السجود اصل في الصلاة على ما عرف وعرض من القيام والركوع وسيلة فجاز
طلب التكرار والزيادة فيه لكونه اصلا ثم يرفع راسه مكبرا فاذا استوى قاعدا
كبر وانحط للثانية وفعل فيها ما فعل في الاولى ثم تقوم منها الى الركعة الثانية مكبرا
ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه دون الارض وكذا يكبر بعد
الاستواء قايما والاول اولى اذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر وبه قال الشافعي
ذكره في المحيط والمفيد وفي الروضة اذا كان شيخا او رجلا بدينا لا يقدر على
النهوض فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه عن ابي حنيفة
وفي الوبري لا باس بان يعتمد بيديه على الارض عند النهوض من غير فصل
وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول احمد
وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة
قال النووي وقال الاكثرون لا يستحب ذلك بل اذا رفع راسه

نهض قال حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الزناد
والثوري والنخعي ومالك واحمد واسحق قال النعمان بن عياش ادركت
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد اكثر
الاحاديث على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته وقال ابو اسحق
المروزي الشافعي ان كان ضعيفا جلس للاستراحة وان كان قويا لم يجلس ونهض قايما
وللشافعي حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفيه في رواية البخاري فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد
بيديه على الارض ثم قام ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث
وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا نهض نهض
على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد انه راى ابن مسعود
رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه رواه البيهقي وقال هذا عنه صحيح
عن ابن مسعود وقال النووي لا يجوز ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقول غيره قلنا لو كان ذلك سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تركه ابن مسعود مع مراقبته حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته كلها
وكذلك علي رضي الله عنه وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود
فلو كان ثمه سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تركاها فان ثبت ذلك يحمل
على انه كان بسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راى ابن عمر يرجع من سجدتين
من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف قال ذكرت له ذلك فقال انها ليست بسنة
الصلاة انما افعل ذلك من اجل اني اشتكي وعن ابن عمر في حديث اخر انه قال
ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا كانت لجبلة او لضرورة لا تدخل في القرب المطلوبة
قال الطحاوي ثم راينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الى حال
استانف ذكرا في جميع صلاته وهو ها هنا لا يكبر فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس

لاحاجة الى التكبير اذا رفع راسه من السجود وتجيا خلافا لهشام فانه لم يشرع ذلك
ثم ان القعود ليتمكن حكم ساير الصلاة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن
ذلك ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض وهذا قول ابن عباس وعنه انه
يقطع الصلاة ثم يستحب ان يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده وفي ركوعه
ظهر قدميه وفي سجوده ارنبته وفي قعوده حجره وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى
منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية منكبه الايسر لان الخشوع يقع على ما قلناه عند
الخشوع وترك التكلف ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري في خير مطلوب وهو
مذكور في المبسوط **قوله** والمراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
اعلم ان المراة كالرجل الا في عشر خصال ترفع يديها الى ثدييها وتضع يمينها على شمالها
تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام المراة وسطهن
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل وقيل الى منكبيها
وفي ظاهر الرواية لم يذكر حال المراة **فرع** المستحب ان يسجد على التراب
وان بسط ثمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وغير شابه لا
يكره لعدمه وان سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به روى
ان ابا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك فرآه رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا
فانه مكروه فقال الامام من اين انت قال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراء
يعني من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحمل من هاهنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى هنا ثم قال الامام رضي الله عنه اما في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال
له رضي الله عنه اتجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة قال انما يجوز
السجود على الحشيش اذا كان يجد حجمه ولا يغيب وجهه فيه وكذا على الثلج
والتبن والقطن المحلوج والدخن والذرة والرمل وذلك بمنزلة السجود
على الهواء وتجوز السجود على الحنطة والشعير والحصير والمسح والفروة والبسط
والسرير والعربال والعجلة اذا لم تكن سايرة ذكره في المحيط وفي المرغيناني الصلاة على

الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ولا باس بها على الطنافس وساير الفرش وعنه
عليه السلام صلى على فروة مدبوغة ولذا ورد الاثر بالصلاة على المسح والبساط وليس
بين السجدتين ذكر مسنون عندنا **قال** يعقوب سالت ابا حنيفة
عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد
ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت **قال** شارح الجامع
الصغير في العبارة اذ لم يقل لا اذ النهي عن الاستغفار لا يليق والدعا لما يستحب له لان
الاعتدال فيه تبع والليث مقصود فلا بأس فيه بذكر **وقال** الشافعي يقول بين
السجدتين في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني لما روى ابن عباس انه
عليه السلم كان يقول في ذلك بين السجدتين رواه ابو داود والترمذي وهو محمول على
التهجد لانه مطلق وعن احمد وداود والظاهرية هو فرض ان تعمد تركه بطلت صلوته
مسئلة قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من الصلاة
فلا باس به لان فيه شبهة المثلة ولو مسحها بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة فلا باس
به من غير خلاف وقبله لا باس به في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف قال احب الي ان تركه
لانه يلوث ثانيا وثالثا فلا يفيد وان مسح لكل مرة يكثر العمل ومن مشايخنا من كره ذلك
قبل الفراغ منها وجعل قول محمد في الكتاب بلا مفصولا عن قوله اكرهه فانه قال فيه
قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا يفعل فاني اكرهه
وروى حديثا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان يبول وهو قائم
وان يسمع النداء فلم يجبه وان ينفخ في صلاته وان يمسح جبهته من صلوته وتاويله عند
المجيزين المسح باليدين كما يفعله الداعي بعد الفراغ من الدعاء وفي حديث ابي سعيد
الخدري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ولم
يمسحه في الصلاة فدل على ان تركه اولى **قوله** ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وينبغي ان يزاد عليه ولا ينوي ولا يكبر للاحرام
ولا يرفع يديه لان الاستفتاح شرع اول العبادة والتعوذ في ابتدا القراءة ليدفع الوسوسة
على ما تقدم فلا يتكرر وحكم التعوذ باق في الركعة الثانية وما بعدها كما لو تعوذ
وقرا ثم سكت ثم قرا وعند الشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها

قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى واختلف الفقهاء في رفع اليدين في
الصلاة على مذاهب متعددة فاصحابنا والثوري وجماعة غيرهم لا يرون رفع اليدين
الا في تكبيرة الاحرام لا غير وهو رواية ابن القسم عن ملك وهو المشهور من مذهبه
والمعمول به عند اصحابه وقال ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب
في التمهيد واما الا ادفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القسم لان مخالفة الجماعة عندنا البيت
من شيم الائمة وكان فاعله في المغرب ينسب الى البدعة ويتاذى في عرضه وربما تعدت الاذية
الى بدنه ذكر ذلك شارح العمدة وزاد الشافعي واحمد رفعهما في تكبيرة الركوع وعند
رفع الراس من الركوع ورأى جماعة من اهل الحديث الرفع عند القيام من الركعتين ايضا
منهم البخاري وابن خزيمة وابو بكر البيهقي وابن المنذر وابو علي الطبري وصاحب المهذب
من الشافعية ومنهم من استحبه كلما قام من السجود ايضا والحديث فيه ضعفه البخاري
اما عند القيام من الركعتين فلحديث ابن عمر يرفعه رواه البخاري في صحيحه ردا على
الشافعي واحمد فانهما يقولان بالرفع في كل خفض ورفع ولا يقولان به عند القيام
من الركعتين وفي حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وحملوا رواية ابي داود واذا قام من السجدتين على الركعتين الا الخطابي وقال لم اعلم
احدا من الفقهاء قال به لكن في حديث وائل ما يدفع هذا التاويل وهو انه روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا
رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة
فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله
وتركه من تركه رواه ابو داود وعن النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله
بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه رفع يديه تلقاء
وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا
يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال رايت ابن عباس يصنعه
ولا اعلم الا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه رواه ابو داود والنسائي

واحمد حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري ومسلم وهو من
اقوى الاحاديث سندا قال ابو عبد الله بن البيع لا نعلم سنة اتفق على
روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة والعشرة الذين شهد لهم رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
الشاسعة غير هذه السنة قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري
قلت جزم الحاكم ابي عبد الله بانه اتفق على روايتها العشرة ليس بجيد عندي فان
الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة وصدق ابو بكر
البيهقي شيخه ابا عبد الله في ذلك وقال ابو عمر في التمهيد روى رفع
اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر رجلا من اصحابه رضوان الله عليهم ويروى
عن عقبة بن عامر انه قال في رفع اليدين في الصلاة له بكل اشارة عشر
حسنات وعن محمد بن سيرين من تمام الصلاة رفع الايدي في الصلاة ومنهم من جعل
الرفع من زينة الصلاة وروى عن الاوزاعي والحميدي ان من لم يرفعهما فصلاته
فاسدة او ناقصة وراى بعضهم عليه الاعادة ذكر ذلك في التمهيد ولنا
رواية سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله
بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع
يديه الا في اول مرة هذه رواية وكيع عن سفيان عند الترمذي ورواه عن سفيان
ابو حذيفة والاشجعي وقال الترمذي حديث حسن رواه ابو بكر بن ابي
شيبة شيخ البخاري ومسلم والجماعة في سننه ايضا والطحاوي في شرح الآثار ثم اعترضوا
عليه بان عبد الله بن المبارك قال لم يثبت هذا حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
لم يرفع الا في اول مرة وروى الدارقطني ايضا من حديث عبد الكريم بن عبد الله عن
وهب بزيادة لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وان عاصم ابن كليب لم يخرج حديثه
في الصحيح وان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة قال محي امام
عدم ثبوت الحديث عند عبد الله بن المبارك او غيره لا يمنع من اعتبار حال رجاله

والنظر في امره والحديث يدور على عاصم بن كليب فقول الحاكم ان عاصم ابن كليب لم يخرج
حديثه في الصحيح ان اراد انه لم يخرج حديثه هذا فليس هذا بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه
كتابه المستدرك على الصحيحين وان اراد انه لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك اولا ليس
بعلة لانه ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ وقد اخرج الحاكم في المستدرك
احاديث جماعة عن علي عليه السلام في مسألة الهدى والسداد وحديثه عنه عن علي
نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي يليها وما ذكره المنذري عن
رجل مجهول لم يسمه ان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة فمن العجب وكيف يثبت هذا القدح
بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله وايضا فقد ذكره الحافظ ابو حاتم بن حبان في
الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابرهيم النخعي
فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع ابرهيم منه ثم بعد هذا فقد صرح
ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة
وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ابو حفص كوفي ثقة تابعي اخرج له مسلم في مواضع
من كتابه وقال يحيى بن معين عبد الرحمن بن الاسود ثقة وعلقمة
لا يسأل عنه لشهرة امره والاتفاق على الاحتجاج به ذكر ذلك كله في
الامام وطريق اخر بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روى محمد بن جابر عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح
الصلاة اخرجه الحافظ ابو احمد بن عدي وابو بكر الخطيب قال الحاكم
قال جماعة من اهل الكوفة ان محمد بن جابر عمي فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه قال
وهذا من احسن ما يقال فيه فانه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثر
في الموضوعات في حديثه قال صاحب الامام قلت اما قول الحاكم
انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره به فالعلم بهذه الحيلة متعذر وقوله
وهذا من احسن ما يقال فيه فاحسن منه قول الحافظ ابي احمد بن عدي وكان
اسحق يعني ابن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق
وقد روى عن محمد بن جابر من الحفاظ مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري

لم يخرج له في الصحيح وانما النسائي [illegible] صحيحه عن علي [illegible]

وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء
الذين هم دونهم انتهى كلامه الا اليسير هذا منهم تزكية له وحديث اخر روى جماعة
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود هذه رواية
شريك عند ابي داود اعترضوا عليه بان ابا داود روى هذا الحديث عن هشيم وخالد
عن يزيد ابن ابي زياد اعترضوا عليه من غير ذكر ثم لا يعود قال صاحب
الامام قلت ذكر البيهقي في الخلافيات باسناده عن يزيد بن ابي زياد بسنده
بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة رفع يديه حذو اذنيه
ولم يعد ورواه الدارقطني ايضا من حديث اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلوته
قالوا غلط يزيد بن ابي زياد في قوله ثم لا يعود فانه رواه اولا كان عليه السلام اذا
افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان بن عيينة فقدمت الكوفة
فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قلت قوله صح
كيف يرد قول الحافظ العدل بالظن والوهم ويحمل على انه زاد في الحديث من عنده
هذا فسق منه ثم يقولون الزيادة من العدل مقبولة قال ابو الحسين
يزيد بن ابي زياد جيد الحديث ولو فرضنا انه حدث به بمكة من غير ذكر ثم لا يعود
كما زعم ابن عيينة فما المانع من قبول الزيادة فانه يجوز للراوي ان يحذف بعض الحديث
ثم يذكره بكماله ويجوز ان يكون قد نسي الزيادة اولا ثم ذكرها فحدث بها فلا يحل
تفسيق الراوي العدل بغير دليل حديث ومع ان الراوي عن سفين قوله فظننت
انهم لقنوه ابرهيم بن بشار الرمادي قال النسائي ليس بالقوي وذمه
احمد ذما شديدا وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو الفرج بن الجوزي
نسب بالضعف وقد وثقه الحاكم لموافقة مذهبه حديث اخر عن ابن عمر وابن عباس قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه

الحاكم والبيهقي ويروى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعرفات وجمع ولم يذكروا
استقبال البيت وذكر فيه استقبال القبلة حديث آخر رواه البيهقي في الخلافيات
من حديث حفص بن غياث القاضي شيخ شيخ البخاري عن ابي يحيى محمد بن ابي مليكة
الى جنب عباد بن عبد الله ابن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل خفض ورفع
قال يا ابن اخي رايتك ترفع في كل رفع وخفض ووضع وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ
قالوا هذا مرسل فان عبادا من التابعين **قلت** المرسل حجة عند الائمة
الثلاثة وفي التمهيد ذكر حديث مالك يرفعه عن ابي هريرة كان يصلي بهم
فيكبر في كلما رفع وخفض وكان لا يرفع يديه الا حين يفتتح الصلاة ويقول
انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده في شرح الآثار عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابرهيم حديث ابي وائل
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله
خمسين مرة لا يفعل ذلك وعن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت
فاذا علقمة ابن وائل يحدث عن ابيه انه عليه السلام كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده
فذكرت لابرهيم فغضب وقال راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه ثم ان عبد
الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم لافعاله من وائل وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه
فان قيل ابرهيم عن عبد الله مرسل لانه لم يره قيل كان ابرهيم اذا ارسل عن عبد الله
لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتره عن عبد الله حتى قال للاعمش اذا قلت
قال عبد الله لم اقل حتى حدثنيه جماعة عنه فهو اصح من الذي حدثنيه
واحد بعينه عنه **قال الحافظ** ابو جعفر وقد رويناه متصلا
من حديث عبد الرحمن ابن الاسود وفي الامام روى الاعمش عن المسيب بن رافع
عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه

ومسلم في احكام ابن شداد م 44

مسلم **قال** في الامام وشمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها
سين مهملة جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته
قلت ينبغي ان يكون بضم الميم مع الشين لان ما زيادته مدة ثالثة
من الاسماء الموضوعات والصفات يجمع لذلك وهي خمسة امثلة في الاسماء وكذا في
الصفات الاسماء نحو قذال وحمار وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع وكناز
وشجاع ونذير وصبور والجميع بضم الفاء وذبب في جمع ذباب نادر وانما يجمع على فعل
بضم الفاء وسكون العين ~~وذبب في جمع ذباب نادر~~ وانما احمر وحمراء فانهما يجمعان
على حمر بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تصريفه **وقال** في
المغرب خيل شمس بضمتين جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر
وروى مسعر قال حدثني عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن
يمينه وشماله اخرجه مسلم ايضا واخرج عن جابر بن سمرة بلفظ صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا
اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده **قال** النووي انما
حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من اعظم الاشياء واقبح انواع الجهالة
بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون
ايديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون بذلك
السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين اهل الحديث ومن له ادنى
اختلاط باهل الحديث **قلت** وقد ذهب قال ومثله عن البخاري
هوى بنفسه وخرج عن ادب العلم ودخل في طبقة اهل الجهالة والسفاهة ففي الحديث
الاول انكار لرفع اليد في الصلاة وامر بالسكون في الصلوة فكيف يحمل هذا على الايماء
باليد والاشارة بها بعد السلام كما ورد في الحديث الثاني والثاني محمول عليهما

والعين م

ذكر رفع الايدى ولا الامر بالسكون فى الصلاة وقد خرجوا من الصلاه بالسلام
ثم ان حديثا انكار رفع الايدى والامر بالسكون مقيد بداخل الصلاة وحديث
انكار الايماء والاشارة بالايدى مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلاة
او مقيد بما بعد الصلاة نظرا الى قول الصاحب كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا فقد علق
الاشارة باليد بالسلام فيقع بعد الشرط الذى هو السلام ضرورة والمقيد بقيد لا
يندرج تحت مقيد اخر بقيد اخر فالحديث الذى ذكروه فى الايماء والاشارة
غير حديثنا قطعا لما ذكرناه فكيف يجعل هو هو ولو فرضنا ان كلا من الحديثين مطلق
فى بابه فالاول فيه رفع الايدى والامر بالسكون فى الصلاة وليس فيه انكار الايماء
والاشارة باليد وفى حديثهم انكار الايما والاشارة باليد الى المسلم عليهم وليس فيه
انكار رفع الايدى والامر بالسكون فى الصلاه فهما حديثان مختلفان فى الحكم
فلا يحمل احدهما على الاخر بلا دليل مع امكان افادتهما فائدتين مستقلتين ثم قال
ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم فى حالة السلام من الصلاة فزاد رفع الايدى
من عنده وليس ذلك فى حديثه لينتهض غرضه بالايماء والاشارة باليد ولا يلزم منهما
رفعهما ثم ان الثورى ومالك ابن انس سيد امامه افقه بالحديث واعلم بالسنة وقد انكرا
رفع اليدين فى الصلاه الا عند التحريمة وهو رواية ابن القسم عنه وروايته مقدمة
عند المالكيه على جميع اصحابه حتى كانت القضاة بالمغرب يكتب فى تقاليدهم ان لا يحكموا
الا برواية بن القسم وسئل المومل عن رفع الايدى فى الصلاه فقال العشرة المبشرون
بالجنة منهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهم اجمعين لم يرفعوا ايديهم قال الشيخ
الحافظ شرف الدين عبد المومن الدمياطى المومل هذا هو ابن اهاب ويقال هاب
بن عبد العزيز الكوفى نزيل الرملة ومات بها سنة اربع وخمسين ومائتين روى
عن يزيد بن هارون وابى داود الطيالسى وابى عامر العقدى وعبد الرزاق
الصنعانى ومحمد بن يوسف الفريابى وابى عبد الرحمن المقرى وخلق سواهم وروى
عنه ايضا جماعة كثيرة منهم عبدان ابن احمد الجواليقى وابن جوصا وابن ابى الدنيا
وابن ابى داود وابو حاتم الرازى وقال صدوق وقال النسائى
اصله كرمانى ثقة كتب ذلك بخطه وقال كتبه عبد المومن الدمياطى

انكار

وقال النسائى

وذكر ايضا الحافظ ابو جعفر الطحاوى باسناده عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ابو جعفر
هو صحيح لان الحسن بن عياش ثقة حجة ذكره يحيى ابن معين قال فى الامام
من رواية ابى بكر ابن ابى خيثمة عنه ورواية عثمان بن سعيد الدارمى عنه واعترض الحاكم
بان هذه رواية شاذة لا تقوم بها حجة وقد عارضها ما روى عن طاوس بن كيسان
عن ابن عمر عن عمر انه كان يرفع يديه فى الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال
وقد روى سفيان الثورى هذا الحديث عن الزبير بن عدى ولم يذكر فيه ثم لم يعد وقال
عثمان بن سعيد الحسن وابو بكر اخوه ابنا عياش ليسا بذاك فى الحديث وهما من اهل
الصدق والامانة قال صاحب الامام لعله يعنى عدم قوة الحفظ
وما ذكره الحاكم من باب ترجيح رواية على رواية وليس ذلك مما يقتضى تضعيف الاول
من حيث السند قال واما اشارة التعليل فان سفيان لم يذكر عن
الزبير بن عدى فضعيف جدا لان الحديث الذى ذكره الثورى مسكوت عن محل الرفع
فكيف تعارض رواية من زاد برواية من سكت قال ابو جعفر افترى
عمر خفى عليه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والرفع منه وعلم
ذلك من دونه ومن هو معه من الصحابة يراه يفعل غير ما كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لا ينكر عليه ذلك فهذا محال وهو دليل صحيح على ان ذلك هو الحق
الذى لا ينبغى لاحد خلافه قال فما اردت بشى من ذلك تضعيف احد
من اهل العلم وما هذا مذهبى ولكن اردت بيان ظلم الخصم لنا وروى ابو بكر النهشلى عن
عاصم ابن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة
ثم لا يرفع بعد ورواه الطحاوى عن ابى بكرة عن احمد عنه ورواه عثمن الدارمى عن احمد
بن يونس عن ابى بكر النهشلى وهذا من على رضى الله عنه يدل على نسخ ما رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم خلافه اذ لا يسعه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
عن على ايضا ابو بكر ابن ابى شيبة فى سننه قال الدارقطنى وقد رفعه
ابو بكر النهشلى ومحمد بن ابان ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم قال وصوابه عنهما انه
موقوف على على رضى الله عنه وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوى وابو بكر ابن ابى شيبة فى

عن مجاهد عن ابن عمر قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فتركه بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليل على انه علم نسخ ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن الاشعث عن الشعبي انه
كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي وعن شعبة عن ابي اسحق قال كان
اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وقال
وكيع ثم لا يعودون وعن ابرهيم انه كان يقول اذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك
ثم لا ترفعهما فيما بقي وعن مغيرة عن ابرهيم لا ترفع يديك الا في الافتتاحة الاولى وعن
طلحة عن خيثمة كان لا يرفع يديه الا في بدء الصلاة يحيى بن سعد عن اسمعيل كان قيس يرفع
يديه اول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما وعن مسلم الجهني قال كان ابن ابي
ليلى يرفع يديه في اول شي اذا كبر قال عبد الملك ورايت الشعبي
وابرهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة ذكر ذلك كله ابو بكر
ابن ابي شيبة وقال ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس والثوري ورواية ابن القسم عن مالك وقد تقدمت وقال
ابو بكر ابن عياش ما رايت فقيها يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى الا ذكره
الحافظ ابو جعفر قال وما رووا عن ابي هريرة من ذلك فهو من طريق
اسمعيل بن عياش ولا يجعلونه حجة فيما روى عن غير الشاميين وحديث انس يزعمون
انه اخطا وانه لم يرفعه غير عبد الوهاب الثقفي وحديث عبد الحميد بن جعفر
مضعف وفيه رجل مجهول وقال المازري رواية سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر وقال ابو
جعفر ومن طريق النظر اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح معها الرفع وان التكبيرتين (لا رفع فيهما)
السجدتين واختلفوا في تكبيرة النهوض والرفع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح
في الرفع وقال اخرون حكمها حكم التكبيرتين السجدتين في انه لا رفع فيهما
ورايناه تكبيرة الافتتاح من الفرض الذي لا تصح الصلاة الا بها ورايا التكبيرتين السجدتين
ليس كذلك فاشبه تكبير الركوع تكبير السجود اذ كل واحد من ذلك سنة ليس بفرض
فلا رفع فيهما كما لا رفع في تكبير السجود ولان الاخذ بالمجمع عليه وهو الرفع عند تكبيرة

الاحرام

الاحرام ولا يضر ذلك لانه يوجد قبل الدخول في الصلاة وفيه فائدة اعلام الاصم
بالدخول وترك المضطرب وهو عمل في الصلاة من الوجه وقد ترك الشافعي واحمد
الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين فكل جواب لهما عن ذلك
فهو جوابنا عما زاد على رفع التحريمة فان كان مستندهما في الرفع صحته عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد صح الكل عندهم فحينئذ العمل ببعضه وترك العمل بباقيه تحكم وتشهي وروى
مكحول النسفي مصنف اللؤلؤيات عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع تفسد صلاته لانه عمل كثير باليدين من غير ضرورة بخلاف
الرفع في صلاة العيدين فان فيه ضرورة وهي اعلام الاصم مع انه روي عن ابي يوسف
انه لا يرفع فيها الا عند الافتتاح بمنع وحملوا ما ورد فيه على النسخ على ما مر حكاية
ذكرها صاحب المبسوط لقي الاوزاعي ابا حنيفة رضي الله عنهما في المسجد
الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابرهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري
عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابرهيم فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة
اما حماد فكان افقه من الزهري واما ابرهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر
لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه رواته قال
وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد قلت
لابي حنيفة ترجيح اخر وهو ان ابن عمر راوي حديث الرفع كان لا يرفع الا عند الاحرام
فلا يظن بابن عمر ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا فيفعل خلافه وقد كان
اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت نسخه عنده وترجيح اخر
للاوزاعي غير ما ذكره السرخسي ان حماد بن ابي سليمن شيخ الامام فيه كلام لاهل الحديث
بخلاف الزهري ورواية اصحابنا في كتب الفقه لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
لم يذكر في كتب الحديث وانما المذكور فيها ترفع الايدي في سبعة مواطن وقد تقدم

ونقل عن البخاري انه مرسل وهذا لا يضر لما عرف **قال** في الكتاب تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين **قال** وذكر الاربع في الحج وذكر في المبسوط
بعد الثلاث وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين
عند الجمرتين وهذا يزيد على السبعة لان الذي في الحج يزيد على اربعة وفي الصحاح تقال
للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وذكر النووي عن البخاري انه جمع احاديث يستدل بها
على ابطال حصر رفع الايدي في المواضع السبعة الواردة في الحديث المتقدم وعن
غيره ايضا فقال منها رفع اليدين في الاستسقاء ومنها حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى دعاء
الله عليه وسلم **قال** ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا
خائبتين **قال** ابو داود حديث حسن على ما ذكره النووي ومنها قصة القراء الذين
قتلوا فانه عليه السلام يرفع يديه يدعو على الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد صحيح
او حسن كذا ذكره ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام رفع يديه ثلث
مرات يستغفر لاهل البقيع ويدعو لهم رواه مسلم ومنها يوم بدر مد يديه فجعل يهتف
بربه **قلت** الله لا يدل صريحا على الرفع ومنها عن ابن عمر دعا عليه السلام
ورفع يديه عند الجمرتين الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى **قلت** هذا مستدرك لانه
من السبعة المذكورة لنا ومقصود البخاري وغيره بهذا نقض السبعة باثبات الزيادة عليها
ولهذا لم يذكروا الا غير السبعة ومنها انه عليه السلام رفع يديه ودعا لابي عامر لما قتل رواه
البخاري ومسلم ومنها حديث ابي هريرة انه عليه السلام ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب
لذلك رواه مسلم **قلت** هذا لا يعارض الحديث المتقدم لانه غير
مشروع ولهذا لم يستجب له ومنها انه عليه السلام لما قال لابي بكر وهو يصلي بالناس ان
امكث مكانك رفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ذلك اتفقا عليه **قلت**
ولا حجة لهم فيه لان فعل ابي بكر رضي الله عنه لا يرفع الحديث ولعله كان ذلك منه قبل
الحديث او ما بلغه حديثنا وقوله ليس بحجة عندهم فكيف بفعله ومنها انه عليه السلام
رفع يديه فقال اللهم عليك بالوليد رواه البخاري ذكرت ذلك ليعلم ان من ادعى
حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها غالط غلطا فاحشا **قلت**

فهو

معنى قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن بالنفي والاثبات يفيد الحصر
بلا خلاف بين الاصوليين والنحاة والفقهاء وكذا قوله ترفع في سبعة مواطن لان ذكر
العدد هاهنا لنفي الزيادة فلو جازت الزيادة عليها لبطل العدد فلا يجوز والحديث
الذي رواه اصحابنا لبيان الندب الى رفع الايدي في هذه العبادات ونحن ما قلنا
ان الانسان اذا سأل حاجة من الله تعالى وتضرع اليه بالدعاء ولم يكن ذلك في اثناء عبادة
لا يرفع يديه في سؤاله ولا بد لحديثنا عليه وما نقل البخاري وغيره من الاحاديث خارج
عن ذلك وليس من الباب الذي وقع فرض الكلام فيه ودل الحديث على الحصر الا ترى كيف
ندعو ونرفع ايدينا بعد فراغنا من صلاة الصبح وصلاة العصر ورفع الايدي في المواضع
السبعة تقع في اثناء العبادة تبعا لها بخلاف ما ذكروه من النقوض في الزيادة على السبعة
في زعمهم **اما** الاستسقاء فمجرد دعاء عند ابي حنيفة وليس فيه صلاة مسنونة
وعند غيره رفع الايدي لا يقع فيها بل بعدها وما عداها غير وارد فافهم ذلك ولا
يلتبس عليك كما التبس على المخالفين لنا واتعبوا انفسهم في جمع الاحاديث التي لا ترد ثم انهم
تركوا الادب مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونسبوه الى الخطأ والنسيان في رواية
فقالوا قد نسي كما نسي كيفية قيام الاثنين خلف الامام وكما نسي نسخ التطبيق في الركوع وغير
ذلك وقالوا فاذا نسي هذا فكيف لا ينسى رفع اليدين **قلت** لا يجوز سقوط رواية
الصحابي بدعوى النسيان عليه والغلط اذ لو جاز ذلك لا يبقى لنا وثوق باحاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا الباطل فليتهم لم يتفوهوا بهذه الشنعة
وقد جزم بقوله ثم لا يعود وقولهم كما نسي التطبيق هذا منهم غلط لا طريق لهم الى معرفة
نسيانه في ذلك لان من الجائز ان لا يكون بلغه نسخه لا انه علمه ثم نسيه وهو بعيد جدا
والظاهر ما قلته وهو الذي ذكره اهل العلم وعزا النووي ما ذكره عن ابن مسعود الى ابي بكر
ابن ابي اسحق من الشافعية والصحيح ما قاله السرخسي في اصوله انه وقع عند ابن مسعود
ان الاخذ بالركب رخصة والتطبيق عزيمة فانه اشق على المصلي طول الركوع والمنكر عليه لم
يفهم ذلك وقوله والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء لذا نقل عن الزبير لم اقف عليه
في كتب الآثار ذكروا الرفع فيها عن ابن الزبير **قوله** واذا رفع رأسه من
السجود في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى على الارض ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها

نحو القبلة وفي المبسوط والوبري والمسعودي ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
اعلم ان اهل العلم اختلفوا في هيئة الجلوس في التشهد فعندنا يفترش رجله اليسرى
فيجلس عليها ويجعلها بين اليتيه وينصب الرجل اليمنى ويوجه اصابعها الى القبلة وباطنها
يلي الارض في القعدتين **وقال** ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن بن حي واهل الكوفة **وقال**
مالك يجلس فيهما متوركا يفضي باليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس
المراة ولذا بين السجدتين **والشافعي** اخذ بقولنا في التشهد الاول وبقول مالك في
الاخير **وقال** احمد يتورك في كل تشهد ثان وعند الشافعي في كل تشهد
يتعقبه السلام فلا يتورك عند احمد في الصبح والجمعة والعيدين ويتورك عند الشافعي
لنا حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وابن ماجة
وذكره في العمدة وشرطه اخراج ما اتفق البخاري ومسلم عليه ك وعن وايل
بن حجر الحضرمي انه نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش
رجله اليسرى ونصب اليمنى رواه ابو داود والنسائي واحمد وسعيد بن منصور وعن
وايل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد يتشهد فرش رجله
اليسرى وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع انه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي
فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة رواه احمد وعن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه
النسائي واخرج الطحاوي باسناده عن عاصم بن كليب عن وايل بن حجر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قعد فتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى
ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة **قال**
ابو جعفر ففي قول وايل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في اخر الصلاة وفي

الترمذي

الترمذي عن وايل قال قدمت المدينة فقلت لانظرن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقد بين ابن عمر فعله الجلوس عليها **وقال** مجد الدين بن تيمية
الحراني والتورك محمول على انه كان يفعله احيانا لكبر او ضعف كما كان ابن عمر يتربع في
الصلاة فقيل له في ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ولان الافتراش رواه الاكثرون
فعلم انه كان الغالب من فعله عليه السلام ولانه اشق على البدن والاجر على قدر النصب
ويحصل به الاعتماد على اصابعه ويشترك في تاديه فرض القعدة فكان اولى **قال**
الطحاوي عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا
فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت
السجدة التي في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
فقالوا جميعا صدقت **قال** الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن
عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابي عاصم فقال ابو جعفر فقد
بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل مجهول فان ذكروا ضعف
عطاف بن خالد فضعف عبد الحميد بن جعفر اشد قال يحيى بن سعيد كان سفيان
يضعفه من اجل القدر وفي طريقه الاخر ابن لهيعة وفي طريقه الاخر عيسى عبد الله مولى
عمر بن الخطاب ذكر صاحب الكمال مع انهم يقولون حديث عطاف في القديم صحيح وفي
اخره قد دخله شي هكذا قال يحيى بن معين في كتابه وابو صالح سماعه من عطاف
كان قديما جدا قد خلا ذلك فيما صح من طريقه ووفق الشافعي بان من احدهما ان المخالفة
في الهيئة قد تكون سببا للتذكر عند الشك هل هو في التشهد الاول او الثاني
او الثاني والثاني الافتراش هيئة المستوفز فيناسب الاول والتورك هيئة المطمئن
فتناسب الاخير والاعتماد على النقل ذكر ذلك القاضي تقي الدين في شرح العمدة

وعن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان ينصب رجله اليمنى و[illegible] اليسرى رواه البخاري

قال ع

انه مجهول ع

[illegible]

قلت يرجع ذلك الى امر واحد وهو التذكر عند الشك واختص الاول بالافتراش
والثاني بالتورك دون العكس لما ذكر وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان
جلس متوركا فحسن كل ذلك ثبت عنه عليه السلام ويقرش بفتح الياء وضم الراء هو
المشهور قال النووي وضبط صاحب مشارق الانوار بالكسر وذكره ابو حفص بن
مكي في لحن العوام والمسبحة التي تلي الابهام بكسر الباء سميت بها لانها يشار بها الى التوحيد
ويقال لها السبابة ايضا لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في الخصومات ونحوها
قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك في حديث
وايل رضي الله عنه قلت قد ذكرنا حديث وايل وفيه ثم عقد اصابعه الى اخره
وليس فيه بسط اصابعه والاعلى بسط اصابع يده اليسرى وتوجيهها الى القبلة واختلفوا
في كيفية توجيه اصابع يده قال في الحاوي في الفتاوى روى ابو يوسف في الامالي
الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسرها فقال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة قال صاحب الحاوي وكثير من اصحابنا لا يرون الاشارة
وكرههما في منية المفتي والواقعات وقال وعليه الفتوى وقال في الفتاوى
لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد وانه حسن وفي الذخيرة لم يذكر محمد الاشارة
في الاصل منهم من قال لا يشير لان مبنى الصلاة على السكينة ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير
رواية الاصول حديثا انه عليه الصلاة والسلام كان يشير قال محمد نصنع بصنيع
النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومثله في المحيط وفي مال
الفتاوى قال ابو بكر بن سعيد الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
حسن واتفقت الايمة الثلثة على اصل الاشارة بالمسبحة وفي المحيط وذكر الطحاوي
انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على فخذيه اذ فيه
توجيه الاصابع الى القبلة اكثر وهو مطلوب فان كانت امراة جلست على اليتها
اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن وفي المرغيناني وجمعت ساقيها وكانت
ام الدرداء تجلس كالرجل وكانت فقيهة ذكره ابن بطال وهو قول النخعي ومالك
ومن الصحابة انس وكانت صفية وانسا ابن عمر يجلسن متربعات لان ذلك استر قال اليمنى؟
لها وقد تقدم وعن سلمة الامة كالرجل في رفع اليد وكالحرة في الركوع والسجود والقعود بلغ مقابلة باصله

49
ابو بكر ابن العربي في العارضة اياكم وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية
العتبية فانها بلية وعجبا ممن يقول انه مقمع للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم
للشيطان اصابعكم حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر
والاستعاذة والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القران وهو كما ذكرناه رواه الجماعة كلهم وفي لفظ اخر انه عليه السلام
قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات فذكره وفيه عند قوله وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اخره
ثم يتخير من المسلة ما شا متفق عليه ولاحمد باسناده عن عبد الله قال علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس وهو التحيات لله الى اخره وذكر
الترمذي حديث بن مسعود وقال هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال الخطابي بعد ذكر
الروايات في التشهد واصح هذه الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود
وقال ابن المنذر حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو اصح حديث
روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر تشهد
ابن مسعود اخذ اكثر اهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد واتفقا على ذلك الثوري واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور
وخلق غيرهم وفي رواية البخاري لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الى اخره وفيه بعد قوله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك
اصاب كل عبد لله في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقال الطحاوي وبركاته لم يذكر في بعض
طرقه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعلمنا التشهد

على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء ذكره الحافظ
ابو جعفر باسناده وعن ابي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن
ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء رواه الطحاوي باسناده وعن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود الا انه قال في اوله بسم الله وبالله التحيات
لله وفي آخره عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه
الحافظ ابو جعفر وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين انه صحيح تشهد
آخر عن ابي موسى الاشعري قال حطان بن عبد الله الرقاشي سمعت ابا موسى يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا
كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تشهد آخر
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الصلوات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخاه مالك وقال
هذا امر عمر كان بحضرة الصحابة فهو كالاجماع قلنا لم يروه عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة ومن ذكرتم
من بعد فكيف يكون اجماعا مع ذهاب اكثر اهل عصره الى خلافه وكيف ينعقد
الاجماع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية ابن عمر عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انه كان يعلمهم التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب اقوى
لان ابن عمر قال كان ابو بكر وهي تدل على الدوام وقول ابن عبد القاري انه سمع عمر يدل
على مرة واحدة وتشهد آخر لابن عمر بسم الله التحيات لله الصلوات الزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله خرجه الطحاوي في شرح الآثار

وبركاته

ذكر الائمة عنه
والصلوات وليس في
تشهدهم واو

لله

وذكر الكرخي عن علي عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات
الزاكيات وعن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الصلوات الطيبات
لله اشهد ان لا اله الا الله وعن سمرة التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله
ردوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تشهد آخر وهو تشهد ابن
عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا
اللفظ ورواه الترمذي وصححه لكنه ذكر السلام منكرا وروى الشافعي
واحمد مثل الترمذي بتنكير السلام وقالا وان محمدا ولم يذكرا واشهد وروى ابن ماجه
كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله والنسائي كمسلم لكنه نكر السلام
وقال وان محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كما ترى وقال
الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وقال الحافظ ابو
جعفر الطحاوي رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا والذي رواه
مرفوعا ابو الزبير وليس كالاعمش ولا منصور ولا المغيرة ولا اشباههم ممن
روى حديث ابن مسعود ولا يجاري قتادة في حديث ابي موسى ولا ابا بشر في حديث ابن
عمر فلا يوجد زيادة من هو دونهم يعني زيادة المباركات ثم ان الشافعية زعموا ان
تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي رواه مسلم وهكذا ذكره النووي في
شرح المهذب وليس الامر كما زعموا لان مسلما روى السلام معرفا في الحالين ومذهبهم
تنكيره فيهما برواية الترمذي والشافعي واحمد ولم يخرجه كذلك احد ممن التزم
اخراج الصحيح في كتابه فكيف تعارض المجمع على صحته بمثل هذا وقالوا فيه زيادة
المباركات وهي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة قلنا قد ذكر الحافظ الجواب عن الزيادة وفي حديث جابر زيادات
وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو صحيح وفيه زيادة على تشهد
ابن عباس وهو عبده ولم يشرع في السلام حياكم الله وان كان يوافق ذلك لفظ القرآن

ولا يجاري

ابو

فى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورجحه البيهقى بتعليم النبى
صلى الله عليه وسلم لابن عباس وهو حدث فيكون متاخرا عن تعليم ابن مسعود وقول
البيهقى هذا ليس بشى فانه لم ينقل احد من الفقهاء واهل الاثر ترجيح رواية ابن عباس
والعبادلة صغار الصحابة واحالهم على رواية ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وعبد الله
ابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة عند التعارض ولو ان يكون تعليم ابن مسعود
بعد تعليم ابن عباس ولا يلزم من صغر سنه تاخر تعليمه وسماعه عن غيره وقد اخذوا
برواية غيره وتركوا روايته فى عدة مواضع منها انهم اخذوا بحديث ابى قتادة
فى القراة فى الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين تقديم حديثه على حديث
ابن عباس لانه اكبر منه واقدم صحبه واكثر اختلاطا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم ياخذوا
بحديث الاموز بل اخذوا باقدمها ذكره النووى فى شرح المهذب وقد نبهنا على هذا
فيما تقدم ونقل القدورى ترجيحهم بذلك عن الشافعى وما هو غلط لما ذكرنا
وفى حديث ابن عباس ما يدل على التقدم فانه قال كان يعلمنا وكان تشعر بالدوام ولو علمه مرة
فى اخر عمره الا حسن ان يقال كان يعلمنا بخلاف حديث ابن مسعود فانه قال علمنى
فلو علمه فى اخر عمره مرة واحدة صدق قوله علمنى ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على ما
تشهد ابن عباس من وجوه عشرة الوجه الاول من الترجيح ان تشهد ابن مسعود
فى الصحيحين مع اتفاق جميع اهل النقل عليه وتشهد ابن عباس ليس فى الصحيحين
الوجه الثانى وافق ابن مسعود على روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من
الصحابة على ما ذكرناه بخلاف تشهد ابن عباس الوجه الثالث تعليم ابى بكر
الصديق رضى الله عنه للناس على المنبر تعليم الصبيان فى الكتاب كما رواه ابن عمر
على ما تقدم ولا لذلك تشهد ابن عباس الوجه الرابع حديث ابن مسعود ليس فيه
اضطراب ولا وقف وحديث ابن عباس مضطرب جدا على ما مر وهو موقوف ايضا
على ما تقدم الوجه الخامس عمل به اكثر اهل العلم والنقل واختاروه وحديث
ابن عباس انفرد به الشافعى واتباعه الوجه الخامس السادس تشهد
ابن مسعود بواو العطف فى مقامين والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فيكون ثناء مستقلا بفائدته واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول

ابن عباس وقد

صفة له فيكون الكل جملة واحدة فى الثناء والاول ابلغ فكان اقوى واولى ويدل على صحة
هذا المدرك ما ذكر فى ايمان الجامع انه لو قال والله والرحمن والرحيم كانت ايمانا ثلاثا
ولو قال والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة فتلزمه كفارة واحدة ولهذا كان دخول
الواو بين الصفات اقوى فى المعنى كقوله   الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم
واكثر النحاة منعوا دخولها بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك ربما
عطف على منعوته فاذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قوله
والصلوات مبتدا كيلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها
على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد اذا كانت بغير واو وقالوا
ان واو العطف قد تسقط وانشدوا فى ذلك
كيف اصبحت كيف امسيت مما ينبت الود فى فؤاد الكريم   والمراد
به كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولى من اسقاط الواو العاطفة فى عطف الجمل
قالوا ومسلتنا فى اسقاطها فى عطف المفردات قلنا دعوى الحذف
لا تستقيم اذ الاصل عدمه ولو جاز لامتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يوجب تعدد الثناء
بخلاف ما لم يصرح به الوجه السابع ان السلام معرف فى موضعين بالالف
واللام فى تشهد ابن مسعود وهو يفيد الاستغراق والعموم ومنكر فى تشهد ابن عباس
الذى اختاره الشافعى الوجه الثامن فيه امره ان يعلمه الناس ففيه زيادة
على التعليم الذى فى التشهدين والامر للوجوب واذا لم يجب ففيه زيادة استحباب
وحث وتاكيد وليس ذلك فى حديث ابن عباس الوجه التاسع اخذ النبى صلى الله
عليه وسلم كف ابن مسعود وعلمه فيه زيادة استيثاق واهتمام فى امر التشهد وليس
ذلك فيما ذهب اليه الشافعى الوجه العاشر فيه تشديد عبد الله على اصحابه
حين اخذ عليهم فيه الواو والالف واللام ليوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرحمن يريد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف
القران وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله لغيره وقالت الشافعية افضل ما يجزئ
فيه التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته

والصالحين وان محمدا رسوله بحذف اشهد ذكر ذلك النووي في المنهاج وزعموا ان
الكلمات الخمس متفق عليها في الاحاديث فكانت فرضا الذلك **قلت** على هذا
التعليل ينبغي ان يكون ذكر الصلوات فرضا فانها مذكورة مع التحيات في جميع الاحاديث
وجميع طرقها وايضا الزيادة من العدل مقبولة وقد تقدمت صحتها باتفاق الكتب الستة
وغيرها في حديث ابن مسعود **وذكر** شمس الائمة السرخسي في المبسوط عن ابي حنيفه
رضي الله عنه انه قال اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وقال حماد اخذ
ابرهيم بيدي وقال ابرهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني سورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف **قال**
علي ابن المديني لم يصح في التشهد الا ما صح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة
عن عبد الله واهل البصرة عن ابي موسى الاشعري **وقال** الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح
وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من المسايل التي صح النقل بخلافها وقد عرف
ذلك فانه متبع هوى مخالف للسنة وان كان ممن وقع عليه الاسم مجازا فعذره
عند المقلد في هذا ورضي بان يقال سبق الحاج وفي المبسوط عن خصيف قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت كثر الاختلاف في التشهد فماذا تامرني
ان اخذ قال عليه السلام بتشهد ابن مسعود وحكي في المبسوط وغيره ان اعرابيا
دخل على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وهو جالس مع اصحابه فقال بواو او بواوين
فقال الامام بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يفهم احد من اصحابه
لا السوال ولا الجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد هل هو بواو
واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت
له بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية **قال** ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل من ملوكهم
كان له تحية يحيا بها فجمع الجميع لله تعالى **قال** الفرا التحية الملك وقيل
البقا الدايم يقال حياك الله اي ابقاك الله حيا دايما وقيل العظمة وقيل السلامة

بيدي م

ملك م

52

من جميع الافات حكاه الازهري والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل الصلوات
الشرعية وقيل الرحمة وقيل الادعية وعن الازهري العبادات والطيبات قيل
الطيبات من الكلام الذي هو ثنا على الله تعالى نقل هذا عن الازهري وذلك
مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتحميد **وقال** ابن المنذر وابو
الحسن بن بطال الاعمال الصالحة السلام عليك اي سلم الله عليك تسليما وسلاما
ثم رفع ليدل على الثبوت بالابتداء ومن سلم الله عليه امن وسلم من جميع الافات
وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخير كله او انها
من بروك الابل والبركة وكل ذلك يدل على الاستقرار **قال** النووي لم ار لاحد
كلاما في الضمير في علينا قال وقد وقفت فيه كثيرا والحاصل ان المراد به الحاضرون
من الامام والماموميين والملايكة وغيرهم **قلت** هذا الذي حكاه النووي
ظاهر ويقال ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى كان ليلة المعراج وقوله
السلام علينا من النبي صلى الله عليه وسلم حفظا للادب واشهد الى اخره من جبريل عليه
السلام ولم اقف عليه في كتاب وعن الزجاج الصالح من قام بجميع حقوق الله وحقوق
العباد وقيل اشهد اعلم واتيقن وانما قيل له التشهد لما فيه من ذكر الشهادتين وهو من باب
اطلاق اسم البعض على الكل وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى
واذا حييتم بتحية والصلوات العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين والطيبات
العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم **قوله** ولا
يزيد على هذا في القعدة الاولى ولا تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال
احمد واسحق من المحدثين وهو مذهب عطا والشعبي والنخعي والثوري وقديم قول
الشافعي وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا تشهد قال بسم الله خير الاسما وعن ابنه
انه اباح الدعا فيه بما بدا له **وقال** زدت فيه وحده لا شريك له **وقال**
ايوب وسعيد وهشام يقول عمر في التسمية وبه قال مالك واهل المدينة **وقال**
الشافعي في الجديد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الصلاة على الال خلاف
عندهم ولنا حديث ابن مسعود ومن بعده ممن ذكرنا التشهد عنهم في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم لهم التشهد وليس فيه زيادة على ما ذكرناه فلو كان ذلك واجبا

قلت ... الاولى ... التشهد ... البرهان ... التشهد الاول ... المدونة ... شرح

اومسنونًا لعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه عليه
الصلاة والسلام كان في الركعتين الاولتين كانه على الرضف قالوا حتى يقوم رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال النووي ابو عبيدة
لم يسمع اباه فيكون منقطعًا والرضف بالضاد المعجمة الحجارة المحماة وعن مسروق قال
كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانه على الرضف
رواه احمد وما ذكره صاحب الكتاب عن ابن مسعود رضي الله عنه لم اجده في كتب الاثر
وفي المبسوط يكره ان يزيد في التشهد شيئا او يبتدي قبله بشي قال ومراده ما نقل
شاذًا في اول التشهد بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر بخلاف التلبية
والتطوع فان ذلك غير محصور فيهما بخلاف الفرايض **قوله** ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب وحدها ولا يسن السورة معها فيهما وبه قال الشافعي على الاظهر
وهو قول احمد وهي واجبة عندهما فيهما **وقال** في الجواهر عند مالك يجب
قراءة الفاتحة في كل ركعة على الرواية المشهورة عنه وفي الاكثر في رواية وبه قال
اسحق **وقال** المعتبرة يجزا بوجودها في ركعة واحدة **قال** في المغني وعن احمد
والنخعي والثوري لا يجب الا في ركعتين وقالوا القيام غير مقصود فاذا وجب غير
المقصود فالمقصود اولى وتعلقوا بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وكل ركعة صلاة وفي الحواشي سقط القراءة في الاخريين وبقي القيام ركنًا كقيام
المؤتم وقولهم القيام غير مقصود ممنوع فان العاجز عن القراءة يجب عليه القيام
كالامي والاخرس وقد خص الركوع والسجود والقعود من الحديث المذكور
فكذا القراءة في الاخريين مع انها موجوده في الكل تقديرا والحديث لا يتناول الركعة
الثالثة والرابعة اذ كل ركعة ليس بصلاة ولان قوله لا صلاة ينصرف الى الكامل
وهو ركعتان مستقلتان وقوله وهو الصحيح احتراز عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فيهما ويجب بتركها سجود السهو وسياتي
ذلك ان شا الله تعالى ووجه قراءة الفاتحة فيهما ما روى ابو قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاولين بام القران وسورتين وفي الركعتين

الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانًا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه ابو داود وزاد
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي البخاري وغيره عن
ابي قتادة كان عليه الصلاة والسلام يقرا في الاوليين بنحو الملين اية وفي الثانية
النصف من ذلك وكان يقرا في الاخريين بالحمد وهذا مستحب **قوله**
وجلس في الاخيرة كما جلس في الاول يعني مفترشا وقد تقدم ذلك من اختلاف العلماء
مع دليل كل واحد منهم فلا نعيده **قوله** وتشهد وهو واجب عندنا وعند
مالك سنة فيه وفي القعود الاول معه وعند الشافعي ركن فيه مع جلوسه بخلاف
التشهد الاول فانه سنة عنده مع جلوسه وقال احمد التشهد واجب ولم تقل
انه ركن كالثاني عنده **قال** ابو البقا الواجب دون الركن عند احمد
وكل ركن واجب وليس كل واجب ركنًا والصلاة في الجماعة واجبة عنده ولو صلى
وحده صحت صلاته وكذا لو ترك الصلاة في المسجد مع قولهم حضوره واجب وجه
قول الشافعي ما روي عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال عليه السلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
التحيات وذكره الى اخره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح فيه
عبد الله انه قد فرض والجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان الفرض هنا هو
التقدير اذ هو حقيقة فيه ولا يلزم ان يكون ركنا الثاني هو قوله ولعله كان
ذلك منه اجتهادًا او قوله ليس بحجة عنده والاصح الثالث ان التشهد الذي حكاه
عبد الله انه فرض لم يقل به الشافعي فكان متروكا وعن عمر رضي الله عنه لا تجزي
صلاة الا بتشهد رواه ابو سعيد في سننه والبخاري في تاريخه فاما ما رواه البخاري
في تاريخه ليس بحجة والمراد بالاجزاء اجزا الكمال وبه نقول لان صلاته ناقصة بدونه لانه
واجب وقد تقدم دليلنا في اول باب صفة الصلاة فلا نعيده ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف فيه لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا
على الله عز وجل ثم بالصلاة ثم بالدعا رواه النسائي وابو داود والترمذي وابو حاتم
ابن حبان بمعنى الحاو وقال الترمذي حديث صحيح وهي سنة عندنا وبه قال مالك

وَالثوري وَاحد قولي احمد قال ابن قدامة في المغني وهو قول اكثر اهل العلم
وقال ابن المنذر وهو قول جميع اهل العلم الا الشافعي قال ولا اقول لا اني لا ارى
احدا دلالة موجودة في ايجاب الاعادة على تاركها وقال شارح العمدة
قبل لم نقله احد قبله وقال ابن جرير الطبري اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين
من علماء الامة على ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول
ولا سنة يتبعها انتهى كلامه ومثله عن الطحاوي قال ابو الحسن بن
بطال في شرح البخاري كل من روى التشهد من الصحابة لم يذكروا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما التشهد على المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير فمن اوجب ذلك فقد رد الاثار وما مضى عليه السلف
واجمع عليه الخلف ورووه عن نبيها صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقوله وهي فرض
عنده في التشهد الاخير بلا خلاف وقال في الشامل والتحرير للجرجاني وفي
الاول وجهان في الصحيح وقيل قولان وجه قوله ان الامر للوجوب ولا يجب خارج
الصلاة فتعينت الصلاة والا يلزم الترك بالامر قلنا الامر المطلق لا يقتضي
التكرار بل يجب في العمر مرة واحدة وبه نقول كما اختاره الكرخي وكان الطحاوي
يقول كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره او ذكره بنفسه وقال
في المحيط والتحفة والمفيد والقنية هو الصحيح وبه قال الحليمي من الشافعية
على اصح القولين والاول ذكره النووي في شرح المهذب وقال
السرخسي في المبسوط والقدوري في شرح مختصر الكرخي هذا مخالف للاجماع ولانها
لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ لعبادة اخرى غيرها وعامة العلماء على انها
مستحبة غير واجبة قال في الذخيرة ولم يذكرها محمد في الاصل
قال ابو عبد الله الجرجاني ليست بفرض اصلا وحديث ابن مسعود
في التشهد ثم ليتخير من المسألة ما شاء يدل على عدم كونها ركنا في التشهد لانه قد
علمه التشهد وامره ان يتخير من المسألة ما شاء ولم يعلمه الصلاة وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه لم يعلمه الاعرابي فلو كانت الصلاة لا تصح بدونها
لعلمه ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل لمحمد عن الصلاة عليه

جب م

عليه م

فقال

54

فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وعن محمد
بن عبد الله انه كان يكره ان يقول المصلي وارحم محمدا وال محمد قال في
الذخيرة عنه لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام
عليه ونحن امرنا بتعظيمهم قال ولهذا اذا ذكر الانبياء لا يقال رحمهم الله بل
يصلى عليهم ولا الصحابة بل يترضى عنهم ومثله عن خواهر زاده قال ابو حنيفة
لا يصلى على احد غير نبي الا انه لا يكره ان يصلى على ال النبي على اثر ذكره وقال الفقيه
ابو جعفر واما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على التوارث الذي وجدته
في بلدي وبلدان المسلمين ومثله عن السرخسي ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وقال
الشيخ ابو الحسن الرستغفني هذا راجع الى امته عليه الصلاة والسلام وال اسم جميع الواحد
له من لفظه واصله اهل وتصغيره اهيل والالف بدل من الهمزة والهمزة بدل من
الهاء وقيل تصغيره اويل والالف بدل من واو ولا يستعمل الا في ارفع الاشياء يقال حملة
ال الله وال محمد والمومنين والصالحين قال الاعلم لا يكاد يقال ال زيد
ولا ال الحائط بل يقال اهل زيد واهل الحائط لان الال بدل من بدل فضعف تحكمه بارتفاع
فصار بمنزلة التاء في القسم اذ كانت بدلا من بدل فاختصت باسم الله قال الاعلم ولا
يضاف الى المضمر فلا يقال اللهم صل على محمد واله وانما يقال اللهم صل على محمد
وال محمد وان اردت الاضمار قلت اللهم صل على محمد واهله ومثله عن الكسائي والنحاس
والزبيدي وقال الشيخ جمال الدين بن مالك قلت اضافته الى مضمر وقيل الرسول
الله صلى الله عليه وسلم من الك يا رسول الله فقال ال كل تقي الى يوم القيامة اخرجه
تمام في فوائده وقال نديه انا الفارس الحامي حقيقة والي وال كما تحمي حقيقة الكا
والحقيقة بقاوس ما يجب عليه حمايته وفي الصحاح ال الرجل اهله وعياله واتباعه
ايضا وفي المحيط ال الرجل واهل بيته وحسبه ونسبه اقرباؤه من قبل ابيه دون
امه وال النبي صلى الله عليه وسلم اهل دينه قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
واختاره الازهري وهو قول الثوري وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو
المطلب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة وقال الا اهدي لك هدية

القرآن م

شباء

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت انك حميد مجيد خرجاه في الصحيحين والحميد
بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد لعدوله الى صيغة المبالغة ومعناه
انه حمد افعاله وقيل بمعنى الحامد يعني حمد افعال عباده والمجيد بمعنى الماجد وهو
من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة فيكون كالتعليل للصلاة المطلوبة
فان قيل كيف قال كما صليت على ابرهيم والمشبه به دون المشبه وهو اكرم على الله من ابرهيم
قيل كان ذلك قبل ان يبين الله عز وجل جلاله منزلته واذ قال له رجل يا خير البرية
فقال ذلك ابرهيم فلما انبا الله تعالى بمنزلته وكشف لنا عن مرتبته ابقى الدعوة
وان كان قد اظهر المزية القول الثاني ان ذلك تشبيه لاصل الصلاة باصل
الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ولا وقته القول الثالث سال التسوية
مع ابرهيم فيها وزيد عليه بعدها الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه صلى
الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى ال
محمد متصلا بقوله كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم الخامس ان المشبه
الصلاة على محمد وال محمد بالصلاة على ابرهيم وال ابرهيم في المجموع بالمجموع ومعظم
الانبياء ال ابرهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لال الرسول ما لال
ابرهيم الذين هم انبيا كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم
فيكون زايدا على الحاصل لابرهيم وبمعناه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
السادس ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق
كل مصل حصول صلاه مساوية للصلاه على ابرهيم كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العدد والاحصا
السابع ان التشبيه في الخبر يصح في الماضي والحال والاستقبال والتشبيه
في الدعاء لا يكون الا في الاستقبال ثم التشبيه انما وقع بين عطية تحصل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تكن حصلت له قبل الدعا فانه يتعلق بالمعدوم المستقبل وبين

اللهم
على ابرهيم

فاذا انقضت في
حق كل مصل

عطية حصلت لابرهيم وحينئذ يكون الذي حصل له قبل الدعا لم يدخل في التشبيه وهو
الذي فضل به ابرهيم كرجلين اعطي احدهما الفا والاخر الفين ثم طلب لصاحب الالفين
مثل ما اعطي صاحب الالف فيحصل له ثلثة الاف والاخر له الف فقط فلا يرد السوال حينئذ
من اصله لان التشبيه وقع في دعاء لا في خبر وهذا ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي
في قواعده رحمه الله الثامن انه صلى الله عليه وسلم سال الدوام التاسع شرع ذلك
لامته ليكتسبوا به تلك الفضيلة العاشر قيل صلاه يتخذ بها خليلا فلم يمت حتى اعطيها
قبل موته بليال فلو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله
فرع لو قرا بعض التشهد وترك البعض يجوز في ظاهر الرواية وقيل
يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني واذا فرغ من التشهد
والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولوالديه المومنين وللمومنين والمومنات
قال هكذا ذكره الطحاوي وهو الصحيح وان لم يذكر الصلاه عليه
صلى الله عليه وسلم وكان النخعي يجتزي عنها بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخص نفسه
بالدعاء لان الله تعالى حكى عن ابرهيم عليه السلام انه كان يقول رب اغفر لي ولوالدي
وللمومنين يوم يقوم الحساب وكان نوح عليه السلم يقول رب اغفر لي ولوالدي ولمن
دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه البخاري
ومسلم وهذا لفظه وزاد في حديث عايشه اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم وقال ان
الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري ومسلم
وكثيرا بالثاء المثلثة وروي بالباء الموحدة في بعض روايات مسلم وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال التشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة
واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه السلام حولها

سأله

اصلا
عليه السلام

ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح قاله النووي قال اهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم
ومعنى حولها ندندن اي حول مسئلتنا احدهما سوال طلب والثانية سوال رهب
وعن عمر بن سعيد قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس احدكم في صلاته وذكر التشهد
فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك
من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد رواه ابو بكر الاثرم والعذاب كل ما
يعني الانسان ويشق عليه واصله المنع سمي به لانه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من
مثل فعله والمحيا والممات مصدران بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيا ما يتعرض له الانسان
مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها امر الخاتمة والعياذ
بالله وفتنة الممات القبر ويجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه
وان يراد بها فتنة القبر وفيه اثبات عذاب القبر والايمان به واجب وقد صح الحديث فيه
وتكرر واستفاض والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة هو الصواب قال
ابو عبيد وغيره هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقيل سمي به لمسحه الارض
فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح هو الاعور وقال ابو العباس المسيح هو الاعور
الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله
وتخبيله وقد ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور في كل صلاة وذهبت الظاهرية
الى فرضية هذا الدعاء في الصلاة حتى تفسد الصلاة بتركها عندهم رجوعا الى الظاهر
الامر به وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو رواه البخاري ومسلم
وقوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات الى اخره وعبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات
اليا عند اهل التصريف في الافصح واهل الحديث لا يثبتونها كان مجتهدا في العبادة اجتهادا

ثعلب صح

بليغا وكان كثير السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وعنه نشر العلم توفي بمكة وقيل بالطايف
وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلث وستين وقيل ثلث وسبعين وهو
ابن اثنين وعشرين سنة وسبعين سنة وبينه وبين ابيه عمرو اثنا عشرة سنة في السن
ذلك مذكور في الاربعين للحافظ عبد الغني ره قوله ... ودعا بما يشبه
القران والادعية الماثورة المروية وعن ابن عباس في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا
فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء واجعل رغبتك اليه خضوعا ولا تسل الا فضله وفي
المبسوط فاذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب الى الله تعالى في الاجابة ومعنى فرغت
اي فرغت من اركان الصلاة او قاربت الفراغ وقال احمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة
والموافقة للقران وان لم تكن في القران وهو قول النخعي وطاوس وقال العبدري من الشا فعية
قيل لا يجوز بما يطلب من الادميين وحكى امام الحرمين عن والده انه كان يميل الى
منع ان يقول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وبه تبطل الصلاة وقال النووي
من الشافعية في شرح المهذب يجوز ان يدعو في الصلاة بكل ما يجوز ان يدعو خارجها من امر
الدنيا ويقول اللهم ارزقني مالا او دارا او بستانا انيقا ولبسا طيبا وجارية حسناء
صفتها كذا وكذا حسب ما يريده ويشتهيه وخلص فلانا من السجن واهلك فلانا
ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك وبه قال ابو ثور واسحق ومالك وقال ابن سيرين يجوز
الدعا في المكتوبة بامر الاخرة فاما الدنيا فلا وفي الجامع الصغير ادع بكل ما في القران ومثله
عن محمد بن الفضل وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته لان ذلك في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد
لانه ليس في القران ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا وكذا اغفر لزيد وعمرو ولو قال اللهم
ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا تفسد ولو قال ارزقني بقلا وقثاء تفسد
قال محمد لو قال اللهم اصلح امري اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني اللهم
سددني وادفعني واصرف عني شر كل شر اعوذ بالله من شر الجن والانس وارزقني
الحج الى بيتك وجهاد في سبيلك واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا
عابدين صادقين شاكرين وارزقنا وانت خير الرازقين فهذا كله حسن ذكره في
الذخيرة تعلقوا بالعمومات وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في قنوته انج الوليد بن

الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة ابن ابي هشام والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ومسلم اللهم العن
رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم فصار
كتشميت العاطس ورد السلام فان قالوا الدعا لا يخاطب الناس والتشميت يخاطب فيه ولهذا رد في كلام
السلام لانه خطاب لادمي قلنا هذا لا يصح لان كلام الناس اعم من خطاب الادميين
الا ترى ان من قال اكلت خبزا او لحما او شربت ماء باردا او جامعت جارية حسنا او قال
قرات القرآن من الجمعة الى الجمعة في صلاته بطلت صلوته وان لم يكن ذلك خطابا لادمي
وكذا لو قال يرحم الله العاطس في صلاته بطلت صلوته ولا خطاب لكونه من الصلاح
كلام الناس وقد نهاهم عليه السلام بما ذكروه يحمل على الابتداء حين كان الكلام
في الصلاة مباحا قبل حظره ولان ما ذكرناه من الحديث صحيح محرم وما ذكروه
مبيح والحاظر قاض على المبيح لما عرف في اصول الفقه ولان ما ذكرناه قول هو اعلام
بالمنع وما ذكروه فعل منه عليه السلام والقول مقدم على الفعل وعموماتهم مخصوصة
بالادعية المأثورة وبما يوافق القرآن وفسر اكثر الاصحاب ما يشبه كلام الناس
بما لا يستحيل سواله منهم كقولك اعطني مالا واطعمني واقض ديني وزوجني امراة وما يقصد
به ملاذ الدنيا وشهواتها فان ذلك يفسد الصلاة وفي الينابيع ان وجد ذلك قبل ان
يقعد قدر التشهد بطلت صلاته وان وجد بعده تمت وعليه يحمل ما اطلقه غيره وما لا
يشبه كلام الناس بما يستحيل سواله منهم مثل اغفر لي قلت اذ الكل المغفرة
هي الستر والعفو على مامر لا يستحيل من العبد ويدل عليه قول الشاعر
واغفر عوراء الكريم ادخاره   وفي الاستحسان والذخيرة اذا سال في صلاته
ما يسال الله تعالى لا تفسد صلاته كقوله اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار وان من
ساله ما يسال العبد مثله فسدت مثل ارزقني مالا او زوجني فلانة وما اشبه ذلك
قلت وهذا اجود وان قال ارزقني امراة لا تفسد في الصحيح وقال
ابن بطال قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القرآن واورد عليه
قوله عليه السلام في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك

جزء ١

57

منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال وهذا مما ليس في القرآن فسقط قول
المخالف قلت ما اجهله بالفقه ونقله وما اقل ورعه وابو حنيفة رضي الله
عنه لا يشترط ان يوجد ما يدعو به في القرآن بل يشترط ان يدعو بما يشبه الفاظه
وبالادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها
المبتدي ومن كان بهذه الجهالة كيف يتقدم على ذكر مذاهب العلماء فلا ينبغي ان يعتمد
على نقله ولا يوثق بقوله وروي عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلاتي حتى لشعير
حماري وملح بيتي ان صح ذلك عنه يحمل على انه ما بلغه الحديث او تاوله وقوله ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد وفيه اشكال وهو انه بعد ما قعد قدر
التشهد لا يلحقها فساد ويخرج منها بكلام الناس فلم يريد به فساد التحريمة حتى لا
يكون لغيره الاقتداء به بعده ويفوته اصابة السلام او فساد اصل الصلاة لو كان
ترك سجدة قوله ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
مثل ذلك قال ابن المنذر وابو الحسن بن بطال في شرح البخاري هذا قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
رضي الله عنهم وابي ذر وبه قال الشعبي والثوري وعطا وعلقمة والاسود ونافع بن
عبد الحارث واسحق وابن ابي ليلى وابو ثور واحمد وابن المنذر وقالت طايفة يسلم
تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه ويميل الى يمينه شيئا قليلا وروي ذلك عن ابن عمر
وانس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والليث والاوزاعي وللشافعي فيه ثلثة
اقوال والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول الجماعة والثاني تسليمة واحدة
قاله في القديم والثالث ان كان منفردا او في جماعة قليلة ولا لغط عندهم
فواحدة والا فثنتان قاله في القديم ايضا والواحدة تلقاء وجهه حكى ذلك عنه النووي
وذكر في المبسوط عن محمد بن سيرين ان المقتدي يسلم ثلث تسليمات احديهن لرد
سلام الامام قال شمس الائمة السرخسي وهذا فاسد فان مقصود الرد
حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام
عليكم قلت مع انه زيادة في العبادة من غير قدوة لمالك حديث وبين ان
يقول السلام عليكم حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يسلم تلقاء وجهه

وعن سهل بن سعد الساعدي مثله رواهما ابن ماجة باسنادين ضعيفين جدا قاله النووي
وقال الحاكم في المستدرك ابن البيع حديث عايشة على شرط البخاري ومسلم ذكره في
المستدرك على الصحيحين وقال ابن المنذر قال عمار بن ياسر كانوا في مسجد الانصار
يسلمون تسليمتين وفي مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة كحديث عايشة قال
ابن المنذر وبالاول اقول وعن محمد بن الحكم عن عبد الرحمن بن مهدي قال احاديث التسليمتين
لا اصل لها ذكر ذلك عنه ابن بطال في شرح البخاري ولعامة الفقها ما رواه عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده صلى الله عليه وسلم
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده رواه مسلم واحمد وابن ماجة والنسائي قال ابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمار وابو موسى
وواثل وابو حميد الساعدي وابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والبرا بن
عازب وعبد الله بن زيد وواثلة بن الاسقع وسهل بن سعد وقبيصة بن ذويب وعلي وحذيفة الحضرمي
ويعقوب بن الحصين واسندها الطبري قال ابو بكر بن العربي في العارضة
والقرطبي في احكام القران حديث عايشة معلول لا يصح عند اهل العلم بالحديث
وقال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه بعد ذكر سنده وفيه زهير بن محمد من اهل الشام
قال البخاري يروي مناكير وقال يحيى ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث
منكر وقال ابو بكر بن العربي يرويه عبد الله العمري وهو ضعيف واجابوا عن
احاديثهم باربعة اجوبة الجواب الاول انها ضعيفة فلا تقبل الثاني
يحمل على الجواز وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال الثالث ان احاديثنا زيادة
صحيحة وهي مقبولة من العدل الرابع ذكره شمس الايمة السرخسي في المبسوط وهو
ان سهل بن سعد وعايشة من شبان الصحابة والاخذ باحاديث كبار الصحابة اولى لتقدمهم
في الصلاة وتاخر الشبان والنسا قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى

والتسليمة

58

والتسليمة الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه
وسلم كالنسوان والصبيان ووجه خامس ان المثبت اولى من النافي للزيادة
وجواب سادس ان حديثنا في مسلم بخلاف احاديثهم لو صحت وذكر في طلبة الطلبة والموضح
ان قوله ليليني منكم للحديث حذف اليا لانه امر والامر باللام مجزوم وعلامة جزمه في
المعتل اللام حذف اللام ولا تقل رواية عن ابن مهدي في قوله لا اصل لها اعني قوله
في احاديث التسليمتين ولا يلتفت الى ابن مهدي ان صح النقل عنه لشذوذه عن اهل
النقل قال ابو بكر بن العربي المالكي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمتين كما تقدم قال وقد دخل المدينة رجل من اهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم
قال السلام عليكم عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من اين لك
وما سمعت هذا فقال الرجل له من انت فقال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي صلى الله
كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال نبيئه فقال له اجعل هذا فيما لم ترو هذا فيما لم ترو
قال اخبرني ابراهيم بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود كما ذكرناه قال ابو بكر والحديث
صحيح من غير شك ذكره في العارضة فرع قال في المحيط والمرغيناني المختار
ان يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام ويكون الثانية اخفض من الاولى
ولهذا خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره اولا يسلم
عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه اجزاه ويكون
سلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول احمد وقال
النووي لو سلم عن يساره اولا اجزاه وتكره ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره
او تلقاء وجهه اجزاه ويكون تاركا للسنة انتهى كلامه ولو نكر السلام قال القاضي ابو
محمد وغيره من المالكية لا يجزيه وقيل يكره قوله وينوي من عن يمينه من
الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية يعني ينوي بالسلام عليهم قال
في المحيط ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين لانه لما اشتغل بمناجاة
ربه صار بمنزلة الغايب عن الخلق فيسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا وانما خص الحاضرين
لانه لا يصح خطاب الغايبين ولا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعات وقيل
ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات لانه بالتحريم حرم عليه الكلام وهو اختيار

الحاكم الشهيد **وقال** في التحفة هو اختيار الحاكم الجليل قال شمس الائمة هذا
عندنا في سلام التشهد اما سلام التحليل فيختص بالحاضر لاجل الخطاب **قلت** وعلى
هذا ينبغي ان ينوي المؤمنين من الجن ايضا وقد نصت الشافعية على هذا في كتبهم ايضا ومذهب
اهل السنة اعتقاد وجودهم والصحيح الاول كما ذكر وفي المبسوط بالتحريم حرم
عليه الكلام مع جميع الناس فالتحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك والمقتدي ينوي
الامام ايضا لانه من الحضور فان كان في الجانب الايمن ينواه فيهم وان كان في الايسر
ففي الايسر وان كان امامه فعن ابي يوسف انه ينويه في الايمن ترجيحا له كذا علله
الاصحاب **قلت** ويمكن ان يعلل بالسبق ايضا كما قلنا في صلاة المغرب
عند الخوف فان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ترجيحا بالسبق وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه ينويه فيهما جمعا بينهما وهو قول محمد وعلل في الذخيرة والمبسوط لوجه هذه
الرواية ان الامام امام المصلي ذو حظ من الجانبين فينوي فيهما كذلك **وقال**
النواوي المأموم ينوي الرد على الامام وينوي بعض المأمومين الرد على البعض **قلت** ليس
هذا ببعيد لان فان السلام عليه يغني عن رد السلام **قال** السرخسي لا فرق بين
قوله وعليك السلام والسلام عليك والمنفرد ينوي الحفظة لا غير **قلت** وهذا
على الصحيح ثم قدم في الجامع الصغير بني ادم على الملائكة واخرهم عن الملائكة في المبسوط
قال شمس الائمة ظن بعضهم ان ما ذكره بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملك
على البشر وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملك
وليس كما ظنوا اذ نقل عنه التوقف في ذلك وقال الاسبيجابي وقيل انما
قدم الحفظة لانه خطر بباله كذلك لا لانه اعتقد الترتيب لان التقديم يدل على الاحتفال
بالشيء والاهتمام به ثم مذهب المعتزلة والفلاسفة وهو اختيار الباقلاني والحليمي من
الشافعية ان الملائكة افضل من جملة بني ادم وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم
افضل من جملة الملائكة لان صاحب الكبيرة عندنا كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان
بالغيب فكان احق من الملائكة قال شمس الائمة والمختار عندنا ان خواص بني ادم
وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم **قال** فخر الدين ابن الخطيب الفضل

للايمن صح

بلغ مقابلة اصله

المختلف فيه في هذه المسألة هو كثرة الثواب الحاصل بنهاية التواضع والخضوع واظهار
العبودية قال والاختلاف في ان القوة والقدرة والبطش الحاصلة للملك لا
يوجب مثلها للبشر فان جبريل حمل على جناحه مدائن لوط وقلبها ولا يقدر البشر على مثله
وكذا علمهم اكثر وعبادتهم اكثر لطول الاعمار وعدم الحاجة الى دفع شهوة البطن
والفرج ودفع العري وهي مسائل اصول الدين ولنعرف هنا ذلك ثم الامام ينوي
بالتسليمتين في الصحاح وفي جامع قاضي خان قيل الامام لا ينوي القوم لانه يشير اليهم
بالسلام والاصح انه ينويهم ثم قيل ينوي بالاولى والاصح انه ينوي بهما **وقال**
في المحيط عن محمد ان التسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلاة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية وفي الحاوي لو اقتدى به بعد قول الامام السلام قبل قوله عليكم
لا يصير داخلا في صلاته قال في التحفة هذا في حق الامام والمقتدي والمنفرد
وفي القنية هذا عند العامة وقيل لا يخرج الا بهما حتى لو ادرك الامام بعد الاولى
قبل الثانية فقد ادرك الصلاة معه **وقال** في الذخيرة يسلم المقتدي
مقارنا لتسليمة الامام في احدى الروايتين عن ابي حنيفة كالتكبير وفي الرواية الاخرى
يسلم بعده والفرق ان في القران مبادرة الى الخروج من العبادة بخلاف التكبير وروي
عن محمد انه يسلم معه وخير عطاء وابرهيم في ذلك وقال الهندواني يسلم
معه حتى يصير خارجا بسلام نفسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يخرج
من حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يخرج الا بسلام نفسه فاخذ ابو جعفر
بالرواية الاولى فعلى هذا لا يخرج بالتسليمتين حتى يسلم هو ويلتفت بالتسليمة
الاولى الى يمينه حتى يرى بياض خده الايمن والى يساره حتى يرى خده الايسر
وهو الاصح من مذهب الشافعي **وقال** امام الحرمين يلتفت حتى يرى
خداه قيل من كل جانب **وقال** النووي وهذا بعيد فانه اسراف وفي
الروضة ويقبل بوجهه قليلا على الصف حتى يرى بياض خده وفي شرح مختصر
الكرخي حتى يرى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية والتسليم ليس من الصلاة
عندنا وعند الشافعي الاولى منها وعند ابن حي الثانية فرض ايضا وفي المبسوط
يحول وجهه في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره كما تقدم في الحديث

وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى كقولنا في ظاهر الرواية وقوله وا
ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الايمان بالانبياء والملائكة لاختلاف الاقوال
في ذلك قيل مع كل مومن ملكان هو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون
وقيل مائة وستون ملكا **قوله** ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وقال في المحيط في الاصح وقيل سنة **قال** ابو الحسن بن بطال في
شرح البخاري هو قول علي وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي وان يصح
الخروج من الصلاة بدونها وعن ابن القسم في العتبية اذا احدث الامام متعمدا
قبل السلام صحت صلاته وعند الشافعي واحمد هي ركن **قال** النووي
لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته كما لو قال السلام عليك او سلامي
عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليهم فانه لا يجزيه بلا خلاف وتبطل
صلوته ان تعمده وهذا منه ظاهرية محضة ولو قال عليكم السلام فوجهان **وقال**
الماوردي قولان والصحيح انه يجزيه ولو سلم التسليمتين على جهة واحدة او بدا
باليسار قبل اليمين اجزاه مع الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصور واعتبر
المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم لهما قوله عليه السلام وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقد سبق انه ضعيف ولنا حديث عبد الله حين علمه التشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الحافظ ابو جعفر وابو داود واحمد والدار
قطني ولم يذكر له السلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
صلاته وفي رواية ثم احدث قبل ان يتكلم وفي رواية قبل ان يسلم فقد تمت
صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه اذا قعد
قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
عن ابن جريج قال عطا اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث
وان لم يكن سلم عن يمينه ويساره فقد مضت صلاته او قال لا يعود ايها فان قيل

في حديث ابي داود عبد الرحمن بن زياد الافريقي **قلت** كان البخاري يقوي
امره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد سكت ابو داود عنه
وهو اذا روى حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كل ما ذكرته
في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فان قيل في حديث عبد الله
بن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد من قول ابن مسعود مدرج في الحديث وبينه شبابة
ابن سوار في روايته عن زهير وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله
صلى الله عليه قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وابو
النضر هاشم بن القسم الكناني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة غيرهم متصلا
ورواية من رواه منفصلا لا تدل انه من كلام ابن مسعود لا محالة لاحتمال ان يكون
قد نسيه ثم تذكره بعد فاسمعه من غير اعادة ما قبله فظنه الراوي السامع له من
كلام ابن مسعود ويحتمل انه تكلم به على سبيل الفتوى ولم يضفه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اذ الصحابي يروي الحديث تارة ويفتي به اخرى وهذا اولى من الطعن فيه
بتخطئة الموصل للنبي عليه الصلاة والسلام ولئن ثبت انه كلام ابن مسعود لا محالة فهو
حجة لوجهين احدهما ان قول الصحابي حجة والثاني ان مثل هذا لا يعرف الا توقيفا
فالظاهر انه ما اقدم على مثل هذا الا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
الطحاوي والذي يدل على ان ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين فقد خرج
منها الى الخامسة لا بتسليم ولو جاء بالخامسة وقد بنى عليه ما قبلها سجدة كان ذلك
مفسدا للاربع فلو كان واجبا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة فعلم انه ليس بركن
بل هو سنة **قال** في الكتاب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا
وبمثله لا تثبت الفرضية لانه خبر واحد فيثبت به الوجوب حتى ياثم بتركه وتكون
صلاته ناقصة وتثبت الركنية حتى لا تفسد بتركه وقد بينا انه ضعيف **فروع**
المسبوق يتابع الامام في التشهد الى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي الزيادة
ذكر القدوري انه لا يتابعه واليه مال الكرخي وخواهر زاده لان الدعاء مؤخر الى

اخر الصلاة وهذه قعدة اولى في حقه وروى ابرهيم ابن رستم عن محمد انه يدعو
بدعوات القران وروى هشام عنه انه يدعو بذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم يسكت وعن هشام من قوله ومحمد بن شجاع البلخي انه يكرر التشهد
الى ان يسلم الامام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي له ان يكرر التشهد
مرة بعد مرة قلت يشكل عليهما القيام فان المقتدي يسكت فيه
من غير استماع وروى ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة انه ياتي بالدعوات وبه كان
يفتي عبد الله بن الفضل البخاري اخرى لان في الاشتغال بها في التشهد الاول تاخير
الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم هو بالخيار ان شا اتى بالدعوات المذكورة في القران مثل ربنا لا تواخذنا ان
نسينا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وان شا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا
سلم الامام لا يعجل بالقيام وينتظر هل يشتغل الامام بقضا ما نسيه فاذا تيقن فراغه
يقوم الى قضا ما سبق به ولا يسلم مع الامام وفيه حكاية وهي ان ابا يوسف كان
على مايدة الرشيد فقال لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضا ما سبق
فقال زفر بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف اخطات فقال زفر بعدما يسلم
تسليمة فقال اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف
انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايد الله القاضي
قال الزيد وسني في نظمه يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان
بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها ولو قام قبل سلامه
جازت صلاته ويكون مسيا حتى قالوا لو كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق
فخاف ان تفسد المارة عليه صلاته فقام بعدما قعد الامام قدر التشهد جاز
وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين نص عليه في مختصر البويطي ولو قام بعد التسليمة
الاولى جاز لانه يخرج بها من الصلاة وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه
لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سوا فان لم يكن بعدها
تطوع ان شا انحرف عن يمينه او يساره او ذهب في حوايجه قال ابو بكر بن ابي
شيبة كان علي اذا سلم الامام لا يبالي انصرف عن يمينه او على شماله وعن سماك

ابن حرب سمعت قبيصة ابن هلب يحدث عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام راه ينصرف
عن شقيه وعن علي اذا قضيت صلاة وللك حاجة فخذ نحو حاجتك عن يمينك او عن يسارك
وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي ولم يفصل سيما اذا كان المصلي
في الصف الاول او الثاني او الاخير وهو ظاهر المذهب ولو كان بينهما صفوف
وتعتبر هذه المسالة رواية في كراهية المرور بين يدي المصلي في المسجد والاصح الكراهة
لان المسجد بقعة واحدة وقيل انما يكره اذا مر بين يدي المصلي وستاتي المسالة
ان شا الله تعالى فقد جعل جلوس الامام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع سجوده
في الكراهة وان كان بعدها سنن كالظهر والمغرب والعشاء يقوم اليها وبه قال احمد
ويكره له تاخيرها عن ادا الفرايض فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال اذا كان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة
في يمين المحراب فبعدها يتطوع في يساره وقال الحلواني هذا اذا لم يكن
من قصده الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فاراد ان يقضيه قبل
التطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضيه قايما وان شا جلس في ناحية من المسجد فقضاه
ثم قام الى التطوع هكذا نقل الوجهان عن الصحابة فما ذكره الحلواني دليل تاخير
السنن بعد المكتوبة وما ذكرنا في اول المسالة نص على الكراهة والمقتدي والمنفرد
ان لبثا في مصلاهما ودعوا جاز وكذا في مكان اخر وقيل في مكان اخر من المسجد
احسن وفي بعض الروايات ان ذهبا خطوة او خطوتين مضوا حتى قيل المومنون
يقفون الصفوف فيتاخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد ثم يستقبل الناس مومنين
بوجهه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعا بدلا عن الصلاة
وذكر ابو البقا مثله عن احمد والدعا يسمى صلاة وهو مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وللدعوات تاثير بليغ • اتهزا بالدعا وتزدريه وقد عانيت ما صنع الدعا
سهام الليل لا تخطي ولكن لها امد وللامد انقضا ويستحب ان يدعو بعد
السلام فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اجعل خير عمري اخره وخير
عملي اخره وخير ايامي يوم لقايك وهو من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسعي ان يقول عقيب السلام استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبغير ذلك مما تيسر عليه من الادعية **مسئلة**
ذهب اكثر العلماء الى ان طول القيام افضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما
ثم اطالة السجود **قال** شمس الائمة طول القيام احب الي من كثرة
السجود وعن ابي يوسف ان كان له ورد من القران يقراه في الصلاة فكثرة
السجود احب الي والا فطول القيام **وقال** اسحق بن راهويه تكثير
الركوع والسجود بالنهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل ورد
من القران معلوم بالليل كما قال ابو يوسف **وقال** جماعة من العلماء
تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه الترمذي
والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيهما **لنا** حديث جابر انه عليه السلام
سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت رواه مسلم والقنوت القيام وروى ابو
داود طول القيام واما تطويل السجود افضل من تطويل الركوع فلحديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم
وانما رجح القيام عليه لان فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقراءة القران
ووجه قول اسحق قال الترمذي وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل بطول القيام ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام
اكثر من الركوع والسجود **قال** صاحب الكشاف في المبسوط طول
القيام اشق على البدن قلت ذكر في الزيادات ان السجود اصل في الصلاة
والقيام وسيلة الى اجل الخرور للسجود من قيام حتى قالوا اذا عجز عن السجود سقط
القيام فيقعد ويومي للركوع والسجود اذ السجود غاية اظهار الخضوع لله تعالى
بوضع الجبهة على الارض ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر ولو قام او ركع لا يكفر
فكيف تكون الوسيلة افضل من الاصل وان كان الفضل بالاشق كما علل به
صاحب المبسوط فالركوع الطويل اشق من القيام والسجود **فصل** في
القراءة قال الجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان

كان اماما ويخفي في الاخريين من العشاء والركعة الاخيرة من صلاة المغرب وهذا
هو المأثور المتوارث واجماع المسلمين على ذلك **قال** ابن قدامة
في المغني قد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ويجوز تسكين اللام في الخلف ذكره
النووي **وقال** في البدائع ومن الواجبات الجهر بالقراءة في الفجر
والمغرب والعشاء في الاوليين في حق الامام وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة
كالجمعة والعيدين والتراويح ومثله في المحيط **قال** في شرح مختصر الكرخي
ولا الجهر نفسه في القراءة ويجب عليه المخافتة في الظهر والعصر وفي غير الاوليين
من المغرب والعشاء وفي شرح مختصر الكرخي عن ابي يوسف ان زاد على ما يسمع اذنيه
في صلاة المخافتة فقد اساء وكذا عنه في البدائع وعزا ذلك الى املائه ووضع المسئلة
في المنفرد دون في رواية الاصل قال المنفرد يخافت لا محالة وذكر عصام بن يوسف
ذلك في مختصره واثبت له خيار الجهر والاخفاء اسند الا لا بعدم وجوب سجود
السهو عليه اذا جهر والصحيح رواية الاصل لان الامام يتحتم عليه المخافتة
فالمنفرد اولى بخلاف الامام حيث يجب عليه سجدتا السهو عندنا وبه قال مالك
والثوري وابو ثور واسحق **وقال** الشافعي لا سهو في الجهر والاخفاء وقال
النووي لانه عليه السلام كان يسمعنا الآية احيانا **قلت** لا حجة لهم
فيه لانه كان يفعله عمدا في الجماعة ولا سجود في العمد لان سببه السهو دون العمد
ولان جنايته اعظم لانه ارتكب امرين احدهما رفع صوته في غير محله الثاني انه اسمع
من امر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته لا غير وجه ذلك انه عليه السلام واظب
على ذلك من غير ترك وهي دليل الوجوب وعن ابن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا
يجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال له ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة
فاسر قراءتك ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه واما الاخفاء فيما سوى الاوليين
فلان الجهر صفة القراءة الواجبة وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الاوليين
ولان المشركين كانوا يستمعون بالاذى في الظهر والعصر دون غيرهما فاخفى
القراءة فيهما لذلك ولهذا جهر في الجمعة والعيدين لانه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالمدينة وفي المغرب كانوا مشغولين بالاكل وفي الفجر والعشاء بالنوم هكذا

ذكره في المبسوط **قال** في البدايع ثم الفرق بين صلاة الليل والنهار في
الجهر في ذلك لتكون الصلوات تحصل ثمرة التامل والتفكر للقوم بالاستماع بخلاف الظهر
والعصر لان في الاغلب تكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش فيختل الاستماع فيحصل
بسبب ذلك الاثم للقوم والجمعة والعيدان في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع
الكثير فيكون ذلك باعثا على التامل والاعتبار وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه
ان خباب ابن الارت كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر وعن كلاب بن عمرو وعن عمه
قال تعلمت اذا زلت خلف خباب في العصر وعن مزاحم بن محمد قال صليت
خلف سعيد بن جبير فكان الصف الاول يفقهون قراءته في الظهر والعصر وكان
الاسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يسجدان وعن جابر قال
سالت الشعبي والحكم وسالما والقسم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر
قالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يجهر بالقراءة
فسبح به القوم فمضى في صلاته وقراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب
الناس فقال في كل صلاة قراءة وان صلاة النهار خرس واني كرهت ان اسكت
فلا ترون اني فعلت ذلك بدعة وهذا التسبيح من اهل المدينة واعتذاره دليل
ان الجهر فيهما خلاف السنة ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه انه قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر رواه ابو
حفص بن شاهين باسناده وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن يحيى بن
كثير قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم
بالبعر وعن الحسن قال صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع اذنيك وعن ابي
عبيدة مثله وفي الذخيرة عن ابن عباس قال صلاة النهار عجماء
وروى جماعة من اصحابنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب
الكتاب فلم اقف عليه والعجماء المد تشبهت بالعجماء الحيوان الذي لا يتكلم وذكر
الحديث صاحب المهذب ايضا **قال** النووي هو باطل غريب لا اصل
له والاعجم من الموج الذي لا يسمع الماء ولا يسمع له صوت وصلاة النهار عجماء لانه
لا يجهر فيها بالقراءة ذكره في الصحاح ثم المنفرد في الجهرية ان شاء جهر

تودي

فلم يجد عن بعض العلماء انه المنفذ انه اصل الناس الظهر او العصر

وان شا

وان شاء خافت وذكر الكرخي انه ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد عليه وذكر في عامة
الروايات انه بين خيارات ثلث ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء اسر بها وجه الجهر هو امام نفسه ورووا ان من صلى على هيئة الجماعة صلى
بصلاته صفوف من الملائكة وله ان خافت لعدم الحاجة الى استماع غيره قال في الذخيرة
هي في عامة الروايات وفي رواية ابي حفص الكبير ان الجهر افضل وهذا في المبسوط
والمحيط تشبها بالجماعة ولهذا لو اذن واقام كان افضل حتى يكون على هيئة الجماعة وفي
الذخيرة الافضل ان يجهر بها في الاصح **قال** ابو الحسن القدوري
في شرح مختصر الكرخي لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وفي
النوافل النهارية يخافت ويتخير بالليل وقال في المحيط والجهر افضل لانها اتباع
للفرايض فلا تميز عليها ولانها مكملات الفرايض وذكروا في معنى التكميل وجهين
احدهما انها مكملات للمتروكات من الفرايض على ما ورد ان العبد اول ما
يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيئا يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة
فان وجدت كملت الفرايض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملات لما دخلها من النقص
بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها فهذا تكميل لنقص
الصفة دون العدد الاصل وفي الذخيرة الافضل في نوافل الليل ان يكون بين الجهر
والمخافتة **قوله** ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان
ام فيها جهر وبه قال ابو ثور واحمد وابن المنذر وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح
اما الاول فلحديث ابي قتادة ليلة التعريس فانه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر
بعد طلوع الشمس فيه وما ايقظهم الا حرها ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه
مسلم واحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوايت وعن عمران بن الحصين قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ
حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا
ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله

الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في
مسنده وفيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة في السنن والجهر
وان السنن تقضى مع الفرائض **قال** الحلواني انما قال بعد طلوع الشمس
اي ان قضاها ولم يقل بعد طلوع الفجر وان كان بعد الوقت ايضا ليبين ان المعتبر في حكم
الجهر والاخفا حال الاداء لا حال القضاء لانه اذا جهر بعد طلوع الشمس في غير
وقت الجهر فاولى ان يجهر بعد طلوع الفجر لانه وقت الجهر وفي قاضي خان قال
بعض العلماء لا يجهر الا الامام لان صلاة النهار عجماء والجهر سنة الوقت وهذا امر يرد
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم **قال** في الكتاب وان صلاها وحده
خافت حتما هو الصحيح قال اذ الجهر سنة الجماعة او الوقت ولم يوجد واحد منهما وقيل
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قال قاضي خان هو الصحيح
وفي الذخيرة هو الاصح وفي المحيط لم يرجح واحدا منهما **قوله** ومن قرا
في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين وان قرا
الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر حاصله ان قرا
في الاوليين منها سورة او سورة واحدة فيهما فلم يقرا الفاتحة لم يعدها
في الاخريين **قال** في الذخيرة معنى قوله لم يعدها اي لم يقضها وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي واحده منهما لان الواجب
الموقت اذا فات وقته لا يقضى الا بدليل كالجمعة والعيدين وتكبيرات التشريق
ورمي الجمار والاضحية بعد خروج ايامها الا بدليل كالجهر في القضاء جماعة لقيام
الدليل عليه وهو جهره عليه الصلاة والسلام في قضاء الفجر وكالوتر يقضى
بعد خروج وقته فانه عليه السلام قضاه ذكره في الذخيرة ولان السورة
سنة فما كان في محله كان بدعة في غير محله ولان قراءة السورة في الاخريين غير
مشروعة **وقال** عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على العكس
لان قراءة الفاتحة واجبة فتقضى وقراءة السورة سنة فلا تقضى الا تبعا فالواجب
اولى بالقضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقضيهما اما الفاتحة فلما قال عيسى واما
السورة فلانها مرتبة على الفاتحة على وجه السنة وهي واجبة ايضا بدليل وجوب

سجود السهو بتركها **قلت** وجوب سجود بتركها لا يدل على وجوبها لانه يجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة على ما ذكره السرخسي في المبسوط
ووجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الاوليين حتى لو ترك
واحدة منهما كان عليه سجود السهو فقضاها في الشفع الثاني او لم يقض **قال**
قاضي خان وسجود السهو يجب بترك الواجب او تاخيره وثم الفارق انه ان قرا الفاتحة
في كل ركعة من الاخريين مرة واحدة تقع اداء لانها في محله فهو اقوى من القضاء
وان كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء
فجاز ان تقع قضاء لتحقق محل القضاء فيه ولان الفاتحة وجبت في الاوليين على وجه تترتب عليها — لانه م
السورة وبعدها الاوليان فلو قضى الفاتحة في الاخريين لا يكون القضاء على وفق الاداء
اما اذا قضى السورة في الاخريين كان القضاء على وفق الاداء فيستقيم والجواب — على نفس م
عن الزام ابي يوسف ان الصلاة باقية فصار كقضاء تكبيرات التشريق والاضحية في — بعده م
ايامها الا ترى انه لو لم يقرا اصلا قضاها في الاخريين ثم قال قضى السورة وجهر
منهم من صرف قوله وجهر الى السورة خاصة وهكذا روى محمد بن سماعة عن ابي
حنيفة وابي يوسف لانه مؤد في الفاتحة فيراعى فيها صفة الاداء وهي ان لا يجهر
في الاخريين وفي السورة قاض فيجهر بها كادائها ولا يكون جمعا بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة اذ القضاء يلتحق بمحل الاداء فيخلو عن قرائتها وجهرها
تقديرا وروى هشام عن محمد قال في الذخيرة وهي رواية عن ابي حنيفة
انه لا يجهر اصلا لانه لا يجهر بالفاتحة فلو جهر بالسورة يكون جمعا بين الجهر
والاخفاء صورة وحقيقة وهو غير مشروع ولان الفاتحة سابقة على السورة
وهي اصل في محلها والسورة تبع والتبع لا يخالف الاصل فيخافت بالسورة تبعا للفاتحة
ووجه ظاهر الرواية ان قراءة السورة واجبة والقضاء على وفق الاداء وقراءة الفاتحة
نافلة في الاخريين والجمع بين الجهر والاخفاء شنيع في ركعة واحدة فكان
تغيير صفة النفل اولى لان النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع خلف امام
يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع ولذا لو اقتدى بالامام في المغرب يصلي اربعا
ويضم اليها ركعة اخرى حتى لا يتنفل بالثلث قال ثم ذكر هنا ما يدل على

الوجوب وذكر في الاصل بلفظه الاستحباب حاصله انه قال في الاصل اذا ترك
السورة في الاولين احب الي ان يقضيها في الاخرين بلفظة افعل التفضيل
في المحبه عنده قال قاضيخان ما ذكر في الاصل لا يدل على الوجوب وما
ذكر هنا يدل على الوجوب وجه المحبه انها غير موصوله بالفاتحه الواجبه فلم تكن
مراعاة موضوعها من كل وجه فلا يجب والذي يقوي عدم الوجوب ان قوله
احب الي ظاهر في نفي الوجوب وقوله وجب محتمل فينبغي ان يحمل المحتمل على الظاهر
لما عرف ولان قراة الفاتحة في الاخرين مستحبة فلو وجبت السورة يكون جمعا بين
بين المستحب والواجب والاصل له وفي الذخيرة لو اراد ان يقرا السورة في الاخرين
وحدها ويترك الفاتحه وقال كنت بالخيار في قراة الفاتحه فيهما
قبل هذا من ان اقراها او اتركها هل له ذلك قال لم يذكر هذا واختلف الاصحاب
فيه منهم من قال له تركها وهو اشبه بمذهب اصحابنا لانها غير واجبه في الاخرين
ومنهم من قال ليس له تركها هاهنا لتقع السورة بعد الفاتحه على سنة القراة في
الصلاة ولو قرا السورة في الاولى او الثانيه ونسي الفاتحه ثم تذكرها
فانه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرا السورة ذكره في الاصل وروي الحسن عن
ابي يوسف انه يركع ويترك الفاتحه لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب
بيانه ان قراة السورة وقعت فرضا والفاتحه واجبه ووجه الظاهر
ان نقض الفرض لاجل الفرض يجوز والفاتحه اذا قرنت تصير فرضا فصار كما لو
ترك السورة في الركوع فانه يرجع وربما منع ذلك ابو يوسف على قياس هذه المسلة
ولو لم يقرا في الاولين اصلا وقرا في الاخرين الفاتحه وحدها جازت صلاته
وتنوب هذه القراة عن الاولين الا ان يريد بها الدعا والثنا فلا تنوب عن القراة
ولا تجوز صلاته وذكر في الذخيرة في موضع لو قرا الفاتحه على قصد الثنا تجوز
صلوته ولا يعتبر حكمها بقصده **قوله** ثم المخافته ان يسمع نفسه
والجهر ان يسمع غيره قال في البدايع القراة باسماع نفسه مجزيه
بلا خلاف واما اذا صحح الحروف واداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن وقع
له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها هل تجزيه حكوه الكرخي

وقرنها

قال ابو بكر البلخي المعروف بالاعمش وهو قول مالك ذكره في الجواهر
في الذخيرة تصحيح الحروف بلسانه لا بد منه وقال الكرخي اذا لم يحرك لسانه لا يجزيه
بلا خلاف يؤيده قول عبد الله بن مسعود من اسمع اذنيه لم يخافت ذكره ابو بكر بن
ابي شيبة في سننه ومنعه الشيخ ابو القسم الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما لم يسمع نفسه قال في المحيط وهو
الاصح **وقال** في الذخيرة وعليه يعتمد وعن بشر بن غياث المريسي
ان ادنى رجل صماخ اذنيه الي فيه وسمع كفى وقيل يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند
محمد والصماخ خرق الاذن وجه قول الكرخي ان القراة فعل اللسان والسماع
فعل الاذنين دون اللسان والدليل عليه انها تتحقق من الاصم وان لم يسمع ووجه
قول الفريق الثاني ان المطلق ينصرف الي المتعارف وتصحيح الحروف لا يسمى
في العرف قراة بل مجمجه ووجه قول بشر ان الكلام في العرف عبارة عن
حروف منظومة مقطعة دالة على ما في ضمير المتكلم ولا يكون الا بصوت وهو
قول الجصاص لان الكلام عنده لا يكون الا حرفا وصوتا **وقال** الشافعي
اسماع نفسه شرط في القراة ان كان صحيحا لسمع ذكره النووي وقال في الذخيرة
والمحيط ولهذا تسمى الحكاية كلاما مع اقامة الحروف ولا الحان الطيور لا وقول
الكرخي اقيس واصح واشار اليه في كتاب الصلاة فانه قال فيه ان شا قرا في نفسه
وان شا جهر واسمع نفسه قال في الذخيرة وهكذا ذكره محمد في الاصل
وهذا يدل على ان القراة في نفسه غير اسماع نفسه لوجهين احدهما انه جعل
اسماع نفسه جهرا والقراه في نفسه مخافته والجهر ضد المخافته فلا يمكن حمل
الاول على الجهر او نقول جعل اسماع نفسه قسيما للقراة في نفسه وقسيم الشي
لا يكون نفسه والثاني لو كان اسماع نفسه داخلا في القراه في نفسه لكان
مستفادا من قوله ان شا قرا في نفسه فيكون قوله وان شا اسمع نفسه تكرارا
خاليا عن الفايدة والعرف غير معتبر في هذا الباب لانه امر بينه وبين ربه
وقال الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من
بقربه وفي المرغيناني قال ابو جعفر اسماع نفسه لا بد منه وقال علاء الدين في

لا ؟

فلغاته الصحيح عندي ان في التقرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره
ففي البيع لو جاء المشتري بصماخه الى فم البايع نسمع يكفي ولو لم يسمع لا يسمع البايع
بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع
لا يحنث لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد وعلى هذا الخلاف كل حكم
يتعلق بالنطق كالبيع والنكاح والطلاق والعتق والتعليق والايلا واليمين
والاستثنا والتكبير واحرام الحج والتسميه ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك
وان تكلم في صلاته ولم يصحح الحروف لا تفسد وان صحح الحروف تفسد وعلى
قول محمد بن الفضل لا تفسد وفي المنافع وقيل ادنى المخافته ان يسمع نفسه وادنى
الجهر ان يسمع غيره وما دون ذلك لا يعد قراءة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك
وفي الحواشي قوله ان شاء جهر واسمع نفسه هذا اختيار الكرخي اذ ادنى الجهر عنده
ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وقوله ان شاء جهر واسمع نفسه وان
شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه هذا لا يستقيم على قول الكرخي لان الجهر
ليس فيه اسماع غيره وانما يستقيم على قول الجماعة الذين جعلوا الجهر اسماع
غيره وهو قول ابي جعفر ولو قال المنفرد فيما يجهر بالخيار ان شاء جهر
واسمع نفسه وغيره وان شاء خافت واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه والامام
يسمع غيره ويمكن ان يقال الامام المطلق هو الذي يسمع غيره لا الامام في حق نفسه
لا غير ويستقيم على قول الكرخي لا غير
ولكن يفسد تعليله ان شاء جهر واسمع نفسه التعليل الاول دون الثاني
قوله وادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة اية عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وهو رواية عن احمد ذكرها في المغني وقالا ثلث ايات قصار او اية
طويلة كاية الكرسي وآية الدين والمذكور فيه عن ابي حنيفة رواية الاصل وفي
رواية القدوري ما يتناوله اسم القراءة قال في المنافع يريد به ما
دون الاية مثل لم يلد ولم يولد **قال** القدوري هو الصحيح
وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس من القران بقليل
ولو كانت الاية القصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا او احرفا مثل

التعليل
عنه
لا غير يستقيم تعليله لانه ليس خلفه من يسمعه ولكن يفسد تعليله بقوله ان شاء جهر واسمع نفسه ح
شرح

ص او ق او ن فان كل واحدة منها اية عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه قال
المرغيناني الاصح انه لا يجزيه وقال الحلواني لانه لا يسمى قاريا
وروى الحسن عن ابي حنيفه ان ادنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلث
ايات يكون مثل انا اعطيناك الكوثر اقصر سورة في القران فان قرا اية او اثنين
مثل اقصر سورة في القران لا يجوز وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا
قوله الحمد لله رب العالمين يقراها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها تجوز صلاته
وهو قول ابي حنيفة وفي فتاوى المرغيناني لو قرا اية الكرسي او المداينة بدون الفاتحة
الصحيح عند ابي حنيفة انه لا يجزيه قال ذلك عنه القاضي عماد الدين وعامة
المشايخ على جوازها ولو قرا اية الكرسي او المداينة في ركعتين اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفه قيل لا يجوز لانه لم يقرا في كل ركعة اية تامة وقيل يجوز لان
بعضها يزيد على ثلث ايات قصار **قلت** ان اعتبر هذا ينبغي ان
يجوز عندهما ايضا ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة من اية مرارا حتى بلغ
قدر اية تامة لا يجوز وقوله في توجيه قولهما لانه لا يسمى قاريا بدونه
فاشبه قراءة ما دون الاية وقد تقدم جوابه ومنع عدم اجزا ما دون الاية
قوله وفي السفر يقرا بفاتحة الكتاب واية سورة شا لانه عليه السلام
قرا في السفر بالمعوذتين **قال** سبط ابن الجوزي في كتابه متفق عليه
وفي سنن ابي داود وسنن ابي بكر بن ابي شيبه انه عليه السلام قرا في الصبح بالمعو ذتين
وعن ابن سويد قال خرجنا مع عمر حجاجا فصلى بنا الفجر بالم تر وبلايلاف قريش وعن
عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر في الفجر في السفر فقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وعن الاعمش عن ابرهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراون في السفر بالسور القصار وعن ابي وايل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر
في السفر فقرا باخر بني اسرايل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ثم ركع ذكر ذلك ابن ابي
شيبه وعن البرا ابن عازب انه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فصلى العشاء
الاخرة فقرا في احدى الركعتين بالتين قال وما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة
منه رواه البخاري ومسلم ذكر انه تحمله قبل اسلامه واداه بعده ومثله

قليل ولان السفر مظنة المشقة والتعب فيناسب التخفيف وفي تعليل صاحب الكتاب
لان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة ومثله في قاضي خان نظر لان السفر لو لم
يوثر في اسقاط شطرها ولا هذا مذهبنا بل صلاة السفر من الاصل وجبت ركعتين
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر خرجه مسلم وانما يكون الاسقاط ان لو وجبت
الصلاة في الحضر اولا اربعا ثم سقطت في السفر ركعتان والحديث بخلافه
ثم قال وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا في
الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف
قلت وقد رتب اسقاط الشطر على نفس السفر من غير تفصيل
ثم جعل تاثيره في التخفيف من باب الاولى فينبغي ان يكون في القراءة في السفر
من غير تفصيل بل اولى على ما ذكر وفي قاضي خان وقيل هذا في حالة الضرورة
وقد تبين لك به انه قول وهو ظاهر لان نفس السفر عنا وعذاب والاحكام
رتبت على نفسه من غير اعتبار غيره ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين
باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين
ومن ستين الى مائة قال الوبري يقرا في الحضر في صلاة الفجر في
الركعتين باربعين اية او خمسين اية او ستين اية سوى فاتحة الكتاب قال
هكذا ذكره في الجامع والطحاوي ومحمد في كتاب الصلاة انه يقرا فيهما باربعين اية
مع فاتحة الكتاب قال معناه سواها وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
يقرا فيهما الى مائة اية قال ما ذكر في كتاب الصلاة اقل ما يقرا فيهما
وما روي عن ابي حنيفة اكثر ما يقرا فيهما وما ذكر في الجامع الصغير والطحاوي
الوسط وقيل في التوفيق ان كان المسجد على ممر الطريق ويصلي خلف الامام
ذوو الحاجات والضعفاء يقرا فيهما بالاربعين وان لم يكن كذلك واهل المسجد في
القران وهم زهاد عباد لا يثقل عليهم التطويل يقرا فيهما بالمائة واكثر ويجمع بين
التغليس والاسفار وان لم يكونوا زهادا ولا فيهم ذو حاجة ولا ضعيف فانه يقرا
بالخمسين او الستين فيهما ويفتتح بالاسفار وقال المرغيناني قيل يقرا

داعبون ح

67

الامام باربعين اية للكسالى وستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للزهاد
الذين لا يملون وقيل يقرا باربعين اية اذا كانت الليالي طوالا كسورة الملك
وخمسين اية الى الستين اذا كانت اوساطا وما بين الستين الى المائة اذا كانت قصارا
كسورة المزمل والمدثر والرحمن وفي الجامع الصغير لقاضي خان والمستحب في الفجر
في الركعتين ان يقرا اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين اية وفي رواية
ستين الى مائة قال ومشايخنا وفقوا بين الروايات فقالوا في
الشتا يقرا مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين اية او ستين وقيل يعتبر
حال القوم لا تقدم وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت يقرا مائة
وان كان بخلاف ذلك لا يزيد على الاربعين وقيل ينظر الى كثرة الاشغال وقلتها
وفي الظهر مثل ذلك وفي الاصل او دونه وفي كتاب الصلاة في الظهر باربعين
اية او خمسين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير يقرا فيه مثل الفجر او دونه
وقيل يقرا فيه مثل ما يقرا في الاولى من الفجر وفي العصر قدر عشرين اية سوى
الفاتحة وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد مثل الظهر وفي ظاهر الرواية
مثل العصر وفي المغرب يقرا بقصار المفصل خمس ايات او ست ايات ذكر ذلك
الاحاديث والاثار الواردة في ذلك عن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرا في
الفجر بق والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد تخفيف وكان يقرا في الظهر
بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما مسلم
واحمد وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وعن ابي برزة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او
احداهما ما بين الستين الى المائة رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم يقرا في الفجر
ما بين الستين الى المائة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم كان يقرا
في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم
وعن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء الاخرة والشمس وضحاها
ونحوها رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر انه عليه السلم

الى العشاء صح

الى ح

كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك رواه مسلم وفي حديث
جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
وعنه عليه السلام قرا في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي قيل هذا
الاختلاف بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المومنين في وقت
انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر ونحوه فيخفف وعن ابن
عباس ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنهم سمعته يقرا والمرسلات فقالت يا بني والله
لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراها في المغرب رواه البخاري ومسلم وفي حديث جابر انه عليه السلام قال يا معاذ
افتان انت او فاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما رايت
رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال
سليمان ابن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الركعتين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بوسط المفصل
ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه النساي واحمد باسناد صحيح وعن ابي
رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد
فقلت له فقال سجدت خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم اتفقا عليه وقراها عمر في العشا
وكان عمر بن عبد العزيز يقرا في العشا بوسط المفصل وكتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا في ~~الظ~~ الصبح بطوال المفصل
وفي الظهر باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه ابو حفص ابن
شاهين باسناده ومعناه ابو بكر بن ابي شيبة **قال** النواوي سمي
المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم اخره قل اعوذ برب الناس بلا	اخره
خلاف واختلفوا في اوله فقيل من اول سورة القتال وقال الخلابي وغيره
من اصحابنا من الحجرات وهو الصحيح الاخير فالطوال من الحجرات الى والسماء ذات البروج
والاوساط منها الى لم يكن والقصار من ذلك الى اخر القران ذكره في احكام
القران وقيل هي من ق **قال** الخطابي روى هذا في حديث مرفوع

68

وحكى القاضي عياض انه من الجاثية وهو غريب **وقال** ابن عباس من سورة
الضحى الى الناس ذكره في مختصر البحر المحيط والسورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها
اشهر واصح وبه جاء القران العزيز والاوليان والاخريان تثنية الاولى والاخرى
والاولى تانيث اول افعل التفضيل ولا ينصرف وجمع الاولى على الاول وهو من واو
وواو ولام في الصحيح لا من واو وهمزة ولام وقيل العكس ويستعمل اول اسما وصفة
فاذا كان صفة لا ينصرف تقول هذا رجل اول وان كان اسما كان منصرفا تقول ما
تركت له اولا ولا اخرا اي لا قديما ولا حديثا ذكر هذا ابن يعيش في شرح المفصل
فعلى هذا تقول الاولة والاولتان في المونث اذا كان اسما **قال** النووي
الاولة والاولتان قليلة في اللغة وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف
الصحابي الذي تقدم حديثه يكنى ابا محمد ويقال له ابو عدي كان من حكماء قريش وساداتها	تهم
يوخذ عنه النسب اسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين
وقيل تسع وخمسين رضي الله عنه **قوله** ويبني المغرب على التعجيل
والتخفيف الى بقائها وتاخيرها مكروه والعصر والعشاء يجب بينهما التاخير وقد
يتعلقان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت منهما بالاوساط **قلت** هذا
التعليل ماش في العصر غير ظاهر في العشاء اذ بتطويل القراة فيها لا تقع في وقت
مكروه لان تاخيرها مباح الى نصف الليل بل التعليل الصحيح ان وقتها وقت النوم
فالتاخير والتطويل في القراة يحصل التنفير والتعليل الصحيح للجماعة لغلبة النوم
عليهم حينئذ **قوله** ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية الى اخره
وهذه المسالة اختلف فيها العلماء واتفق اصحابنا على اطالة الركعة الاولى
على الثانية في الفجر وكذا في ساير الصلوات عند محمد وبه قال الثوري واحمد وغيرهما
وعندهما لا يطيل الاولى على الثانية الا في الفجر وعند الشافعي يسوي بين الركعتين
في الصلوات كلها ذكره في المهذب وبه قال الاكثرون من الشافعية
واختار النواوي قول محمد وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة	بعة
واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا ما لا فانه قال لا باس بان يطيل الثانية
على الاولى قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي ان كان بينهما مقاربة

فان كانت الاي[illegible] متفاوتة من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي
ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين **وقال** الطحاوي يقرا في الاولى
ثلثين اية وفي الثانية عشر ايات او عشرين اية وهذا لبيان الاولوية وفي قاضي خان
تطويل الثانية على الاولى مكروه اتفاقا بان تكون الثانية اطول من الاولى بثلث ايات
فصاعدا ولا معتبر بالاية والايتين كما ذكر في الكتاب لحجة ما رواه ابو قتادة انه
عليه الصلاه والسلام كان يقرا في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا و يطيل في الركعة الاولى
ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه زاد ابو داود
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وجه التمسك به ان الراوي
نص على انه كان يطيل الاولى على الثانية وسوى بين الفجر وساير الصلوات في ذلك والفجر
متفق عليه ووجه قولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة
الاولى بالاعلى وهي تسع عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون اية
ولابي حنيفة وابي يوسف وهو قال بقولهما ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة
قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر
في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف
ذلك رواه مسلم واحمد وعن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرا في الظهر والعصر
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وكان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة
والمنافقين وهما سواء لان الركعتين استوتا في وجوب القراءة فيستويان في
مقدارها اذ الترجيح على خلاف الاصل بخلاف صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة
والظهر والعصر وان كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء
تتعين الاجابة فالتقصير من جهته ولا كذلك النوم وما روي من اطالة الاولى على
الثانية محمول على اطالتها بالثناء والاستعاذة **قال** في الكتاب والتسمية
وفي عادتها في ثانية اختلاف ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة تعاد قالوا وهو الاحوط

بلغ مقابلة
ما صله

69

فرع اذا قرا الفاتحة وسورة معها وقد ذكرنا ها فيما تقدم ثم قرا في الثانية تلك
السورة مع الفاتحة فلا باس به حتى قال الاصحاب لو قرا قل اعوذ برب الناس في الاولى
ثم قال في الثانية يقراها بعينها وعن ابي الحويرث انه عليه الصلاه والسلام قرا في المغرب
بام القران وقرا معها اذا زلزلت ثم قام فقرا بام القران وقرا اذا زلزلت ايضا رواه ابو
داود وفي البخاري ان رجلا كان يقرا في كل ركعة قل الله احد فرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقره عليه **مسئلة** كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في
ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك روى ابن ابي شيبة من معمر عن ابي جعفر
قال لا يقرن بين سورتين في ركعة **وقال** ابو بكر بن عبد الرحمن لا الجمع
بين سورتين في ركعة وعن زيد بن خالد الجهني قال ما [illegible] اني قرنت بين سورتين
في ركعة ولا ان لي حمر النعم وعن ابي العالية قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ومثله عن ابن عمر وابي
عبد الرحمن السلمي قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي افضل الصلاة طول القيام
فهذا حجة على من خالف ذلك ولا يكون الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد فعل
ذلك الصحابة والتابعون قال وثبت عن عثمان فعله **قلت** ذكر
في الحديقة ان اربعة من العلماء ختموا القران في ركعة وهو عثمان بن عفان
وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة رضي الله عنهم قال امام جهة
النظر فانا رايناه فاتحة الكتاب مع سورة اخرى في ركعة فالنظر على ذلك ان تكون
ساير السور كذلك وفي حديث وايل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل
الليلة في ركعة واحدة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظاير التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة رواه البخاري ومسلم والهذ الاسراع في القراة والقطع يقال يهذ
القران اي يسرده **فرع** وان جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سور او سورة
يكره وان قرا بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره ولا
ينبغي ان يقرا في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس به بعد
ذلك عن الفقيه ابي جعفر ولو قرا في الركعتين من اخر سورة او قرا السورة بكمالها

قام
الارض
[illegible]
[illegible]

ان كان اخر السورة اكثر من السورة بجمالها كان اخر السورة افضل بعد ان يقرا
فيهما اخر سورة واحدة لا اخر سورتين كان اسفل من اية الى ابده وبينهما ايات
يكره في ركعة واحدة وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان سورة
قيل يكره وقيل لا يكره اذا كانت السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق ويكره ان يقرا
سورة او اية في ركعة ثم يقرا في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء ذكر ذلك
ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري ولم يروا ذلك من عمل الناس وعن عبد الله انه
سيل عمن يقرا القران منكوسا فقال ذلك منكوس القلب وفسر بان يقرا سورة ثم
يقرا بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال احمد ولم يكرهه مالك وكذا ترديد
السورة في الركعة فعن مالك لا باس به وروى ابن القاسم عنه انه سيل عن تكرير
قل هو الله احد فكرهه وقال هذا مما احدثوه وروى عن وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا قل هو الله احد في سبحة الضحى عشره
مرة بني له بيت في الجنة ذكره ابن بطال وفي الذخيرة لو كرر اية واحدة في التطوع لا
يكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او
الخوف او الرحمة او الرجا ذكر ابن زولاق في اخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر
انه مر بالقاضي ابي بكرة بكار بن قتيبة البكراوي من اولاد ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مصر من قبل المتوكل بدخلها يوم الجمعة لثمان
ليال خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين ومايتين وكان احد الفقهاء على
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنهما وكان ممن احيى علم البصريين بمصر حدث عن عبد
الصمد بن عبد الوارث وصفوان بن عيسى وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي
وابي عاصم النبيل والضبعي وغيرهم من المحدثين واخذ الفقه والشروط عن هلال
الراي بن يحيى وكان من البكايين والتالين لكتاب الله العزيز اول الليل وهو في غرفته
يصلي ويبكي وهو يقرا كلا انها لظى نزاعة للشوى وهو يرددها ويبكي قال ثم مررت
سحره وهو يقرا هاكلا انها لظى ويبكي وما جاوزها رضي الله عنه والشوى
جمع شواة وهي جلدة الراس والشوى اليدان والرجلان والراس من الادميين
وكل ما ليس مقتلا يقال رماه فاشواه اذا لم يصب المقتل ذكر ذلك في الصحاح ٥

ينظر

قوله وليس في شي من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجوز غيرها وقال مالك
والشافعي واحمد في ظاهر الرواية عنه لا تصح الصلاة بشي من القران الا بفاتحة الكتاب
وقد تقدم وجه ذلك وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا
ويكره ان يوقت شي من القران لشي من يوم الجمعة الصلوات مثل ان يقرا الم السجدة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنا
في صلاة الجمعة **قال** الاسبيجابي والطحاوي هذا اذا راه حتما واجبا
لا يجزي غيرها او راى القراة بغيرها مكروهة اما لو قراها في تلك الصلاة تبركا
بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها او تاسيا به او لاجل التيسير عليه فلا كراهية
في ذلك ومثله في المحيط لكن بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل الغبي
انه لا يجوز غير ذلك وحكي عن الشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد رحمه الله عليه انه صلى صلاة
الفجر يوم الجمعة اماما ولم يقرا فيها سورة السجدة فلما انصرف منها قال له رجل اذا كان
الانسان لا يحسن يصلي فكيف يتقدم ويصلي اماما وان العوام غالبهم على اعتقاد بطلان الصلاة
بترك سورة السجدة دون سورة هل اتى على الانسان وكما حملهم على هذا التزام الشافعية
قراة سورة السجدة دون هل اتى **وقال** في الحواشي لم ينقل التاقيت عن السلف
فكان محدثا وشر الامور محدثاتها وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العيد بق واقتربت الساعة فلم تتعين فيهما سورة الاعلى
والغاشية وقرا في الجمعة بغير ما ذكر فيها عن النعمان بن بشير انه عليه السلام
كان يقرا في الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية فيحمل على انه قرا بهذا مرة وبهذا
مرة وفيه دليل على انه لا ما يثبت في القراة في الصلاة وان للمصلي ان يقرا فاتحة الكتاب
واية سورة شاء من القران **وقال** يسن ان يقرا في صبح يوم الجمعة
الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى وهل اتى بكمالها في الثانية وقد ذكرنا الجواب
عن ذلك وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بقراة السجدة في الفريضة وروى عنه
اشهب انه كره ذلك للامام اذا صلى بجماعة كبيرة ولان في التزام التاقيت هجران باقي
القران وليس منه شي مهجورا وايهام تفضيل بعضه على بعض وكلام الله تعالى في الفضل
كله سوا عندنا لتعلقه بذات الله تعالى وتنزهه بها **قوله** ولا يقرا المؤتم خلف

الامام اعلم ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام تكره له قراءة القرآن خلفه وبه قال ابن
المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والثوري والشعبي والنخعي
والاسود وابن ابي ليلى والحسن بن حي وقال ابن تيمية والاوزاعي واكثر
اهل العلم وابن عيينة وابن المبارك وابو سلمة بن عبد الرحمن واسحق واحمد ومالك لا تجب
عليه القراءة خلف الامام في السر والجهر وقال في الجواهر تستحب قراءتها
في السر دون الجهر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب لا يقرأها
في الجهر ولا في السر وقال الشافعي تجب على المأموم قراءة الفاتحة
في السرية والجهرية وفي القديم لا تجب في الجهرية نقله ابو حامد في تعليقه عن القديم
والاملاء ومعلوم ان الاملاء من الجديد وحكى الرافعي وجها انها لا تجب في السرية قال
النووي واذا قلنا لا تجب في الجهرية فالمراد منها ما يجهر فيها بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة
فانه تجب فيهما قال النووي وعند مالك واحمد تجب في السرية وليس لذلك
وتمثل قول الشافعي قال الليث والاوزاعي وابو ثور لهم العمومات الواردة في ايجاب
الفاتحة وحديث عبادة بن الصامت انه عليه السلام قال للمأمومين الذين قرأوا
خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه قال النووي
هو من رواية محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس ولم يذكر فيه سوى العنعنة قلت
والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك وقال
ابو زرعة الرازي لا نقضي له بشيء وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عندنا ولم يرفعه
محمد بن اسحق وروى البيهقي حديث عبادة وقال الحديث صحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي طريقه زيد بن واقد وقال ابو زرعة هو ليس بشيء وفيه ايضا نافع
ابن محمود بن ربيعة وهو مجهول وقال ابراهيم بن الحرث ليس في شيء من الحديث
بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه
اسقاط الواجب للمسنون على زعمهم واحتج البيهقي بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقيل لابي هريرة
انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك ولنا قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا

لعلكم ترحمون قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم
ومحمد بن كعب والزهري وزيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرأون خلف الامام فنزلت
وقال احمد في رواية ابي داود اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة
وفي حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال ابن قدامة في المغني رواه
مسلم قلت قال ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة غير الترمذي وقال
مسلم هو صحيح عندي فقيل له لم لم تضعه هاهنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه وهذا مسلم رجل من رجال ائمة اهل
النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وعن عبادة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يقرأن
احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول ما لي انازع
القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن وفي المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه ايضا
مالك في الموطأ وجعلوا قوله انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله من قول الزهري فلم يجعلوا الحديث حجة قلت قد
رفعه الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد
ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم
يقرأ وهذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز
وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل
مصر ما قالوا الرجل قرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة قلت قد
نقل ابن قدامة في المغني عن الاوزاعي من اهل الشام والليث من اهل مصر موافقة للشافعي
خلاف ما نقله عنهما امامه على ما تقدم وقال ابو بكر في العارضة في صحيح
مسلم واذا قرأ فانصتوا رواه عن سليمان التيمي ونازع ابو بكر ابي النضر فيه مسلما فقال
له مسلم تريد احفظ من سليمان قال ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به اولى قال

قال ويقال للشافعي مجال لك كيف تقدر المأموم على القراءة في الجهر أينازع القرآن الإمام
أم يعرض عن استماعه أم يقرأ إذا سكت فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له فإن لم يسكت الإمام
وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ ثم يقال له البين في استماعه
لقراءة القرآن قراءة منه قال — و هذا كاف لمن أنصف وفهم وقد كان ابن عمر لا يقرأ
خلف الإمام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام
في شيء وكفى بزيد بن ثابت حجة وعن جابر بن عبد الله بمعناه رواه الترمذي وقال
الماوردي وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس
وزاد أبو بكر الرازي ابن عباس وأبا سعيد وأبا الدرداء وغيرهم وأمرهم بالتأمين
بقوله وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وجعلهم بالتأمين مثل الذي له في
قراءته ودعائه كما في قصة موسى وهرون فإن موسى كان يدعو وهرون يؤمن فجعلهما
داعيين في قوله قد أجيبت دعوتكما وحديث عبادة محمول على غير المأموم وقد جاء
مصرحا به فيما رواه الخلال بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام وروى أيضا موقوفا على جابر أو كان في
الابتداء فلما نهيه عن القراءة خلفه وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من قوله ولم
يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه في ذلك جابر وابن الزبير وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم أو هو محمول على حالة الإسرار عند البعض وقياسهم على بقية الأركان
يبطل بالمسبوق فإن قالوا قد سقط عنه القيام فكذا القراءة قلنا عنه جوابان
أحدهما أن تكبيرة الإحرام يشترط أن يكون في حال القيام وهو أدنى ما يطلق عليه
اسم القيام والثاني أن الركوع قيام من وجه لكونه في حال القيام فاكتفي به وفي
المبسوط منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين نفرا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال — سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف
الإمام فسدت صلاته والسر في الجهر بالقراءة التدبر والتفكر والاتعاظ وسماع
أحكام القرآن في حق المأمومين ولهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيا بصلاة
التراويح ليسمعهم القرآن حتى يأتمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه ويعلموا زواجره

في الحاوي صح
والمأموم غير مخاطب بالقراءة
بل هو مخاطب بالاستماع لقراءة
الإمام والإنصات له ع

72

وحدوده وهو نظير الخطبة في الجمعة فالمقصود منها الاتعاظ والتدبر وذلك
يحصل بأن يخطب الإمام ويسمع القوم لا أن يخطب كل واحد لنفسه ولأنها لو كانت فرضا
على المقتدي لما سقطت إذا خاف فوت الركوع كالركوع والسجود ولا حجة لهم في حديثهم
فإنه بقراءة الإمام تصير صلاة القوم بقراءة كما تصير صلاتهم بخطبة الإمام بالخطبة
ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له إمام فقراءة الإمام له
قراءة **قال** الخطابي هو مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمرسل عندنا حجة وقال — الدارقطني روي من طرق مسندا
والصحيح أنه مرسل وروى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال — تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر وفي المرغيناني القراءة خلف
الإمام في صلاة المخافتة قالوا لا تكره وهو احتياط في رأي حفص الكبير وقيل على قول محمد لا
يكره وفي الكتاب — ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد والمطلق
والمراد به في حالة المخافتة دون الجهر وذكر في شرح الجامع للسيد الإمام ركن
الإسلام علي السعدي عن بعض مشايخنا أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلاة المخافتة
وقال برهان الدين الترجماني في العجالة ذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة
وعند محمد يكره والأصح الكراهة هكذا ذكره المرغيناني **وقال** السرخسي
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعن البلخي أحب إلي أن يملأ فمه من
التراب وعمل بسحى أن تكسر أسنانه **قلت** لعل هذا التغليظ لأجل مخالفة ما روي
عن الصحابة وقال عبد الله من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا وعن زيد بن ثابت من
قرأ خلف الإمام فلا صلاة له وقال سعد وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه
جمرة وعن إبراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الإمام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه
فقرأوا خلفه ذكر ذلك كله الرازي في أحكام القرآن وفي المنافع فإن قيل
القراءة ثبتت بالنص فلا يجوز تركها بخبر الواحد قلنا نحن لم نتركها بل جعلناه قارئا
بقراءة الإمام ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في الركوع جازت تلك الركعة وإن لم يقرأ
بينهما لما ذكرناه **قوله** ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية
الترغيب والترهيب لأن الاستماع والإنصات فرض وقد ورد في حق من قرأ خلف

بالنص

البني صلى الله عليه وسلم على ما تقدم او هو عام في جميع اوقات القراة وما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ما مر باية رحمة الا سالها او اية عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل لان
فيه تطويلا على القوم وقد نهى عن ذلك ولهذا لا يفعل ذلك احد من الايمة وفي الذخيرة
اذا سال الرزق والعافية في الصلاة لا تفسد والدعا فيها مندوب اليه لقوله عليه
السلام اما السجود فاجتهدوا في الدعا فيه فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا في الخطبة
وكذا ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن ابي يوسف
انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وبه قال الشافعي ذكره في المحيط واذا قلنا
لا يرد السلام في الحال فعند محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة اذا المجلس واحد وعند
ابي يوسف لا يرده لان سبيل الجواب يكون على فور الخطاب فيرده في نفسه في الحال
حتى لا يفوته اذ حصول الاخلال بالسماع اقرب من الفوات اصلا وان ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه في الخطبة ينصت لانه فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليست بفرض الا في العمر مرة ولهذا حرم الامر بالمعروف مع انه فرض وعن
ابي يوسف يصلي في نفسه واختاره الطحاوي هكذا ذكر في المحيط **قلت**
عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كلما سمع اسمه فلهذا اختار قول ابي يوسف والبعيد الذي
لا يسمع الخطبة قيل يقرأ القران في نفسه وقيل يسكت وهو الاصح وقال في الكتاب
والاحوط السكوت لانه مامور بالاستماع والانصات ولم يعجز عن الانصات فيلزمه
ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع وفي صحاح الجوهري قال
ثعلب الاختيار التسميت بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة
وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وسميت العاطس دعا
وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام خواهرزاده
المقتدي اذا ادرك الامام في حالة القيام في الركعة الاولى او الثانية في صلاة المخافتة
ياتي بالثنا لا محالة لان المنع للاستماع ولا استماع هنا والثنا مقصود فياتي به فان
قيل يفوته الانصات كما قلنا في التاني عن الامام في الخطبة في الصحيح قلنا الانصات
انما يفترض لاجل الاستماع تبعا له فاما في غير حالة الاستماع فالانصات انما شرع
تعظيما لامر القراة والخطبة بقدر الامكان لان الانصات مقصود بنفسه والثنا

مقصود بنفسه فكان مراعاة الثنا اولى من مراعاة الانصات فان قيل قد سقطت
القراة عن المقتدي في المخافتة لاجل الانصات قلنا ما سقطت لاجله بل القيام قراة
الامام مقام قراته متى شاركه في القيام الذي هو محل القراة وثنا الامام لم يجعل
ثناء له فيفوته الثنا اصلا والاحتراز في المخافتة ولو كان الامام في المخافتة في غير
الجهرية يثني بالاتفاق وان خافت السورة في الجهرية قال ابو يوسف يثني وقال
محمد لا يثني وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا قال الفضل لا يثني
وقال ابو محمد عبد الله بن الفضل يثني كالاولين في المخافتة

باب الامامة

فصل في فضل الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والفذ الفرد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم والتهجير التبكير لصلاة
الظهر وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما صلى الليل كله رواه مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في
جماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر
الصلاة خرجاه في الصحيحين وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صح
قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى
الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة

والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها فابعدهم والذي ينتظر الصلاة
حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام خرجاه في صحيحهما وعن جابر
ابن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم والاحاديث
في فضل الصلاة بالجماعة كثيرة وفيما اشرت اليه ابلغ كفاية قال ابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري بيان الدرجات التي تحصل بها صلاة الجماعة منها في حديث ابي هريرة اربع قوله
ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة فهذه درجة وهي نية الصلاة في الجماعة
وقوله لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فهي درجة ثانية
وقوله فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وهذه درجة ثالثة
وقوله ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهذه درجة رابعة وفي حديث ابي هريرة
المتقدم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الحديث فهاتان درجتان ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا اليه فهذه درجة خامسة وقال عليه السلام في العصر والفجر
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فهاتان درجتان ومنها اجابة النداء
الى الصلاة لقوله تعالى اجيبوا داعي الله وقوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها
لزوم الخشوع في السير الى الصلاة لقوله عليه السلام ايتوا الصلاة وعليكم السكينة
ومنها لزوم الذكر في الطريق عن ابي سعيد الخدري قال من قال اذا خرج الى الصلاة
اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة وان تغفر لي ذنوبي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه
بوجهه حتى يقضي صلاته وهذا لا يعرف الا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في
شرح البخاري ومنها السلام عند دخوله المسجد وعند خروجه منه فهاتان
درجتان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام عند دخول المسجد

74 اذا كان خاليا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فسلموا على انفسكم قال هو المسجد
اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها تحية المسجد عند دخوله
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومنها ترك الخوض في امر الدنيا لحرمة المسجد
والصلاة وذكر الله تعالى قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط في المسجد ومنها اجابة
الدعا عند النداء للصلاة وقد قال عليه السلام ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة الدعا
النداء والصف في سبيل الله ومنها اعتدال الصفوف واقامتها والتراص فيها والزاق
المنكب بالمنكب والقدم بالقدم وان ذلك من تمام الصلاة كما جاء في الحديث ومنها قوله
ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ومنها شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة
كما ورد اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ومنها تحري موافقة
الامام والجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
ومنها فضل تسليمه على الامام ومن تجنبه ومنها فضل دعا الجماعة ومنها
الاعتصام بالجماعة ومن سهو الشيطان لقوله عليه السلام اصدق ذو اليدين وكلاه
حوز على الجماعة لها السهو قال فتمت الدرجات سبعا وعشرين درجة بعون الله تعالى

قلت قوله ان احدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة وهذه درجة رابعة وقوله
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول فهاتان درجتان ولزوم الذكر في الطريق ونحو
ذلك ليس بلازم للصلاة في الجماعة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السبع والعشرين
درجة لمطلق الصلاة في الجماعة وان لم يوجد فيها انتظار الصلاة والصلاة في الصف
الاول ولزوم الذكر في الطريق فلا يصح ما ذكر قال ومعنى الاختلاف في خمس
وعشرين درجة وسبع وعشرين يحتمل ان يكون ذكر خمس وعشرين لمنع النقصان
دون الزيادة لصلاة الصبح والعشا والخمس والعشرون لغيرهما او الاولى
لصلاة الصبح والعصر لاجتماع الملائكة فيهما فكان لهما زيادة فضيلة ومزية
على غيرهما وقيل في الجمع بينهما ان الذي ورد في الخمس والعشرين ورد بلفظ الجزء
والدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل
بل هي تختلف باختلاف الجماعات واوصاف الصلاة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة

تماثلت فضيلته وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن وكثرة الجماعة وقلتها وهل
هذه الدرجات بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة او لا
يلزم من الدرجة والجزء ان يكون بمقدار الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا
في بعض الروايات كذا ذكره شارح العمدة وكذا لفظه تضاعف مشعره بذلك
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا
وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
رواه ابو داود وهذا يبين لك ان الدرجة والجزء عبارة عن الصلاة والخطوة بفتح
الخاء هي المرة من الفعل وبضمها ما بين قدمي الماشي وهنا مفتوحة الخاء لان المراد
بها فعل الماشي **قوله** الجماعة سنة مؤكدة هكذا قاله الكرخي وقال
القدوري هي سنة مؤكدة ولو كانت واجبة لوجبت في القضا وقال عامة
مشايخنا ان الجماعة واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة
وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما سواء وفي المفيد الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه
الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة
فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله
وذكر السرخسي ان الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان
دخله صلى فيه وفي التحفة والبدايع الجماعة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج
وتسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد
الاعمى قايدا او الزمن من يحمله وكذا ان وجدا عند ابي حنيفة وعندهما تجب
وياتي في باب الجمعة ان شا الله وفي المفيد الدليل على وجوبها انه لم يثبت
الرخصة في تركها الا بعذر وذلك من امارات الوجوب والعذر لحوق الحرج
في حضورها **قال** محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن
والاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي وان لم يكن به الم والشيخ الكبير العاجز **قال** ابو يوسف سالت

ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط
بعذر المطر والطين وان فاتته الجماعة جمع باهله وصلى بهم وان صلى وحده جاز
لان الجماعة ليست ركنا ولا شرطا لصحتها وفي صلاة الجلابي اذا كان مطر او برد
شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
وقال شرف الايمة الوحل عذر وقال شرف الايمة وعمر الحافظ وغيرهما
بترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها **وقال**
نجم الايمة من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا يشتغل بتكرار الفقه
فتفوته الجماعة لا يعذر وبتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر فقيل جوابه الاول
فيمن واظب على ترك الجماعة تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن
لا يواظب على تركها ويتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وفي مختصر
البحر المحيط الاكثر على انها سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا
ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام وفي شرح بكر خواهر زاده سنة
مؤكدة غاية التاكيد وقيل انها فرض كفاية وبه قال ابو جعفر الطحاوي والكرخي
وجماعة على ما نقله صاحب مختصر البحر المحيط وفي صلاة النسفي الجماعة واجبة عند
العراقيين ويأثم بتركها مرة وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها وفي الجواهر
عن مالك سنة مؤكدة وليست بواجبة الا في الجمعة وحكى القاضيان ابو
الوليد وابو بكر عن بعض اهل مذهبهم انها فرض كفاية وفي شرح المهذب
للنواوي فيها ثلثة اوجه احدها فرض كفاية قال هو الصحيح نص عليه الشافعي
رحمه الله في كتاب الامامة وهو قول ابن سريج وابي اسحق وجمهور المتقدمين من الشافعية
والثاني انها سنة والثالث فرض عين لكن ليست شرطا لصحة الفرض وبه قال ابن
خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور وقيل انه قول
للشافعي وهو الصحيح من قول احمد وقوله الاخر لا تصح الصلاة بتركها وبه قال
داود الظاهري واصحابه قال احمد من صلى وخلفه صبي لا يعتد به الفرض
وحكى الامدي رواية عنه انه يكره لانه متنفل خلفه وقال عليه السلام فيمن فاتته الجماعة

من يتصدق على هذا يصلي معه وجه قول الظاهرية حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اتفقا عليه في الصحيحين فلو كانت فرض كفاية
فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بها وسقط عن الباقين ولو كانت سنة
فتارك السنة لا يحرق عليه بيته ويدل عليه صلاة الخوف مع الاخلال بواجبات الصلاة
وادخال الاعمال المنافية للصلاة فيها ولا يحتمل ذلك لاجل فرض الكفاية والسنة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال اجب
رواه مسلم والنسائي وحديث جابر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومثله عن علي رضي الله
عنه موقوفا عليه ولفقهاء الامصار حديث ابن عمر المتفق عليه وهو ان
افضل ان تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضيلة فيه ولا
يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل الماعرف في كتب النحو لان ذلك
انما يكون على سبيل القلة عند الاطلاق لا عند التفاضل بزيادة عدد ويؤيد هذا
ما جاء في بعض طرقه تزيد على صلاته وحده او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت
صلاة يزاد عليها وعدد يضاعف ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور
لانا نقول الفذ معرف باللام فيفيد العموم فيدخل تحته كل فذ من معذور
وغير معذور ولانه لا يمكن حمله على المعذور لان اجر صلاته كصلاة الصحيح
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان العبد يعمل عملا ثم مرض امر الله ملائكته
ان يكتب له اجر عمله في صحته رواه البخاري وابو داود واحمد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من
اجورهم شيئا رواه ابو داود واحمد والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى

بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم
كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
عن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل
يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على انها
سنة موكد امرها ولانه عليه السلام لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالنا
بل جعل الثانية نافلة ولو كانت الجماعة فرضا لانكر عليهما وامرهما باعادة ما صليا
اجابوا عن حديث التحريق ان ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلونها
فرادى ودل عليه قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وكذا قوله عليه السلام
في اول حديث التحريق اثقل الصلاة على المنافقين **قلت** في حمله على
المنافقين نظر فان قوله ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ظاهر في المؤمنين
اذ المنافق لا ينتفع باتيانهما ولانه قال ولقد هممت ولم يحرقهم ولو كان فرضا لما
تركه فان قيل لو لم يكن فرضا لما هم قيل له عنه جوابان احدهما لعله هم بالاجتهاد
ثم منع بالوحي او بتغير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام
الثاني انها سنة من شعائر الدين يجوز قتال تاركها اذا كانوا جماعة وفيه اشارة الى
ذلك حيث قال الى قوم لا يشهدون الجماعة ولان احراق البيوت ونهب الاموال بالتخلف
عن الجماعة لا يجوز بالاجماع ولانه لا خلاف ان من لم يشهد الصلاة بنفسه واداها
في بيته جماعة فقد ادى الفرض من غير اثم فدل ان ذلك كان لنفاقهم وتركها
دليل عليه **وقال** الحسن البصري ويحيى بن معين ان الحديث في الاحراق
على من تخلف يوم الجمعة **قلت** هذا بعيد فانه نص على الفجر والعشاء
في الحديث وقد وردت الجمعة ايضا ذكر ذلك شارح العمدة واما حديث
الاعمى فقد اجاب عنه ابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي وقالوا قد رخص
لعتبان بن مالك حين شكا بصره ان يصلي في بيته في الصحيحين وانما اراد ان لا
يفوته فضيلة من حضرها واما حديث جابر فقد قال النواوي انه ضعيف
لان فيه محمد بن سكين وهو مجهول كذا حكاه ابن ابي حاتم عن ابيه وضعفه
البيهقي ايضا واما جوزت صلاة الخوف لاحراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولانهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد بنفسه فلم يامن سطوة
العدو بهم وهذا ينعكس على احمد فان الصلاة تصح بدون الجماعة فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة
به لاجل الجماعة التي تصح الصلاة بدونها ومذهب داود اقرب من مذهب احمد
واما كونها فرض كفاية فضعيف جدا ولو اقام الجماعة طايفة يسيرة في البلد من اهله
واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم
على من تخلف كما اذا صلت على جنازة طايفة يسيرة هكذا ذكره في المهذب والاحاديث
الصحيحة التي تقدمت الان تنافي وقوله في الكتاب لقوله عليه السلم الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق من قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرته ورفعه خطاء **قوله** واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة والمراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة وهو قول الجمهور
واليه ذهب مالك والاوزاعي وعطا والشافعي وقال ابو يوسف في رواية واحمد
واسحق وابن المنذر واحد الوجوه عن الشافعية وهو مذهب ابن سيرين ان الاقرا
اولى من الافقه وفي مختصر الطحاوي تقدم الاقرا **قال** الاسبيجابي
كان ذلك في الصدر الاول وفي الاسبيجابي والوبري تقدم الاقرا كما في مختصر الطحاوي
قال بعض مشايخنا الاعلم اولى وانما قدم في المختصر الاقرا لموافقة
الخبر وكان الاقرا الاعلم بالسنة وفي البدايع قدم الاقرا في كتاب الصلاة قال
وهكذا ورد الحديث ثم من المشايخ من اجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرا
لانه عليه الصلاة والسلام بدا به والاصح ان الاعلم اولى قال كذا ذكره في كتاب
الاثار لابي حنيفة ومثله في المبسوط دليل من قدم الاقرا ما رواه اوس
بن ضمعج عن ابي مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها
عند الاكثرين وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق بن يسار
صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري انه شهدها انه عليه الصلاة والسلام
قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا او قال سلما رواه مسلم وزاد
شعبة ولا يؤم الرجل في اهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وتكرمته

قراءته قال اسمعيل ابن رجا ذكره ابن بطال وقيل ما يدل انه ذكره مع الاول النووي
قال الطحاوي لو استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه فلا باس وروي
ذلك عن محمد لوجود دلالة وفي البدايع عن محمد في غير رواية الاصول هذا اذا كان
الضيف ذا سلطان اذ الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وروى ابو سعيد انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا اجتمع ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه
مسلم **وقال** ابو بكر ابن العربي روى البخاري في الامامة اربعين
حديثا قال ابو الحسن بن بطال يعارض حديث ابي مسعود المذكور قوله عليه
السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرا منه للقران مثل ابي وغيره
وهو اول لان حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في اخر الامر
وقد تفقهوا في القران وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امره
الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا **قال** الطبري ولما كان
عليه الصلاة والسلام لا يستخلف احدا ان يتقدمه في الصلاة وجعل ما كان لغيرها يحضر
من جميع الصحابة كانت امور الاسلام جميعها تبعا للصلاة وبه احتج عمر فقال
من تطيب منكم نفسه ان يتقدم ابا بكر فقد قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاة لا يقوم بها الا من اليه السياسة وعقد الخلافة كصلاة الجمع والاعياد التي لا يصلح
القيام لها الا لمن اليه القيام بامر الامة وسياسة الرعية وصح انه افضل الامة
بعده لقيام الحجة بان افضل البرية بعقد الخلافة افضلهم واقومهم بالحق
واعدلهم واوفرهم امانة واحسنهم على محجة الحق استقامة كذلك كان الصديق
رضي الله عنه قيل انما منعت عايشة رضي الله عنها وراجعته خشية ان يتشام الناس
بامامته فيقولوا مذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالته وقد روي
عنها هذا وروى عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى الى اخر الحديث ذكره
ذكره الجيا الهراسي ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا
فتقديم من هو اعلم بالصحة والفساد اولى اذا علم من القراءة ما تجوز به الصلاة
هكذا قالوا ومثله في المبسوط وينبغي ان يحفظ من القران ما تجوز به الصلاة

وما يتأدى به واجب القراءة كالفاتحة وضم السورة اليها وما يقوم به سنة القراءة
على ما تقدم ولان القرآن يحتاج اليه لاقامة ركن القراءة وهو ركن واحد على ما عرف
والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها
فكان صاحب الفقه اولى بالتقديم وقال في المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ
في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان عمر رضي الله
عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة
والاحكام فاما في زماننا فكثير من القراء لا حظ لهم في العلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من
احكامها شيئا فان قيل لما كان اقرأهم اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على
ما قالوا قيل له المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا
قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة لتفاوت في الاحكام الا ترى ان
ابي بن كعب كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة
ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود وعمر كان اعلم وافقه من عثمان
وعلي وابعدهما ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه عليه السلام
على الاعم الاغلب او نقول لحكم الثاني باعتبار زماننا فان المساواة في القراءة
لا يلتفت لها تستلزمها في العلم فان تساووا فاورعهم لما روى سعيد بن الحسن عن
ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا
خياركم ذكره الخطيب صاحب تاريخ بغداد حكى عنه في الامام واستدل على
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف امام عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي فالنظر في هذا الحديث فاني لم اقف عليه في كتب الحديث لكن معناه فيما ذكرته من
الحديثين فان تساووا فاسنهم لحديث مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت

هما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم اعلمهم بالسنة

ح

من خ

78

فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري ومسلم والقفل القفول بالضم اذا رجع ومنه
القافلة بعد رجوعهم والاقفال فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهما فقفلوا ولم يذكر
عليه السلام التقديم بالقراءة والعلم بالسنة لانهما اقاما عنده عليه السلام عشرين
ليلة ثم اذن لهما في الانصراف الى اهلهما شفقة عليهما والظاهر انهما كانا متساويين
فيهما ولمسلم واحمد وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين
في العلم قاعدة يتقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها فيقدم للقضاء من هو اكثر
تفطنا لوجوه الحجج والاحكام وفي الحروب من هو اعلم بمكايدها واشد اقداما عليها
واعرف بسياسة جندها وفي امانة الحكم من هو اعلم بتدبير الايتام وتنمية اموالهم
وقد يكون الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة
في حضانة الطفل فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ لانه اعلم باقامة
اركانها وبمفسداتها وقدم الامام للمصلحة العامة فانها مقدم على الخاصة
واشكل على هذه القاعدة التقديم بالمكان كرب الدار وامام المسجد فان المكان لا
مدخل له في مصلحة الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية صاحب المنزل وفي المحيط
والتحفة الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع في
الصلاة واقرب الى الاجابة واكثر عبادة **قال** في البدائع لان من
امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة على الاسلام **قال**
النواوي المراد بالسن من مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام
او اسلم قبله **قلت** وكذا رواية سلما مكان سنا وفي خبر مطلوب
والتحفة زاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم
وجها لقوله عليه السلام من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وفي
البدائع ذكر الخصال الست على الترتيب المذكور وتقديم الاورع على الاسن ولم
يعز ذلك الى بعضهم وقدم الاورع على الاسن فيه وقدمه ايضا على الاقرأ لان في تقديم
الاورع تكثير الجماعة لرغبة الناس الى الصلاة خلفه وفي المحيط اعتبر الحسب في المال
على الاحسن وجها وفي المبسوط والمحيط وشرح الاقطع لم تعتبر الهجرة لسقوط
وجوبها لقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ويتقدم بالامامة فان الوالي

اذا حضر قدم في محل ولايته على جميع الحاضرين الافقه والاقرا والاورع والاسن
وصاحب البيت وامام المسجد وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضايل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك اللباس وقيل
وبصباحة الوجه وحسن الخلق وملك رقبة المكان او منفعته **قال**
المرغيناني المستاجر اولى من المالك وللشافعية فيه خمسة اوجه الوجه الثالث
الاقرا والافقه سوا الرابع يقدم الاورع على الاقرا والافقه وغيرهما وبه جزم البغوي
والمتولي الخامس السن يقدم على الفقه وغيره ويعتبر نظافة الثوب ثم حسن الصوت
قوله ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل والاعرابي
لان الغالب عليه الجهل وقلة التقوى وقيل لانه يترك الجمعة والجماعات والاعرابي
بفتح الهمزة البدوي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا والفاسق لانه لا يهتم
لامر دينه ولان تقديمه للامامة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة والاعمى
لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضوء في اعضاء
الطهارة غالبا وعن انس انه قال وما حاجتهم اليه وعن ابن عباس كيف اؤمهم وهم
يعدلونني الى القبلة **قال** القاضي من الحنابلة هو كالبصير اذ هو اخشع
في الصلاة فان البصير يراه وقد ينظر الى ما لا يحل **قلنا** لو تحقق ما ذكره
لا تفسد به صلاته ولو تحقق ما ذكرناه من عدم توقي النجاسات ووجود الانحراف
عن القبلة ونقض الوضوء تفسد صلوته فما ذكره من باب الاولى وما ذكرناه
من شروط الصحة فلا يعارض ما قلناه وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل
فهو اولى بالامامة وفي البدايع اذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو اولى
وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك ايضا
وكانا اعميين وولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه ويثقفه فيغلب عليه الجهل ونقل ابن
قدامة الحنبلي عنا عدم الاجزاء وهو وهم منه وهو كثير الغلط ونقل عنا اشتراط
نية الامامة في صحة الاقتداء به ولان في تقديم هولاء تنفير الجماعة فيكره وفي
المبسوط تجوز امامة هولاء وغيرهم احب الي وهذا لا يدل على الكراهة
وذكر بعد ذلك ان امامة الفاسق مكروهة وفي البدايع جعل غير الاعمى واخوانه اولى

وقال القدوري

79

وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي خلف الفاسق والعبد **وقال** في المحيط
وغيره المصلي خلف الفاسق ينال فضل الجماعة لكن دون فضل صلاته خلف التقي الورع
والتقي من يجتنب المحرمات والورع من يجتنب الشبهات وهذا يدل على عدم الكراهة
وفي جوامع الفقه تكره امامة الفاسق والعبد والاعرابي اما الاعمى وولد الزنا
فغيرهما اولى ولا باس بالجمعة خلف فاسق او عبد ولا هما الامام لانه لا خلف لهما
وفي الجواهر لا تصح امامة المراة للنساء واما العبد فتصح امامته في غير الجمعة واما
الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فاختلف مذهبهم فيه فقال ابن حبيب من
صلى وراء من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا **وقال** ابو بكر من صلى خلف
الفاسق من غير تاويل يعيد ابدا وقيل في امامة الفاسق بجوارحه تستحب الاعادة
وتكره امامة الخصي والاقلف والمابون وولد الزنى وعند الشافعي واحمد في احدى
الروايتين تصح الصلاة خلف الفاسق وجه قول الجمهور في جواز الصلاة
خلف الفاسق ما رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر
قال الدارقطني مكحول لم يلق ابا هريرة وفيه معوية بن صالح قال ابو حاتم لا
يحتج به وقد احتج به مسلم وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا او فاجرا وان هو عمل الكباير والجهاد واجب
مع كل امير برا او فاجرا عمل الكباير رواه ابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة انه
عليه الصلاة والسلام قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا
لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساوا فعليهم
رواه الدارقطني وضعفه وفي صحيح البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
ابن يوسف الثقفي وكذا انس بن مالك وكان غاية في الجور والظلم واماتة الصلاة
ذكر الترمذي في جامعه انه قتل مائة الف وعشرين الفا صبرا ومات في حبسه
خمسون الفا من الرجال وثلثون الفا من النساء سوى من قتل في حروبه وزحوفه
وكان حبسه يقال له الحاير بغير سقف صيفا وشتاء ويسقون الماء بالرماد **وقال**
الحسن البصري لو جاءت كل امة بخبيثها لجينا بابي محمد وغلبناهم يعني الحجاج. وفي المرغيناني

تكره الصلاة خلف صاحب هوى ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والمشبهة
ومن يقول بخلق القرآن وفي المحيط قال في المنتقى كان ابو حنيفة لا يرى الصلاة
خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف والجهمية تعتقد ان الله تعالى لا يعلم الشيء
قبل حدوثه وهو كفر وحاصله ان كان هوى يكفر به لا تجوز والا تجوز وتكره وفي
جوامع الفقه عن محمد لا تجوز خلف الجهمية اذا لم يؤمنوا بالعلم وعن ابي يوسف
لا تجوز خلف المتكلم وان تكلم بحق وعنه لا يؤتم بصاحب خصومة في الدين ولو صلى
خلفه جازت قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الذين يناظرون في علم الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقا دقائق م
ومن طلب الكيميا دعي زعليا ومن طلب غريب الحديث دعي كذابا وفي لفظ آخر عن
القاضي ابي يوسف لا تطلب الرزق بالكيميا فما طلبه احد الا افتقر ولا تطلب
الدين بالخصومات فانه ما طلبه احد الا تزندق ولا تطلب غريب الحديث حتى
تجي بما لا يجي به احد غيرك فانه ما طلبه احد الا قيل انه كذاب والفاسق اذا تعذر
منعه يصلي خلفه صلاة الجمعة وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر قال ويحرز
فضل الجماعة خلف الفاسق والمبتدع ولا ينال ثواب من يصلي خلف تقي ولا بأس
ان يؤم من في بدنه تصاوير وقيل ان كانت مكشوفة تكره وفي الفتاوى الظهيرية
امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد في مجموع النوازل وقيل تجوز والاول لا تصح م
اصح وفي الذخيرة ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد القائم ولا يؤم الراكب
النازل ولم يحك خلافا ولو كان بقدم الامام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره
اولى وفي الذخيرة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف ان كان يمكنه
ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف فعل الا يقرأ غير الكتاب فانه لا يترك
قراءتها فان قرأ مع امكان القراءة لغيرها فالصحيح انه لا تجوز صلاته وان كان
لا يجد غيرها قيل يسكت ولا يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقيل يقرأ ولا يسكت
ولو سكت تفسد قال الصدر الشهيد المختار للفتوى في
جنس هذه المسائل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف فاذا لم يقدر
على تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولو ترك جهده في

80

بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقيه ولو تركه تفسد صلاته وفي مآل الفتاوى الالثغ
اذا قال رب بالام لا تفسد واذا كان يزيد في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم البائس ولو
ام يمنع وكذا التمتام والفافاء والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها والذي
يتجمجم كثيرا الجمجمة اي يتحرك تقول جمجمته اي حركته وكذا الذي يتمخمخ كثيرا بالخائين
مهملتين التمتام الذي يكرر التاء والفافاء بالهمز بين الفائين وبالمد هو الذي يكرر
الفاء والالكن والالثغ الذي بلسانه عجمة وعي لا يمنع اذا صحح الحروف وقال
ابو بكر الفضل الرواية جواز صلاة الالثغ وقال يجوز الصلاة خلفه
وقال ابو الحسن علي السعدي لا يجوز لعدم الضرورة من فتاواه وتكره
امامته عند الشافعي اذكرها هنا فصولا في زلة القاري اخذتها من الذخيرة ومآل
الفتاوى للشهيد تناسب هذا الباب لانه باب الامامة **فصل** في الشواذ
من القرآن في الذخيرة اذا اياك بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته ولو قرأ م
لان ايا ضوء الشمس ولو اعتقد ذلك كفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن
فايد ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة عتى حين ولو قرأ
بالعين لا تفسد لانها قراءة عائشة رضي الله عنها ولو قرأ سبحا طويلا لا تفسد اذ هي قراءة
شاذة **فصل** في ذكر حرف مكان حرف وهو على وجهين الاول ان كان
لا يخرج الكلمة من القرآن كالمون مكان تعلمون وما اشبهه وفي هذا الوجه بده
لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة وفي مآل الفتاوى ان كان المعنى
بعيدا تفسد وهو الاحوط وعن ابي جعفر لو قرأ الا ان حزب الله هم الكافرون
لا تفسد وعن ابي بكر بن ابي سعيد لو قرأ فاخشوهم ولا تخشوني لا تفسد وبنحوه
عن ابن المبارك وابي حفص وابي يوسف وابي نصر الا ان يتعمد وعن ابي حنيفة
ومحمد لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
تفسد صلاته وكذا لو قرأ من اوتي كتابه بشماله مكان بيمينه والوجه الثاني ان لا يوجد الكلمة
في القرآن مع حرف البدل وانه على قسمين القسم الاول ان يستوي ان يقرأ اثابا مكان المعنى مثل
ثوابا او يقرأ ان الله يحب التيابين مكان التوابين او كونوا قيامين مكان قوامين

ففي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واصل هذا الخلاف
ان قراءة القران بالمعنى جايزة عند ابي حنيفة كما لو قراه بالفارسية وعندهما لا يجوز
غير ان عند محمد يجوز استبدال اللفظين بالعربية بعد اتفاق المعنى وعند ابي يوسف
لا يجوز ويعتبر اللفظ المنقول قال محمد بن الفضل روى عن محمد انه كان يقول ان
الكسائي قرا واستغفره انه كان توابا فقال لا تفسد لاتحاد المعنى في اللغة قال عمن صح
محمد سالت ابا يوسف عن هذا فقال تفسد لانه ليس في القران فاعتبر وجوده في القران
مع موافقة المعنى والكسائي اعتبر المعنى قال والعلماء على احد هذين
القولين وكان بعضهم يميل الى قول ابي يوسف اذ لم يعتبر المعنى وبعض المتاخرين
ذهب الى انه لا يوجب فساد الصلاة وان غير المعنى فكانه انتقل من اية الى اية
اخرى ذكره في فتاواه وقد تقدم قلت وابدال الواو
بالياء جايز في مثله كقول الشاعر الا طرقتنا مية بنت منذر فما ارق النيام الا سلامها
وحيا القيام في الصوام قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذه لغة مستعمله
عند العرب وكتب في مصحف عبد الله الحي القيام في البقرة وال عمران وعلى هذا لو
قرا لا واه حليم مكان اواه حليم لا تفسد صلاته القسم الثاني من هذا الوجه
ان ياتي بالظاء مكان الضاد او بالضاد مكان الظاء فالقياس تفسد صلوته
وبه قال عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقال لا تفسد للضرورة
في حق العوام خصوصا قلت وفي حق اكثر الخواص والترك العجم ح
العرب اذ لا يفرق بين الضاد والظاء اكثر الناس وهذا في الحروف المتقاربة
في المخرج خلاف المتباعدة فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسايل ان الكلمه
مع البدل ان كانت لا توجد في القران وبين الحرفين تقارب في المخرج ويجوز ابدال
احد الحرفين من الاخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ قال في الذخيرة
وعليه الفتوى فعلى هذا اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد عند بعض المشايخ
لان كثيرا من العرب من يبدل الكاف من القاف ومخرجهما متقارب وكذا اذا لم
يكن بين الحرفين قرب في المخرج الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان

الضاد

الضاد مثل ولا الذالين مكان ولا الضالين لا تفسد عند بعض المشايخ او ياتي بالزاي
المخفف مكان الذال لا تفسد عند البعض ولو قرا الحمد لله بالحاء المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ لما بينهما من القرب في المخرج ولو قال الهمد لله بالهاء تفسد
صلاته ان كان لا يجتهد لتصحيحه قال وينبغي انها لا تفسد
لانها بدل من الحاء يقال مدهته ومدحته ولو قرا رحلة الشتاء والصيف بالسين
او اذا جاء نصر الله بالسين تفسد صلوته عند بعض المحققين من الاصحاب لانه
يصير اسم شيء اخر ولو قرا في دعاء القنوت ونستغفرك بالخاء لا تفسد عند
البعض لقربهما في المخرج والمعنى لانه طلب الامان والاصل طلب المغفرة ومن
رزق المغفرة رزق الامان ولو قرا زرابي مبثوثة مكان زرابي تفسد لان
ابدال الياء من الياء بعيد حتى لو قرا رابح بالجيم لا تفسد لان ابدال الجيم من الياء المشدد دة
في الوقف قد جاء شاذا قالوا في فقيمي فقيج ومن غير المشدد لاهم ان كنت قبلت حجتج
وحتى اذا ما امسجت وامسجا اي امسيت وامسيا وفي مال الفتاوى لو قرا الحمد لله بالحاء او
بالهاء او كل هو الله ولا يفتقد على عينه يجوز وقرا قل اعود بالدال او قسا صباح
المنذرين ك فصل في ذكر كلمة مكان كلمة وانه
على وجهين الاول ان يوجد البدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق المبدل
في المعنى نحو ان يقرا طعام الفاجر مكان الاثيم فان صلاته تامة على قول اصحابنا
وهو مروي عن ابن مسعود القسم الثاني ان يخالفه في المعنى وهو على نوعين
ان تقاربا نحو ان يقرا خبيرا مكان بصيرا او كلا انها موعظة مكان تذكرة
فان صلاته تامة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس الخطا في القران ان يقرا
مكان الحكيم العليم وان تباعدا نحو ان ختم اية الرحمة باية العذاب وبالعكس او اراد
ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان
بعد كم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته واختلف
المشايخ على قول ابي يوسف قيل لا تفسد اذ لم يتعمد ذلك فجاءه ابتداء لكن وبه
كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل عنه روايتان
الوجه الثاني ان لا يوجد البدل في القران مع موافقة المعنى مثل ان يقرا

مكان يكذبان يجحدان او يقرا مكان لا ريب فيه لا شك فيه وفي هذا الوجه لا تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اما ابو حنيفة فانه يعتبر المعنى على ما تقدم
وكذا محمد يعتبر المعنى باللفظة العربية وعند ابي يوسف تفسد صلاته لانه تعتبر
اللفظ المنقول على ما تقدم له ولا يوجد مع مخالفة المعنى نحو ان يقرا امرئ من قسورة
مكان سورة او كعمص مكان كعصف او سحقا لاصحاب الشعير مكان اصحاب وفي حال السعيرا
التفاوت لو قرا العجب ان اكون مثل هذا الغاب ... او قرا تفسد صلاته
فصل في بدل النسبة وانه على وجهين الاول البنوة في
القران مثل ان يقرا ومريم ابنة غيلان ومريم ابنة عمران ويقرا عيسى بن سارة مكان
ابن مريم ففي هذا الوجه تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون في القران
نحو ان يقرا ومريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك وفي
هذا الوجه اختلف الاصحاب المتاخرون منهم من قال تفسد في الصور كلها
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد لان لقمن وموسى
ومريم مذكورون في القران ولذا لفظ ابن وبنت مذكوران في القران ومنهم من
قال في مريم ابنة لقمن وعيسى بن موسى على الخلاف اما في موسى ابن
مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بلا خلاف لان المضاف مع المضاف اليه جريان
مجرى اسم واحد وهو غير موجود في القران فصار كما لو قال جعفر بن زيد
او عمر بن الخطاب واما الجواز في موسى بن مريم مكان عيسى بن مريم فليس فيه اكثر
من ان يجعل مكان العين التي في عيسى ميم ومكان اليا وا ولما ما الاسمان فعلى السوا
وابدال الواو عن اليا وابدال اليا عن الواو شايع فلم يبق التفاوت الا في اول الحرف
وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما فالحاصله في فصل النسبة التفاوت
في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف والتفاوت في حرفين او اكثر على الخلاف ٥
فصل في ذكر اية مكان اية يجب ان تعلم ان المتاخرين قد اتفقوا اختلفوا
في هذا الفصل منهم من قال تجوز على كل حال لانه قارى بالايتين جميعا وكل اية منفصله
عن الاخرى بخلاف الكلمة ومنهم من قال بالتفصيل ان وصل يفسد وان وقف
ثم ابتدا لا يفسد وان تغير المعنى مثل ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين

82 وهذا البلد الامين فوقف ثم قال لقد خلقنا الانسان في كبد لانه انتقال من سورة الى
سورة وان لم يقف ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا
الحسنى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى مثل ان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم المومنون **قال** عامة اصحابنا تفسد صلاته وقيل لا تفسد
لعموم البلوى فيجعل كانه وقف ثم ابتدا الاية الاخرى **فصل** في حذف
حرف من الكلمة فنقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم لا يوجب فسادا
قال والحذف على وجه الترخيم شرايط ثلث احدها ان يكون ذلك في اسم النداء فلا يجيء
في الافعال والحروف والمعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى ى
معرفا اي علما مثل يا حارث وما اشبهه ولا يصح في المنكر نحو يا قائل يا صاحب الا في يا صا جب
يا فلان والثالث ان يكون المنادى على اربعة احرف صحاح فصاعدا ولا يجوز في الثلثه
الا اذا كان ثالث الحروف تا التانيث فاذا وجدت هذه الشرايط وحذف الحرف
الاخير نحو ان قرا ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته **قلت**
لانها قراءة شاذة ولان الترخيم في مثله جايز واهل النار قد ضعفت قوتهم فلا
يقدرون على اتمام كلمة النداء وان حذف حرفين يتطرق الى الباقي ان بقي بعده ثلثة احرف
لا تفسد صلوته كما لو حذف من طالوت الواو والتاء وكذا من هاروت وماروت
ومن هرون الواو والنون وقال بعض مشايخنا ان حذف حرفا
زايدا والى بجميع اصول الكلمة من غير قصد الحذف لا تفسد صلوته عند ابي
حنيفة وابن المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه نحو ان قرا اذا وقعت المعنى
الواقعة بحذف الهاء او قرا الا تتقوا اصوانكم بحذف الميم لان الاصل لا يتغير به
قال ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا ترك حرفين فالحرف
الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته فيقال يا حار في يا حارث ويا عايش بالنصب في عايشه وبعضهم
على انه يرفع الحرف الاخير فيقال يا حار يا عايش بالرفع وان لم يكن الحذف على وجه
الترخيم ان لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات
بترك التاء من جاءتهم او قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك الفاء من فسبحان وان

غير المعنى تفسد صلوته عند عامة الاصحاب نحو ان قرا فما لهم لا يومنون بترك لا او
قرا تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا في المكانين الا ترى انه لو
تعمد ذلك مع علمه واعتقده كفر واذا كان مخطيا تفسد صلوته انتهى قول صاحب الذخيره
قلت لما تكلم في هذا الفصل في المسايل النحويه واحكام الترخيم احتجنا ان
نذكر ما في كلامه من الخطا والصواب ونستوعب ذكر عامه مسايل هذا الباب ذكر في
الجمل في شرح الجمل قال الجزولي المرخم ان عري من تا التانيث فشرطه ان يكون علما زايدا على ثلثه
احرف غير مستغاث به ولا مندوب ولا مضاف ولا مضاف اليه ولا مشبه بالمضاف
ولا صفة ولا موصول ولا مضمر ولا مبهم نحو يا حار في حارث ويا جعف في جعفر ويا
مال في مالك ويا هرق في هرقل واذا كان فيه تا التانيث لا يشترط فيه العلميه ولا الزيادة
على ثلثه احرف مثل يا شا في يا شاه ويا ثب في ثبه وعند الكوفيين يرخم المضاف اليه والثلاثي
المتحرك الاوسط نحو قدم وكتف بعد التسميه وبه قال الاخفش والنكره ان كانت
مختصه وفيها تا التانيث التي تقلب هاء في الوقف فقد اجازوا ترخيمها في الشعر على لغة يا
جار بالكسر وجرى هذا المجرى النكرة التي كثر استعمالها حتى صارت كالعلم مثل صاحب
تقول يا صاح ولا يجوز فيه الضم بخلاف العلم لان المحذوف فيه عليه دليل واطلق
الجواز في الذخيره وحذف الالف والياء والواو الساكنان في عمار ومنصور
ومسكين وخندريس مع الحرف الصحيح الذي بعدها بخلاف حولايا وحرجلا حيث لا
حذف اليا لتحصنها بالحركة فحذف الالف المتطرفة لا غير وبقي اليا مفتوحة كما كانت
وعلى اللغة الاخرى تقلب الف القايم همزة لوقوعها متطرفة بعد الف زايدة فتقول
يا حولاي ويا جرجراء او في نحو عماد وسعيد وثمود حذف الحرف الاخير وحده
فتقول يا عما ويا سعي ويا ثمو والفرا لم يجوز يا ثمو لعدم النظير ومن قال يا جار فكذلك
الا في ثمود فانه يقول يا ثمي وان كان مثل قطوان وكروان **قلت**
يا قطو ويا كرو وبعد التسمية على اللغة الاولى وعلى الثانيه يا قطا ويا كرا فيل وان كان
في اخر الاسم الثلاثي زيادتان زيدتا معا حذفتا مثل مروان وعثمان واسما ولو
سميت بدان حذفت النون لا غير وان زيدتا معا لانه كان بقي على حرفين وتحذف
الواو والنون من زيدون فتقول يا زيد والتقدير مختلف على المذهبين كافة في هجان

ونوق هجان وفي ندمانة ومرجانة تحذف التاء لا غير لانها بمنزلة اسم ضم الى اسم وبهذا
يتبين بطلان قوله يا حار في حارثه لانه لا يحذف الا تا التانيث ولا قايل بحذف التا واذا
سميت بحمراوي قلت يا حمرا وتحذف ياي النسب لا غير كالالف والنون اللتين زيدتا
معا وعلى اللغة الثانيه يا حمرا قال المحققون تصرف في النكرة لان همزتها ليست منقلبه
عن الف وهذا مما نبه عليه ابو علي وحققه ابو الفتح **قال** صاحب
الحلل لا يرخم نحو سبطر عند البصريين لان ما قبل المحذوف ساكن ويجوز عند الكوفيين
بحذف المتحرك والساكن الذي قبله **قلت** قد مثل بهرقل قبل هذا وقال
يحذف منه اللام وكذا به مثل الزمخشري في المفصل وقال ابو الحسن علي ابن عيسى الرما ني
في شرح اصول ابي بكر بن السراج تقول يا قمط على لغة يا جار بالكسر ويا قمط على لغة يا جار
بالضم فدل على جوازه وفي محمر **قال** ابن الحاجب في شرح المقدمة
له يا محمر بسكون الراء وعلى اللغة الاخرى يا محمر وبالضم وكذا ذكرهما الرماني في شرح
الاصول فدل على ان السكون بعد الحذف لا يمنع الجواز الا اذا ادى الى الجمع بين الساكنين
على غير حدهما **قال** ابو الحسن ذكره في الحلل حذف بالترخيم ما يجوز حذفه
وبقي ما بقي على حاله من حركة او سكون ما لم يود الى الجمع بين الساكنين فيحرك
مثاله ترخيم شاد وراد كان العباس ان يبقى ساكنا بعد الترخيم لولا ما عرض من
التقا الساكنين في الوصل وقد تكون هذه الحركة كسرة ان كان اصلها كسرة او فتحة
ان كان الفتح او ضمة ان كان اصلها الضم مثل مراد في اسم الفاعل والمفعول والضم
في السات والتراد وذ للكله بشرط ان يسمى به وينادى ووافقه الرماني في
الشرح على ذلك وعلى اللغة الثانيه يضم في الكل وقول صاحب الذخيره والثالث ان
يكون المنادى على اربعة احرف صحاح **قلت** لا يشترط ان يكون الاربعة صحاحا
فانه قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وثمود وعلى هذه المسايل المتعلقه بالترخيم
مذكوره في كتب النحو وقد اشرت الى بعضها في هذا الفصل وانشد الرماني لجواز الترخيم
في غير النداء قول الشاعر ان اودى ابن جلهم عباد بصرمته ان ابن جلهم امسى حيه الوادي
يقال للرجل جلهمه مبالغة في غلظ الخلقه وللمراة جلهم للتفرقة كما في العدد فرخم جلهمه
بحذف التاء في غير النداء وهو شاذ **فصل** في ابدال الواو همزة لو قرا والصلاه

التانيث وانما هي منقلبه عن الف منقلبه عن واو ومنقلبه عن همزة منقلبه عن الف

الاعلى مكان الوسطى اوقرا بالعروة الانثى مكان الوثقى او ما اشبه ذلك فعلى قول
ابى حنيفة وابن المبارك لا تفسد صلوته لانها ليست فى مصاحف العامة **قلت**
ابدال الواو المضمومة همزة جايز فيابس كوجوه واقتت فى وقتت ووجوه وينبغى ان
يكون قول محمد فى الجواز مع ابى حنيفة على ما تقدم **فصل** فى زيادة كلمة لا على
وجه البدل مسايله على وجهين احدهما ان يكون الزيادة موجودة فى القران
وانها على قسمين احدهما ان لا تغير المعنى ولا تفسد بالاجماع مثل ان يقرا ان
الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وان غير
المعنى تفسد بلا خلاف مثل ان يقرا ان الذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم
الصديقون او يقرا فاما من امن وطغى واثر الحيوة الدنيا الوجه الثانى
ان لا تكون الكلمة الزايدة موجودة فى القران وانه على قسمين ان كان لا تغير به المعنى
نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد
فعند عامة مشايخنا لا تفسد وزعموا انه قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف تفسد صلوته
وان كان يغير المعنى نحو ان يقرا ليزدادوا اثما وجملا لا تفسد صلاته بلا خلاف
فصل فى الخطاء فى التقديم والتاخير وانه على وجوه احدها ان تقدم جملة
على جملة يفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير مثل ان يقرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
او كتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرا العبد بالعبد والحر بالحر
لا تفسد صلوته وان تغير المعنى مثل ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم
ولا تخافونى تفسد صلاته ولذا لو قرا وان هذا صراطى مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا
السبل والثانى ان يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى تفسد وفى مجموع
النوازل اذا قرا اذ الاعناق فى اغلالهم لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى
لان الاغلال اذا كانت فى الاعناق كانت الاعناق فى الاغلال ايضا **قلت**
ويقال ادخلت القلنسوة فى راسى وادخلت راسى فى القلنسوة وفى مال الفتاوى
وقرى فى صلاة الجمعة بسمرقند والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع
قال القاضى الحسن لا تفسد صلاته وقال الحلوانى تفسد فهو
قياس قول ابى حنيفة ومحمد الثالث ان تقدم حرفا على حرف من باب العلب

مثل

وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وعلى قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة تفسد

كفروا

كموا انه لو قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه ... العصر صلوته ...

84

مثل بينت وحذب فعلى قول ابى حنيفة ومحمد لا تبطل الصلاة وعلى قول ابى يوسف ان كانت
الكلمة الثابتة فى القران لا تفسد صلاته وان لم تكن تفسد **فصل**
فى الوصل والوقف والابتدا اذا وقف على غير موضع الوقف وابتدا من غير موضع الابتدا
فهو على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن وقفه وابتداوه قبيح مثل
ان يقف على الشرط دون الجزاء ثم ابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فوقف ثم ابتدا بقوله تعالى اولئك هم خير البرية **قلت** ليس فى
هذه الاية شرط ولا جزا ولهذا لم ياتى بالفاء فى اولئك لكن الذى قد يتضمن معنى
الشرط فان كان الواقع فى موضع الجزاء بالفاء يكون قد تضمن معنى الشرط واذا لم يكن
بالفا لا يدل على تضمنه معنى الشرط وقوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين والمومنات
ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فهاهنا يتضمن الذين معنى الشرط ولهذا اتى بالفا فى الجزاء
ويجوز ان يفصل بين النعت والمنعوت وينبغى ان يكون بين الصلة والموصول مثل ان قرا
انه كان عبدا فوقف ثم ابتدا فقال شكورا لا تفسد بالاتفاق والوجه الثانى
ان يغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله الا هو فوقف ثم ابتدا فقال
الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله وفى هذا الوجه لا
تفسد صلوته عند عامة علمايناوعند بعض العلماء تفسد والفتوى على الاول لان
فى مراعاة الوقف والابتدا ايقاع الناس فى الحرج لا سيما العامة والحرج مدفوع
فى الشرع وفى مال الفتاوى قرا امام ابى ذر القاضى بخارا فوقف ثم ابتدا وايا كم ان
تومنوا بالله ربكم فعزله ولم يامر باعادة الصلوة **فصل** فى الوصل فى غير
موضع الوصل كما اذا لم يقف ايأك بنون نعبد او وصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او قرا
غير المغضوب عليهم ووصل البا بالعين فعلى قول البعض تفسد صلاته وعلى قول العامة
لا تفسد لانه قد يضطر اليه لانقطاع النفس او غيره وبعض المشايخ فصلوا فقالوا
ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه ذلك لا تفسد وان اعتقد ذلك تفسد
وعلى هذا لو قرا اذا جاء نصر الله على الاستفهام **فصل** فى ترك المد والتشديد
فى موضعهما والاتيان بهما فى غير موضعهما ان كان ذلك لا يغير المعنى ولا يقبح به

لو وصل

الكلام لا يوجب فسادًا وان غيّر المعنى وقبح به الكلام اختلف المشايخ فيه قيل لا تفسد
به الصلاة دفعًا للحرج وقال عامتهم تفسد مثال الاول في ترك التشديد احدنا
وقتلوا بغير تشديد ومثال الثاني قل اعوذ برب الناس بتخفيف الباء او قرا ان
النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم ولو قرا اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد
صلاته بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد لو قرا انا اعطيناك بدون المد ومثال
الثاني لو قرا سواء عليهم بدون المد ونحو ان يقرا دعاء ونداء بدون المد اختلف
المشايخ فيه كترك التشديد ومنه اذا قال المصلي بعد الفاتحة امين بالمد والتشديد
فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف لانها موجودة في القران
وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى ولو قال امن بالمد وحذف
اليا لا تفسد على قول ابي يوسف لانه موجود في القران كقوله ولا امين بغير مد وبحذف الياء
ينبغي ان تفسد صلاته لانه لا يوجد في القران **فصل** في اللحن في الاعراب وهو
على وجهين اما ان لا تغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او يغضون اصواتهم بالرفع
او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد بالاجماع
ومثله في مال الفتوى وان غير المعنى بان قرا الباري المصور بفتح الواو
او قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع ربه او قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات
برفع ابرهيم ونصب ربه او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك
لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء او قرا وهو يطعم ولا يطعم او قرا انما يخشى الله
من عباده العلما قيل لا تفسد صلوته مروي عن ابي يوسف وبه قال ابو نصر
وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه وعصى ادم ربه انما يخشى الله
من عباده العلما تفسد وعن ابن مقاتل وابي بكر الفضلي مثله وهي قراءات شاذة
على معنى اخر وفي مال الفتاوى لو قرا اياك بكسر الكاف سهوا او عمدا تفسد وكذا
خلق الله بالنصب لتغير المعنى تغيرًا فاحشًا ولو اعتقده كفر وتسمية ابن
صاحب الذخيرة فتح الجيم من قوله من الجنة وفتح الواو من المصور لحنا في الاعراب
ليست جيدة لان الاعراب يكون في اخر المعرب لا في اوله ولا في وسطه **فصل** في

ولو قال امين

الادغام وهو بالتشديد في الفاظ البصريين وبالتخفيف في الفاظ الكوفيين ومعناه ان
تصل حرفًا ساكنًا بحرف مثله متحرك من غير ان تفصل بينهما بحركة او وقف فيصيران
لشدة اتصالهما كحرف واحد يرتفع اللسان بهما ارتفاعة واحدة شديدة فيصير
الحرف الاول كالمستهلك لا حقيقة التداخل والادغام لان الادغام ادخال الشيء في
الشيء يقال ادغمت اللجام في فم الدابة اي ادخلته فيه ذكره ابن يعيش في شرح المفصل
قال الثاني بالادغام في موضع لا يدغم احد من الناس لبعد مخرج الحرفين وقبح العبارة به
وخروجه عن معرفة معنى الكلمة بان قرا تستغلبون وتحشرون بادغام الغين في
الكلام وادغام الحا في الحا الشين فقرا تستلبون وتشرون فسدت صلاته وان
لم يتغير به المعنى ويفهم المعنى بعده وان لم يدغمه احد لا تفسد كما لو قرا قل سيروا
في الارض بادغام اللام في الشين لان اللام قد تدغم في الشين في قوله تعالى بل سولت
لكم انفسكم وقد قرئ به وان ترك الادغام بان قرا يدرككم الموت وقد قرئ به
او قرا قل لو كان الارض البحر مدادا او لكلما حرفان الاول منهما ساكن والثاني متحرك
او ثلثة احرف اولها ساكن مثل قل لله الامر جميعا وقل للذين كفروا لا تفسد صلوته
قلت لان اجتماع المثلين من كلمتين لا يوجب الادغام ٥
فصل في الامالة وهي ان تنحي بالفتحة نحو الكسرة واسبابها المجوزة
لها تعرف من كتب التصريف ولو امال بسم الله او ما لك او ذلك الكتاب او حتى او كانتا
تحت عينين لا تفسد صلوته وعن ابي يوسف ليس كل لحن يفسد الصلاة قال
صاحب الذخيرة ولا يعلم لحن اخف من هذا **قلت** والامالة ليست
بلحن وجماعة من القراء اختاروها على التفخيم وقد روي في مصحف عثمان الذي
فيه اثر الدم في اول الانعام في قرطيس فلمسوه ولذا في اول ال عمران بايت الله
وكذا لا تتخذوا اليهود بالياء بين اللام والها **فصل** في حذف ما هو
مظهر واظهار ما هو محذوف اما اظهار ما هو محذوف مثل ان يقرا ام الذين
كفروا بسكون الميم من هم واظهار الالف من الذين وكانت الالف محذوفة
في الاصل وكذا رب العالمين لا تفسد الصلاة اذ ليس فيه تغيير النظم وكذا
لو ترك الادغام مع اعادة الف الوصل نحو ان قرا وما خلق الذكر والانثى لان فيه ردًا

التقى
تبعة
المعنى ولا تغيير

الى الاصل وامتناعًا من التخفيف واما حذف ما هو ظاهر نحو ان يقرا وهم يحسبون
انهم يحسنون بحذف الهمزة من انهم فانه لا يفسد الصلاة وقد قرى قد افلح بل
اتيناهم من احسن ذلك بنقل الحركة من الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها وقيل في
مصحف عثمان رضي الله عنه في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين بحذف الهمزة
الا ان التخفيف في الصور المستشهد بها جائز وما ذكره ممتنع في التعريف وحذف
الكلام من المنكر والقارعة والحاقة يفسد الصلاة **فصل** في ذكر بعض الحروف
من الكلمة وترك بعضها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي ثم ذكر الباقي نحو ان قال الـ فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم قال الحمد لله او كان قرا الفاتحة او السورة فنسي فاراد ان يقرا
فلما قال الـ تذكر انه قرا فترك وركع قيل تفسد عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس
الائمة الحلواني وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الحصائل وفرق بين الاسم
والفعل فقال في الاسم نحو احمد لا تفسد بترك البعض وفي الفعل تفسد بترك
البعض والفرق بان الالف واللام في الاسماء زائدة وترك الزوائد لا يوجب فسادًا
والافعال كلها اصول فاذا قال في يسكرون لم تفسد صلاته اذا ترك باقيه وهذا
الفرق لا يتاتى فيما اذا قال اح وترك باقيه ومنهم من قال ان كان لما ذكر وجه صحيح
في اللغة ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا تفسد وان كان بعضه مفردة لا معنى له ويكون
لغوا او مغيرًا للمعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على انه لا يفسد لان
هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة **فصل**
في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى لو قرا هل ينظرون الا ان تاتيهم الله قال علي بن
محمد الاديب تفسد لامتناع التانيث من اسماء الله كما لا يجوز لم تلد وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد لان الاتيان فعل غير الله تعالى هنا وبعض
المشايخ صححوا هذا واشاروا الى وجه اخر فقالوا انما لم تفسد لان فيه حذف
مضاف اي كلمة الله وقيل في الاية تقديم وتاخير والتانيث للملائكة
فصل في التغني والالحان في قراءة القران وهو على وجهين
ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدي الى تطويل الحروف التي حصل
التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة

86

لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في القراءة خارج الصلاة وان
غير الكلمة عن وضعها افسد الصلاة وهو منهي عنه **قوله**
ولا يطول الامام لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجة ويروى وذا الحاجة
وعن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا
اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وحديث جابر بن عبد
الله ان معاذا قرا سورة البقرة فتاخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان
فقال ما نافقت ولكن لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة كذا او سورة كذا قال
وسورة والسماء ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتاك حديث
الغاشية متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه النسائي واحمد وقد تقدمت
هذه المسألة قبل الامامة في سنة القراءة وهذا مما لا خلاف فيه **قوله**
ويكره للنساء وحدهن الجماعة **وقال** سليمان بن يسار والحسن
البصري ومالك لا تؤم المراة احدا في فرض ولا نفل **وقال** الاوزاعي
والثوري والشافعي واحمد جماعة النساء مستحبة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وام
سلمة **وقال** الشعبي والنخعي تؤمهن في النفل دون الفرض وبه قال ابو ثور والمزني
ومحمد بن جرير الطبري واجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال والنساء ويقوم
الامام من النساء وسطهن عند جميع مجيزي امامة النساء **وقال** ابن حزم
حكمها عندنا التقدم امام النساء وجه قول المجيزين على الاطلاق حديث ام ورقة
بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن
لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهو عام في الرجال والنساء رواه ابو داود وجه
قول من استحب ذلك ما روت ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة رضي الله عنها
فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة رواه الدارقطني وروى الدارقطني في حديث

ام ورفه امرها ان تؤم نسا اهل دارها ومفهوم ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال لا تؤمن امراة رجلا ذكره في المغني ولنا ما روى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المراة في بيتها افضل
من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم وعن ام حميد ابي حميد الساعدي قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير
من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي رواه
احمد **وقال** ابن حزم لا نعلم لمن منع من امامة النساء حجة اصلا
والجواز قول جماعة الصحابة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة وهم يعظمون هذا اذا
وافق اهواهم ويرونه خلافا للاجماع وخلافهم ثم سهل عليهم اذا لم يوافق اهواهم ولانه
لا يشرع لهن الاذان وهو دعا الى الجماعة فدل على ان جماعتهن مكروهة ولانها تصلي منفردة
خلف الصف مع النهي عن صلاة الفذ فلو كانت صلاتهن جماعة مكروهة لما ابيح
لها هذا المنهي وفيه دليل على انها لا تتقدم الرجال اذ منعها عن مساواة الرجال ولان
قيام الامام وسط الصف مكروه فصار جماعة المراة وفي حديث ام ورقة الذي
خرجه ابو داود الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قيل فيه مقال ذكره
في اللباب وان كان قد خرج له مسلم **وقال** ابن حبان الوليد لا يحتج
به وفي المعتد الراكب اذا صلى بركان وسطهم **قوله** فان فعلن وقفت يقوم
الامام وسطهن وقد فعلت عايشة رضي الله عنها كذلك وحمل صاحب الكتاب فعلها
على ابتداء الاسلام ومثله في المبسوط والمحيط وفيه بعد لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشر سنة هكذا رواه البخاري ومسلم ثم تزوج
عايشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين فبقيت عنده عليه السلام تسع
سنين **قال** صاحب المحيط صلت بهن العصر وما تصلي اماما
الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ
وان لم يكن في ابتداء الاسلام بل كان ذلك حين كانت النساء يحضرن الجماعات
ثم نسخ جماعتهن هكذا قالوا وفي المحلى صلت عايشة بهن المغرب وجهرن بالقراءة وصلت

87

ام سلمة العصر **قال** المطرزي في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى
به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ الامامة وترك
الها هو الصواب لانه اسم اي مصدر لا وصف **قال** الجوهري
يقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح
لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فيه فهو بالفتح وربما سكن
وليس بالوجه وفي الفصيح وجلست وسط الدار واحتجمت وسط راسي بالفتح
ومنه تسد في وسطه الهميان **وقال** الازهري كل ما كان
يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو بالاسكان
وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فهو بالفتح واجازوا في المفتوح
الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح **قوله** ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وعروة بن الزبير وبه قال
الثوري والاوزاعي ومالك واسحق وعن محمد ابن [illegible] اصابع رجليه عند عقب
الامام وعند الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن سعيد
ابن المسيب انه يقيمه عن يساره وفيه قول رابع روي عن النخعي انه يقوم خلفه
الى ان يركع فان جاء احد والا اقام عن يمينه لنا حديث ابن عباس انه قام عن
يساره عليه الصلاة والسلام فاداره عن يمينه متفق عليه وفي المحلى لابن حزم
عن جابر مثله وفي البدايع جعل عوض جابر حذيفه ولم يذكر في كتب الحديث
واختلفوا ان وقف خلفه قيل يكره لمخالفة السنة وقيل لا يكره وتشاهد الاخلاف
عن اشارة محمد فانه قال ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسي
فمنهم من صرفها الى الاخير ومنهم من صرفها الى الفعلين جميعا وهو الصحيح وعند
احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته ولو كانوا جماعة اذا لم يكن عن يمينه احد وان
ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسط بينهما وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه **وقال** احمد لو كان احدهما صبيا فوقفا عن يمينه فلا باس
وان وقفا خلفه توقف احمد فيه واكثرهم انه لا يصح بل الصبي يقف
على يساره ووجه قول ابي يوسف ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود

وهو النكر [illegible] عند العلم

عن

ف

عن؟

ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال
النواوي وهو ضعيف والصحيح انه موقوف عليه ولنا انه عليه السلام صلى
بانس واليتيم وراءه والعجوز من ورائهما متفق عليهما وهي ام سليم بنت ملحان
زوج ابي طلحة وام انس قال في المنافع واليتيم اخو انس لابيه واسمه عمير
والصحيح ان اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني ذكر ذلك النووي في شرح
المهذب وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله في العمدة وعن جابر قال قمت
عن يساره عليه السلام فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر
حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه رواه احمد وابو داود — خ فاخذ بايديهما جميعا
قال ابرهيم النخعي كان يفعل عبد الله لضيق المكان وهو كان اعلم الناس
بمذهب عبد الله قال في البدايع لو فعل كذلك لا يكره للاثر
وكون التاويل من باب الاجتهاد وفي المحيط قيل لا يكره وقيل يكره لمخالفة السنة
ولو كان معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان معهما خنثى
قام خلفه والمراة خلف الخنثى ولا يجوز اقتداء الخنثى لاحتمال انه امراة والمقتدي — بالخنثى خ
رجل وقال الحسن البصري في ثلثة احدهم امراة يصلون متواترين
بعضهم خلف بعض ولم يوافقه احد وعن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها رواه مسلم وقال في المحيط والاسبيجابي يلي الامام
الرجال ثم الصبيان الكبار ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات المراهقات وروى
ابن دريد بضم الصاد مع الكسر في الصبيان قال عليه السلام ليليني منكم اولو
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم بحذف
الياء والنون الخفيفة واللام لام الامر ويروى ليليني بزيادة ياء مفتوحة
وتشديد النون واولو الاحلام البالغون واولو النهى العقلاء وهوشات
ايضا اي فتنتها وهيجها قاله الهروي والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وسكون
اللام وهو الاناة والعقل من حلم بضم اللام والنهى جمع نهية بضم النون
وسكون الهاء وهي العقل ذكر ذلك كله الجوهري وفي جوامع الفقه

والصبي

88

والصبي الذي يعقل مع الامام جماعة ويقوم عن يمينه والمراة خلفهما والمراة وحدها
تقوم خلفه ولا اعتبار بالصبي الذي لا يعقل ولا بالمجنون لانهما ليسا من اهل الصلاة
قوله ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة وقد تقدم ما فيهما من الخلاف
او صبي لا تصح المكتوبة خلف صبي عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واحمد
واسحق وفي النفل روايتان عندنا وعند احمد وقال داود لا تصح
في فرض ولا نفل قال ابن المنذر كرهها عطاء والشعبي ومجاهد
ومالك وابو يوسف ومحمد ونقله عنا ليس بصحيح وقال الحسن والشافعي
وابن المنذر تصح امامته وفي الجمعة قولان قال في الامام لا يجوز لما روى
البخاري عن عمرو بن سلمة قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام
ابن ست سنين وسلمة صحابي والاشهر ان عمرا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يروه عنه وكانت الركبان تمر بهم فيحفظ منهم فقدموه ليصلي بهم ولنا
قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن
عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه قال الخطابي كان احمد
يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء وقال ابو
داود قيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امره النبي صلى
الله عليه وسلم قال وقد خالفه افعال الصحابة وقد قال عمرو وكنت اذا سجدت تخرجت
استي وهذا غير سائغ قلت والعجب انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضي الله عنهم وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي
ابن ست سنين وفي الشاهد ابن ست او سبع لا يميز ولا يعرف فرايض الوضوء
والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين وهو متنفل فلا يقتدي
به المفترض على ما ياتي ان شاء الله تعالى وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ قال في المبسوط اختاره محمد بن مقاتل [illegible] ولم يجوزه عامة
المشايخ ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق وهو ما سوى التراويح والسنن
بين ابي يوسف ومحمد فمنعه ابو يوسف وجوزه محمد قال السرخسي
والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي لا يتعلق به اللزوم بخلاف البالغ فلم يكن صلاة

الصبي مضمونة بالافساد فيكون بناء القوي على الضعيف بخلاف المظنونة حيث يجوز
اقتداء الظان بالظان فان من شرع في صلاة على ظن انها عليه فاقتدى به انسان
او قام من القعدة الاخيرة ظنا انها الاولى فاقتدى به انسان صح اقتداؤه به وكانت
صلوة المقتدي مضمونة دون صلوة الامام والفرق ان عدم اللزوم اصل في الصبي
عارض في الظان فاعتبر العارض عدما وروى الطحاوي عنه وجوب القضا في الصلاة
المظنونة وهو قول زفر فكان مجتهدا فيه وقول المجتهد صحيح بخلاف اقتداء البالغ
بالصبي لاتحاد كالمهما في عدم اللزوم ٥ **قوله** ويصف الرجال ثم الصبيان
وقد تقدمت **قال** القدوري وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة
ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ومثله في البدائع وفي
الاسبيجابي لا باس بقول الامام استووا ويكبر قبل استوائهم وبعده وافضل مقام
المأموم ما يكون اقرب الى الامام ثم يمين الامام لحديث انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلاة خرجاه في الصحيحين ولمسلم في رواية النعمان بن بشير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانه يسوي بها القداح حتى اذا راى ان قد
عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ومعنى قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم
راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من وقوع
التباغض والتنافر وعن القاضي عياض يحتمل ان يحول الله صورته صورة حمار والقداح
هي خشب السهام حين تنحت وتهيا للرمي وهي مما يطلب بها التحرير والا كان
السهم طايشا فيكون مخالفا الغرض اصابة الغرض ٥ **قوله** وان حاذته
امراة وهما مشتركان في صلاة فسدت صلاته ان كان نوى الامام امامتها وهذا
باتفاق اصحابنا وبه قال ابو بكر من الحنابلة وذكر ابن حزم في المحلى اذا نوى الامام
ان يؤم بالمراة وهي قادرة على التاخر عنه فصلت بجنبه فصلاتهما فاسدة وان كانا
مؤتمين بالامام وقدر على تاخيرها فصلاتهما باطلة ٥ **قال**
وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم المحاذاة

لا تفسد الصلاة وهو القياس والمحاذاة في اللغة هي المقابلة بالحذا يقال حاذاه يحاذيه
وفلان جلس بحذا فلان وفلان يحتذي فلانا اي يقتدي به ويقال احتذى مثاله
وانتحى فعاله اذا اقتدى به وحذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها
وحذو القذة بالقذة والقذة ريش السهم والحذيا والحذية فعيلة وهي هدية البشارة وفي
المغرب حذوته وحاذيته اذا صرت بحذائه ومنه قوله احلوا اي ما يحتذو راسها اي
تحاذيه من الشعر ولا يسترسل وحذا لي نعلا اي عملها وفي المستقى القول في هذا قول
المحذوة له وصوابه المحذو له او المحذوة له النعل كالمقطوعة يده وحذى الشراب
والخل لسانه اذا قرصاه وحذيت يده اذا قطعتها وفي المسالة ان المحاذاة لا توجب
فساد صلاتها فلا توجب فساد صلاة الرجل بالقياس عليها بل اولى لانها هي الجانية
بترك مكانها والجامع ان المحاذاة لا تخل بشي من اركان الصلاة فصارت كالمحاذاة في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ومحاذاة الصبي للرجل بترك مكانه وتقدمه الى جنب
الرجل وقد قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ومثله
المعتوه ونحن نقول ان الرجل ترك مكانه فتفسد صلاته كالمأموم اذا تقدم على
امامه وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي واحمد لانهما يقولان بفساد صلاة المأموم
اذا تقدم على امامه خلافا لمالك واسحق **قال** النواوي المساواة
بالعقب على المذهب وفي الوسيط الاعتبار بالكعب وفي مختصر البحر المحيط لو تقدمت قدم
المأموم قليلا قيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شي من القدم والاصح الاعتبار بالقدم
والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب وفي الحاوي لو وقع راسه قدام راس الامام لطوله
قيل لا يجوز واعتبر الراس وبعضهم اعتبر القدم قال ابو الليث وهو الاصح
وبيان انه ترك مكانه لان مكانه امام المراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا الحديث مذكور في كتب الفقه وذكره الكيا الهراسي
من الشافعية في كتاب نقض ما تفرد به احمد بن حنبل وذكره ايضا الموفق ابن قدامة
في المغني وابن حزم في المحلى وكان الشيخ الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين
سليمن شيخنا رحمة الله عليه يرويه بزيادة فيه ويعزوه الى مسند رزين بن معوية
اوله الخمر ام الخبائث والنسا حبايل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله

وحيث ظرف مكان يضاف الى الجملة تقول اجلس حيث الامير جالس وحيث جلس الامير
وقد يضاف الى المفرد قال
ونحن قلنا بالفلاة معقلا وقد كان منكم حيث لي العمايم وفيه ست لغات
حيث بالحركات الثلث وبالواو معها ووجه التمسك به انه عليه الصلاة والسلام
امر الرجال بتاخيرهن من حيث المقام في الصلاة لعدم وجوب تاخيرهن خارج
الصلاة اجماعا ووجب تاخيرهن في الصلاة اظهارا لتبعيتهن في الجماعة
لان الرجال هم الاصول في اقامة الجماعة فان جماعة النساء ليست مستحبة على
الانفراد وعند الشافعي دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتاخير
فاذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على امامه على ما ذكرناه وكالكلام
العمد وساير مفسدات الصلاة الثابت بالخبر وهذا الزم على احمد فانه افسد صلاة
القايم عن يسار الامام لتركه سنة القيام ولم يوجد في ذلك نهي من النبي صلى الله
عليه وسلم او نقول حيث لعموم المكان فيكون حجة فيما ورا المخصوص واليه
الاشارة في التحرير قال ولان كان مكان اخر يجب التاخير فيه ثبتنا ول
الكل ولان حالة الصلاة حالة مناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من اسباب تحريك
الشهوة ومحاذاة المراة اياه لا تخلو عن ذلك فصار الامر بتاخيرها من فرايض الصلاة
فاذا تركه تفسد صلاته ولهذا لا تفسد صلوتها لانه هو المامور بتاخيرها
ويمكنه ان يوخرها من غير ان يتاخر هو بان يتقدم عليها واكثر الاصحاب على هذا
التعليل وفيه نظر فان المراة لو صلت بجنب المصلي جميع صلاته لا تفسد صلاته وصلاة
الجنازه ليست صلاة من كل وجه لعدم الركوع والسجود وقراة القران بل هي
دعا للميت وفضلته ولانها ليس لها مقام فيها لكونها منهيه عن الخروج في الجنازه
وسجدة التلاوة ليست مشتركة هكذا ذكر في التحرير وفيه نظر فان الامام
اذا نوى امامتها كانت الصلاة والسجدة مشتركة بينهما اذا تلاها الامام لانها من
افعال الصلاة واجزايها ولهذا لا تودى خارج الصلاة وكذا بينها وبين المقتدي
كالصلاة ولا تشترط التزام المقتدي شرطها فان لحقه فساد من جهتها
لانه متول عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه القراة والقيام اذا ادركه في الركوع

ويلزمه حكم سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له ضمنا وما ثبت ضمنا لا تراعى
شرايطه كالجندي يصير مقيما في المفازة بدخول الامام في المصر وبنيته الاقامة
فيها وكذا العبد والزوجة والجواب الصحيح ان السجدة ليست
صلاة من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التحريمة والتحلل والفساد بها على غير قياس فيقتصر
على مورده واما الصبي فالرجل ليس بمامور بتاخيره نصا ولا هو في معنى المراة اذ
الشهوة ليست من الطرفين بخلاف المراة فلا يجعل الثابت من وجه كالثابت من كل
وجه لكون الحكم على خلاف القياس والمعتوه ابعد وانما يردان على احمد والظاهرية
فان من افسد صلاة من قام على يسار الامام لم يكن على يمينه احد فافساد صلاة محاذي اذا
الصبي والمعتوه اولى لوجود الامر فيهما وتفسد صلاة الرجل ها هنا بشروط خمسة
الاول ان تكون المحاذية للرجل مشتهاة بان كانت بنت سبع اعتبارا بتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم بعايشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر
بذلك وقيل بنت تسع نظرا الى بنايه عليه السلام عليها ولهذا تبلغ في التسع والاصح ان
السن التي ذكرت لا تعتبر بل المعتبر ان تكون عبلة ضخمة تحتمل الجماع وان لم تكن لذلك
لا تكون مشتهاه بالسن التي ذكرت اما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي ان تكون
مشتهاة وهذا لا نزاع فيه والشرط الثاني ان تكون الصلاة ذات ركوع وسجود
حتى تكون صلاة من كل وجه وان كانا يصليان بالايماء لعذر لانها مطلقة في
الاصل والشرط الثالث ان تكون قد نوى امامتها او نوى امامة النساء
حتى لو نوى امامة النساء الا امراة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته ذكره صاحب
المحيط عن ابي يوسف لانه اذا نوى امامة النساء صارت الصلاة مشتركة قال
في الوجيز والشرط الجماعة لان الفرض يختص بها قلت معناه فرض التقدم
والتاخير يختص بالجماعة قال ابن بطال مثله لابن القسم في العتبية
وقال الثوري واسحق واحمد في المشهور عنه لا تصح صلاة الماموم اذا لم ينو الامام
الامامة وبه قال ابو حفص الكبير وابو الحسن الكرخي من اصحابنا وعند زفر ومالك
والشافعي وغيرهم لا يشترط نية الامامة لصحة صلاة المامومين في حق الرجال والنساء
وحديث ابن عباس المتقدم دليل على عدم اشتراط امامة الرجال فانه جاء ووقف عن

بتباره عليه السلام ٥ داره الى يمينه فى اثناء صلاته قال ابن بطال اما ابو حنيفه
قال لو قلب قالب عليه فقال قاداره ان نوى ان يكون اماما جاز للنساء ان يصلين
خلفه وان لم يجز للرجال لم يكن له فرق قلت لو فهم ابن بطال مدرك ابى
حنيفة فيه لعلم الفرق وهو ان صلاته يلحقها فساد بمحاذاتها اذا كانت فى صلاته
فلابد من التزامه بخلاف الرجال فانه لا يلحق صلاة الامام فساد من جهة الرجال
فلا يشترط التزامهم فصار الامام فى حق النساء كالمقتدى فانه يشترط نية الاقتدا
بالامام لصحة صلاته لان صلاة المقتدى تفسد بفساد صلاة الامام فلابد من التزامه
كما هو مذهب امامه فى المقتدى وابن بطال جاهل بمدرك الامام ابى حنيفة رضى الله
عنه فلهذا خلط وزفر قاسه على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين قال
المرغينانى تفسد صلاتهما عنده والمزنى ما بيناه واكثر مشايخنا رحمهم الله منعوا
الحكم فيهما ومنهم من سلم فقال فيهما ضرورة فانها لا تقدر على اداءهما وحدها
ولانها لا تقدر على القيام بحذاء الامام فى ذلك لكثرة الازدحام فلا يفضى
الى فساد صلاته وروى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها
وان لم ينوا امامتها فاذا وقفت بجنبه تفسد صلاتها دون صلاته قال
فى البدايع وهو قوله الاول وفى الذخيرة قال ذكر فى بعض الفتاوى لو ان رجلا
صلى ولم ينوا امامة النساء فاقتدت به امراة قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها
وقال ابو القسم لا يجوز فى الوجهين وفى الاسبيجابى لو تقدمت امامه لا يصح
اقتداؤها وتصح صلاته وفى المرغينانى لو تقدمت المراة فالصحيح ان صلاة الرجل
لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابى حنيفة تفسد وفى مختصر البحر المحيط
نية امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده وتصح نية النساء دون
حضورهن وقيل يشترط حضورها والشرط الرابع ان لا يكون بينهما حايل لان الحايل
ترتفع المحاذاة والحايل ان يكون بينهما اسطوانه او كانت فى قبة فى وسط الصف
وفى التحرير او مقدار ما يقوم به رجل اخر وقال فى المحيط والمفيد
او كان احدهما على دكان قدر قامة الرجل والاخر اسفل لعدم تحقق المحاذاة
وفى المحيط او كان بينهما حايل ادناه مثل موخرة الرحل او مقدمته لان ادنى الحوايل

القعود

91 القعود فقدر ادنى الحايل ادناه به وفى الحواشى غلظه مثل غلظ الاصبع والشرط الخامس
ان يكون المحاذاة فى ركن كامل وفى المحيط ذكر الجرجانى ان امراة لو كبرت فى الصف
الاول وركعت فى الصف الثانى وسجدت فى الصف الثالث فسدت صلاة من عن
يمينها ويسارها وخلفها من كل صف لانها ادت ركنا من اركان صلاتها فى كل صف
فصارت كالمدفوع الى صف النساء وفى ملتقى البحار يشترط ان تودى ركنا محاذية
عند محمد وعند ابى يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تود وفى مختصر
البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد
لا تفسد الا مقدار الركن وفيه ايضا المحارم كالاجنبيات فى المحاذاة ولم اجده الا فيه
ولقد كشفت عنه من ثلثين مصنفا ولاكثر مدة تزيد على ثلثين سنة وشرط فى
البدايع شرطا سادسا وقال اذا نوى الامام امامتها وهى قد اقتدت به من اول صلاته
ولو نوى امامتها الا انها لم تقتد به فى اول صلاته فصلاتهما جايزه لان الشركة لم توجد
من كل وجه حيث انفرد فى بعضها واذا وجدت الشركة من اول الصلاة فوقفت
بحذاء الامام فسدت صلاته وصلاتها مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح
ان ذلك ليس بشرط فانه ذكر فى الذخيرة وعزاه الى كتاب العيون فقال
اقتدى رجل وامراة برجل فى الركعة الثالثه ثم احدثا فذهبا وتوضيا ثم جاءا يصليان
فحاذته فى الثالثه والرابعة للامام وهى الاولى والثانية لهما تفسد صلاته
والثانيه لهما تفسد صلاه الرجل وان حاذته فى الثالثه والرابعة لهما لا تفسد
صلاة الرجل لانهما مسبوقان فيهما ومثله فى التحرير وفى شرح العتابى للجامع
الكبير قال وكانا ماموذين خلف الامام حقيقة او تقديرا وقال النسفى
اداء فى شرح الجامع الكبير النظم للاحسان التزما جميع الصلاة مع الامام فلا يجوز لهما
الاداء الا بصفة الاقتداء اما المسبوق فيما يقضى فانه كالمنفرد لانه ما شارك
معا الامام الا فيما اداه فاما لم يدركه فلا يتصور المشاركة فيه فقد انتفت الشركة فيما يوديان
وفى التحرير الشركة متى وقعت فى اثناء صلاة الامام تنتهى بانتهاء صلاته فقد نص
على وجود الشركة بالشروع فى اثنا صلاة الامام وانها لا تبقى بعد صلاة الامام
وفى الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة فى المحاذاة تفسد فيها صلوة المراة

ولا تفسد صلاة الرجل وبانها جاءت امراة فشرعت في الصلاه بعد ما شرع الرجل
ناويا امامة النساء وذلك ان المراة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل
في الصلاة فقامت بحذائه يمكنه ان يوخرها بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التاخير لها فقد ترك فرض المقام واما اذا جاءت
بعد شروعه فيها لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك
مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل
ذلك فقد وجد منه التاخير فيلزمها التاخر ليترتب عليه موجبه فاذا
لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهي
مسئلة عجيبة وفي الجامع لو ادركا اول الصلاة مع الامام ثم احدثا وتوضيا او ناما
خلفه وقد فرغ الامام فحاذته المراة تفسد صلاته لان اللاحق خلف الامام
تقديرا ولهذا لا يقرا فيما يقضي ولو سها لا يسجد للسهو فكانت الصلاة مشتركة
اذا الشركة متى وقعت في اول الصلاة تبقى ما بقي شيء من افعال الصلاة ولو كانا
مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبقا به لا تفسد لان المسبوق كالمنفرد
اذ الشركة متى وقعت في اثناء الصلاة تنتهي بانتهاء صلاته ولهذا تجب عليه القراءة
فيما يقضي ولو سها يسجد للسهو فهو كالمنفرد الا في اربع مسائل المسئلة
الاولى لا يجوز الاقتداء به بخلاف المنفرد لانه بان في حق التحريمة المسئلة
الثانية لو كبر ناويا استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
ولا كذلك المنفرد المسئلة الثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود لمتابعة امامه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته
كان عليه ان يسجد للسهو ولو كان منفردا لا يلزمه سجدتا سهو سهاه غيره وهو
الامام وهذه المسائل الثلث ذكرها في الذخيرة ومنها نقلها صدر الدين الخلاطي
في جامعه المسئلة الرابعة ياتي بتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وان كان المنفرد لا ياتي بها عنده فان قيل اذا كان مقتديا من وجه
وجب ان تفسد صلاته احتياطا لما عرف في الزيادات ان الصلاة متى صحت من
وجه وفسدت من وجه تفسد احتياطا قيل له انما الحق الناس من

وجه بالناس من كل وجه في حكم ثبت على وفاق القياس وليست المحاذاة كذلك
قلت لكن يرد هذه العلة اللاحق فانه خلف الامام حكما وتقديرا على
لا حقيقة فلم يكن خلفه من كل وجه ويرد ايضا فساد صلاة الامام بمحاذاتها والامام
منفرد بلا خلاف وجوابهما يعرف من الكتب المطولة ولو حصلت المحاذاة في الطريق
بين اللاحقين لا تفسد في الاصح وهو اختيار ابي الليث لانهما مشتغلان باصلاح
الصلاة لا بحقيقتها وهذا انما ياتي على قول من لا يشترط ادا ركن بالمحاذاة واستشهد
في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق بمسائل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه
لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغ الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه
حكما وقد عجز عن المضي في صلاته لانه ان تمادى صلى الى غير القبلة عنده وان استقبل
ما عنده فقد خالف امامه وهو خلفه حكما بخلاف المسبوق فانه يستقبل القبلة
ويخالف الامام لانتهاء القدوة ومنها ان نية اللاحق الاقامة لا تعتبر في حق هذه
الصلاة بعد فراغ الامام لان امامه لا تتغير صلوته في هذه الحالة فكذا
هو فكانه فرغ منها بفراغه ومنها ان اللاحق لو سبقه الحدث ودخل مصره
بعد فراغ امامه للوضوء لا يتغير فرضه اعتبارا لامامه والمسبوق يتم اربعا
ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها
والثنتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وهذا لفظ الذخيرة
والخبر وفي المحيط واحد عن يمين احداهما واخر عن يسار الاخرى وهذه العبارة اولى
وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما قال في الذخيرة هذا مروي عن محمد لان المثنى ليس
بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلثا وقفن في
الصف افسدت صلاة خمسة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلثة خلفهن
وثلثة ثلثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر قال وذكر في واقعات
الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال يفسد صلاة ثلثة الصفوف الى اخرها
لان الثلث جمع كامل فكان كالصف وعن ابي يوسف في رواية جعل الاثنين
كالثلث لان الامام يتقدمهما كالثلثة وهو رواية عن ابي موسى قال عليه الصلاة والحديث
والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة والبيهقي وهو ضعيف والفرق

ان الجمعة تنعقد بالثلثة دون الاثنين عندهما وفي رواية جعل ابو يوسف الثلث
كالاثنين لا تنعقد الا صلاة خمسة يعني في عدم سراية الفساد الى اخر الصفوف
لان الاثر ورد في الصف التام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراهن
صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها قال في الذخيرة والمحيط
والتجريد هذا استحسان وفي القياس تفسد صلاة صف واحد من الرجال
خلف النساء الحايل في حق باقي الصفوف **قلت** وهذا استحسان من
الاستحسان لان الفساد في اصل المحاذاة استحسان والقياس قول الشافعي وزفر
باخذ بالقياس وقد تركناه في هذه المسلة للحديث والاصل في الحايل وصف النساء
قول عمر رضي الله عنه ذكره في الذخيرة والمحيط وغيرهما من كتب الفقه
من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء فليس هو مع الامام قال
النووي رواه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو مجهول ورفعه لا اصل
له وفي المحلى لابن حزم عن عمر من كان بينه وبين الامام نهر او حايط او طريق
فليس مع الامام **قال** الاسبيجابي الصف التام من النساء يفسد
صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفا وفي المفيد والمزيد ولو كانوا الف
صف اذا كن في صلاة الامام والنهر الذي يمنع صحة الاقتدا هو الذي لا يعبر الا بحيله الذي
كالجسر وغيره وقيل ما تجري فيه السفينة سوا كان فيه ما اولم يكن ذكره في المفيد
وفي مختصر البحر المحيط السواقي يمنع كالانهار عند ابي يوسف ورواية عن ابي
حنيفة **وقال** محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفينة والزورق
وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة
وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان كان يمكن المشي في بطنه كان عظيما ومن المشايخ من
قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجاوزه بوثبة فهو مانع ولو كان على جسره
صفوف متصله لا يمنع صحة الاقتدا او بالواحد لا يثبت الاتصال وبالثلثة يثبت
وفي الاثنين خلاف يثبت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحوض ان وصلت النجاسة
الى الجانب الاخر يمنع ذكره الامام ابو نصر الصفار والطريق العريضه ما تمر
به العامة وما تمر به الواحد او الاثنان خاص وقيل ما تمر به العجلة وحمل البعير

والمحمل ولما اخذنا في الكلام على الحايل المانع من اتصال الصفوف فلنسوق الكلام عليه
هنا حتى لا نحتاج الى ذكره بعده بل نحيله على هذا المكان كيلا يتكرر ذكره ذكر في المحيط
والوبري اذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين امامه قدر صفين يمنع واقل لا وفي
الذخيرة عن الفقيه ابي القسم مقدار الصف مانع والبعد بينه وبين امامه في المسجد
لا يمنع اذا لم يشتبه حال امامه عليه ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا لانه جعل للصلاة
العيد يوم العيد وفي جوامع الفقه البيت والدار ومصلى العيد والجنازة بمنزلة المسجد
كذا عن ابي يوسف بخلاف الصحراء **وقال** ابو الحسن علي السغدي البيت
لها كالمسجد للرجل كما في سجدة التلاوة يجعل كالمسجد وفيه خلاف البخاري مختصر
البحر المحيط المكان الذي يمنع الاقتدا في الصحراء يمنعه في البيت قال والاصحابنا
يجوز لجماعة وصلوا القاضي او خان السبيل والباب المغلق يجوز الاقتدا وان لم يتصل الصفوف وهو
جواب القاضي الحكيم بخاري وقيل لا يجوز ولو كان بينه وبين الامام حايط يجوز صلاته
قال في المحيط والذخيرة اطلق محمد الجواب في الاصل في الحايط
قالوا هذا اذا كان الحايط قليلا قصيرا امثل قامة الرجل لا يمنعه من الوصول الى الامام
وان كان طويلا يمنع وان لم يشتبه عليه حال الامام كالنهر العظيم والطريق
العريضة وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل من الذليل القصير وغيره فقال
ابو طاهر الدباس الذليل ما يصعد عليه من غير كلفه بان يخطو الرجل خطوة
ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة الذليل ما لا يشتبه حال الامام به وقال
شيخ الاسلام خواهر زاده الذليل حايط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول
الى الامام وهو معنى المذكور اولا وذلك لان الحايط للتسقيف عليه والنهر لجريان
الماء والطريق للمرور دون الصلاة فيه فاختلف المكان فان كان في الحايط
الطويل نقب كبير مثل الباب يصح الاقتدا وان كان صغيرا لا يمكنه الوصول منه
الى الامام قيل لا يصح وقيل يصح لانه لا يشتبه عليه حاله سماعا او روية والباب
الكبير ان كان مسدودا قيل لا يصح الاقتدا به للعلة الاولى وبه قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف وقيل يصح لان الباب للمرور والسد عارض وبه قال الفقيه
ابو بكر الاعمش وان كان الحايط الطويل عليه شباك فمن اعتبر الوصول قال

يمنع ومن اعتبر اشتباه حال الامام قال لا يمنع فان كان الامام على الارض والقوم
على سطح المسجد او بالعكس فان كان له منفذ يصح والا فلا كالحايط وقيل
ان كان لا يشتبه عليهم حال امامهم يصح والا فلا ويجوز الاقتدا من الميذنة بالامام
وهو في المسجد كالسطح ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا تصح قال في المحيط
وهو الصحيح وفي الذخيرة قال الحلوانى يجوز كما لو صلى في منزله بجنب المسجد
وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر **وقال** القاضى الامام علا الدين في
شرح المختلفات انه لا يجوز ولو قام على راس الحايط الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز
لانه لا حايل هناك وذكر ايضا على الخلاف فيما اذا اقامت الصفوف خارج المسجد متصلة
بالمسجد ان كان المسجد ملان يصح الاقتدا بلا خلاف وان لم يكن ملان قيل لا يصح والصحيح
انه يصح وفي فنا المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا ملى المسجد لانه في حكم المسجد واليه
اشار محمد فقال في باب صلاة الجمعة يصح الاقتدا في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصفوف
متصلة ولا تصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات متصلة
ليس بينها وبين المسجد حايل والصيارفة منفصلة وبينها وبين المسجد طريق وتصح من
الذي كان على باب المسجد لانه من فنايه متصل به وفي فتاوى ابي الليث امام صلى بالناس
في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلفه عند المقصورة وصف اخر في اخر
المسجد تكلموا فيه قيل لا يجوز **قال** الشيخ الصدر الشهيد اعدل
الاقوال في ذلك ان كان في المقصورة والقوم في السراى جاحه وكذا اذا كان الامام في مسجد
انبار والقوم بالسراى فانه يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد المنارة
لا يجوز **وقال** السرخسى روايتان في الحايط العريض اذا لم يكن عليه باب
ولا فرجة ونقب وعمل الناس بمكة على عدم المنع فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعضهم
يقف ورا الكعبة من الجانب الاخر وبينه وبين الامام الكعبة ولم يمنع احد من ذلك
وعند احمد النهر والطريق مانعان **وقال** النواوى في شرح المهذب
للامام والماموم احوال ثلث ففي المسجد يصح الاقتدا فيه مع سطحه وساحته ومنارته
التي هي من المسجد اذا علم صلاة الامام الحالة الثانيه ان يكونا في غير مسجد وهو
ضربان احدهما ان يكونا في فضا من صحراء او بيت واسع فيصح الاقتدا بشرطان لا يزيد

94

على ثلثماية وهو تحديد في احد الطريقين وتقريب في الطريق الاخر بثلاث اذرع قال
وهو ماخوذ من العرف على الصحيح قال وفيه وجه مشهور انه ماخوذ
مما بين الصفين في صلاة الخوف قال يحكى عن ابن سريج وابي اسحق ولو وقف خلف الامام
صفان او شخصان اعتبرت هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص
الاخير والشخص الاول وكذا لو وقف عن يمين الامام او عن يساره لم تزد المسافة
على ثلثماية ذراع وكذا الثالث عن يمين الثاني اذا لم تزد على ثلثماية ذراع وهكذا
رابع وخامس اما اذا حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر في الفضا فان امكن
العبور بلا سباحة بالوثوب او بالخوض او العبور على جسر صح الاقتدا بالاتفاق وان
احتاج الى سباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان وسوا كان الفضا مواتا
او ملكا او وقفا وحكى الخراسانيون وجها ان في الساحة المملوكة يشترط اتصال
الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع وحكى البغوى وغيره انه يشترط
في الملكين لشخصين لان في ملك واحد الضرب الثاني ان يكونا
في غير فضا بان وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف
الماموم عن يمين الامام وورآه وفيه طريقان احداهما قالها القفال وغيره انه يشترط
فيما اذا وقف في احد الجانبين اتصال الصف من البناء الذي فيه الامام بالذي فيه الماموم
بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فوجهان الصحيح انها لا تضر وان وقف
خلف الامام فوجهان احدهما لا يصح الاقتدا مطلقا والصحيح الصحة بشرط اتصال
الصفوف وتلاحقها ومعناه ان يقف شخص او صف في اخر بنا الامام والاخر في اول بنا الماموم
بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلث اذرع والطريقة الثانية طريقة ابي اسحق المروزي
وهي الصحيحة عندهم ان اختلاف الابنية لا تضر ولا يشترط اتصال الصفوف بل
المانع ما زاد على ثلثماية ذراع كالفضا عندهم ولو حال حايل في البناء منع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق دون المشاهدة
كالشباك منع في اصح الوجهين ولو كانا في سفينتين قال الاصطخري يشترط
ان يكون سفينة الماموم مشدودة بسفينة الامام والصحيح في المنع ما زاد على ثلثماية
ذراع وان لم تكن مشدودة وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة

بخلاف المسجد والسرادقات في الصحراء والسفينة مكشوفة والحمام كالبيوت والحال
الثالث ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان كان الماموم في موات لا تزيد
ما بينهما على ثلثماية ذراع لا يمنع واختلف من اين يعتبر الذرعان فقيل من اخر
المسجد وقيل من اخر صف في المسجد فان لم يكن فيه غير الامام يعتبر موقفه الثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات والشارع كالموات في الصحيح وقال
عطا يصح مطلقا ولو كانت المسافة ميلا او اكثر اذا علم حال امامه وتقدير
الشافعيه المنع بما زاد على ثلثماية ذراع لا اصل له في الشرع وليس وجه في الاعتبارات
التي يعول عليها الفقها في المقاييس العلمية اذ المقادير طريقها التوقيف بالخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاثر عن اصحابه نجوم الهدى ولم يوجد وليس لهم
فيه شبهة الا دعوى العرف ولا يوافقهم احد على وجود العرف ولا ذهب اليه احد
قبلهم ولا بعدهم من اهل العلم وانما هذا شي يرده الشافعية فيما بينهم وهو غير
مسلم لهم من الطوايف اجمع فرع في مذاهب العلما مذهبنا ان الاقتدا
بالامام من سطح المسجد جايز روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على سطح
المسجد بصلاة الامام وفعله سالم ذكر ذلك في المغني وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك يعيد وعند احمد يشترط اتصال الصفوف في الصحرا وكذا
المشاهدة لحال الامام وفي المسجد روايتان في اشتراط المشاهدة عنه وفي السفينتين
المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف والمشاهدة كالصحراء قوله ويكره
لهن حضور الجماعات يعني الشواب في المساجد لخوف الفتنة ولذا العجايز عنده الا
صلاة الليل نحو المغرب والعشاء والفجر اما الظهر والجمعة والعصر فيكره
خروجهن اليها عنده وقيل عن ابي حنيفة انهن يخرجن للجمعة ذكره في الحصر
والصحيح المذكور في الكتب هو الاول وفي العيدين عنه روايتان في رواية يخرجن
ويقمن بعد صفوف الرجال ويصلين بصلاة الامام وفي رواية يقمن في ناحية
من المسجد ولا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وقال في المستصفى المغرب
كالظهر والعصر في بعض الشروح ويحتمل ان يكون فيه روايتان او يكون المنع
في زمان او مكان يكون الفساق منتشرين كالعصر ولم ير ابو يوسف ومحمد

بأسا

بأسا بخروجهن في الصلوات كلها والشافعي كره خروج الشابة والعجوز التي تشتهى
الى المساجد وقال احمد لا يكره للعجايز حضور جماعة الرجال ويباح ايضا
لغيرهن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم
نساكم بالليل فاتوا الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة وهو محمول
على العجايز وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد
وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود واحمد وعن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام
قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن عمرة عن عايشة رضي الله
عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا لمنعهن
من المسجد كما منعت بنو اسرايل نساها قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة ومنعت بنو
اسرايل نساها قالت نعم متفق عليه والنساء قد احدثن الزينة والطيب ولبس
الحلي ولو قال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه
ابو داود واحمد على شرط البخاري ومسلم والنهي للتنزيه لان حق الزوج في
ملازمة سكنه واجب فلا يترك للفضيلة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن
الخروج الا عجوزا في منقليها وهو غريب رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود والمنقلان
الخفان في الصحيح وقيل الخفان الخلقان بفتح الميم وهو الاشهر وبكسرها
ايضا وكان ابن عمر يحصب النسا يوم الجمعة ويخرجهن من المسجد وقال ابو
عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة احب الى
الله من صلاتها في بيتها الا في حج او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وعن
الحسن في المراة اي تطلب المساجد لو ادركها عمر لاوجع راسها ذكره ابن بطال
في شرح البخاري ووجه قولهما ان الفتنة منتفيه في حق العجايز لعدم الرغبة فيهن
فاشبهت العيدين وله ان فرط الشبق حامل على الفتنة ولكل ساقطة لاقطة
الا ان انتشار الفساق بالنهار اما الفجر والعشا فوقتهما وقت نومهم ووقت المغرب
على رواية الاباحة وقت اشتغالهم بالاكل فلا يتفرغون لغير ذلك والجبانة
متسعة في صلاة العيدين وكذا اهل الصلاح متوفرون فيها وفي صلاة الجمعة
على رواية الاباحة فلا يفضي الى الفتنة وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا استاذنكم

صوابه يحيى

نساوكم بالليل الحديث المتقدم تخص الليل بخروجهن الى المساجد قال ابن
السكيت لا تقل تجوزه قاله الجوهري والعوام تقوله **قوله**
ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة يعني من به سلس البول والجرح
الذي لا يرقا وما في معناه وقد تقدم ولا الطاهرات خلف المستحاضة وبه قال
احمد وللشافعية وجهان في ذلك واكثرهم صححوا الجواز وقاسوه على
المتوضي خلف المتيمم وعلى من صلى خلف المستنجي بالاحجار وعلى من بثوبه نجاسة يعفى عنها
فان ذلك صحيح بالاتفاق ولنا ان المستحاضة ومن في معناها يصلون مع قيام الحدث
حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للحاجة في حقهم فلا يتعداهم
وكان الصحيح اقوى حالا منهم فلا يجوز بناء صلاة الاصحاء على صلوتهم ويأتي تمام
الكلام عليه في منع اقتداء المفترض بالمتنفل ان شاء الله تعالى وقياسهم على
صلاة المستنجي لا تصح فانهم لا يجوزون ان تصلي المستحاضة المكتوبة واحدة ويجوزون
للمستنجي ان يصلي ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث ولذا من بثوبه نجاسة معفو
عنها ولان صلاة المستنجي بالاحجار ومن بثوبه نجاسة خفيفة ليسيره يجوز مع
القدرة على ازالة النجاسة بالماء وصلاة ذوي الاعذار لا تصح الا مع قيامها ولا تصح
صلوتهم بعد زوال العذر بتلك الطهارة التي كانت عند العذر ولا تصح صلاة
القاري خلف الامي وللشافعي فيه قولان منصوصان وثالث مخرج اصحها الجديد
انه لا تصح وفي القديم تصح في السرية دون الجهرية وفي المخرج تصح مطلقا
وسند صاحب الحاوي فقال الاقوال الثلثة اذا كان جاهلا فان علم لم تصح قطعا
والمذهب ما قدمناه والصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك واحمد
وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب
عطا وقتادة وقاسوا على اقتداء القايم بالقاعد عند العجز والامي عندهم
هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكمالها ولو حفظ جميع القران حتى الفاتحة الا اشدة
منها فهو امي عندهم وهذا بعيد من اللغة والعرف **قال** في
المغرب الامي في اللغة المنسوب الى امة من العرب وهي لم تكتب ولم تقرا فاستعير
لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة ومن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القران

الا حرفا واحدا من الفاتحة كيف يكون اميا وللامي عندنا من لا يحفظ من القران ما
تصح به صلاته وقد عرف ما تصح به الصلاة في باب صفة الصلاة فلا نعيده ولنا
ان حال القاري اقوى فلا يتضمنه الادنى لان الشي لا يتضمن ما هو فوقه بل يتضمن
ما هو دونه او مثله هكذا ذكره هنا في الذخيرة بلفظ يستتبع
وفي المحيط ولا يؤم الاخرس الامي ذكره الكرخي لان الامي يقدر على التحريمة
بخلاف الاخرس وفي الذخيرة لا يجوز عند علمائنا الثلثة قال وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس والامي اذا ارادا الصلاة كان الامي
اولى بالامامة فهذا دليل على جواز اقتداء الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس
فصلاتهما جايزة بلا خلاف وفي جوامع الفقه وغيره عن محمد اذا اقرا في الاوليين
ثم خرس وصار اميا فسدت صلاة القوم واما هو فصلاته وعن ابي يوسف
من جن وليس لا تجوز امامته في حال افاقته اذا كان اكثر حاله العته وفي
ظاهر الرواية جعله كالعاقل في حق الاحكام ولا المكتسي خلف العاري لقوة
حاله ولو قال ولا المستور خلف العاري كان اجود ولان من ستر عورته بالسراويل
ونحوها يسمى عاريا في العرف هكذا ذكره صاحب الكتاب في كفارة اليمين
وتصح صلاة الملتنبي خلفه وفي جوامع الفقه لا تصح اقتدا الصحيح الذي ثوبه نجس
بالمصلي بالحدث الدايم **قوله** ويجوز للمتيمم المتوضيين وبه قال جمهور
الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة
وعن سعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكره علي بن ابي طالب ويحيى
الانصاري والنخعي ومنعه محمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا
يومهم الا ان يكون اميرا واجمعوا على ان المتوضي يوم المتيممين لابي حنيفة
وابي يوسف ومن قال بقولهما ما روي عن عمرو بن العاص انه صلى باصحابه
وهو متيمم وقد تقدم في باب التيمم وام ابن عباس اصحابه متيمما وهو جنب وخلفه
عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم
علل محمد بانه طاهر طهارة ضرورية وبالماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف

اراد بقوله ضرورية انه لا يصار اليه الا عند عدم الماء ويزول كونها طهارة برؤية الماء
لا كما قال الشافعي ان طهارته ضرورية مع قيام الحدث ولهذا لا يؤدي بها الا فرض
به فرضان عنده ولا يعتبر قبل الوقت قبل الخلافة من الماء والتراب لا بين
الطهارتين عندهما فاستويا وعند محمد الخلافة بين التيمم والوضوء فيكون
بناء القوي على الضعيف وقد استوفينا هذا في باب التيمم ويؤم الماسح على
الخفين الغاسلين وان كان المسح بدلا موقتا لانه لا نجاسة برجليه حقيقة
وحكما اما حقيقته فظاهر لان الخف منع وصول النجاسة الى القدم واما حكما
فلان ما حل بالخف ازاله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث قائم حقيقة وان
جعل معدوما في حقها حكما للضرورة وهذا لا نعلم فيه خلافا والمفتصد
والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط
قوله ويصلي القائم خلف القاعد ولو صلى خلفه قاعدا لا يجزيه وبه
قال الثوري والشافعي وابو ثور والحميدي والظاهرية قال
ابو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار وهو استحسان وقال
محمد ومالك في رواية ابن القسم عنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه وهو
القياس وفي المرغيناني والفرض والنفل سواء وقال الاوزاعي وحماد
ابن زيد واسحق وابن المنذر واربعة من الصحابة جابر ابن عبد الله وابو
هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد يصلون خلفه جلوسا ولو صلوا قياما
لا يجزيهم وبه قال احمد بشرطين احدهما ان يكون المريض امام الحي
والثاني ان يكون المرض مما يرجى زواله والزمانة للاوزاعي ومن معه
حديث انس انه عليه السلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه البخاري ومسلم قال النووي وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها وابي هريرة مثله ولمحمد ومالك ما رواه جابر الجعفي عن
الشعبي انه عليه السلام قال لا يؤمن احد بعدي قاعدا قال ابو عمر بن

عبد

عبد البر هذا حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث لانه يرويه جابر الجعفي مرسلا وليس
بحجة فيما اسند فكيف فيما ارسل وقال الدارقطني والبيهقي متفق على
ضعفه ورد روايته وقال الماوردي في الحاوي قيل انه كان يقول
بالتناسخ والرجعة ويتظاهر بسب السلف الصالح فلا يحل قبول قوله في الدين
ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر رضي
الله عنه في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري
ومسلم وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر
ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ولقوله يقتدي به
ابو بكر وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وكان
ابو بكر رضي الله عنه مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان ويدل عليه
حديث جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد وابو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره رواه مسلم وفي حديث عائشة
رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر رضي الله عنه
يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وكانت هذه الصلاة
الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
رواه البيهقي وغيره وقال الماوردي في الحاوي روي انه توفي
عليه الصلاة والسلام من يومه وقيل الرجلان العباس والفضل ابنه قال الحميدي
قوله عليه السلام فصلوا جلوسا كان في مرضه القديم ثم صلى قاعدا والناس خلفه
قيام وقد علم ولم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من افعاله عليه السلام
ولا يجوز ان يامرهم بالقعود ثم يقرهم على القيام خلفه ولا ان يخالفوه بالقيام
بعد النهي عنه فنعلم انه كان قد نسخ ذلك وفي المحيط ولان النصف الاعلى سمي حيا

بدون الاسفل والاسفل لا يبقى بدون الاعلى فكان تبعا للاعلى فوجد اصل القيام
فصار كالمستوي يقتدي بالمنحني ظهره فحينئذ يجوز ابتداء فيجوز البناء عليه عندهما
وفي المنافع ولان الانسان من فوق الصدر الى ما تحت السرة فالراس طليعة والرجلان
ناقلتاه فلا اعتبار بهما فكان كاقتداء القايم بالقيام فيجوز وقالت الحنابلة اذا
شرع الامام قايما ثم جلس لعلة لا تصح صلاة القوم خلفه جلوسا لانهم تركوا الركن
مع القدرة عليه قال ـــــ اذا شرع جالسا لعذر وشرع القوم معه جلوسا
فقد تركوا الركن مع القدرة عليه فلا فرق **قوله** ويصلي المومي خلف
مثله وهذا مما لا خلاف فيه لاستواء حالهما الا ان يومي المؤتم قايما او قاعدا والامام
مضطجعا لان القيام اقوى والقعود معتبر بدليل ابتداء القايم به دون
المضطجع فتثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي بالركوع والسجود
وبه قال ـــــ مالك واحمد وقال زفر يجوز وهو قول الشافعي قال
الماوردي عجز الامام عن الاركان لا يمنع من الاقتداء به كالقاعد ولان البدل يقوم
مقام المبدل عند العجز وهذا باطل باقتداء القاري بالامي فانه لا يجوز على الاصح عندهم
وقياسه فاسد لان من شرط صحة القياس ان تكون العلة الموجودة في
الاصل المقيس عليه موجودة في الفرع المقيس واذا كان المقيس عليه ثابتا على
خلاف القياس لا يجوز ان يقاس عليه لعدم وجود العلة المجوزة للقياس
وقد ذكرنا ان اقتداء القايم بالقاعد المعذور على خلاف القياس لما فيه من ترك
الركن وهو القيام بعذر فكيف يستقيم قياسه ووجه اخر ان صلاة المومي اضعف
من صلاة القاعد بركوع وسجود فلم يكن الوارد في الركوع والسجود واردا في الايماء
لانه دونهما ويدل عليه على ضعفه انه يجوز للصحيح ان يصلي النافلة قاعدا بركوع وسجود
وحاصله ان حال الراكع والساجد اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وفي الذخيرة
لو صلى الامام قاعدا بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعودا بالايماء وقوم قياما
بالايماء فصلاة الكل جايزة لان صلاة القاعد بالركوع والسجود من صلاة القاعد
والقايم بالايماء ولو كان الامام يصلي قاعدا بالايماء يجوز ايضا وان كان يصلي
مستلقيا بالايماء لا يجوز صلاة القاعد المومي خلفه لقوة حال القاعد لان

قال الواحد
بغير علة
عليهم
النص
ولا يجوز له بالايماء
اقوى

حال للمستلقي دون حال القاعد ولهذا لا تجوز صلاة المتنفل مستلقيا بخلاف صلاة
القايم على صلوة القاعد عندهما لانه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في النوافل
ولو كان الامام يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه مثله واخرون يصلون قعودا
بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء مستلقين على اقفيتهم فصلاة الكل جايزة وفي
المغني لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود من يقدر عليهما في قول مالك
واحمد خلافا لزفر والشافعي **قوله** ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
هذا عندنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة وربيعة
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك ورواية ابي الحارث عن احمد بن حنبل قال ابن قدامة
اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا **قال** الطحاوي وبه قال مجاهد
وطاوس ويجوز عند عطاء وطاوس والشافعي وبه قال ابن المنذر وسليمان بن
حرب وابو ثور وداود ورواية عن احمد للخصوم حديث جابر بن عبد الله ان معاذ
ابن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي تلك الصلاة وزاد الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة ولانه لا يظن بمعاذ
انه يترك فضيلة فريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بها مع قومه ويدل على ان
الصلاة التي كان يصليها معاذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فريضة لا
نافلة قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف
يظن بمعاذ ان يصلي نافلة مع اقامة المكتوبة مع وجود هذا ولنا الكرخي قوله عليه
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه والدلالة
من وجهين احدهما قوله عليه السلام ليؤتم به يستدعي الايتمام به في افعال
الصلاة وصفاتها وصفات الفرض لا توجد في صلاة الامام الوجه
الثاني قوله عليه السلام فلا تختلفوا عليه نهي عن الاختلاف على الامام فالفرض غير
موجود في صلاة الامام المتنفل فقد اختلفوا عليه ولا يقال انه محمول على الاختلاف
في الافعال الظاهرة لانا نقول هو عام في الافعال والنيات وغيرهما فلا يختص
قال ـــــ ابن بطال في شرح البخاري ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات
التي عليها مدار الاعمال ولان ما يصليه لا يصح بنية امامه بحال فلا يصح اقتداؤه

به كالجمعة خلف المتنفل او خلف من يقضي الفجر على الاصح قوليه عند اصحابه او كالمصلي
خلف من يصلي الكسوف على منصوصه وزيادة الركوع والقيام لا تضر المقتدي في صلاة
الكسوف فانه يمكنه ان ينوي المفارقة ثم يدخل فيما بقي او ينتظره حتى ياتي بالزايد
ثم يتابعه كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر او المغرب عندهم وقد سلم اصحابه
ان الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر او المغرب عندهم وقد سلم اصحابه وهما فرضا
وقت واحد فاذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب واتحاد الوقت والمشابهة فالظهر
مع المغرب او الفجر ابعد ولانه لو جاز بنا صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت
صلاة الخوف مع كل طايفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير
الخوف لانه كان يمكنه عليه السلام ان يصلي مع كل طايفة جميع صلاته وتكون
الثانية له نافلة وللطايفة الثانية فريضة وقد رد الحافظ ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال قد روى عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان تكون
ذلك من قول ابن جريج او من قول عمرو او من قول جابر بنا على ظن واجتهاد لا جزم
قال وهذا عمر لما اخبره رفاعة ابن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا قال عمر اخبرتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعله عمر حجة قال ويدل عليه قوله عليه السلم
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فعلم انه لم يكن يجمعهما
ولم يكن للاصول في ذلك شي متقدم انتهى كلامه وخرجه الدارقطني كما خرجه
الطحاوي وعن ابن قدامه وابن تيميه الحراني من الحنابلة ان احمد قد ضعف
هذه الزيادة فقال وقد سبل عن حديث معاذ احشى ان لا تكون محفوظه
لان ابن عيينه يزيد فيه كلاما لا يقوله احد قال ــــــ في المغني عنه قد
روى الحديث منصور بن زاذان وشعبه ولم يقولا ما قال ابن عيينه يعني زيادة
هي له تطوع ولهم فريضة قلت ــــــ نقلهما عن احمد يخالف نقل الطحاوي
فليتامل هذا واجاب في المعارضة عن حديث معاذ بوجوه احدها انه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم نافله ومع قومه فريضه اذ ليس في الحديث كيفية صلاة

بلغ مقابلة على اصله

صلاة معاذ وقول جابر هي له تطوع ولهم فريضة قلت نقلهما عن احمد يخالف
نقل الطحاوي فليتامل هذا واجاب في المعارضة عن حديث معاذ بوجوه احدها
انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة اذ ليس في الحديث
كيفية صلاة معاذ اخبار عن امر غايب من غير نية ومن يخاير عما كان ينويه معاذ
وقولهم لا يظن بمعاذ انه كان يفوت فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا سابر ايمة مساجد المدينة اليس كانت الفضيلة تفوتهم معه عليه السلام وفضيلة
النافلة خلفه مع ادا الفرض مع قومه تقوم مقام ادا الفريضة خلفه وامتثال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة وطاعة وثانيها يحتمل انه كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا
اهل حرفه لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبر الراوي بحال معاذ في
وقتين لا في وقت واحد ــــــ ثالثها انه حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يعمل بها
رابعها روى في الحسان والفظ لابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن فلا بد ان تكون موجوده في صلاة الضامن والحسن
حجة بالاتفاق والفرض ليس مضمونا في المتنفل ولا يتضمنه النفل وفي المحيط تنقص
صلاة المقتدي بنقصان صلاة امامه وتجبر بسجوده لسهوه ولهذا لا يصح الاقتدا بمن
ليس من اهل الامامة كالمراة في حق الرجل والجنب والكافر والبنا على المعدوم
محال وهذا يرد على قول صاحب الكتاب لان الاقتدا عنده ادا على سبيل الموافقه ولهذا
لا يجوز صلاة القاري خلف الامي على الاصح عندهم فحاصله ان الاحتجاج بحديث
معاذ يتوقف على ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ما ادعوه من معاذ واقره عليه
ولم يثبت ذلك فلا يكون حجة والجواب ــــــ عن قوله عليه الصلاة والسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ان المفهوم منه ان لا يصلي نافله غير
الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الايمة وهذا المحذور منتف مع
الاتفاق في الصلاة العامة وقد وجد هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل
خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا فعلم ان المراد به الانفراد عن
الامام بما يشوش عليه وجه اخر في الاعتذار وهو دعوى النسخ وكذلك

من وجهين احدهما ان يكون ذلك حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في
اليوم مرتين حتى نهوا عنه ذكر ذلك ابو جعفر الطحاوي باسناده ومثله
عن المهلب ذكره ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وقال فالنهي يكون
بعد الاباحة والوجه الثاني ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقعت
من المصلين افعال منافية للصلاة في غير الخوف فلو جاز ما ذكروه لم يكن لوقوع
المفسدات وتحملها وجه وقد ذكرناه من قبل **قوله** ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر وهو بنا على الاصل الذي ذكرناه وهو مذهب مالك وصحيح
القولين لاحمد وفيه خلاف الشافعي ومن تقدم معه وحاصله ان اتحاد
الصلاتين شرط لصحة الاقتدا حتى لم يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى
العكس ولا اقتدا من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم اخر ويجوز اقتدا القاضي
بالقاضي اذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالادا ولا يجوز اقتدا الناذر
بالناذر الا اذا نذر الثاني عين ما نذره الاول لاتحادهما ولو افسد كل واحد
تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لاختلافهما ولو اشتركا في نافلة وافسداها
ثم اقتدى احدهما بالاخر صح كما قبل الافساد ويجوز اقتدا الحالف بالحالف لان
وجوبها عارض لتحقيق البر فبقيت نفلا ولا يجوز اقتدا الناذر بالحالف لقوة النذر
ويجوز اقتدا الحالف بالناذر ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف
ومحمد جاز لاتحاد الصلاة **قال** المرغيناني وعندي نظيره من صلى
ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان
هذا قضا في حق المقتدي لان الصلاة واحدة ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه
المسايل عندنا هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الحدث انه لا يصير
شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا فمن المشايخ من قال في المسئلة روايتان
ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما
بنا على ان الفرض اذا بطل ينقلب نفلا عندهما كتحريمة المفاوضة تنقلب عنانا وعند
محمد اذا بطلت جهة الفرضية يبطل اصل الصلاة وذكر في زيادات الزيادات

اذا اختلف الفرضان قام احدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم فان قهقه فيها لم يكن عليه
وضو فدل انه لم يصر شارعا في التطوع وذكر في باب افتتاح الصلاة لو وقع تكبير
المقتدي قبل تكبير الامام حتى لم يصر شارعا في صلاة الامام قيل يصير شارعا
في صلاة نفسه واليه اشار محمد حيث قال في تعليل المسئلة لانه دخل في صلاة
غير حاصلة صلاة الامام وفي نوادر ابي سليمان اشار الى انه لا يصير شارعا والاصح
ان في المسئلة روايتين **قال** الصدر الشهيد الاعتماد على انه
لا يصير شارعا ولو كان اقتدا المفترض بالمتنفل في فعل واحد قيل لا يجوز كما لو كان
في جميع الصلاة لانه بنا الموجود على المعدوم في ذلك الفعل ومن المشايخ من
قال يجوز في فعل واحد الا ترى ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان الامام اذا
رفع راسه من الركوع فجا انسان فاقتدى به فقبل ان يسجد السجدتين سبق الامام
الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان
له نفلا حتى يعيدهما وفرضا في حق من ادرك اول الصلاة ومع هذا صح الاقتدا به
ولذا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض في الركعتين الاخريين وهو اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القراة والصحيح الاول الذي عليه عامة الاصحاب واجابوا عن
المسئلتين اما الاولى فنحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هما فرض
حتى لو لم يات بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وان لم يعتد له بهما اذا الخليفة
قايم مقام المستخلف فكان الاول في مكانه واما الثانية فقلنا صلاة المقتدي
المتنفل اخذت حكم صلاة المفترض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضا الاربع ولو
القراة نفلا في حقه في الركعتين الاخريين كما كانت نفلا في حق امامه فكان
اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراة في الاخريين ولهذا جوزنا اقتدا المتنفل
بالمفترض في الظهر والعصر وان كانت القراة في جميع ركعات النفل فرضا
لما ذكرنا **قوله** ويصلي ~~المفترض خلف~~ المتنفل خلف المفترض
وهذا اتفاق وقد تقدم شرح ذلك وفي شرح العمدة منهم من لم يجوز ذلك
لاختلاف النية وفي المرغيناني لو ان رجلا ام نسا فاحدث ولم يستخلف احدا
فصلاة الامام جايزة وفسدت صلاتهن لخلو مكان امامهن ولو تقدمت

ما لم يعد لو مع الامام من الشفع الاول ولهذا لو افسد صلاته يلزمه قضا اربع

امراة منهما الصحيح ان صلاة الامام لا تفسد **فرع** رجلان نوى كل واحد منهما
الاقتدا بصاحبه لم تصح صلاة واحد منهما وان نوى كل واحد منهما الاقتدا بصا
ان يوم صاحبه جازت صلاتهما لان كل واحد منهما منفرد **قوله** ومن
اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد اعلم ان الطهارة من الحدث شرط جواز
الصلاة **قال** النووي اجمعت الامة على ان من صلى محدثا مع امكان
الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه الاعادة بالاجماع سوا تعمد ذلك او نسيه
او جهله على المذهب وفي الوسيط النجاسة مثله في الجديد فلا يعيد لانه شرط
وان بان امامه مشركا او مجنونا او صلى بغير احرام او امراة او خنثى او صلى القارى
خلف الامي اعاد عند الشافعي وبه قال احمد وان بان انه جنب او محدث
او في ثوبه نجاسة خفية او بيده لا يعيد وان تعمد الامام في ذلك ففي الاعادة
قولان عند الشافعي وفي الجمعة يعيد عندهم وعند مالك ان كان عالما بجنابته
تفسد والا فلا **وقال** ابو ثور والمزني في الكل لا يعيد اذا لم يعلم
قال ابن حزم ولو بان كافرا لنا ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام
والبنا على الفاسد فاسد فصار كالجمعة والاقتدا بالكافر الذي يخفي كفره على الاصح
وبالمراة والخنثى والقارى خلف الامي وبيان الاول ما رواه الترمذي عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين وروى
هذا الحديث نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن
ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عايشة قال سمعت محمدا يعني البخاري
يقول حديث ابي صالح عن عايشة اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فقد
اتفقا على صحة كل واحد منهما وانما اختلفا في الاصح ووجه التمسك به قد تقدم
ولان ظاهره يقتضي ان يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي اذا لم يوجد من المقتدي
ما يوجب فساد صلاته واذا كان الامام جنبا او محدثا لم يكن مصليا البتة حتى
وجب عليه اعادتها بالاتفاق فكيف يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي فان قيل

روى ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس ثم اعاد ولم يامر القوم بالاعادة قيل له ان 101
عمر لم يستيقن بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل
عليه ما رواه مالك في الموطا ان عمر خرج الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم
وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد
ارتفاع الضحى متمكنا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده ان عمر نسي
القراة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلاة لترك القراة وفي فساد الصلاة
بترك القراة فيها اختلاف فاذا صلى جنبا احرى ان يعيد وعنه عن طاوس في امام
صلى وهو على غير وضوء قال اعاد واعادوا وروى الدارقطني باسناده عن
ابي جابر البياضي عن ابن المسيب انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس وهو جنب
فاعاد واعادوا وتكلموا في جابر وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى بهم ثم جا وراسه يقطر فاعاد بهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
قال ابو الفرج هذان الحديثان لا يعرفان فان قيل روى الدارقطني
باسناده عن البراء بن عازب انه عليه الصلاة والسلام قال ايما امام صلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته فان صلى بغير وضوء
فمثل ذلك قيل له قال ابو الفرج لا يصح هذا الحديث لان في طريقه
بقية وهو مدلس وعيسى بن ابرهيم وهو ضعيف وجويبر وهو متروك
قلت والضحاك ابن مزاحم وقد ضعفه اكثرهم وهو لم يلق البرا
قوله واذا صلى امي بقوم يقرون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وفي الذخيرة
فاسدة الامي اذا ام القارين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وانما فسدت
صلاة الامام لانه ترك القراة مع القدرة عليها كالقارى اذا لم يقرا في صلاته
اذا كان يمكنه ان يقتدي بالقارى حتى تكون صلاته بقراة واذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة المقتدين به وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتدا القارى بالامي:

صحيح فى الاصل لكن اذا جاء اوان القراة تفسد صلوته وكان ابو جعفر الطحاوى
يقول لا نصح اصلا والقارى اذا ام الاميين فصلاه الكل جايزة كاقتدا المتنفل
بالمفترض والمومى خلف من يركع ويسجد والاخرس اذا ام قوما خرسا وقاريين
فصلاه الكل فاسدة عنده وعندهما صلاه الامام والخرسان جايزة هما قاسا
المسلمين على القارى اذا ام عراة وذوى كسوة وعلى صاحب العذر اذا ام اصحاء
وجرحى وعلى المومى اذا ام موميين وقادرين على الركوع والسجود وصحة الامام ما
تقدم والفرق ان قراة الامام تكون قراة له بخلاف المسايل التى قاسا عليها ولو
صلى الامى وحده بحنب القارى قيل تفسد صلاته وعند بعضهم لا تفسد لان
القارى لم تظهر منه الرغبة فى الجماعة الاولى ذكره ابو حازم قال وبه
قال مالك قال صاحب الذخيرة ورايت مسلة الامى اذا كان يصلى
وحده وهناك قارى يصلى وحده فى بعض النسخ ان القارى اذا كان على باب المسجد
او جوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلاه الامى جايزه بلا خلاف
وكذا اذا كان القارى فى غير صلاه الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر
فراغ القارى وحده جاز هو الصحيح وفى الاصح لو كان القارى فى ملك لصلاه لا
حوز ولم يحك خلافا وفى رواية الفقيه ابى عبد الله الجرجانى عن القاضى ابى حازم
فى الامى والاخرس انما تفسد صلاتهما عند ابى حنيفة اذا علما ان خلفهما
قاريا وفى ظاهر الرواية لا فرق لان فى حق الفرايض لا يختلف الحال بين
العلم والجهل وفى المحيط ذكر الكرخى فى مختصره لو اقتدى القارى بالامى
ولم ينو امامته لا تفسد صلاته لانه تلحقه فساد صلاته من جهة القارى
فلابد من التزامه كالمراة وقيل تفسد وان لم ينو امامته لان الفساد بحكمه
من الاقتدا وفى المحيط لو تعلم الامى سورة فى خلال صلاته تفسد صلاته
خلافا للشافعى اذ الكامل لا يبنى على الناقص كالمومى اذا قدر على الركوع والسجود
ولو اقتدى بالقارى ثم تعلم سورة قيل لا تفسد لوجود القراة منه بقراة الامام
وتفسد عند عامة المشايخ لانه قدر على القراة حقيقة وحكما وهى اقوى من القراة
الحكمية فلا ينبنى عليها وفى الذخيرة لا ذكر لهذه المسلة فى الكتب المشهورة

ولا ينتظر من قال ان القارى اولى لان الامى يصلى وحده الا

102

فالاول قاله ابو بكر محمد بن الفضل والثانى قاله ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ
وان كان اماما او منفردا فتعلم سورة فى وسط صلاته لا تفسد وروى هشام
عن محمد رحمهما الله انه قال عامة اصحابنا على الاخرس اذا ام الاميين والقارى بين
فصلاتهم تامة قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة
اصحابنا من كان معه من المتعلمين ولم يرد بذلك ابا حنيفة رضى الله عنه لانه
جاء الفهم فى ذلك ثم ان محمدا لم يذكر فى الجامع الصغير ان القارى اذا اقتدى
بالامى هل يصير شارعا فى الصلاة وهذا فصل اختلف فيه الاصحاب قال بعضهم لا
يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضا وبعضهم قال يصير شارعا
ثم تفسد حتى يجب قضا التطوع قال فى الذخيرة والصحيح هو
الاول نص عليه محمد وذكر القدورى فى شرحه ان القارى اذا دخل فى صلاة الامى
متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضا عند زفر قال ولا رواية عن ابى حنيفة
فى هذا الفصل وانما لا يلزمه القضا لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القارى ان
يصلى بغير قراة لا تلزمه وكل جواب عرفته فى اقتدا القارى بالامى ثم افسد على
نفسه فهو الجواب فى اقتدا الرجل بالمراة والصبى والمحدث والجنب اذا افسد على
نفسه مسلة امى اقتدى بقارى بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام
يقضى ما عليه فصلاته فاسدة فى القياس وقيل هو قول ابى حنيفة لانه لما اقتدى
بالقارى صارت صلاته بقراة فصار كانه كان قاريا فى الابتداء ثم قام الى قضا
ما سبق به وعجز عن القراة بان نسى القران لا تجوز صلاته وفى الاستحسان تجوز وهو
قولهما لان القراة انما لزمه ضمنا للاقتدا بالقارى ولا اقتدا فيما سبق به يوضحه
انه لو بنى كان مودّيا بعض صلاته بقراة وبعضها بغير قراة ولو استقبل كان مودّيا
جميعها بغير قراة ولا شك ان الاول اولى بخلاف ما اذا نسى القراة حيث تفسد
عنده لانه لو استقبل يودى جميع صلاته بقراة بان يسال قاريا فيذكره القراة
وكذا الجواب فى الاخرس ولو استخلف الامام القارى اميا فسدت صلاه الكل
ولو قرا فى الاوليين ثم قدم فى الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال
زفر لا تفسد لتادى فرض القراة قبل ذلك وفى المحيط لم يحك قول زفر بل جعل هذا

أن ثم

الخلاف قولا لابي يوسف وفي التخيير حكى خلاف زفر لا غير ولنا ان الامي اضعف
حالا وانقص صلاة من القاري فلا يصلح اماما له كالمراة والصبي ولان كل ركعة
صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم
الاهلية **قوله** ولذا على هذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد تفسد
باتفاقهم وان قعد قدر التشهد ثم قدمه قيل تفسد عند ابي حنيفة وهي من جملة
الاثني عشر مسئلة وقيل يجوز عند الكل اما على قولهما فلا يشكل وعلى قول ابي حنيفة
لوجود الخروج من الصلاة بصنع المصلي وهو استخلافه من لا يصلح اماما له
ذكره ابو جعفر في كشف الغوامض فان قيل عند ابي حنيفة القادر بقدرة غيره
لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وان وجد قائدا يمشي معه
قيل له الاعمى لا يتمكن من اختياره وفي الاصل الامي اذا افتتح الصلاة بامي وقاري
فاحدث قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم القاري فصلاتهم فاسدة وهو قول
ابي حنيفة وهو قول الكل اما على قوله فان صلاة الامام فاسدة والاستخلاف
في صلاة فاسدة فاسد واما على قولهما فلان صلاة القاري كانت فاسدة فلا
يصح استخلافه كما لو استخلف صبيا او محدثا او رجلا جاء بعدما لم يشرع في صلاة
الامام لانه استخلف من لا صلاة له لكن لو كبر الذي جاء بعد تكبيره ينوي الدخول
في صلاة الامام يجوز خلافته لان الذي سبقه الحدث امام يصلح مثله وان كبر
ثانيا ونوى الشروع في صلاة الامام لا تصح خلافته لانه جعل مقتديا بالامي وهو
لا يصلح اماما للقاري قبل سبق الحدث فبعده اولى ولو ان القاري قرا في الاوليين
ثم نسي القراءة في الاخريين وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر حجتهم
ان فرض القراءة قد ادى فعجزه بعد ذلك لا يضره كتركها مع القدرة
ووجه قول ابي حنيفة انه اذا كان قاريا في الابتداء فقد التزم اداء
جميع الصلاة بالقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فيتعين عليه الاستقبال
فرع ذكره في الاصل وهو ان الامي اذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد
وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة

في التشهد [illegible]

[illegible] القادر [illegible]

للامامة

عند الكل اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلانه يصير خارجا بالسلام اذا كان عليه
سهو وانما يعود الحرمة اذا امكنه العود وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود
الى السجود اذ يودي سجدتي السهو بتحريمة لم تنعقد للقراءة كما لو تعلم سورة
وقد بقيت عليه سجدة صلبية فاذا تعذر عليه العود بقي خارجا بالسلام السابق
فتعلم السورة حصل بعد الخروج من الصلاة فلا تفسد ونظيره ما لو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام
السابق اذ العود تعذر عليه بسبب الاقامة لانه يقع عليه سجود السهو وكانه
تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم قبله بعدما قعد قدر التشهد تحريمه لانه
لم يبق عليه واجب كذا هنا ولو عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد
عنده وعندهما لا تفسد لانه عاد الى حرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم
قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد وهو معروف وان سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر
ان عليه سجدة صلبية تفسد صلاته بالاتفاق لانه تعلم سورة وعليه ركن من
اركان الصلاة **فرع** ذكره في مختصر البحر المحيط لو اقتدى خنثى بمثله يجوز استحسانا
وفي القياس لا يجوز لاحتمال انه انثى والمعتدى هو ما ذكر **وقال** في
الوبري لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط وان ام النساء وتقدمهن جاز
وان قام وسطهن فسدت صلاتهم للمحاذاة **مسئله** ذهب الفقهاء واكثر
اهل الاثر الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف وقال احمد واسحق لا
تصح صلاته وهو مذهب النخعي والحكم والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر لحديث
وابصة بن معبد انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد صلاته رواه ابو داود والترمذي وحسنه وعنه عليه الصلاة
والسلام انه انصرف فراى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه
وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي خلف
الصف رواه ابن ماجه ولنا حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال له عليه السلام
زادك الله حرصا ولا تعد وقد كبر وحده ثم التحق بالصف ولم يامره عليه السلام
بالاعادة ولو كانا اثنين فكبر احدهما ثم لبى الاخر صح وهذا قد وجد احد صلاة

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible]

المنفرد خلف الصف اذا كان قد صافه محدث او صبي لا يصلي **قال** الكيا
الهراسي وخالف الاخبار الصحيحة كما خالف القياس قال ثم كان نهي عن الانفراد
فقد نهي عن الوقوف خلف المراة بقوله اخروهن من حيث اخرهن الله فكره ذلك
ولم تبطل صلاته به ولهذا جعل عليه السلام العجوز وراء انس واليتيم وراءه منفردة
وامره عليه الصلاة والسلام باعادة صلاة الفذ لعله كان امر ندب ويدل
على صحة هذا التاويل انتظاره عليه الصلاة والسلام حتى فرغ ولو كانت باطلة
لما اقره عليه السلام على الاستمرار فيها **قال** النووي وهذا اصح
قلت مثل هذا في الوضوح انتظاره عليه الصلاة والسلام للاعرابي
الذي خفف صلاته حتى فرغ وروي انه عليه السلام قال لا صلاة لفذ خلف ومعناه الصف
لا صلاة كاملة كقوله لا صلاة بحضرة الطعام وهو لم يخالفنا فيه وانما خالفنا ابن حزم
وقال تفسد الصلاة بحضرة الطعام غداء وعشاء ولو جاء والصف
متصل انتظر آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يتاذى
به وقال في شرح الاسبيجابي يقوم وحده ولا يجذب احدا والاول اصح
وقيل القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره اليه انتقض
صلاته ربما وفي المجرد عن الامام ان من دخل المسجد يقوم بانفس الجانبين فان
استويا فالايمن والصف الاول اولى ثم الثاني ثم الثالث هكذا الى اخر الصفوف
وفي الصحاح ينبغي له ان يكبر اولا ثم يجذب واحدا من الصف ولو جذب اولا تفسد صلاة
المجذوب لانه اجابه بالفعل فصار كالقول والاصح انها لا تفسد ذكره في الفتاوى
الظهيرية وفي الحاوي قال ابو بكر طرخان لا تفسد فيهما قال لان توجهه الى الصلاة
وقيامه صيره في ذلك المكان مسجدا لهم فهو كالداخل في صلاتهم حكما كما قالوا
في الامام يكبر للجمعة قبل الجماعة يصح شروعه وان كانت الجماعة شرطا لصحة
الجمعة **قال** النووي من لم يجد فرجة او سعة هل يجذب واحدا
من الصف بعد احرامه قال الصواب ان فيه قولين احدهما انه يقف منفردا ولا
يجذب قال نص عليه في البويطي وهو قول مالك والثاني وهو الصحيح
انه يستحب له ان يجذب واحدا من الصف بعد احرامه ليلا يخرجه من الصف

الا الصف ومثله عن عطاء والنخعي وحكي عن الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود
كراهته **مسئلة** الامامة افضل من الاذان وهو الاصح من مذهب الشافعي
ذكره في الوسيط وفي الروضة لاصحابنا الامام اعظم اجرا من المؤذن لانه عليه
الصلاة والسلام اختار الامامة لنفسه دون الاذان ولا يختار الا الافضل وكذا
اختارها الخلفاء الراشدون بعده وقد تقدمت الاحاديث في فضل الاذان وفضل
الصلاة بالجماعة فلا نعيدها **مسئلة** رجلان في دار الحرب اسيران احدهما
عالم والاخر قارئ قال محمد رحمه الله اقتداء القارئ اولى اذا لم يكن معه
من المال ما ينبغي يكون فداهما فاستدل بعض مشايخنا على تفضيل القارئ على العالم بعلماء
ولا حجة فيه لان تقديمه انما كان لخوف الارتداد عليه والعالم مامون على دينه ويدل
عليه ما ذكر في التتمة ان الجاهل يقدم على العالم لما ذكرنا من العلة نذكر خاتمة هذا
الباب بفضل العلم وذويه وتفضيل العلماء على سائر الناس اذ قد تقدم في صدر
الباب ان العالم اولى بالامامة فنقوي ذلك به في النفوس ويرسخ ويكون ذلك
باعثا على الاجتهاد في تحصيل العلم ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسنة والاثار
والحكايات عن السلف والاشعار اما الكتاب فقوله تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقد ذكر الله تعالى العلماء في
المرتبة الثانية في كتابه العزيز في آيتين قال الله تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال ثم انه تعالى
زاد في الاكرام فجعلهم في المرتبة الاولى في آيتين فقال تعالى وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون في العلم ان عطفنا او قطعنا عن العطف وقال تعالى قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حصر الخشية في العلماء
وقال تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضل الله العالم
على العابد بسبعين درجة بين كل درجة ودرجة حضر الفرس سبعين عاما الله
فاذا كان هذا على العابد فما ظنك بسائر الناس وقال تعالى وانزل عليك الكتاب

والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وامتن على رسوله بالعلم
ووصفه بالفضل العظيم وقال تعالى حكاية عن سليمن بن داود عليهما
السلام في امر الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا فلما جا قال احطت بما لم تحط به
فاشتدت نفسه واستعلت كلمته بما علمه على سيد اهل ذلك الزمان ورسول الملك
الديان مع عظيم ملكه وهيبة مجلسه وعلم الهدهد بحقارة نفسه وما تقرر عند
سليمان عليه السلام من جريمته والعزم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرا
الى الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام النفيس واسبغ عليه خلع
الرسالة الى بلقيس وقال تعالى حكاية عن الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك افتخروا بالعمل فرد الله عز وجل عليهم
وفضل ادم عليه السلام بالعلم فقال انبئهم باسمائهم واما السنة فمن وجوه احدها
ما ذكره في الموطا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتنكير الخير للتكثير والتعظيم
كقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة ولقوله تعالى ولكم في القصاص حياة
وكقول الشاعر لقد وقعت على لحم الوجه الثاني ما رواه ابو داود والترمذي
عن كثير بن قيس قال كنت جالسا في مسجد دمشق مع ابي الدردا فجاءه رجل فقال
يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول لحديث بلغني عنك انك تحدث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء ما جات بك حاجه ولا تجارة ولا
جيت الا لطلب الحديث فقال الرجل بلى فقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق
الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبيا لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووضع الملايكة
اجنحتها قيل تكف عن الطيران لتجلس اليه فتسمع منه العلم وقيل تكف عن الطيران
توقيرا له وقيل تبسطها له بالدعاء وذكر غير ذلك ولولا تعلم الملايكة ان منزلته
عند الله تعالى يستحق ذلك لما فعلته واحدنا يقطع البلاد البعيدة لاجل دعا رجل

صح

105

صالح فكيف بدعا قوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون الثالث
ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجلان عالم وعابد فقال عليه السلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله تعالى وملايكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الخير وهذا الحديث ابلغ من الاول
جدا فان فضله عليه السلام على ادنانا هو اعظم من فضل القمر على الكواكب اضعافا
مضاعفة الرابع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضه
على كل مسلم وطالب العلم يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر روي ذلك من
طرق ذكره ابو عمر يوسف بن سعيد بن محمد بن عبد البر النمري حافظ المغرب
في جامع بيان العلم وفضله الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلك طريقا يلتمس فيها علما الا سهل الله له طريقا الى
الجنة ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت
الله يتلون القران ويتدارسونه الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده السابع عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت في البحر ذكر هذه الاحاديث
ابو عمر في الجامع له الثامن عن معاويه بن ابي سفين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا اجل منه بلا خلال فقهه في الدين
وزهده في الدنيا وبصره عيوبه له التاسع قال عليه الصلاة والسلام
ان الله تعالى يجمع العلماء في صعيد واحد فيقول اني لم اودعكم علمي وحكمي الا لخير
اردته بكم اشهدكم اني غفرت لكم ما كان منكم ذكرهما ابو عمر العاشر
قال عليه الصلاة والسلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده وما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله
له بكل قدم عبادة سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وشهدت الملايكة لهم بانهم عتقا الله
من النار الحادي عشر عن ابي موسى الاشعري يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز

عن انس رضي الله عنه

العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع نوري فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا
فقد غفرت لكم **الثاني عشر** قال عليه الصلاة والسلام معلم الخير اذا مات بكى عليه
طير الما ودواب الارض وحيتان البحور **الثالث عشر** قال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير مما تطلع عليه الشمس
وتغرب **الرابع عشر** قال عليه السلام من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا
الى حق او ضلالا الى الهدى كان عمله كعبادة اربعين عاما **الخامس عشر** عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه السلام قال من طلب العلم ليحدث به الناس ابتغا وجه الله اعطاه
الله اجر سبعين نبيا **السادس عشر** عن عامر الجهني مرفوعا يوتى بمداد طالب العلم
ودم الشهدا يوم القيمة فيرجح مداد العلما **السابع عشر** عن ابي واقد الليثي انه
عليه السلم بينما هو جالس والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر اما احدهم فراى فرجة في
الحلقة فجلس اليها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فانه رجع وفر فلما فرغ من
كلامه قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما الاول فاوى الى الله فاواه الله واما
الثاني فاستحيى من الله فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه
ذكر هذه الاحاديث من العاشر الى السابع عشر محي الدين ابن الخطيب **الثامن
عشر** قال عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم
به انا الليل وانا النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار **التاسع
عشر** عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحكمة تزيد الشريف شرفا
وترفع المملوك حتى يجلس في مجالس الملوك ذكرهما ابو عمر بن عبد البر والحكمة السنة
والفقه الحديث **الموفي عشرين** روي عنه عليه السلم انه قال ما جميع اعمال
البر في الجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر ذكره ابن ابي زيد باسناده **الحادي
وعشرون** قال ابن عباس وابو هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال من تعلم العلم وتواضع في العلم وعلمه
عباد الله يريد ما عند الله لم يكن في الجنة افضل ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه
ولم تكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف
المنازل **الثاني والعشرون** عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم القيمة جئت

بعثه ح

وانا ح

الا كنقطة في بحر ... اعمال البر والجهاد ح

منابر

منابر من ذهب عليها قباب من فضة منضضة بالدر والياقوت والزمرد جلالها السندس
والاستبرق ثم ينادي مناد من الرحمن اين من حمل الى امة محمد علما يريد به وجه الله
اجلسوا اجلسوا على هذه المنابر فلا خوف عليكم حتى تدخلوا الجنة **الثالث
والعشرون** عنه عليه الصلاة والسلام ما اغبرت قدم في طلب العلم الا حرم الله
جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات في طلبه مات شهيدا وكان له روضة
من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد بصره وينور على جيرانه اربعين قبرا
عن يمينه واربعين قبرا عن يساره واربعين قبرا خلفه واربعين قبرا
امامه ونوم العالم عبادة ومذاكرته تسبيح وتنفسه صدقة وكل قطرة
نزلت من عينه تطفي بحرا من جهنم فمن اهان العالم فقد اهان العلم ومن اهان
العلم فقد اهان النبي ومن اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان
الله تعالى ومن اهان الله اهانه الله يوم القيمة **الرابع والعشرون** قال
عليه الصلاة والسلام الا اخبركم باجود الاجواد قالوا نعم يا رسول الله قال
الله تعالى اجود الاجواد وانا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل عالم ينشر علمه
نبعث يوم القيمة امة واحدة ورجل جاهد في سبيل الله حتى يقتل **الخامس
والعشرون** عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يبتغي به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من
مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده **قال**
فخر الدين ذكره مسلم في صحيحه **السادس والعشرون** عنه عليه الصلاة
والسلام يشفع يوم القيمة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فجعل العلم واسطة
بين النبوة والشهادة وقد تقدم هذا في تفضيل العلما على الشهدا **السابع
والعشرون** عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له بالخير وهو

صحيح الثامن والعشرون قال عليه الصلاة والسلام اذا سالتم الحوائج فاسلوها
الناس قيل ومن الناس يا رسول الله قال اهل القرآن قيل ثم من قال اهل العلم قيل ثم
من قال الصباح الوجوه قال الراوي المراد باهل القرآن من يعرف
معانيه التاسع والعشرون روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اتكاء
على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس عالم كتب الله له بكل
شعرة حسنة الحديث المكمل الثلثين روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بكت السموات السبع والارضون
السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر وعالم يلعب به الجهال الحادي والثلثون
روي عنه عليه السلام انه قال ان الله عز وجل الف رحمة على جميع خلقه العاقلين
البالغين وغير البالغين فتسع مائة وتسع وتسعون رحمة للعلماء وطالبي العلم
ورحمة واحدة لساير الناس هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره الثاني والثلثون
عنه عليه الصلاة والسلام قلت لجبريل اي الاعمال افضل لامتي قال العلم قلت
ثم اي قال النظر الى العالم قلت ثم اي قال زيارة العالم قال ومن كتب العلم
لله واراد صلاح نفسه وصلاح المسلمين ولم يرد عرضا فانا كفيله بالجنة ٥
الثالث والثلثون كان صلى الله عليه وسلم يحدث انسانا فاوحى الله اليه
انه لم يبق من عمر هذا الرجل الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فاضطرب الرجل وقال يا رسول الله دلني على اوفق عمل لي
في هذه الساعة فقال له اشتغل بالتعلم فاشتغل بالتعلم وقبض قبل المغرب
قال الراوي فلو كان شيء افضل من العلم لامره النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك في هذا الوقت القليل قلت روي ان محمد بن سماعة وابن
شجاع وابرهيم ابن رستم وجماعة من اصحاب ابي يوسف دخلوا عليه في مرضه
يعودونه فسالهم عن رمي الجمار كيف هو فقال بعضهم يرميها راكبا وقال
بعضهم ماشيا فقال اخطاتم بل كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا لانه في اثناء
العبادة وكل رمي بعده رمي يرميها راكبا لانه قد فرغ من العبادة وهو اخرها [margin: ليس]
ولهذا رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكبا لانه لا رمي بعدها فخرجوا

من عنده

من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل لهم قضى ابو يوسف اراد ان يكون اخر عهده
بالدنيا الاشتغال بالعلم والسؤال عنه قال الانسان يبعث على ما مات عليه الرابع والثلثون [margin: الثاني]
قال عليه السلام كلهم موتى الا العالمون قال والخبر مشهور وهذه
الاحاديث من الحادي والعشرين الى هنا ذكرها ابن الخطيب في تفسيره الكبير
الخامس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس معادن في الخير خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
تفقهوا السادس والثلثون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالت جبريل عليه السلام عن صاحب العلم قال سراج امتك في
الدنيا والاخرة طوبى لمن عرفهم واحبهم والويل لمن انكر معرفتهم وابغضهم
ومن احبهم اشهدوا يا معشر الملائكة انه في الجنة ومن ابغضهم اشهدوا يا ملائكتي
انه في النار ومن دخل النار وبغض العلماء في قلبه بقي فيها دهرا طويلا السابع
والثلثون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس
ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير له من مائة الف ركعة تطوعا وخير
له من الف تسبيحة ويكتب له من عشرة الاف فرس يغزو بها المسلم المومن ذكر
هذه الاحاديث في روضة العلماء الثامن والثلثون عن سخبرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم كفارة لما مضى ٥
التاسع والثلثون عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
الملق والحسد من خلق الا في طلب العلم الحديث الموفي اربعين عن القسم بن محمد
عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتب عني علما
فكتب معه صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك او عمل بذلك العلم خرج هذه
الاحاديث الثلثة ابو العباس المرهبي في كتاب العلم وفضله وصلى الله على سيدنا محمد
واما فضل العلم على العبادة فمن وجوه احدها عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ثانيها عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد
العابد كفضلي على ادناكم رجلا قال ابو عمر في جامع بيان العلم اسناده ضعيف

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل المومن العالم على المومن العابد
سبعون درجة رابعها عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يبعث الله العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اشفع في
الناس كما احسنت ادبهم قال شبل يعني تعليمهم خامسها عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع
سادسها عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان تغدو فتتعلم بابا من العلم خير
لك من ان تصلي مائة ركعة سابعها عن ابي ذر وابي هريرة قالا سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا
ثامنها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد تاسعها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي
عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشي افضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد عاشرها عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع ثم قال العالم والمتعلم
شريكان في الاجر ولا خير في ساير الناس بعد حادي عشرها عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا قال
ولا تكن الخامس فتهلك قال عطا قال لي مسعر بن كدام يا عطا زدتنا في
هذا الحديث زيادة لم تكن في ايدينا وانما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما يا عطا ويل لمن
لم تكن فيه واحدة من هذه قال ابو عمر الخامسة التي فيها الهلاك معاداة
العلما وبغضهم ومن لم يحبهم فقد ابغضهم او قاربه وفيه الهلاك انتهى كلامه وهذه
الاحاديث خرجها ابو عمر في جامعه **قلت** روي عنه
عليه السلام انه قال افترقت اليهود احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون
في النار وافترقت النصارى اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في
النار وستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار
قيل الخصلة التي زادت هذه الامة على اليهود والنصارى هي بغض الفقهاء والعلما
وهذه الخصلة الرذيلة لم تكن في اليهود ولا في النصارى فان اليهود والنصارى
يعظمون علماءهم واحبارهم اشد تعظيم حتى ان النصارى يقول للقسيس اعترف

والبترك

والبترك الذي لهم اذا اجرم اكبر ملك لهم يمتنع عن النكاح والصوم والصلاة الكنيسة
ودخول الكنيسة وهذا ارتباط عظيم بغير مستند **فصل** في تفضيل العلماء
على الشهداء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشفع يوم القيمة ثلثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وقد تقدم رجحان مداد العلماء
على دم الشهداء وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للانبياء على العلماء فضل درجتين وللعلما على الشهداء فضل درجة
جا صفوان ابن عسال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكي قال قلت
يا رسول الله اني جيت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ليحف به الملايكة وتظله
باجنحتها فيركب بعضها بعضا حتى تبلغ السما الدنيا من حبهم لما يطلب فما جيت
تطلب قال قلت يا رسول الله لا ازال اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح
على الخفين وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر بن عبد البر

في طالب العلم

باب في قوله عليه الصلاة والسلام من حفظ
على امتي اربعين حديثا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
اربعين حديثا من امر دينه بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة
كنت له شفيعا يوم القيامة وعن واثلة ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه
كان له كفل من الاجر وعن ابن جابر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال العلم بالله عز وجل قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال
العلم بالله عز وجل قال يا رسول الله اسالك عن العمل وتخبرني عن العلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قليل العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل
قال الحافظ ابو عمر اخبرت عن ابي يعقوب يوسف بن احمد
الصيدلاني المكي قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو المكي قال اخبرنا ابو جعفر
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن جعفر الرازي
قال اخبرنا محمد بن سماعة قاضي القضاه عن ابي يوسف قاضي القضاه

قال سمعت اباحنيفة رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ثلث وتسعين ولي ست
عشرة سنة فاذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت من هذا الشيخ فقال هذا رجل
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحرث بن جزء قلت لابي فاي شي
عنده قال احاديث سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمني اليه
حتى اسمع منه فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه
ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي
ان اباحنيفة راى انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي عن علي بن عاصم قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال بلغني انه اذا كان يوم القيامة توضع حسنات الرجل في كفه وسياته في الكفه
الاخرى فتشيل حسناته فاذا يئس وظن بالنار جاء شي مثل السحاب حتى يقع مع
حسناته فتشيل سياته فاذا ... فيقال له اتعرف هذا من عملك فيقول لا فيقال
هذا ما علمت الناس من الخير فعمل به بعدك وروي ان حماد بن زيد كتب هذا الحديث
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن مسلم بن ابرهيم عن حماد بن زيد قال نا ابو
حنيفة وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر في كتابه وفيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى ابرهيم عليه السلام يا ابرهيم اني عليم
احب كل عليم وعن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا
يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل
الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم
ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم ويبلغ العبد بالعلم منازل الاحرار والدرجات العلى في الدنيا

والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال من الحرام هو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ذكره ابن
عبد البر اتيا الاثار ومن وجوه الاول عن مصعب بن الزبير قال لابنه يا بني تعلم
العلم فان يك لك مال كان جمالا وان لم يكن مال كان لك مالا الثاني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا خير في الصمت عن العلم كما لا خير في الكلام
عن الجهل الثالث قال علي رضي الله عنه العلم افضل من المال من ستة اوجه اولها العلم
ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ثانيها العلم لا ينقص بالانفاق والمال ينقص
ثالثها العلم يحفظ صاحبه والمال يحتاج الى الحافظ رابعها المال يحصل للمومن
والكافر والعلم لا يحصل الا للمومن خامسها جميع الناس يحتاجون الى العالم
ولا يحتاجون الى صاحب المال سادسها العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط
والمال يمنعه الرابع عن ابي هريرة وابي ذر قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا
من الف ركعة تطوع وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل به احب الينا من ماية ركعة
تطوع الخامس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموت الف عابد قايم الليل صايم
النهار اهون من موت العاقل البصير بحلال الله وحرامه السادس عن ابن عباس
ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ما لا تفرح
بموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد قايم يصلي فقالوا له
انا نريد ان نسالك فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف
بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة ثم جاء الى عالم في حلقة يضاحك
اصحابه ويحدثهم فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال
وكيف قال يقول لذلك اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون
ذلك لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالما كثيرا السابع عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه العالم امين الله في الارض الثامن عن عبد الله بن داود
اذا كان يوم القيمة عزل الله تعالى العلماء عن الحساب فيقول ادخلوا الجنة على
ما كان منكم اني لم اجعل حكمتي فيكم الا لخير اردته بكم قال وزاد غيره
في هذا الخبر ان الله تعالى يحبس العلماء في زمرة واحدة حتى يقضي بين الناس ثم

يبعث الله العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم حكمتي وانا اريد ان اعذبكم قد علمت انكم
تخلطون من المعاصي كما يخلط غيركم فسترتها عليكم وقد غفرتها وانما كنت اعبد
بفتياكم وتعليمكم عبادي ادخلوا الجنة بغير حساب ثم قال لا مانع لما
اعطى الله ولا معطي لما منع **قال** ابو عمر ويروى نحوه مرفوعا
عن ابي موسى الاشعري في التاسع روي عن عمر رضي الله عنه ان الرجل ليخرج من
منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف واسترجع على ذنوبه
انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق تربة على
وجه الارض اكرم من مجالس العلماء العاشر عن ابن عباس قال لولده يا بني عليك
بالادب فانه دليل المروة وانيس في الوحشة وصاحب في الغربة وقرين في
الحضر وصدر في المجلس ووسيلة عند انقضاء الوسائل وغنى عند العدم ورفعة
للخسيس وكمال للشريف وجلال للملك **واما الحكايات** في ذلك فكثيرة
قال بعضهم من شرف العلم وفضله ان كل من نسب اليه فرح به وان لم يكن من اهله
وكل من دفع عنه ونسب الى الجهل عز عليه ونال ذلك من نفسه وان كان
جاهلا حكى ابو عمر في جامعه ان معاوية حج فابتنى بالابطح مجلسا فجلس عليه ومعه
زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل فاذا هو بجماعة على رحالهم واذا شاب
معهم قد رفع عقيرته يغني وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة في بيت العرب — عقيرته اي صوته
من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الى عقد الكرب فقال معاوية من هذا
فقالوا فلان بن جعفر بن ابي طالب قال خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة فيهم
غلام يغني بينما يذكرنني ابصرنني عند قيد الميل يسعى بالاغر
قلن تعرفن الفتى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر
قال من هذا قالوا عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي قال خلوا له الطريق
فليذهب ثم هو بجماعة حول رجل يسالونه فبعضهم يقول رميت قبل ان احلق وبعضهم
يقول حلقت قبل ان ارمي يسالونه عن اشيا اشكلت عليهم من مناسك الحج فقال من
هذا فقالوا عبد الله بن عمر فالتفت الى زوجته ابنة قرظة فقال هذا وابيك
الشرف وهذا والله شرف الدنيا وشرف الاخرة انتهى كلام ابن عبد البر قال

الفقيه ابو الليث ان من جلس عند العالم ولا يقدر ان يحفظ من علمه شيئا فله سبع
كرامات اولها ينال فضل المتعلمين الثاني ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب
الثالث اذا خرج من منزله طالبا للعلم نزلت الرحمة عليه والرابع اذا
اذا جلس في حلقة العلم فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب الخامس ما دام
يستمع تكتب له طاعة السادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك
العلم فيصير ذلك سببا الى حضرة الله سبحانه لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم
من اجلي السابع يرى اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسقين الجاهل فيرد قلبه عن
الفسق والجهل ويميل الى العلم ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بمجالسة العلماء
وقيل الدنيا بستان زين بخمسة اشيا علم العلماء وعدل الامراء وعبادة العباد وامانة
التجار ونصيحة المحترفين فجا ابليس بخمسة اشيا فاقامها جنب هذه الخمسة جا بالحسد
فركزه في جنب العلم وجا بالجور فركزه بجنب العدل وجا بالريا فركزه بجنب
العبادة وجا بالخيانة فركزها بجنب الامانة وجا بالغش فركزه بجنب النصيحة قيل
فضل الحسن البصري على الناس بخمسة اولها لم يامر احدا بشي حتى عمله والثاني لم ينه احدا
عن شي حتى انتهى عنه والثالث كل من طلب منه شيئا لم يبخل به من العلم والمال
والرابع كان يستغني بعلمه عن الناس والخامس كانت سريرته وعلانيته سوا
قال الفقيه ابو الليث من جلس مع ثمانية اصناف من الناس زاده
الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس
مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله ومن جلس مع السلطان زاده الله
القسوة والكبر ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان
ازداد من اللهو والمزاح ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرأة على الذنوب
وتسويف التوبة ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع
العلماء ازداد العلم والورع **قال** الرجال اربعة رجل يدري ويدري
انه يدري فهو عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهو نائم فايقظوه ورجل لا يدري
ولا يدري انه لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه واربعة لا ينبغي للشريف ان يانف
منها وان كان اميرا قيامه لابيه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم الذي يتعلم

ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه

يتعلم منه والسؤال عما لا يعلم ممن هو اعلم منه وقال مقاتل ابن سليمان
وجدت في الانجيل ان الله تعالى قال لعيسى يا عيسى عظم العلماء واعرف قدرهم
فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على
الكواكب وكفضل الاخرة على الدنيا وكفضلي على كل شي وعن عيسى بن مريم عليه
السلام ان امة محمد عليه السلام علما حكما كانهم من الفقه انبيا يرضون من الله
باليسير من الرزق ويرضى الله منهم باليسير من العمل ويدخلون الجنة بلا اله الا الله
وعن الحسن البصري صرير قلم العلماء تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا
اصاب من ذلك المداد ثوبه فكانما اصابه دم الشهداء واذا قطر منها على الارض
تلالا نوره واذا قام من قبره نظر اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله
اكرمه الله وحشره مع الانبياء عليهم السلام قيل اذا كان السارق عالما
لا تقطع يده لانه يقول كان المال وديعة عنده وكذا الزاني يقول تزوجتها
وروي ان يوسف عليه السلام لما صار ملكا احتاج الى وزير فسال ربه عن
ذلك فقال جبريل عليه السلام ان ربك يقول لك لا تختر الا فلانا فراه
يوسف عليه السلام في اسوا الاحوال وقال كيف يصلح لهذا العمل مع سو حاله
فقال له جبريل عليه السلام ان ربك عينه لذلك لانه ذب عنك حين قالت وان
كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين والنكتة ان الذي ذب
عن يوسف استحق الشركة في مملكته فمن ذب عن الدين القويم بالبرهان
المستقيم كيف لا يستحق من الله التبجيل والتكريم وقال حكيم القلب ميت
وحياته بالعلم والعلم ميت وحياته بالطلب والطلب ضعيف وقوته بالمدارسة
فاذا قوي بالمدارسة فهو محتجب واظهاره بالمناظرة واذا ظهر بالمناظرة فهو
عقيم ونتاجه بالعمل فاذا زوج العلم بالعمل توالد وتناسل ملكا ابديا لا اخر له وحكي
ان هرون الرشيد كان معه الفقهاء وفيهم ابو يوسف فاتي برجل وادعى عليه
اخر انه اخذ من بيته مالا بالليل فاقر الاخذ بذلك في المجلس فاتفق الفقهاء
على انه يقطع فقال ابو يوسف لا يقطع قالوا لم قال لانه اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب
القطع بل لا بد من الاعتراف بالسرقة فصدقه الكل في قوله ثم قالوا للاخذ اسرقتها

١٧

قال نعم فاجمعوا على انه وجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال ابو يوسف لا يجب
عليه القطع وان اقر بالسرقة لانه قد وجب عليه الضمان بالاقرار بالاخذ وبالاقرار
الثاني بالسرقة يطلب اسقاط الضمان عن نفسه فلا يسمع منه فتعجب الكل من ذلك
قال الشعبي كنت جالسا عند الحجاج حين جيء بيحيى ابن يعمر فقيه خراسان
من بلخ مكبلا بالحديد فقال له الحجاج انت زعمت ان الحسن والحسين من ذرية رسول
الله فقال بلى فقال له الحجاج لتاتيني بها واضحة من كتاب الله او لاقطعنك
عضوا عضوا فقال اتيك بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال فتعجبت من
جراته بقوله يا حجاج وقال له ولا تاتني بهذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم فقال اتيك بها
واضحة من كتاب الله قوله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان
الى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان ابو عيسى وقد الحق بذرية نوح فاطرق مليا
ثم رفع راسه فقال كاني لم اقرا هذه الاية من كتاب الله عز وجل حلوا وثاقه واعطوه
من المال كذا او نعم مثل يد هب لا ينصرف [?] وحكي ان جماعة من المدينة جاوا الى ابي حنيفة
رضي الله عنه ليناظروه في القراة خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه
فقال لا يمكنني مناظرة الجميع فوضوا امر المناظرة الى اعلمكم لاناظره
والزمه الحجة فاشاروا الى واحد فقال هذا اعلمكم قالوا نعم قال والمناظرة معه
كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والزام الحجة عليه كالالزام عليكم قالوا نعم قال
وان لزمته الحجة لزمتكم قالوا نعم قال وكيف قالوا لانه قام مقامنا ورضينا به اماما
فكان قوله قولنا قال ابو حنيفة فنحن لما اخترنا الامام في الصلاة كانت
قراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا قايم مقامنا فاقروا له بالالزام قلت وحكي
ان جماعة من المحدثين قالوا اذهبوا نناظر ابا حنيفة في الايمان كيف يقول انا مومن
من غير تعليق بالشرط ومن قال انا مومن ولم يقل ان شا الله فليقل اني في الجنة فقال
لهم ابو حنيفة ما تقولون فيمن قتل انسانا خطا قالوا تحرير رقبة مومنة
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه من اين تجد رقبة مومنة حتى تعتقها عن
كفارته لانهم لا يقولون نحن مومنون بل يقولون مومنون ان شا الله قلت
ومن العجب عندهم ان المومن المتقي المجتنب للكباير وعن المصر على الصغاير لا يقول انا مومن

بل مومن ان شا الله ومرتكب الكباير والمصر على الصغاير وتارك الصلاة وصوم رمضان
من غير عذر ومانع الزكوة المفروضة لا يخرج من الايمان ويدل عليه حديث
الجارية ومنه قال من انا فاشارت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
انفرد باخراجه مسلم ولم يقل عليه الصلاة والسلام ان شا الله دعا المنصور ابا حنيفة
يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا امير المومنين هذا ابو حنيفة يخالف جدك
يقول الاستثنا المنفصل لا يصح فقال ابو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة
في رقاب الناس فقال كيف قال انهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم
فيستثنون فتبطل بيعتهم فضحك المنصور وقال ايال يا ربيع وابا حنيفة فلما خرجا
قال الربيع سعيت في دمي فقال كنت البادي وانا الدافع دخل الغضبان على الحجاج بعد
ما قال لعدوه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغد بالحجاج قبل ان يتعشى بك فقال
ما جواب السلام عليك فقال وعليكم السلام ثم فطن له الحجاج فقال قاتلك الله
يا غضبان اخذت لنفسك امانا اما والله لولا الوفا والكرم لما شربت البارد بعد
ساعتك قال الراوي فانظر الى فايدة العلم في هذه الصورة فلله
در العلم ومن به يرتدي وتعسا للجهل ومن في اوديته يتردى **قلت** ومثله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بهرمزان بغير امان فامر بضرب عنقه
فاستسقى ماء فاتى بكوز قال اني امن حتى اشرب الماء الذي في هذا الكوز فقال عمر
رضي الله عنه انت امن حتى تشربه فضرب بالكوز الارض فكسره فامر عمر بقتله
فقال يا امير المومنين اعطيتني الامان فقال الحاضرون نعم يا امير المومنين
فقال عمر رضي الله عنه اخذ العلج لنفسه امانا ولم نشعر به قال ابو
مسلم الخراساني صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير بلغني انك كنت في مجلس
وقد جرى ذكري بين يديك فقلت اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني
من دمه فقال قلته ولكن في كرم كذا لما نظرت الى الحصرم فاستحسن
قوله وعفا عنه قال رجل لابي حنيفة اني حلفت ان لا اكلم امراتي حتى تكلمني وحلفت
بصدقة ما تملك ان لا تكلمني حتى اكلمها فتحيرت الفقهاء فيه قال سفيان
الثوري من كلم صاحبه حنث فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث عليكما

فذهب الرجل الى سفيان الثوري بما افتى ابو حنيفة فذهب سفيان الى ابي حنيفة
مغضبا وقال له تبيح الفروج فقال وما ذاك قال سفيان اعيدوا على ابي حنيفة
السوال فاعادوا فاعاد ابو حنيفة الفتوى فقال سفيان من اين قلت قال ابو حنيفة
لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة فسقطت يمينه فان كلمها فلا حنث عليه
ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنها وعنه قال سفيان انه
انكشف لك من العلم عن شي كلنا عنه غافل **قلت** توفي لرجل جليل القدر
ولد وحملت الجنازة وتوسطت الطريق ولم تصل الى الجبانة فرات والدة الميت سافرة
الوجه فحلف بطلاقها الثلث انها ترجع وحلفت بعتق عبيدها وجواريها وصدقة
ما تملك انها لا ترجع حتى تصلي عليها وكان في الجنازة كبرا العلما منهم سفيان الثوري
وغيره فقالوا احد يمينها حانث فسالوا ابا حنيفة فقال حطوا الجنازة فقال صلي على ابنك
فصلت عليه وقال لها ارجعي فقد صليت على ابنك فقال سفيان مثل مقالته الاولى عن
الليث بن سعد قال رجل جا الى ابي حنيفة فقال له ابن لي ليس بمحمود السيرة اشتري
له الجارية فيعتقها واز وجه المراة بالمال العظيم فيطلقها فقال اذهب الى سوق
النخاسين فاذا وقفت عينه على جارية فابتعها لنفسك ثم زوجها منه فان طلقها عادت
اليك مملوكة وان اعتقها قال الليث ما اعجبني جوابه كما اعجبني سرعته
وروي عن ابي حنيفة ان رجلا حلف ليقربن امراته نهارا في رمضان فلم يعرف احد
وجه الجواب فقال ابو حنيفة ليسافر مع امراته فيطاها نهارا ذكر
هذه الحكايات الامام فخر الدين في تفسيره قال الرشيد يوما لابي يوسف
عند جعفر بن عيسى جارية هي احب الناس الي وقد عرف ذلك مني فحلف لا يبيعها
ولا يهبها ولا يعتقها وهو الان يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا
حنث **قال** محمد بن الحسن كنت نايما ذات ليلة اذا انا بالباب
يقرع فقلت انظروا من هذا فقالوا رسول الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت
ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك لمسلة ان ام محمد يعني زبيدة قلت لها
اني امام العدل في الجنة فقالت لي انك ظالم عاص قد شهدت لنفسك بالجنة
فكذبت بذلك على الله وحرمت عليك فقال قلت يا امير المومنين اذا وقعت معصية

فهل خاف من الله في ملك الجالة او بعدها فقال اي والله اخاف خوفا شديدا فقلت
له فانا اشهد ان لك جنتين لا جنة واحدة قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان فلاطفني وامر لي بالانصراف فلما رجعت الى داري رايت البدر تتبادر الى وهي
بعينها تحكي عن الليث بن سعد وروي ان ابا يوسف اتاه ذات ليلة رسول الخليفة
يستعجله فخاف على نفسه فلبس ازاره ومشى خايفا الى دار الخليفة فلما دخل عليه
سلم فرد عليه السلام فعند ذلك سكن روعه ثم قال الرشيد ان حليا لنا غاب عن الدار
فاتهمت به جارية من جواري الدار من الخاصة فحلفت لتصدقني او لاقتلنك وقد
ندمت فاطلب لي وجها فقال ابو يوسف فياذن لي امير المومنين بالدخول
عليها فاذن له قال فرايت جارية كانها فلقة قمر فاخلي المجلس لها فقلت لها امعك
الحلي فقالت لا والله فقلت لها احفظي ما اقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي منه
اذا دعاك امير المومنين وقال لك اسرقت الحلي فقولي نعم واذا قال لك هاتيه
فقولي والله ما سرقته ثم خرج ابو يوسف الى مجلس الرشيد وامر باحضار الجارية
فحضرت فقال لها الخليفة سليها عن الحلي فقال لها اسرقت الحلي فقالت نعم فقال
هاتيه فقالت والله ما سرقته فقال ابو يوسف قد صدقت يا امير المومنين
في الاقرار وفي الانكار وخرجت من اليمين فسكن غضب الرشيد وامر ان
يحمل الى دار ابي يوسف مائة الف درهم فقالوا ان الخازن غايب فلو اخرنا ذلك
الى الغد فقال ان القاضي اعتقنا الليلة فلا نوخر عنه الى الغد **قلت**
ذكر ان الرشيد سال الفضل ابن الربيع هل عندكم في السماط لحم جزور
فقال لا فغضب الرشيد وقال لا بد ان يكون على سماطي من جميع انواع
اللحمان فجعل الربيع ابن الفضل يذبح كل يوم جزورا ويصنع به طعام يسمى
الجزورية فلم يسال الرشيد عن ذلك الا بعد سنتين فطلب لحم الجزور فاحضرت
الجزورية بين يديه فاكل منها لقمة فتبسم الفضل بن الربيع فقال له الرشيد مم تضحك
مم تضحك قال يا امير المومنين تعلم بكم تقومت هذه اللقمة عليك قال لا تقومت
هذه على امير المومنين بثلثماية الف قال له كيف ذلك قال يا امير لا يليق
بدار الخلافة ان يشترى لها اللحم من السوق فكنت في هذه المدة اشترى

113 في كل يوم جزورا اذبح فقال هلك هرون الرشيد فاخذ يلطم صلعته ويقول
ضيعت من بيت المال مال المسلمين بثلثماية الف درهم وبطل اكله فدخل القاضي
ابو يوسف وراى الرشيد مهموما فسال الربيع عن سببه فذكر له السبب فقال ابو
يوسف اذا صنع هذا الطعام يرمى به على المزابل او ياكله الحشم والخدم والغلمان
والحشم فروى بين يدي الرشيد ما ورد من الاحاديث في فضل الاطعام فسرى عن
الرشيد ومد يده الى الطعام واكل وانشرح وامر للقاضي ابي يوسف بثلثماية
الف درهم وبلغ المامون ان عاملا له عتب على بعض الفقهاء في امر بلغه عنه
فغلظ عليه وحبسه وكتب بقضيته واستاذنه في عقوبته فكتب اليه المامون
احق بالرحمة عالم يجوز عليه حكم جاهل فخل سبيله لا امر لك عليه وروي ان اعرابيا
قصد الحسين بن علي فسلم عليه وساله حاجة فقال سمعت جدك
يقول اذا سالتم حاجة فاسالوها من احد اربعة من عربي شريف او مولى كريم
او حامل القران او صاحب وجه صبيح فاما العرب فتشرفت بجدك واما الكرم
فدابك وسيرتك واما القران ففي بيوتكم نزل واما الوجه الصبيح فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اردتم ان تنظروا الي فانظروا الى الحسن
والحسين فقال الحسين ما حاجتك فذكرها له فقال الحسين سمعت ابي عليا
يقول قيمة كل امرئ ما يحسن وسمعت جدي يقول المعروف بقدر المعرفة
واسالك عن ثلث مسايل ان اجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي وان اجبت
عن اثنين فلك ثلثا ما عندي وان اجبت عن الثلث فلك كل ما عندي وقد حمل
الي صرة من العراق فقال قل ولا قوة الا بالله فقال له اي الاعمال افضل فقال
الاعرابي الايمان بالله فقال فما نجاة العبد من الهلكة قال الثقة بالله قال
فما زين المرء قال علم معه حلم قال فان اخطاه قال فمال معه كرم قال فان
اخطاه ذلك ففقر معه صبر قال فان اخطاه ذلك قال
فصاعقة تنزل من السماء فتحرقه فضحك الحسين ورمى بالصرة اليه وقال
اصحابنا لا يتقدم الشيخ الجاهل على الشاب العالم بل يتقدم الشاب العالم لفضل
علمه ولا يفتتح الكلام قبله الا لحاجة ولا يرفع صوته عليه ولولا العلم لم يفضل الانسان

عالمي ومن الحيوان ومن ثم دخله الظنّة وعظم في تعليمه المنّة حتى فضل المعلمون
وادخل المتعلمون في زمرة الانبياء الاشعار لله در القايل
من علم الناس فهو خير اب ذاك ابو الروح لا ابو النطف — وقال الشاعر
العلم ينهض بالخسيس الى العلى والجهل يقعد بالفتى المنسوب — وانشد
ابو عمر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الناس في جهة التمثيل اكفا ابوهم ادم والام حواء
نفس كنفس وارواح مشاكله واعظم خلقت فيهم واعضاء
فان يكن لهم من اصلهم حسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلا
وقدر كل امرى ما كان يحسنه وللرجال على الافعال اسماء
وضد كل امرى ما كان جاهله والجاهلون لاهل العلم اعداء
فاطلب لنفسك علما واكتسب ادبا فالناس موتى واهل العلم احياء

غيره

خالط رواة العلم واصحب خيارهم فصحبتهم زين وخلطتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم — رسم
فوالله لولا العلم ما اتضح الهدى ولا لاح من غيب الامور لنا
لسموال بن عاديا اليهودي
سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم فليس سواء عالم وجهول
هجا الفرزدق واحدا فقال
لقد ضاع شعري على بابكم كما ضاع در على خالصة
وكانت خالصة معشوقة سليمان بن عبد الملك وكانت ظريفة صاحبة
ادب فلما بلغها هذا البيت شق عليها فدخلت على سليمان وشكت من الفرزدق
فامر سليمان باشخاصه على افضع الوجوه مكبلا مقيدا فلما حضر قال له سليمان
ابن عبد الملك انت القايل هذا البيت فقال ما هكذا وانما غيره علي من اراد
بي سوءا وانما قلت وخالصة من وراء الستر تسمع

لقد ضاء شعري على بابكم كما ضاء در على خالصة فلم تملك خالصة نفسها ان خرجت
من الستر والقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي وهو يزيد على الف الف
درهم فبعث سليمان حاجبه حتى اشترى الحلي من الفرزدق بماية الف درهم
وما روي بيت فلقت عيناه فابصر الا هذا البيت وبلغ عبد الملك قول الشاعر
ومنا سويد والبطين وقعنب ومنا امير المومنين شبيب فامر به فاحضر
فقال له انت القايل ومنا امير المومنين شبيب فقال انا قلت ومنا امير
المومنين بالنصب فناديتك واستغثت بك فسري عنه وتخلص الرجل من الهلاك
بصنعة يسيرة عملها بعله حول الضمة فتحة وعن النضر بن شميل وكان اماما في
اللغة والنحو والشعر وايام العرب والفقه والحديث انه حدثه المامون
عن هشيم بن بشير عن مجاهد عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال
النضر قلت يا امير المومنين صدق هشيم حدثني عوف بن ابي جميلة قال
حدثني الحسن عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال
وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال يا نضر بن شميل كيف قلت سداد
بالكسر ولم تقل سداد بالفتح وما الفرق بينهما وكان المامون يتعصب
لاهل العلم ويجبر عثرة الصغير من الادب قلت يا امير المومنين السداد
بالفتح القصد في الدين والسبيل والطريق والسداد بالكسر سد الثلم وكلما
سددت شيا فهو السداد قال وتعرف ذلك العرب قلت نعم هذا العرجي
يقول اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
كاني لم اكن فيهم وسيطا ولم تك نسبتي في ال عمرو
فقال قبح الله اللحن فقلت يا امير المومنين انما لحن هشيم وكان لحنة ثم قال
الغلام على راسه تبلغ معه الى الفضل بن سهل وامره ان يصرف اليه خمسين
الف درهم ودفع له من عنده ثلثين الف درهم قال النضر فربحت ثمانين
الف درهم لفايدة تحويل الفتحة الى الكسرة استفادها المامون حكى ان الناس

دخلوا على يزيد بن معوية فلم يدروا ايهنونه ام يعزونه فقام عصام بن صيفي الثعلبي
فقال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته قد رزئت خليفة الله
واعطيت خلافة الله قضى معوية نحبه غفر الله له ذنبه وحزت الرياسة لانك
اعرف بالسياسة فاحتسب عند الله اعظم الرزية واشكره على افضل العطية فقال
يزيد ادن مني يا ابن صيفي فدنا حتى جلس قريبا منه ثم قام عبد الله بن مازن فقال
السلام عليك يا امير المومنين رزئت خير الاباء وسميت خير الاسماء ومنحت
افضل العطا فهناك الله العطيه واعانك على الرعية فقد اصبحت قريش مجوعة
بفقد سائسها مسرورة بما احسن الله اليها من الخلافة والعقبى بعده ثم انشا يقول

الله اعطاك التي لا فوقها وقد اجتهد واراد وا عوقها
وقد دايت للمعالي نوقها اليك لما ان تشكت شوقها

قال يزيد يا ابن مازن ادن مني ثم قام عبد الله بن همام فقال مثل من
تقدمه فامر لكل واحد بالف الف درهم وزاد في ارزاقهم فانظر الى الفضيلة
كيف ترفع صاحبها وفي كتاب الاعلام بالحروب الواقعه في صدر الاسلام
ليوسف البياسي قال لما اتى عبد الملك بن مروان الكوفة بعد قتل
مصعب بن الزبير اتته القبايل منها عدوان وفيهم معبد بن خالد الجعدي
وكان قصيرا دميما قال معبد وتقدم رجل منا وكان جميلا وسيما
وتاخرت قال فنظر عبد الملك الى ذلك الرجل فقال ممن فسكت ولم يقل شيا
وكان منا فقلت يا امير المومنين من جديلة فاقبل على الرجل وتركني فقال من الملم
ذو الاصبع قال الرجل لا ادري قلت كان عدوانيا فاقبل على الرجل وتركني
فقال لم سمي ذا الاصبع فقال الرجل لا ادري فقلت نهشته حية في اصبعه فيبست
فاقبل عليه وتركني فقال ما كان اسمه فقال لا ادري فقلت من خلفه حرثان
بن الحرث فاقبل عليه وتركني فقال من اي عدوان كان قال لا ادري فقلت
من خلفه من بني تاج الذي يقول فيهم الشاعر

واما بنو تاج فلا تذكرنهم ولا تتبعن عينيك مما اهلكا
اذا قلت معروفا لاصلح بينهم يقول وهيب لا اسلم ذلكا

فاضحى لظهر العير حبت سنامه يدب على الاعداء احدب باركا

فاقبل على الرجل وتركني وقال انشدني قوله عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض فقال
لست اروبها فقلت يا امير المومنين ان شيت انشدتك قال ادن مني
اني اراك عالما بقومك فانشدته

وليس في شي من الابرام والنقض
اذا ابرم امرا خاله يمضي وما يمضي يقول اليوم ابرمه وما يعلك ما يمضي عذير الحي
احاديث برفع القول والخفض ومنهم كانت السادات والموفون بالقرض
ومنهم حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي ومنهم من يجيز الناس بالسنة والفرض وهم
من ولدوا عامر ذو الطول وذو العرض

فاقبل علي وتركني فقال كم عطاوك
فقال الفان واقبل علي فقال كم عطاوك قلت خمس مايه فقال للكاتب اجعل
الالفين لهذا والخمس مايه لهذا فانصرفت بها ان

فصل ذكر ابو عمر
بن عبد البر في الانتقا في فضايل الايمة الثلاثة الفقها ابي حنيفة ومالك والشا فعي
رحمه الله عليهم عن ابي داود السجستاني رحمه الله انه قال ان ابا حنيفه كان اماما
رحمه الله وان مالكا كان اماما رحمه الله والشافعي كان اماما رحمه
الله وممن اخذ عن الشافعي ابو الحسين الكرابيسي وكان عالما مصنفا متقنا
قال وكان بينه وبين احمد منهما يطعن على صاحبه وكذلك ان احمد
ابن حنبل كان يقول من قال ان القران مخلوف فهو جهمي ومن قال القران فهو
مبتدع القران كلام الله ولا نقول غير مخلوق ولا مخلوق واقفي ومن قال
لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع وكان الكرابيسي وعبد الله بن كلاب وابو
ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون ان القران الذي تكلم الله به صفه ازليه
من صفاته لا يجوز عليه الخلق وان تلاوة التالي للقران وكلامه كسبه وفعل
له وذلك مخلوق وانه حكايه عن كلام الله وليس هو كلامه القايم بذات الله
تعالى ويحتجون على التلاوه لو حرم مسه للمحدث قال وحكي الحاكي
ان هذا قول الشافعي قال وانكر ذلك اصحابه **قلت** هذا مذهب
ايمتنا رحمة الله عليهم واتفقت المعتزلة والحنابلة على انكار الكلام القايم بذات
الله تعالى وان كلامه هو المتلو المكتوب لكن المعتزلة يقولون هو مخلوق والحنابلة

يقول هو قديم واحمد لا يرى الكلام القايم بذات الله تعالى قال ابو عمر رد
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم على الشافعي فيما ترك من الحديث المسند خلاف اصله
في اتباع المسند وترك العمل بالمدينه ينتصر بذلك لمالك في عيب الشافعي قلت
من عرف مذاهب الايمة الاربعة علم قطعا ان كلا من الايمة الاربعة خالف من
الاحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة اما لعدم بلوغه واما لتاوله او لمعارضة غيره
له او لقاعدة بنى عليها مذهبه قال ابو عبد البر روينا عن ابن وضاح
انه سيل عن الشافعي قال سالت يحيى بن معين بعقبه منى عن الشافعي فقال ليس
بثقه وقال ابن وضاح ليس هو بثقه قال ابو عمر في الاسما وقد صح عن يحيى
بن معين من طرق انه كان يتكلم في الشافعي ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم
قال وكان يحيى بن معين يطرى ابا حنيفه ويثني عليه ويفضله وقيل له ان ابا
حنيفة مرجيا يعترض الحديث برايه فقال يحيى كان ابن لا مزح لك وقيل لعبد الله
بن داود اخبرني ان معاذا ابروى عن سفين الثوري ان ابا حنيفة استتيب مرتين
فقال عبد الله بن داود لقد كذب قد كان بالكوفه على والحسن ابنا
صالح ابن حي وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وابو حنيفة يفتي بحضرتهما
ولو كان من هذا شي ما رضينا به وقد كنت بالكوفه دهرا فما سمعت هذا
وفي الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين عبد الله بن داود ثقه
مامون اصله كوفي نزل بالبصرة بالخريبه محله بها وقال ابو زرعه ثقه وقال محمد
بن سعد كان ثقه ناسكا روى له الجماعة الا مسلم قال ما كنت الا مرة
في صغري قال ابي ذهبت الى الكتاب قلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو عمر بن
عبد البر سيل يحيى بن معين وعبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي يسمع عن
ابي حنيفة فقال يحيى ثقه ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبه بن الحجاج يكتب
اليه ان يحدث بامره وشعبه شعبه وكذا علي بن المديني اثنى عليه قال وكان محمد
ابن اسحق وابرهيم بن سعد بن ابرهيم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الرحمن
ابن ابي الزناد يتكلمون في مالك ويتناولون منه وكلام العلماء في بعضهم بعض لا يجب
ان يلتفت اليه ولا يعرج عليه في من صحت امامته وعظمت بالعلم عنايته

قال ومن اراد الوقوف على هذا المعنى نظر في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب
جامع بيان العلم فبرى من ذلك شفا ان شا الله تعالى ولقد احسن ابن صيفي
في قوله ويل العالم امر من جاهله من جهل شيا عاداه قلت اعدا الامام كانوا
من هذا القبيل ولم يسلم احد من العلما من السنة الطاعنين حسدا وبغيا
وكان يحيى بن معين اذا ذكر من تكلم في ابي حنيفة يقول
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم اعدا له وخصوم
كضراير الحسنا قلن لوجهها ... حسدا وبغيا انه لدميم
تخاصم رجلان الى ابن شبرمة فقضى على احدهما فاتى ابا حنيفة فاخبره بذلك
فقال هذا اخطا وكتب له في ذلك كتابا بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم
به فاتاه الرجل بالكتاب وحضرته ابن ابي ليلى فاستحسناه واعترفا بانه الصواب
وقالا من كتب هذا لك فقال ابو حنيفة فوصلاه باوقيعه فبلغ ذلك ابا حنيفة
فانشد ان يحسدوني فاني غير لايمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
لا سيما السادات ان العرانين تلقاها محسدة ولن ترى للئام الناس حسادا
قلت ومن كانت عداوته لجهله كما قال ابن صيفي سمي اصحابنا
اصحاب الراي تنبزا وفي كتاب المعارف لابن قتيبه اصحاب الراي ابن ابي ليلى وهو
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ولي القضا لبني اميه وبني العباس وربيعه الراي
والاوزاعي واسمه عبد الرحمن ابن عمرو وسفيان بن سعيد الثوري
ومالك ابن انس المدني وزفر ابن هذيل بن قيس من بني العنبر يكنى ابا الهذيل وكان
ابو الهذيل على اصبهان والامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
فليس لاصحابنا اختصاص بذلك

باب الحدث

في الصلاة قوله ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فان كان اماما
استخلف وتوضى وبنى اعلم ان سبق الحدث يجوز للبنا على صلاته بعد الوضو
وهو قول ابي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعايشه وابن
عباس وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني وابن المسيب وابي سلمه بن عبد
الرحمن وعلقمه وعطا وطاوس وسليمن بن يسار وبه قال الحسن والنخعي والثوري

والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم وابن ابي ليلى واحمد على ما ذكره في المغني
وعنه ان صلاة المامومين تبطل وعنه لا يستخلف ويتمون وحدانا والمسبوق
نفسه تبطل صلاته وعنه يتوضا ويبني كقولنا وهو قول الاكثر من الفقها وقطع
به البندنيجي من الشافعية وقال النووي ومنع البنا المسور بن مخرمه
من الصحابة وبه قال الشافعي في الجديد قال وهو قول مالك وقال في
المبسوط كان مالك يقول اولا يبني ثم رجع وعاب عليه محمد رحمه الله في كتاب
الحجج لرجوعه من الاثار الى القياس وذكر في الذخيرة والجواهر من كتب المالكيه
انه يستخلف سوا شرع طاهرا او محدثا او جنبا وان صلوا وحدانا بطلت في
المشهور وقال الزهري في امام ينوبه دم او رعف او يجد مذيا
لينصرف وليقل اتموا صلاتكم وروي ان معوية لما طعن اتم المصلون وحدانا
واذا غلبه الحدث وتوضا صلى خلف نايبه وذكر في النهاية لامام الحرمين في
باب الجمعة لو احدث الامام عامدا او اخرج نفسه من الصلاة قصدا او
سبقه الحدث فالاستخلاف يجري في هذه الصور عندهم مع بطلان صلاة الامام
وله قول في القديم ان سبق الحدث لا يبطل صلاة الامام وقال احمد
ان تعمد الحدث بطلت صلاة الكل لقولنا قال الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي يبني في سبق البول والغايط والريح والرعاف والقي وما اشبه
ذلك اذا لم يكن عمدا وقال الوبري والقيح والصديد والمذي ونحو ذلك
وفي المحيط والمرغيناني وشرح مختصر الكرخي لو تعمد الحدث او اغمي عليه او
جن او نام او نظر الى امراة فانزل استقبل ولو خاف سبق الحدث فانصرف ثم فاحتلم؟
سبقه الحدث لا يبني ذكره في المحيط لان المشي وجد في نفس الصلاة
من غير عذر سبق الحدث وعن ابي يوسف انه يبني لانه عجز عن المضي فيها فصار
كسبق الحدث والمشي واستدبار القبلة والاغتراف من الاناء فان ذلك
كله لا يمنع البنا وفي جوامع الفقه لو خاف الحدث لا ينصرف ما لم يظهر الحدث
فان كان خايفا لا يمكنه المضي فيها ذكر في غير رواية الاصول انه لا يستخلف
عند ابي حنيفة ويستخلف عند ابي يوسف وقال ابو علي النسفي اذا لم

بحز برا

يجد بدا يبني ولو جاوز الماء فذهب الى غيره فسدت صلاته وفي مختصر البحر المحيط
يبني ولو استقى ماء لوضوئه او خرز دلوه قال في المحيط وعنه فسدت
صلوته وليس ذلك من ضرورات البناء وفي المرغيناني يستقي من البير ويبني قال
وقال الكرخي والقدوري لا يبني وذكر في التحفة انه يبني ولم يحك خلافا
وفي جوامع الفقه للعتابي يمنع البنا الحدث العمد والاغما والجنون والقهقهه
عمدا اولا والاحتلام والامنا بمس بشهوة او النظر لشهوة او تفكر او الشجة او
اصابه بندقة او صدمة او عضه زنبور او تكلم او اكل او شرب او فعل غير
ذلك او ظهرت عورته عند الاستنجاء حتى لو لم تظهر يبني وروى ابو سليمان انه
يبني مطلقا وفي شرح القدوري لابي نصر لا يبني في ظاهر المذهب وذكر
في المحيط عن محمد انه يستنجي من تحت ثيابه وروى ابو سليمان ايضا ان الاستقاء
من البير لا يمنع البنا فانه قال لو كان الما بعيدا او البير قريبه يحتاج الى النزح
يختار اقل الامرين مونة ولو طلب الما باشارة او اشتراه بالمعاطاة او نسي ثوبه في
موضع الوضوء فرجع واخذه لا يبني ولو تذكر انه لم يمسح براسه فرجع ومسح
يبني لانه لا بد منه ولو احدث فاصاب منه ثوبه او بدنه يغسل ويبني ولو اسح
عليه من البول اكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب وغسله لا يبني
عندهما وعند ابي يوسف يبني والفرق ان هنا وجب غسل ثوبه او بدنه خاصة
وفي الاول جعل الغسل تبعا للوضوء وان كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته
وصلى وكذا لو وقع ثوبه فاخذه من ساعته دون ستر عورته لا تفسد صلوته
وان مكث عريانا ان عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يود ركنا مع الكشف وان قدر على
رفعه تفسد عندهما خلافا لابي يوسف لهما ان ذلك قاطع للتحريمة وانما اعتبر
اذا انصرف من ساعته ولو اصاب ثوبه نجاسة بحدث سبقه واصابته نجاسة اخرى
فغسل الثانية فسدت صلاته وان كانتا في محل واحد وفي البدن فيه يبني عند
ابي يوسف كالسماوي لعدم صنعه ولهما ان ذلك بصنع العباد مع ندرته فلا
يلحق بالغالب ولو وقعت عليه طوبة من سطح او سفرجلة من شجرة او عثر بحشيش
المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف لان الوضع والانبات

من صنعهم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرجت ريح بقوته قيل
يبني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولا بنت في قولهم وبتحريكها
بنت عنده وعندهما لا تبني ولو سبقه الحدث فادى معه ركنا او مكث في مكانه
قدر ما يودي ركنا فسدت صلاته وفي المنتقى ان لم يقم مقام الصلاة لا تفسد لانه بنوم
لم يود جزءا من الصلاة بالحدث وفي جوامع الفقه الا اذا احدث في نومه
ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه
وذهب جاز له البناء لان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف لو احدث
في سجوده فرفع راسه وكبر يريد به اتمام سجوده ولم ينو شيئا فسدت وان
اراد الانصراف لا تفسد ولو قرا ذاهبا الى الوضوء تفسد وايابه لا تفسد
وقيل على العكس والصحيح الفساد فيهما لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني
مع المشي والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو رفع راسه من الركوع
وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني [illegible] قال المرغيناني
نص عليه في المنتقى وفي الذخيرة الامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد
فان استخلف وقام خليفته مقامه في مكانه ونوى ان يوم الناس فيها او استخلف
القوم غيره خرج من امامته وفي جوامع الفقه لا يخرج من امامته الا بالخروج
من المسجد او بقيام الخليفة مقاما نوى ان يوم في ذلك المكان او باستخلاف الناس
غيره وفي الحاوي والتحفة ان لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلوة القوم
اذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة فان كانت وخرج ولم يجاوز الصفوف
تبطل صلاتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل لان
لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء قال والصحيح قولهما
لان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف قبل الخروج لكن في المسجد ضرورة وصلاة
ولا ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في المسجد للجمعة وكبر القوم خارج
المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ذكره في مختصر البحر المحيط
وغيره وكذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما
ويجوز عند محمد وقال في مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف ويكبر

والصغير

118 والصغير فيه سوا الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس واذا لم يوجد شي
من ذلك فتوضا في جانب المسجد والقوم منتظرون ورجع الى مكانه واتم صلوته
اجزاهم وانما كان خروجه من المسجد واخناه يخرجه من امامته لانه لا
يجتمع في صلاة واحدة امامان بخلاف الخليفة لانه قايم مقامه وانما يصح الاستخلاف
من الامام للحاجة ولولايته عليهم بدليل نفاذ قراءته عليهم وكذا من القوم وان لم يستخلفوا
حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلوة القوم والامام يتوضا ويبني لانه منفرد
في حق نفسه قال في الذخيرة ايضا ولم يذكر محمد في الاصل حكم
صلاة الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا لان عليه ان يستخلف
فيصير في حكم المقتدي وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته
تامة ومثله في مختصر الكرخي ولم ينسبه الى احد وفي جوامع الفقه في فساد صلاة
الامام اذا لم يستخلف وخرج روايتان وفي المفيد في المشهور من الرواية انها لا
أن تفسد لانه منفرد وذكر ابو عصمة عن اصحابنا انها تفسد والصحيح الاول ثم
القياس لا تفسد صلاة القوم وان خرج من المسجد وهو قول [illegible] الاستحسان لانهم
بقوا مقتدين بالامام بعد الحدث كما لو لم يخرج من المسجد قلت
هذا القياس على رواية عدم بطلان صلاة الامام بالخروج لكن استحسن وراى [illegible]
ان يكون القوم في الصلاة في المسجد وامامهم في اهله ولو لم يكن معه الا رجل
واحد فهو امام قدمه الامام او لم يقدمه قال في الوبري تقدم
بنفسه او لم يتقدم وقام مقام الاول او لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت
صلاته لتعينه قال في المفيد كالامامة الكبرى اذا لم يكن في
العالم من يصلح غيره ولو اقتدى انسان بالامام المحدث قبل خروجه من المسجد
صح وان كان بعد انصرافه ينظر ان قدم المحدث خليفته جازت صلاة الداخل والا
تفسد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان معه واحد في المسجد فتوضا
المحدث به تابع الذي كان خلفه لانه تعين للامامة نوى او لم ينو فان سبق الثاني
حدث فخرج من المسجد فسدت صلاة الاول هكذا ذكره القاضي الامام
علاء الدين في محلفاته وذكر الحاكم في المختصر ان على قول ابي عصمة لا تفسد لان صيرورته

الثاني اماماً لم تكن عن قصد منه بل بطريق الضرورة حتى لا تفسد صلاته بخروج الامام
من المسجد فتظهر امامته في حق جواز صلاته اما لما في حق فساد صلاة الخارج فلا
وان كان خلفه من لا يصلح للامامة كالصبي والامي والاخرس والمراة ان استخلفه تفسد
بلا خلاف وان لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قيل تفسد للتعيين
كالاستخلاف وقيل لا تفسد وتفسد صلاة المقتدي وهذا اصح ولو قدم المحدث
واحداً من اخريات الصفوف وخرج من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقام الاول نظر
ان نوى الثاني الامامة من ساعته لا تفسد ويتحول الامامة الى الثاني قال في الذخيرة
وذكر المسلة في موضع اخر وزاد فيها ان نوى ان يكون اماماً من ساعته ويصلي بهم في
مكانه جازت صلاة الكل الا صلاة من كان امامه من الصفوف وان لم ينو الامامة
من ساعته وانما نوى ان يكون اماماً مقام الاول وخرج الاول من المسجد قبل ان يصل
الى مقام الاول فسدت صلاة القوم لان الامامة لم يتحول اليه بعد وقد خرج
الاول من المسجد والاول يبني على صلوته بكل حال فان تقدم رجلان فالسابق الى مكان
الامام يتعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة التي
ائتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا يمكن الترجيح وامامتها
بامامين ممكن فتفسد صلاتهم هذا في الذخيرة وفي جوامع الفقه لو تقدم كل طايفه غيره
رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد وفي المبسوط لو قدم كل فريق رجلا
فاقتدى باحدهما الا رجلا او رجلين اقتدا بالاخر فصلاة الجماعة صحيحة وصلاة
الاخرين فاسدة وان كانت احدى الجماعتين اكثر فقد قال بعض اصحابنا فصلاة
الاكثرين صحيحة وتعين الفساد في الاخرين كما في الواحد والمثنى قال والاصح
انه تفسد صلاة الفريقين وفي جوامع الفقه لو تقدم واحد بنفسه يشترط
نية القوم الاقتدا به ولو قدمه الامام او القوم لا يشترط ذلك قال
المرغيناني هذا خلاف ما ذكره في الاصل ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام
من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان ياتموا بالاخر قبل ان ينوي ذلك ٥
وقال امام الحرمين ليس عندي في هذه المسلة نقل ولعل الاظهر
ان المتبع من قدمه القوم لبطلان صلاة الامام وقد مر ان صلاته لا تبطل ولو

119

استخلف رجلا جا ساعتيذ وكان كبر قبل سبق حدث الامام صح وكذا بعد لو ينوي الاقتدا به
وعند بشر المريسي لا يصح اقتداوه لانه محدث لنا ان نقول التحريمة باقية حتى لو عاد
بنى على صلاته ولذا صفة الامامة باقية ما دام في المسجد حتى لا تفسد صلاة المقتدي
به ولو قدم الامام رجلا وتقدم اخر بنفسه او بتقديم القوم وايتم بكل طايفه
فهو والاول سواء الامام المحدث لو قدم رجلا فاستخلف الخليفة غيره بنفسه
وان كان بعده تفسد لانه استخلف من غير عذر وان استخلف محدثا او جنبا
فلم يتقدم حتى استخلف اهلا جاز وان استخلف صبيا او مجنونا او اخرسا او امراة
او كافرا فاستخلف اهله غيره لم يجز قال في الجوامع ذكره في
باب الجمعة والفرق ان المحدث والجنب اهل للامامة في الجملة بخلاف مسلة الصبي
واخواتها فلم يصح استخلافهم اصلا فلا يصح الاستخلاف منهم وفي مختصر البحر استخلف
محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة يكونون يقدم غيره فيصلي بهم ولو قدم امراة
فسدت صلاتهم وفي الاجناس لو قدم جنبا او محدثا او امراة فسدت صلاة الكل
وهذا يشهد لما ذكره في مختصر البحر امام توهم الرعاف فاستخلف غيره
قبل ان يخرج من المسجد ثم علم انه ما قال محمد بن الفضل ان ادى
الخليفة ركنا من الصلاة لم يجز للامام عوده الى الامامة بل يقتدي بالخليفة
لانهما تحدث وان لم يود ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو
يوسف له ان ياخذ الامامة منه فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة لا جاد
بفقه المسجد وعند محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك في الحدث
لا باليقين فتفسد صلاته وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا ظن الحدث
فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث وذلك قبل خروجه ان كان الخليفة لم يات
بالركوع جازت والا فسدت قال الفقيه وفي رواية ابن
سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الامام فسدت صلوتهم وفي جوامع الفقه
كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم
يستقبل وتفسد صلاة المستخلف ان بنى على صلاة نفسه وسيل ابو نصر عمن
استخلف فقدم الخليفة غيره من غير ان احدث ان قدمه قبل ان يقوم في موضع

الامام والاول في المسجد جاز فالحاصل انما يجوز استخلافه ان للمحدث قبل ان يصير
اماما وكان الاول في المسجد بعد وبدون ذلك لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر
خارج الوقت او المتنفل بالمفترض فاحدث المسافر او المفترض تفسد صلاتهما
لانهما لا يصلحان لامامتهما ولو احدث الامام والقوم وخرجوا تفسد صلاة القوم
دون الامام كلوكان امامهم وتفرد الامام ثم الذي سبقه الحدث يتوضا ملثا ملثا
قال في الحفة ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق باير
سنن الوضوء وهو الصحيح وقال في الحاوي في الفتاوى عن ابي القسم انه يتوضا مرة
مرة ولا يزيد على ذلك وان زاد فسدت صلاته ثم لو استخلف بالكلام بطلت صلوته وصلوتهم
سوا كان عامدا او ساهيا او جاهلا بل يكون استخلافه بالاشارة قال في جوامع الفقه
لركعة واحدة باصبع واحدة وللسجدة يضع اصبعه على جبهته ان كان واصرا باصبع
واحدة وفي اثنين باصبعين وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو
يشير بذلك بعد السلام بتحويل راسه يمينا وشمالا **فايدة** في صورة
ذهابه الى الوضوء ذكر في مختصر البحر المحيط انه يتاخر محدودبا منخفضا قال
صاحب الطراز يضع يده على انفه يوهم انه قد رعف فتنقطع عنه الظنون
قال هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره مسلم ويتقدم من الصف
الذي يليه لقربه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى لانه
اذا نابته نايبة استخلف منهم وذكر في الذخيرة من كتب المالكية ان عند مالك
ان استخلف بالكلام يجوز وقال ابن حبيب ان استخلف بالكلام جهلا او عمدا تبطل
وان كان ساهيا فعليه فقط قال وبهذا قال من لقيته من اصحاب مالك وقال
ابن عبد الحكم من ابتدا الصلاة بامام فانها تتم افذاذا كقولنا وان اشار عليهم ان امكنوا
عند حز وجه جاز استخلافهم في ظاهر المذهب انتهى كلامه وفي الوبرى
فان سبق الثاني الحدث ايضا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول دون الثاني
فان سبقه الحدث بعد مجي الاول عادت الامامة اليه ويكون الثاني مقتديا به
ولو جا ثالث فاقتدى بالثاني قبل مجي الاول جاز لانه امام ثم لو سبق الثاني الحدث
يكون الثالث اماما لهما جميعا فان سبق الثالث الحدث فخرج من المسجد قبل

مجي الاول والثاني لا تفسد صلاته وتفسد صلاة الاول والثاني وان جا جميعا
ثم سبق الثالث الحدث لا يتعين احدهما بغير تعيين وفي المفيد لو قدم امراة تفسد
صلاته وصلاة القوم **وقال** زفر لا تفسد صلاة المقدمة والنسا
وتفسد صلاة الرجال لنا ان الاستخلاف عمل كثير من غير مصلحة وحاجة
في حق نفسه وهو الاصل فلا يصح الاستخلاف وفي الجوامع المتيمم للجنابة اذا احدث
فذهب فوجد ما يكفي لوضوء يبني بخلاف ما اذا وجد ما يكفيه لجنابته وفي المرغيناني
المصلي اذا نعس فاضطجع قبل ان تنتقض طهارته فتوضا يبني وقيل لا تفسد صلاته
ولا تنتقض طهارته وفي الذخيرة المراة كالرجل في الوضوء والبنا لان كلمة من
تتناول الرجل والمراة وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان امكنها الوضوء من
غير كشف عورة بان يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح راسها مع الخمار بان كان
ذلك رقيقا يصل الما الى ما تحت ذلك فكشفتها لا تبني وان لم يمكنها كان عليها جبة
وخمار ثخين لا يصل الما الى ما تحت ذلك جاز وهو نظير الرجل اذا انكشف عورته في
الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم الا ان محمدا اطلق الجواب
لان في الزامها غسل الكمين حرجا وعن ابرهيم بن رستم لا يجوز للمراة البنا لانها عورة
حجتنا في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قا
في صلاته او رعف في صلاته او احدث فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم
يتكلم رواه الدارقطني وغيره وقد تقدم في باب وجوب الوضوء من الخارج
النجس من غير السبيلين **وقال** امام الحرمين في النهاية والغزالي
في البسيط ان هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفة لهما
بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا الشان ولما طعن عمر رضي الله عنه استخلف
عبد الرحمن بن عوف في صلاته ذكره ابن قدامة في المغني **وقال**
شمس الايمة السرخسي كان استخلافه قبل الافتتاح فانه روي انه قال اه فعلى الكلب
من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا كلام يمنع البنا ذكره جوابا عن تمسك
ابي يوسف باستخلاف عمر وفي المفيد والمزيد جواز الاستخلاف ماخوذ
من الامامة الكبرى فجوزوا استخلاف الامام للخلافة عمر باستخلاف ابي بكر الصديق رضي

الله عنهما واستخلاف القوم لخلافة ابى بكر الصديق فاذا لم تفسد صلاة من سبقه
الحدث مع اشتغاله بالطهارة ففساد صلاة القوم اولى فثبت الضرورة الى الاستخلاف
لحاجة نفسه وحاجة القوم فان قيل روى الاثرم باسناده عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قايما يصلي بهم فانصرف ثم اتى وراسه يقطر ماء
فقال اني قمت بكم ثم تذكرت اني جنبا ولم اغتسل فانصرفت واغتسلت فمن اصابه منكم
مثل الذي اصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلوته قيل له هذا مذهبنا فانه امر
بالاستقبال فدل ان الشروع فيها لم يصح ونحن انما قلنا بالاستخلاف والبنا في الحدث
الطارئ السابق دون العمد المقارن والجنابة فان قيل روى مالك في الموطا انه
عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة ذكر انه جنب فقال لاصحابه
كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ماء ولم يستخلف فدل ان تقدم الجنابة لم يمنع
الاقتدا فانه قال كما انتم قلنا الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان البخاري
ومسلم خلاف هذا فانهما رويا باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فاغتسل وراسه يقطر فكبر وصلينا
معه وذكر انه قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جا وكبر
للشروع في الصلاة ومعنى قوله كما انتم اي لا تتفرقوا حتى اجي ولهذا استقبل
وامرهم بالاستقبال ويدل عليه ما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
قام في مصلاه فانتظرنا ان يكبر فانصرف ثم قال كما انتم في الحال ان تصلوا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شروعه عليه الصلاة والسلام في
الصلاة فعلم انه انما قال لهم كما انتم حتى لا تتفرقوا او لا تصلوا قبل مجيه عليه
الصلاة والسلام ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل
شروعه عليه السلام **وقال** مالك صحة الصلاة باحرام متاخر
مخصوص به عليه السلام **فان قيل** روى علي بن طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته قال الترمذي
حديث حسن قيل هذا محمول على العمد او على الافضلية توفيقا بين الاحاديث ولو علم

121
حدث بنفسه في الصلاة او علمه الماموم ان لا تنعقد صلاتهم وبه قال احمد **وقال**
الشافعي يبنون على صلوتهم سوا علمه الامام او لم يعلمه علمه الماموم في الصلاة او بعدها
ومعنى الرعاف السبق يقول العرب فرس راعف اذا كان يتقدم الخيل ورعف
فلان الخيل اي يتقدمها ولما كان الدم يسبق الانف سمي رعافا وهو بفتح العين في
الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها فيهما شاذ ويقال رماح رواعف اما
لتقدمها للطعن ولما يقطر منها من الدم والرعاف طرف الارنبة وانف الجبل
وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له ان يبني وفي الاستخلاف
خلاف اخذ نعله ليتوضا او شيا اخر فسدت **قال** امام الحرمين
في النهاية لو استخلف الامام لا يلزمهم متابعته بل هم بالخيار ان شاوا انفردوا وان
شاوا تابعوه ولو اقتدى به بعضهم وفارقه البعض جاز ولو قطع القوم القدوة وانفرد
من غير عذر جاز في ساير الصلوات على احد القولين قال والذي نراه القطع فان
هذا لا يجوز في الجمعة لان الجماعة شرط فيها **قال** ولو استخلف في الركعة
الثانية مسبوقا فلم يدرك الاولى يصح في احد القولين ثم يجلس ومعه القوم ثم يومي
اليهم فيتحللون عن جمعتهم ويقوم الخليفة الى ما عليه ولا يكون مدركا للجمعة
بلا خلاف ولو دخل مسبوق في صلاة هذا المسبوق اذا قلنا يصح الاستخلاف
منه يكون مدركا للجمعة ولو في ركوع هذه الركعة وان كان الذي اقتدى به
ليس مدركا للجمعة لانه قايم مقام الاول **وقال** ابن حزم الظاهري
العجب كل العجب ممن يبطل صلاة من صلى وهو جنب وهو ناسيا ويجيز صلاة من ايتم
به وهو لا صلاة له وهو يشنع بذلك على الشافعي **قلت** انظروا الى
هذا المعتوه فانه قد ذكر في كتابه المحلى بعد هذا في المسلة الثانية ان من صلى
خلف صبي وظنه بالغا ان صلاة الموتم به تامة لمن صلى خلف جنب او كافر لا يعلم
بهما فانه سوا ولا فرق ويقال لهذا الاشكع الرقيع هل للكافر صلاة وقد حكمت بصحة
صلاة المقتدي به وهذا لا يقوله من له ذهن وعقل وانما اطلقت فيه هذه الكلمات
لسل لسانه على سادات العلماء كالامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة
الله عليهم وغيرهم ممن هو ابرهم واعظم قدرا في العلم والفقه والدين لا يليق تلامذ تهم

اجل قدر امته والعجب من المغاربة المالكية كيف يضيعون الوقت والورق في كتابة كتب
هذا السفيه مع ما يحط على امامهم ويرد عليه ويزيف قوله ويرميه بالبطلان والفساد
ثم انه لا يعمل احد بقوله ولا يقتدي بفعله وانما ينبح مع نفسه وهل يضر السحاب نباح
الكلاب **قال** ابن حزم المذكور اذا احدث الامام فاستخلف
حسن فان لم يفعل فليقدموا احدهم او يتقدم احدهم **قلت** وهذا كله مذهبنا
قال **وقال** ابو حنيفة ان احدث وهو ساجد فرفع راسه ولم يكبر
واستخلف جاز وصلاتهم تامة ولو كبر ثم استخلف بطلت صلوتهم ولو خرج
من المسجد قبل الاستخلاف بطلت صلاة الجميع ثم قال وهذه الاقوال في غاية الفساد
والتخليط وليس عليها من بهجة الحق اثر قال وليت شعري اذا احدث ساجدا ولم يكبر
اني صلاة هو ام في غيرها وهل امامته لهم باقية ام لا لا بد من احد الوجهين
فان قالوا هو في صلاة وامامته باقية جعلوه مصليا واماما لهم بلا وضوء وهذا ايضا
خلاف اصلهم الاخر الفاسد في بطلان صلاة من ايتم بامام هو على غير طهارة ناسيا
او ذاكرا **قلت** قد هذى في هذا الفصل هذيانا كثيرا زائدا على قدره
لحقيه بلا فهم ولا ادراك وليس عنده الا مجرد الرواية دون الدراية ولقاء
الشيخ المسن وهو فلان ابن فلان **قال** ابن دحية كل ذلك
وساوس وهذيان وجوابه انا نقول هو في هذه الحالة في حرمة الصلاة وليس مصليا
وامامته باقية لم تبطل اذ هو معذور لسبق الحدث من غير تعمد ولا يلزم من ذلك
ان نجعله مصليا في هذه الحالة حتى لو اتى بشيء من افعال الصلاة تفسد صلاته وصلاة
القوم لانه محدث وصلاة القوم مبنية على صلاته والبنا على الفاسد باطل وهذا
بينهما منزله ادنى فهم وفي المحيط قال محمد قد يكون الرجل في الصلاة ولا يكون مصليا
كالمحدث يذهب ليتوضا فهو في الصلاة وليس بمصل وكذا النايم في الصلاة هو
في الصلاة وليس بمصل **وقوله** واذا كبر في سجوده ثم استخلف
بطلت صلوتهم لا رواية لهذه المسلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما الرواية فيها
عن ابي يوسف اذا كبر يريد به الانصراف لا تفسد صلاته وان كبر عند رفع
راسه يريد به اتمام سجوده تفسد صلاته ووجهه انه اذا اراد بتكبيره اتمام

سجوده فقد ادى شيئا من افعال الصلاة بالحدث فتفسد صلاته كما لو صلى محدثا بالحدث
ما اذا لم يكبر ورفع الركوع حيث لم يات بشيء من افعال الصلاة ~~كما لو صلى محدثا بالحدث~~ بحدث
بل اشتغل بالاستخلاف وكذا اذا خرج من المسجد من غير استخلاف منه ومن القوم
ولم يتقدم احد للامامة لان القوم بقوا بلا امام حقيقة وحكما وخلا مكان امامهم
في المسجد فبطلت صلاتهم لاستحالة البنا على المعدوم وما دام في المسجد فهو مكان
الاستخلاف اذ بقاع المسجد كلها كبقعة واحدة لحرمة المسجد واتحاده واما من اقتدى
بامام لم يشرع في الصلاة البتة فقد تقدم بطلان ذلك وصحة اصلنا وتناقض
كلامه وبطلانه فلا نعيده **قال** ثم يقول لهم اذ هو في صلاة
وهو باق على امامته فما ذنبه اذا كبر تبطل صلاته وصلاتهم هذه عداوة منكم لذكر
الله تعالى واحبة قولكم من عطس في صلاته فقال بلسانه الحمد لله رب العالمين فقد بطلت
صلاته ولو قعد فيها ولو قعد فيها مقدار التشهد ثم قذف محصنة او ضرط عامدا
لم تبطل صلاته **قلت** هذا شغل السابة والجاري وليس من ذلك من
حلية العلماء وشيمتهم عافانا الله من الاختلال وفساد الدماغ وذكر في المحيط
انه لو حمد السامع قبل ان يحمد العاطس لا تفسد صلاته وكذا بعده وفي الذخيرة
لو عطس وقال لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لان الانسان لا يكلم نفسه فكانه
قال يرحمني الله او الحمد لله وذلك لا يفسد الصلاة وفي فتاوي البخاري ان قال
العاطس الحمد لله او قال يرحمك الله لا تفسد صلاته وذكر في الذخيرة
في رواية بعيدة عن ابي حنيفة انه يحمد في نفسه فان خالف تفسد صلاته لانه
اخرج الثنا مخرج جواب العاطس والمذهب الاول ولو كان من اهل الدين والورع
لذكر الصحيح من المذهب وترك التشنيع والافتخار بالجهالة والسفاهة
والخوض فيما لا يجد به نفعا واما ذكره قذف المحصنة فالمنقول عنه انه اذا
تمت صلاته يخرج منها بالسلام وهو واجب وبالفعل الذي لا يجامع الصلاة لتعذر
بقايه فيها للتنافي وهو اثم به لكن لا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه شيء من اركان
الصلاة وقد سبقه الى هذا القول جماعة من السلف ولم ينقل عنه قذف المحصنة
ولا ازم المذهب ليس مذهبا للانسان وهذا جهل منه باصول الفقه وعلم الخلاف

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ان لازم المذهب ليس بمذهب
فكيف يعزوه اليه وفي الملتقطات مصل احدث فذهب ليتوضأ فسبح قبل ان يتوضأ
لا تفسد صلاته وان قرأ القرآن تفسد لان في الثاني ادى ركنا مع الحدث **قوله**
والاستيناف افضل لانه قد ورد الامر به في بعض الاحاديث ولان البناء رخصة ولان
الاستيناف لا خلاف في جوازه فكان اولى وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدى
يبنيان لصيانة الجماعة **قوله** والمنفرد ان شاء اتم في منزله ولا يرتكب المشي من
غير حاجة وان شاء عاد الى مكانه حتى لا يؤديها في مكانين والمقتدى يعود الى
مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل **وقال**
المرغيناني المقتدى يعود لا محالة اذا لم يفرغ امامه **وقال** الاسبيجابي يعود
الى موضع يجوز له الاقتداء بامامه وقال في المفيد وكذا اذا لم يعلم بفراغ امامه وان
فرغ تخير بين العود والاتمام في مسجد آخر وفي الاسبيجابي في الموضع الذي يقضي
ويتم صلاته وفي المفيد في الموضع الذي يتوضأ الامام بعد الاستخلاف كالمقتدى
قال المرغيناني والمنفرد يتخير بين الرجوع وبين الاتمام في بيته
وفي الحواشي المقتدى يعود لا محالة الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل
ولا يحتاج الى العود كما لو كان في الصف الاول في الجبانة او الخيام فتوضأ في
آخر الصفوف فاقتدى بامامه منه واختلفوا في الافضل للمنفرد وللمقتدى
بعد فراغ امامه **قال** خواهر زاده ان العود الى المسجد افضل
وهو اختيار الكرخي والفضلي ولا تفسد في ظاهر الرواية بالعود وقيل
في بيته افضل ثم لو حمل الاناء بعد الوضوء الى موضع صلاته بيد واحدة جاز له
البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبني ذكر ذلك المرغيناني وقال في المفيد
كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف **وقال** النووي
في شرح المهذب ان احدث باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان عمدا او سهوا
وعلم انه في الصلاة ام لا وفي السبق تبطل طهارته بلا خلاف واذا توضأ فليس له ان
يعود الى مكانه ان قدر في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد
فضيلة الجماعة **قال** ولو اخرج بعد الحدث عمدا لم يستخلف او ماموما

123

يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم وقال امام الحرمين والغزالي
يمنع وعلة الاول ان طهارته قد بطلت فلان للحدث بعده ولانه يحتاج الى اخراج
بقية الحدث لئلا يسبقه مرة اخرى قلنا هذا باطل فان الحاجة الى اخراج
الكل لا تبيح التعمد به حتى بطلت صلاته به فاخراج البقية عمدا اولى بالبطلان
لقلة الحاجة الى اخراجها اذ قد خف بما خرج قبل ذلك وطهارته وان كانت
قد بطلت بالسبق لكن هو في حرمة الصلاة ولهذا تبطل بالثاني **قوله** ومن
ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج
من المسجد يصلي ما بقي من صلاته والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد لوجود
الانصراف بغير عذر ومثله في الذخيرة وعلل بالانحراف عن القبلة **وقال**
في الجامع الصغير لقاضي خان وروي عن محمد انه اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى
القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة فاما اذا اعرض عن القبلة فسدت
صلاته وان كان في المسجد اذ هو انحراف عن القبلة بغير عذر وفي ظاهر الرواية
انه لم يفصل سيما اذا مشى في المسجد مستقبل القبلة او انحرف عن القبلة واطلاق
صاحب الكتاب يحمل على هذا ووجه الاستحسان انه قصد به اصلاح صلاته ولهذا
لو تحقق ما ظنه بنى على صلاته فالحق بحقيقة الاصلاح ما لم يخرج من المسجد كما الحقنا
لا التأويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة حتى نلزمهم بعد التوبة ضمان ما اتلفوه
من الانفس والاموال كاهل العدل وانما افترقوا في الآثام وكذا يجوز الرمي الى
الكفار وان تترسوا بالمسلمين بقصد رمي الكفار دون المسلمين وان استخلف
فسدت لانه عمل كثير من غير عذر ومثله في قاضي خان وفي جوامع الفقه قيل هذا
قولهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنهم فلا تفسد وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام
وفي منفردات الفقيه ابي جعفر ان كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم
وان اتى به فسدت **قال** وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة
مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يأت بركن وان لم يقم جازت صلاتهم وبه افتى
بعضهم ذكره في الذخيرة وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتحها على غير وضوء او لم يمسح
برأسه او كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء او صلى الظهر فظن فيه انه لم يصل الفجر

فانصرف ثم علم انه قد صلاه او ظن ان الماسح في صلاته انه قد انقضت مدة مسحه ثم علم
انها لم تنقض او ظن انه ماسح انقضى وقته ثم علم انه لم يمسح بل غسل رجليه او راى حمره
في ثوبه ظنها دما ثم علم انه غير دم او صلى العشاء فظن بعد ركعتين انها ترويحه
فسلم او صلى الظهر وهو يظن انها الجمعة فسلم فانه يستقبل في هذه المسايل
استخلف او لا خرج من المسجد او لا لانه انصرف على قصد الرفض حتى لو تحقق ما
تخايل له يستقبل وهذا هو الحرف والمدرك فيها وكذا سلامه عمدا يقطع الصلاة
خلاف ما لو سلم على راس الركعتين فظن انها رابعة فانه يبني لانه لم يكن عامدا في سلامه
وذكر في الجوامع عن ابي يوسف انه لو ظن انه على غير وضوء فانصرف ثم علم قبل خروجه
من المسجد بنى ونظير هذا الخلاف اذا ترك التحري واصاب القبلة لا يجزيه عندهما
وفي رواية عن ابي يوسف انه يجزيه لحصول المقصود وفي الصحراء يعتبر
موضع الصفوف ويعطى حكم المسجد ولو تقدم امامه فالحد السترة وان لم يكن
فمقدار الصفوف خلفه وروى هشام عن محمد انها لا تفسد حتى يتقدم مثل ما لو تاخر
جاوز الصفوف وان كان بين يديه سترة وفي المبسوط الاصح انه اذا جاوز
موضع سجوده لا يبني بحال وجه وذكر في جوامع الفقه ان البيت والدار والجبانة
ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد في حق الرجل وان يصلي وحده فموضع سجوده من كل
جانب ومثله في قاضي خان وفي المحيط رجل صلى في الصحراء وقدامه او عن يمينه
او عن يساره وكذا في الذخيرة وفي الملتقطات مقدار ما يمنع صحة الاقتداء في
الصحراء مقدار صف عندنا الفقهاء وعند حين مقدار صفين وبه يفتى بخلاف
مصلى العيد حيث لا يمنع لانه كالمسجد في هذا الحكم وان فارقه في ساير الاحكام
والصحراء البرية الواسعة ويقال دار فيحاء اذا كانت واسعة وهي اسم ممنوع من الصرف
للتانيث بالالف الممدودة ومعناها الفيحاء البرية الواسعة ويقال دار فيحاء
اذا كانت واسعة ونهر افيح اي واسع ذكره ذلك في الصحاح **قوله**
فان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض
فلم تكن في معنى ما ورد به النص والبلوى النادرة لا يحتاج فيها الى شرع الرخصة
وقد تقدمت هذه المسايل في اول الباب وكذا القهقهة لانها في معنى الكلام بل اقوى

ن كانت قاطعة للتحريمة فلا يجوز البناء وجن الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه
الله بل اجنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسه مجن وكذا احزنه فهو
محزون واحبه فهو محبوب في بلغة افعال وقد جاء محب على الاصل في قول عنترة
قوله وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزيهم وفي المفيد جعل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبه قال احمد لهما
ان الحصر نادر لان نسيان جميع ما حفظه من القران في الصلاة بعيد فصار كالجنابة
وله ان العجز هاهنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضا ويبني ولا يحتاج
الى الاستخلاف وهنا لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته هكذا ذكره
في ملتقى البحار وفيه نظر قيل هذا اذا لم يكن يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة اما اذا قرا لا
يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته **قال** في المحيط ولو استخلف
تفسد صلاته وهذا الخلاف الجنابة في الصلاة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور من
كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء ولان الجنابة في الصلاة مما يمكن
الاحتراز عنها ولا كذلك الحصر عن القراءة وقال في الحواشي لان ما نسي من
القران لا يحصل الا بالتعلم او التذكر وذلك يحتاج الى زمان ومدة فاحتاج الى
الاستخلاف **قال** في الحواشي لان ما نسي من القران لا يحصل الا بالتعلم
ذكر بعض مشايخنا ان هذا فرع مسالة اخرى وهي ان الامام اذا حصر عن القراءة صار اميا
فيجوز له المضي في صلاته من غير ان يقتدي بالقارئ عندهما كما في امامة الامي فلم
يحتج الى الاستخلاف وعند ابي حنيفة لا يجوز المضي لانه يمكنه ان يقتدي بالقارئ
قال وهذا ليس بسديد لان الاستخلاف لم يشرع لحق الامام بل شرع نظرا للقوم
الا ترى ان اصل الحدث والامام اذا خرج منه ولم يستخلف جازت صلاته وانما
فسدت صلاة القوم **قلت** ولان الحصر قد يكون بغير نسيان
ما معه من القران بل بسبب مهابة من يصلي خلفه وبسبب مهابة المحراب
وهو اغلب من سبق الحدث ويروى ان الكسائي احد ايمة القراء السبعة كان يصلي
بها رون الرشيد وكان له الحصر في القراءة في الغالب مع فضله وجلالة قدره
وعلى انه قرا في جدها حل فتى نزغال من ليف بالمعنى وكان لم يجد فاضل فكان يكر عليه

كثرة ما حصل من الحصر عن القراة ونود لو صلى اماما فاتفق غيبة استاده الكسائى
وحضور صلاة المغرب فقدمه الرشيد الخليفه لعلمه بفضله فلما وقف فى المحراب
حصر عن القراة فلم يقدر على قراة شى من القران فاخره الخليفه وتقدم فصلى باصحابه
ودل عليه ما قاله صدر الاسلام ان صورة المسلة اذا اعتراه خجل او حزن فحصر فى القراة
اما اذا نسى القران وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان امام القارى صلاة الامى
لا يجوز وذكر فى المحيط ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى مرضه اراح على ابى بكر
فتاخر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذا فى كتب الحديث وفى صحاح الجوهرى
الحصر بالفتح العى من حصر يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا وكل من امتنع من شى فلم يقدر
فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر فى القراة وحصر عن اهله والحصور الذى لا ياتى
النسا وحصر الرجل اذا اعتقل بطنه واحصر وفى المغرب الحصر المنع من طلب والفعل
منه حصر مبنيا للمفعول والحصر بفتحتين العى وضيق الصدر والفعل منه حصر
مثل لبس فهو حصر ومنه امام حصر وضم الحاء فيه خطاء **قلت**
هذا المقام ما يناسب التعب وضيق فانهما لا يمنعان القراة والصواب ما ذكره
الجوهرى فى قوله وكل من امتنع عليه شى فلم يقدر عليه فقد حصر عنه وقال
صاحب المستصفى سماعى من شيخى بفتح الحاء وبالضم يروى عن المصنف يعنى
النسفى من الحصر الذى هو المنع وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم
لان اصابة لفظة السلام واجبة فيتوضا لياتى بها وان تعمد الحدث فى هذه
الحالة او تكلم او عمل ما ينافى الصلاة تمت صلاته يعنى انه لا يتوضا ولا يسلم لانه
تعذر البنا لوجود القاطع ولم يبق عليه فرض من الفرايض لخروجه بذلك من الصلاة
وقال فى شرح مختصر الكرخى ان فعل شيئا فى هذه الحالة مما يفسد
الصلاة فسد ما بقى من صلاته ولا اعادة عليه لانه لم يبق فرض من فروض الصلاة
ففساد ما بقى لا يوثر فى فساد ما مضى وفى المبسوط لو قهقه فى هذه الحالة خرج
من الصلاة وصحت لكن تنتقض طهارته عندنا خلافا لزفر لما لم يوثر فى فساد صلاته
فاولى ان لا توثر فى فساد طهارته والنص ورد باعادتهما فاذا لم يعد الصلاة
لا يعيد الوضو قلنا وجود القهقهه فى حرمة الصلاه لوجودها فى نفس الصلاه

الصدر (margin)

هو قول ح (margin)

فاشبهت نية الاقامة فى هذه الحالة فانها تغلب اربعا وكذا لو قهقه فى سجدتى
السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكانه قهقه بعد القعدة
قبل السلام الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف ان العود الى سجود السهو يرفع القعدة
كالعود الى سجود التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلاه **قوله**
فان راى المتيمم الماء فى صلاته بطلت صلاته لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل ولا معنى وقد تقدم فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفه او احدهما بعمل يسير وبالكثير تجوز صلاته بالاتفاق وقال
فى المبسوط وتاويله اذا كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة او كان اميا فتعلم سورة
قال فى الينابيع يريد به اذا كان يصلى وحده اما لو كان خلف الامام
قيل هو على الاختلاف وقيل تجوز صلاته بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ
وفى المبسوط ذكر ابو يوسف فى الامالى عن ابى حنيفه انه كان يقول الامى اذا تعلم
سورة فى خلال الصلوة يقرا وهى كالقاعد اذا قدر على القيام ثم رجع عن ذلك لان
صلاته ضروريه كالمومى او عريانا وجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر
فائته عليه قيل هذه معناه قبل سقوط الترتيب وفى الوقت سعة او احدث الامام
القارى فاستخلف اميا **قال** فى الذخيرة يعد هذا من جملة الاثنى
عشر مسلة قال هكذا ذكرها السرخسى والشيخ ابو عبد الله الجرجانى والفقيه
ابو جعفر وذكر فى كشف الغوامض انه لا تفسد صلاته عند ابى حنيفه لان هذا
الفعل ليس من افعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم او خرج من المسجد وفى
المبسوط والاستخلاف وان كان يصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف القارى او طلعت
الشمس فى صلاه الفجر وفى المبسوط ان قيل طلوع الشمس مبطل لا مغير فلم كانت على الخلاف
قلنا بل هو مغير من الفرض الى النفل ولا يخرج به من التحريمة او دخل وقت العصر
فى الجمعه **قال** هذا لا يتصور الا على رواية الحسن عن ابى حنيفه
ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شى مثله كقولهما يعنى حتى يحقق الخلاف
وفى المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شى مثله وعنده اذا
صار مثليه او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع

فى الينابيع ح (margin)

عذره كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما هذا اذا انقطع دم الاستحاضة واستمر الانقطاع وقتا كاملا
ولو انقطع في هذه الحالة ثم عاد في الوقت الثاني لا تفسد صلاتها واصحابنا
يسمون هذه المسايل الاثني عشرية وهو خطا من جهة العربية لانهم لم يجيزوا
النسب الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا ان يسمى به فينسب الى صدره
فيقال حمسي في خمسة عشر اذا كان علما كبعلي في بعلبك وتابطي في تابط شرا
ينسب الى الفعل الذي هو صدر الجملة وفي اثني عشرة اثني وثنوي ذكره ذلك في
المفصل والتكملة وساير كتب النحو والتصريف والثالث عشره مصلي الفاية
اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة تفسد صلاته عنده خلافا خلافا لهما ذكرها
في المبسوط والرابعه عشرة الامة اذا صلت الامة مكشوفه الراس فعتقت
في هذه الحالة ان سترت راسها من ساعتها لا تفسد صلاتها وان لم تستر فسدت
صلاتها عنده ذكرها الاسبيجابي وفي الذخيرة لو سلم ثم تذكر ان عليه
سجدتي السهو فعاد اليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده لانه
عاد الى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد
فتصير من الاثني عشره مسلة ولو سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة
تشهد **قال** في الذخيره لم يذكر هذا في الكتاب قال وينبغي ان تكون
من الاثني عشرة لانه سلام ساه فيجعل كالعدم اما لو سلم ثم تذكر سجدة
صلبيه فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان
الصلاة فهذه ستة عشر مسلة كلها على الخلاف ومدرك الكل واحد
وفي المبسوط فان عرض له شي من ذلك بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلاته تامة لانه خرج بالتسليم فان عرض له شي من ذلك بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة لانه خرج بالتسليم من التحريمه ولهذا لا
يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة والتسليمة الواحدة مثلهما
لانقطاع الصلاة بها وعند مالك والشافعي واحمد تفسد صلاته قبل السلام
بالكلام العمد والعوارض المفسدة للصلاة لان السلام فرض عندهم كتكبيرة

الاحرام وقد تقدم الكلام عليه ثم الاصل عند ابي حنيفة على ما ذكره
ابو الحسن الكرخي ان ما غير الفرض في اوله غيره في اخره حتى لو نوى الاقامة
في هذه الحالة او اقتدى المسافر بالمقيم تتغير صلاته الى اربع كما لو وجد
ذلك في اوله **قال** في المبسوط هذا هو الصحيح فيجعل اعتراض
المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام
والقهقهة والحدث العمد ومحاذاة المراة في هذه الحالة فانها قاطعة للصلاة
لانها بصنعة لا انها مغيرة وقيل الاصل فيه ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة فقد بقي عليه فرض فتفسد عندهما ليس بفرض فاعتراض هذه
الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام عندهما لهما ما ذكرنا
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها
على وجه التمام الا بصنعة كالحج بيانه انه لو اراد استدامة التحريمة الى خروج
الوقت او دخول وقت صلاة اخرى لا يجوز ولو لم يبق عليه شي لم يمنع من ذلك
ولان اتمام الصلاة واجب واتمامها بانهاها وانهاء الشي بتحصيل ضده لا بجزيه
اذ جزء الصلاة صلاة كانهاء السواد بلون بوجود البياض فكان انهاؤها
بما يضادها والدعوات لا تضادها ولان الفعل الاختياري شرط للدخول فيها
فكذا للخروج منها كالحج وفي المبسوط القول بان الخروج بفعل المصلي فرض
ليس بقوي لاستحالة ان يقال يتادى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد
والقهقهه ولو كان فرضا لاختص بما هو قربه كالخروج من الحج واختار ما ذكره
الكرخي **قلت** لم يجعل الكلام والحدث والعمد فرضا بل جعل
الفرض صنعه المنهي للصلاة المنافي لها وهو القدر المشترك بين جميع الصور المنهيه
للصلاة لا خصوصية الحدث والكلام فافهمه ولان الدخول في فرض اخر
غيرها واجب ولا يمكن الدخول فيه الا بالخروج منها وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب على ما عرف في الاصول وتاويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد تمت
صلاتك اي قاربت التمام كقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني من قرب من الموت قال الكاكي

عياض في شرح مسلم ويقول العرب الجد من راى حصنا وهو جبل باعلى نجد اى من راه
دخل نجدا او بينهما مسافة فكان بمعنى قارب نجدا **قوله** ومن اقتدى بامام
بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام وقدمه اجزاه لوجود المشاركة في الصلاة
وانما انفراده فيما يقضي بعد فراغ الامام والاولى للامام ان لا يستخلف مسبوقا
بل يستخلف مدركا لما له من الحالة وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل ولا يتقدم لعجزه عن
التسليم وان قبل جاز ويستخلف مدركا عند تمام صلاة امامه ليسلم بهم ويسجد
لسهوه ان كان عليه سهو فان جاء الاول وقد سبقه الثاني يشتغل بقضاء ما سبقه
ثم يتابعه لانه لاحق وان لم يفعل جاز **قال** في المبسوط لان الترتيب في
افعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر ومثله في الاسبيجابي **قلت**
ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف المسبوق يصلي اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام
يقضي اول صلاته فقد قدم اخرها على اولها في الفعل فلو انه حين اتم صلاة الامام
قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم
تامة اذ المفسد وجد في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام
الاول ان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد صلاته وهو الاصح لانه لما استخلفه
فقد صار مقتديا به فيفسد صلاته صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في (بفساد)
منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده عن امامه قبل فراغه
لا يجوز عندنا ووجه من قال انها لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا
وذكر النواوي ان المأموم اذا نوى مفارقة الامام واتم لنفسه فان كان لعذر
جازت صلاته وان كان لغير عذر ففيه قولان اصحهما الجواز لان معاذا اطال
القراءة فانفرد عنه رجل وهو حرام بن ملحان خال انس بن مالك خرجاه وبه احتج
الشافعي في الامام على المفارقة بغير عذر ولم يجعل اطالة القراءة عذرا ولا حجة
له في هذا الحديث وهو مذهب احمد اذ ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته
بل ثبت في صحيح مسلم انه استانف صلاته ولفظ روايته قال افتتح معاذ بسورة
البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقد صرح انه لم يبن
بل قطع صلاته ثم استانفها قال البيهقي انفرد بهذه الزيادة محمد بن عباد

عن سفيان فجعلوا هذه الزيادة شاذة ضعيفة مردودة وهو مذهب اكثر المحدثين
فالشاذ عندهم ان يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم ام لا قال لكن المذهب
الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث والفقه والاصول قبول زيادة الثقة
العدل **قلت** اذا ورد مثل هذا على خلاف مذهبهم جعلوه شاذا ضعيفا
فردوه واذا وافق مذهبهم احتجوا به وقالوا الزيادة من العدل مقبولة **وقال**
في المغني في شرح الخرقي اذا فرغ المأمومون من صلاتهم قبل فراغ المسبوق الخليفة
وقد قام لقضاء ما سبق به يجلسون وينتظرون الامام حتى يتم ويسلم بهم فان سلموا
ولم ينتظروه جاز **وقال** ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم لقولنا
وهو الصواب وقاسوا على صلاة الخوف وقالوا ان الامام ينتظر المأمومين فانتظار
المأمومين للامام اولى **قلت** هذا باطل من وجهين احدهما ان الحكم
في المقيس عليه ممنوع فان الامام اذا فرغ يسلم ولا ينتظرهم عندنا والثاني ان صلاة
الخوف شرعت على خلاف القياس فلا يقاس عليها قوله وان لم يحدث الاول وقعد
قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك اول صلاته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد
اتفاقا **وقال** في الحواشي انما تفسد عنده اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام في سجود السهو
في تلك الحال وان لم تفسد صلاته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعته
بالسجدة تأكد انفراده حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو في هذه الحال
فلا تفسد صلاة المسبوق بفساد صلاة الامام لتأكد انفراده قال هكذا ذكره
في المحيط وكذا في المستصفى وفي صلاة اللاحق والمقيم وقبل التشهد تفسد صلاة
الجميع وبعد سلام الامام لا تفسد اتفاقا لهما ان صلاة المقتدي مبنية
على صلاة الامام جوازا وفسادا يعني انها تفسد بفساد صلاة الامام وتجوز
بجوازها اذا لم توجد من جهة المقتدي ما يفسد صلاته ولم يفسد صلاة الامام فكذا
صلاة المسبوق فصار كالسلام والكلام لان من وجدت منه هذه الحالة
اولى بفساد صلاته فاذا لم تفسد صلاته كان غيره اولى بالصحة وله ان الحدث العمد

ومذهب ارباب فن الشاذ ما خالف الثقات
اما ما انفرد عنهم فليس بشاذ [illegible]

والقهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاته فيفسد مثله من صلاة المقتدي
غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام فانه منه للصلاة لانه من واجبات التحريمة وبخلاف الكلام
لانه قاطع لا مفسد اذ لم يعدم الطهارة فلم يؤثر في حق المسبوق والخروج
من المسجد مثلهما ولا كذلك القهقهة والحدث العمد لانهما ناقضان للطهارة
فكانا مفسدين للصلاة ولهذا لو سلم الامام او تكلم بعد ما قعد قدر التشهد
فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث عمدا او قهقه لم يسلم القوم بل يقومون ويذهبون
وفي نوادر محمد بن سماعة عن ابي يوسف لو ضحك الامام قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه
فعليه الوضوء على فقال ــــ كنت امرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون
من الصلاة بضحك الامام **قال** ــــ الحاكم ابو الفضل وقد روي عن محمد انه
قال ــــ لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم من الصلاة
فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في المنتقى ان الامام لو قعد قدر التشهد
ولم يتشهد والقوم كذلك فضحك الامام ثم القوم فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
عند ابي حنيفة لان الامام افسد عليهم ما بقي من الصلاة **وقال** ــــ ابو
يوسف عليهم الوضوء لانهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد
الامام عليهم شيئا ولو سلم الامام بعد التشهد فضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم
الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي ولا يخرجهم من حرمة الصلاة
عندهما لانه قد بقي عليهم واجب وهو سلامهم ولو تكلم الامام فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية كالسلام وفي اخرى يخرج به وعند محمد لا وضوء عليهم لان عنده سلام
الامام يخرج المقتدي من حرمة الصلاة وعنه في غير هذه الصورة ليس
على القوم وضوء وذكر في بعض النوادر انه لا تنتقض طهارتهم في هذه
الصورة ولم ينسبه الى احد وقوله والكلام في معناه اي في معنى السلام لان
السلام انما صار محللا لكونه كلاما ولهذا لو حلف ان لا يكلم فلانا فسلم عليه في
الصلاة يحنث في يمينه والكلام يشبه السلام من وجه لانه في معنى الكلام
اذ فيه كاف الخطاب حتى كان مفسدا في خلال الصلاة ويفارقه من وجه

من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في موضعه دون الكلام فعملنا بالشبهين
فاظهرنا شبه الاتمام في حق المسبوق لمكان الافتقار الى البناء واظهرنا شبه القطع
في حق الامام لاستغنائه عن البناء **قوله** ــــ وتنتقض وضوء الامام بالقهقهة
في حرمة الصلاة وهكذا في الذخيرة والمحيط وغيرهما وفيه خلاف زفر وفي
بعض النسخ جعل في خلال الصلاة في مكان الحرمة والاكثر استعمال الخلال لاثناء
الصلاة ولو قعد الخليفة في الرابعة قدر التشهد وهي ثالثته ثم قهقه اعاد الوضوء
والصلاة لانه قد بقيت عليه ركعة فكان في خلال الصلاة وصلاة من خلفه ان كان
مسبوقا تفسد لانهم خرجوا من حرمة الصلاة بضحك الامام وقد بقي عليهم ركن ولا
وضوء عليهم لصلاة اخرى لانها وجدت من الامام دون القوم كما لو احدث الامام حدثا
اخر وصلاة المدركين تامة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة ولم يبق عليهم ركن من
اركان الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات ان ابا يوسف قال في
الامالي ان صلاة المدركين فاسدة كالمسبوقين والظاهر الاول وهكذا ذكره
الامام الزاهد ابو نصر الصفار والامام الاول ان كان فرغ من صلاته خلف الثاني
مع القوم صحت صلاته بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان في بعضه ولم يدخل مع
الامام الثاني في الصلاة اختلفت الرواية فيه في رواية ابي سليمان يفسد صلاته
وهو الاشبه بالصواب **قال** ــــ في الذخيرة هكذا ذكره الحاكم
الجليل في مختصره وفي رواية ابي حفص صلاته تامة لانه مدرك اول الصلاة فكانه
خلف الامام الى اخرها من حيث الحكم فصار كما لو كان خلفه حقيقة ووجه رواية
ابي سليمان ان ذلك المنافي وجد في اثناء صلاته لانه قد بقي عليه ركعتان او ركعة والامام
ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص وقالوا لم يبق الثاني اماما له في
هذه الحالة **قال** ــــ في المحيط رواية ابي سليمان اصح وذكر في
المحيط ان من صلى ركعة من الفجر بغير قراءة او طلعت الشمس فيها او تذكر فائتة في صلاته
او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او افتتح الصبح المكتوبة قاعدا او راى المتوضئ
خلف المتيمم ماء او ذكر ان على امامه فائتة وهو لا يعلمها فقهقه فعليه الوضوء او صلى امامه
الى غير القبلة ولا يعلم وهو يعلم ذلك فعليه الوضوء بالقهقهة عندهما خلافا لمحمد وزفر

بناءً على بطلان التحريمة وعدمه وان علمه الامام فلا وضوء عليه ولو انه افتتحها عريانا ثم
وجد ثوبا او نوى امامة النساء فحاذته امراة او صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي
تعلم فقهقهوا فلا وضوء عليهم وهو الصحيح لان التحريمة بطلت بهذه العوارض ولهذا
لا يومر بالشفع بضم ركعة اخرى اليها وفي المسايل المتقدمة يومر بها به ولو اقتدى القارى
بالامي فقهقه ذكر في للسغنقي ان عليه الوضوء وذكر في نوادر الصلاة انه لا وضوء عليه قال
مشايخ العراق يصح اقتداوه ثم يبطل اذا جاء اوان القراة **وقال** مشايخ ما ورا
النهر لا يصح وقد ذكرنا عدة فروع من فروع القهقهة في فصل نواقض الوضوء وفي
الذخيرة روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها
ثم قهقه فلا وضوء عليه قال لان خروج وقت الجمعة يوجب الخروج من الجمعة فالقهقهة
لم تصادف حرمة صلاة مطلقة وروى المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم
يقرا في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه **قال** وهذا يخالف جوابه في المسايل
المتقدمة فالحاصل ان في جنس هذه المسايل روايتين عن ابي يوسف وقال فيمن انقضى
وقت مسحه في صلاته لو قهقه فلا وضوء عليه وكذا في الجبائر اذا برا منها في صلاته
لانه غير طاهر وعن عمرو بن ابي عمرو في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير
قراة ثم قهقه عليه الوضوء في قولهما خلافا لمحمد وزفر بشر عن ابي يوسف لو تذكر
سجدة تلاوة عليه ثم قهقه فلا وضوء عليه ولو اقتدى به رجل بعد السلام لم يكن داخلا
في صلاته **قال** الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل بشر
عن ابي يوسف في رجل صلى ركعة بغير قراة ثم تعلم سورة ببعض ... وهو في
الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وفي العريان اذا وجد ثوبا فلبس ففيه روايتان
اعني في التيمم ونقض الطهارة بالقهقهة ولو وقفت المراة بجنب الامام وهو
يامها لا وضوء عليها بالقهقهة قال وقال في موضع اخر عليها الوضوء **قوله**
ومن احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها حتى لو لم يعد
ذلك تفسد صلاته ذكره في المحيط ويدل عليه لفظ الكتاب لان الركوع والسجود
لا تمام لا بالانتقال ولا يتحقق ذلك بالحدث ولان تمام السجدة بالرفع عند محمد
ولم يوجد ذلك بالطهارة وعند ابي يوسف وان تمت بالوضع لكن الجلسة من السجدتين

بلغ مقابله
باصله

ثم نقضه

فرض عنده ولا يتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط اجماعا
بخلاف ما لو تذكر في ركوعه او سجوده فايته فقضاها ولم يعده احزاه لان الانتقال
حصل بالطهارة ثم انه فجاز ان يعيد بما ذكر هذا في المحيط وكذا لو ذكر وهو
راكع او ساجد ان عليه سجدة يعني صلبية فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده
فسجدها يعيد الركوع والسجود لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن يعني انه يقع مرتبا
انا لم يجز الاول محسوبا له ويريد به تقريب الركوع والسجود الى محلهما بقدر
الامكان وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط وقد
حصل الانتقال بالطهارة هكذا ذكره في المبسوط والمحيط لا سيما فيما شرع
مكررا كالسجود وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام
بالاستدامة عليه لان للدوام فيما له دوام حكم الابتداء والركوع والسجود
لهما دوام فصار كانه ركع وسجد ابتداء **قوله** ومن ام رجلا واحدا
فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو وقد شرحنا ذلك الى اخر
الباب فلا نعيده **فرع** في حكم المسبوق فيما يصلي خلف الامام وفيما يقضي
في الاسبيجابي ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشا فاذا قضى
ركعة يقرا فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لان ما يقضي اخر صلاته في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة
ان شا قرا وهو افضل وان شا سكت ولو ادرك منها ركعتين يقرا فيهما ويتشهد عقيبها
ولو ترك القراة فيهما تفسد صلوته لان ما يقضيه اول صلاته في حق القراة
وان كان امامه ترك القراة في الاوليين وقرا في الاخريين لانها قضاء عن الاوليين
والقراة فيما يقضي فرض لانه اول صلاته في حق القراة وفي المحيط لو ادرك الامام
في ثالثة المغرب قضى الاولى والثانية بقراة حتى لو تركها في احداهما فسدت
صلاته لان ما يقضيه اول صلوته في حق القراة وفي حق التشهد اخر صلاته قال
الاسبيجابي فاذا قام وقضى ركعة يحتذ ... وانما جلس معه فيها تبعا
له والسنة في الثانية الجلوس والتشهد وقال في المحيط ويجلس في

كل ركعة احتياطا لان ما يقضي ان كان اول صلاته حكما فهو اخر صلاته حقيقة
فاوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطا وفي المبسوط اذا ادرك مع الامام ركعة
من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان وفي
القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ووجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية لهذا المسبوق
والقعدة على الثانية سنة وهذا لان الثانية هي التالية للاولى والتالية للاولى في
حقه هذه الركعة **قال** روي ان جندب بن عبد الله بن بجيل ومسروق
ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد وصلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة
اخرى فسألا عن ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فقال كلا كما اصاب
ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق **قال** السرخسي معنى قوله
كلا كما اصاب يعني طريق الاجتهاد والحق واحد **قال** ثم ما يصلي المسبوق مع الامام
اخر صلاته حكما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت
هو اخر صلاته وفي حكم القعدة هو اول صلاته وجعل المرغيناني محمدا مع ابي حنيفة
وجعل قول محمد المذكور اولا لابي يوسف وروي عن يحيى البنا وكان من اصحاب محمد رحمه
الله انه سأل عن المسبوق يقضي اول صلاته او اخر صلاته فقال محمد في حكم
القراءة والقنوت هو اخر صلاته وفي حق القعدة اول صلاته فقال يحيى على وجه
السخرية هذه صلاة معكوسة فقال له محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما
قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بدعاء محمد رحمه الله **وقال** النووي في
شرح المهذب مذهب الشافعي ان ما يصلي المسبوق مع الامام اول صلاته وما يقضيه
اخرها وروي نحوه عن عمر وعلي وابي الدرداء **قال** ابن المنذر
ولا يثبت عنهم هذا **وقال** ملك والثوري واحمد ما ادركه مع الامام اخر
صلاته وما يتداركه اولها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين
وحكاه السرخسي عن علي واحمد عن ابن مسعود وقال ابن شهاب الدين القرافي
في الذخيرة اتفق ارباب المذاهب على ان من فاته ركعتان فصلاهما قضاهما بالحمد
والسورة وفي الطراز لا يقنت المسبوق في قضاء الصبح لانه قاض لما فاته **قال**
ابن تيمية وهو المشهور من مذهب مالك وعلى القول الاخر يقنت قال وقد قال في الكتاب

اذا ادرك

اذا ادرك ركعة من المغرب صارت صلوته كلها جلوسا وهذا لا خلاف فيه انتهى كلامه
قلت وقد تقدم فعل جندب بخلافه لمحمد والشافعي الحديث
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخاري
ومسلم والاتمام انما يكون في اخر الصلاة ولانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء
الا ترى ان تكبيرة الافتتاح في حقه اول الصلاة فكذا ما بعده ولنا ما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا رواه النسائي واحمد ولمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك والحجة من
ذلك من وجوه الاول قوله ما ادركتم فصلوا اي الذي ادركه مع الامام اخر الصلاة اذ الامام
في اخر صلاته فوجب ان يصليه معه ولانه لو صلى معه اول صلاته يكون مخالفا لامامه
فتفسد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا على ائمتكم والثاني انه عليه السلم
قال وما فاتكم وقال وما سبقك فالذي فاته وسبق به اول صلاته التي صلاها الامام
وهو الذي يفعله بعد مفارقته له والثالث قوله فاقضوا والقضاء انما يكون لما
فات وقالت الشافعية القضاء بمعنى الاداء دل عليه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والجمعة لا تقضى قلنا لا يحمل القضاء على الاداء هنا نفيا
للاشتراك والمجاز وفي الجمعة حمله على الاداء متعين لعدم جواز القضاء فيها واستعمال
لفظ القضاء في الاداء مجاز ذكره السرخسي في اصول الفقه وحديث الاتمام حجة
لنا من الوجهين الاولين ولفظ الاتمام يستدعي تقدم النقصان اولا كان او اخرا
فيحمل على اتموا قضاء جمعا بين الروايتين والفقه فيه ان المأموم تبع لامامه فلا ينبغي ان
يستقل بغير ما يفعله امامه ويقضي ما سبق به قبل فراغ امامه ولهذا لو ادركه ساجدا
تبعه فيه ولا يعتد له به حتى لا يخالف امامه ومع الاعتداد له به اولى ويخرج على هذين
الاصلين مسائل وفوائد فلا يستفتح مع الامام وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستفتح
لتبعية التحريمة واذا قام الى القضاء ايضا يستفتح لانه اول صلاته وعند الشافعي
يستفتح خلف الامام ويأتي بالتعوذ عند ابي حنيفة ومحمد اذا قام الى القضاء لانه تبع
للقراءة عندهما ولا يأتي به عند ابي يوسف وخالف هذا الاصل وكذا محمد خالف اصله
فانه يقضي اخر صلاته ولا تعوذ فيه ووجه قول ابي يوسف انه قد اتى به مع الامام

ما ادركتم فاقضوا
وفي روايته او كلمة
ولمسلم تعليق

لانه لدفع الوسوسة وعند محمد انما يأتي به المسبوق وان كان اخر صلاته لانه سع
للقراءة وفي المختلف جعله من المسائل التي لا نص لابي حنيفة فيها وعند الشافعي
يتعوذ خلف الامام لانه اول صلاته ولا تظهر الفائدة في الاستفتاح والتعوذ
على قول مالك فانه لا يراهما ولا على قول الشافعي في التعوذ لانه يراه في كل ركعة
والفائدة الثالثة وجوب القراءة فيه وعدم وجوبها **الفائدة** الرابعة
هيئة القراءة في الجهر والاسرار **الفائدة** الخامسة في قدر القراءة وفي ركعتي القضاء
يكتفي بالحمد وحدها عندهم وهو الذي يقتضيه اصلهم وقد صرح بذلك الاوزاعي والمزني
واسحق وداود والمالكية على رواية ابن نافع وذهب كثير من هؤلاء الى انه يقرأ في ذلك
بالفاتحة والسورة مع كونه اخر صلاته عندهم وممن نقل ذلك عن محمد والشافعي ذكره
ابن تيمية في شرح الهداية **الفائدة السادسة** لا يقنت في القضاء عندنا اما عندهما
فظاهر لانه اول صلاته ولا قنوت فيه واما عند محمد فانه لو قنت فيه يتكرر وهو غير مشروع
وبه قالت الحنابلة لانه وقع في محله وهو اخر صلاته ويعيده عند الشافعي وكذا في قنوت
الفجر عنده **الفائدة السابعة** تكبيرات العيد الزوائد فانه اذا قام يكبر
التكبير المشروع في اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف والعنبري والحسن
بن حي والليث ومالك واحمد قال ابن تيمية نص عليه **وقال**
الاوزاعي ومحمد بن الحسن والشافعي يفعل ما يفعله في الثانية **الفائدة الثامنة**
اذا ادرك من المغرب او الرباعية ركعة ثم قام الى قضاء ما سبق به فانه يتشهد
عقيب ركعة عند القائلين بان ما ادركه اول صلاته واختلف القائلون بانه
اخر صلاته فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك كذلك وهو مذهب ابن
مسعود ومسروق وابن المسيب والاكثرين **قال** ابن
تيمية وهو الاصح قال وحكى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال اذا ادركت من المغرب ركعة فاجلس فيهن كلهن ولا يعرف له مخالف نص
على ذلك في المحيط والمبسوط وقد ذكرناه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره

فيها **قوله** ومن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا بطلت صلاته وفي

المبسوط ان تكلم فيها عامدا او ناسيا او مخطئا او قاصدا استقبل صلاته **قلت**
العامد والقاصد واحد في المعنى فلا فائدة في ذكر الثاني ولذا لو تكلم مكرها
وقال النووي في شرح المهذب ان تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة
بطلت صلاته بالاجماع ونقل الاجماع ابو بكر بن المنذر وغيره ولذا المصلحة بان قام
الامام الى الخامسة فقال له صليت اربعا ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور وان تكلم
مكرها فكذلك عند الشافعي على الاصح وفي الناسي والمخطئ لا يبطلها الا اذا طال ويعرف
الطول بالعرف **وقال** في الجواهر للمالكية كلما اطلق عليه اسم
الكلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها فهو مبطل للصلاة بتعمده او اكره عليه
او وجب عليه لانقاذ مسلم من مهلكة واجاب صاحب الطراز من المالكية عن قوله
عليه الصلاة والسلام لابي سعيد ما منعك ان تجيب اذ دعوتك فقال كنت اصلي
فقال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول فقال بلى يا رسول الله لا اعود بان
هذا يحتمل انه تجيبه بقطع النافلة او تجيبه بالصلاة عليه او بلفظ القرآن ولا يبطلها
سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل كالعامد وقيل كالناسي **وقال**
الاوزاعي ومالك وابن القاسم الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها **وقال**
المغيرة يبطلها ذكرها في الذخيرة للقرافي وفي المغني في شرح الخرقي اذا تكلم الامام
لمصلحة الصلاة فيه ثلث روايات عن احمد احداها تبطل في حق الامام والمقتدي كذا اختارها
الخلال في رواية جعفر بن محمد اذا تكلم الامام ومن وراءه بشيء مما تكلم به النبي صلى الله
عليه وسلم مع ذي اليدين اعادوا لان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا
يجوز للائمة بعده اليوم وعلى هذا استقرت الروايات عن احمد بعد توقفه والثانية
لا يبطلها في حقهما والثالثة تبطل صلاة المأموم دون صلاته **قال**
ابن قدامة اختص اباحة الكلام في الصلاة اليوم بالامام **قلت**
وهذا الحكم بين وفي رواية اخرى ان الصلاة لا تفسد في تلك الحال بالكلام سواء كان
من شأن الصلاة او لم يكن قال وهو مذهب الشافعي **قلت**
مذهبه خلافه ولا يصح نقله عنه وقد تقدم ويفسدها كلام الناسي عند النخعي
وقتادة وحماد بن ابي سليمان كقولنا قال الشافعي النسيان والخطأ في الكلام على السلام

واحتج بسلام النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في قبلة مقدم المسجد ووضع يده عليها
يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة
قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
قال لم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال
اصدق ذو اليدين فاومؤوا اي نعم وفي البخاري ومسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق
لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر
وسجد ثم كبر ورفع خرجاه من طرق كثيرة ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن
حصين ببعض معناه وقال فيه سلم من ثلث ركعات فقيل له صلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم
من السرعة وفي المغرب بفتحتين قال الخطابي هو جمع سريع قال
البغوي هم الذين خرجوا من المسجد بسرعة وقال الجوهري ويسكنون
الراء مع الحركات الثلث على لسانين وذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم
وكان في يديه طول وذكر نجم الدين ابن الرفعة في شرح التنبيه كان في احدى
يديه طول وقوله اقصرت يروى بضم القاف وكسر الصاد وبفتح
القاف وبضم الصاد وكلاهما صحيح وقال عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فصار كالصوم ولنا رواية زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الكلام في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة
الا ابن ماجة وللترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة قال الخطابي القنوت هنا السكوت وهذا يدل على ان تحريم
الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيد بن ارقم مدني وقد اخبر انهم كانوا
يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا وعن ابن مسعود رضي الله

رضي الله عنه يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال بالمدينة بعد الهجرة
لان زيد بن ارقم مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ان نهوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي رواية عنه كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا ارض الحبشة
اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسالته
فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم
في الصلاة رواه النسائي واحمد قال الخطابي معنى ما قرب
وما بعد الحزن والكآبة يعني عاودني ما تقدم من الاحزان وقرب وتجدد ويروى
ما قدم وما حدث وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير والتحميد
وقراءة القران او كما قال رسول الله رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وقال
ابو داود لا يحل مكان لا يصلح وما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ علي بالقول وفي قراءة ابن
مسعود فاما اليتيم فلا تكهر وفي سنن ابي عوانة والبيهقي فحدقني القوم قال
النووي وهي مشكلة والمعروف حدق بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لانه
غير متعد وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتي وروى النووي عن ابن مالك انه
قال يصح حدقني مخففا بمعنى اصابني بحدقته كقولهم عنته اصبته بالعين وركبه
بمعنى البعير اصابه بركبته وقوله واثكل امياه بضم الثاء المثلثة وسكون
الكاف وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وهو فقد المراة ولدها
وامراة ثكلى وثاكل اذا فقدت ولدها وامياه بكسر الميم وبعدها يا وبعدها
الف الندبة وفي وكها والمتفجع كانها حاضرة لان حكم الندبة حكم النداء وبعد الالف

هاء السكت لتحقيق الالف وتسقط في الوصل وفي اكثر كتب الحديث والفقه وا ثكل اماه
بغير ياء والاول ذكره النووي وهو لفظ مسلم **وقوله** فبابي وامي اي
افديه بهما وفي حديث رفاعة بن رافع بن عفراء قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب
ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فقلت انا يا
رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها
ايهم يصعد بها رواه ابو داود والترمذي **قال** ابن العربي قد
سمعه عليه الصلاة والسلام من المشمت وجعله كلاما بقوله ان هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الادميين واعلم بامره باعادة صلاته لانه تاول انه كان قبل
بيان الشرع ومن فعله الان بطلت صلاته **قال** شمس الائمة السرخسي
وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسدة كالاكل والشرب عامدا كان او ناسيا
وكالخروج في الاعتكاف والجماع في الاحرام فلهذا لو طال الكلام كان مفسدا
ولو كان النسيان عذرا لاستوى فيه الطويل والقصير كالاكل في الصوم
قلت الخروج ناسيا لا يبطل الاعتكاف على المذهب عندهم وجماع
الناسي في الاحرام لا يفسده في الجديد والنسيان والخطا عذر في رفع الاثم فصار
كالعمل فانه لا فرق بين عمده وسهوه ذكره النووي والحدث مثله عندهم
والقياس في سلام الناسي ان يفسد هكذا قاله السرخسي او نقول السلام ذكر ولهذا
شرع في التشهد فاعتبرناه ذكرا في حال النسيان وكلاما في حال العمد لما فيه
من كاف الخطاب ولهذا لو شمت العاطس او رد السلام او قال غفر الله لك او
عافاك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان كان ذلك ذكرا ودعاء ولهذا لو
كان ذلك بلفظ الغيبة لا يبطل الصلاة ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب
وقال في شرح العمدة القنوت في الاية السكوت دل عليه لفظه
لفظ الغاية التي هي حتى والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها **وقوله**
امرنا بالسكوت يدل على ان كل ما يسمى في السكوت من الكلام مخالف للامر وقوله
ونهينا عن الكلام تاكيد ان قلنا الامر بالشيء نهي عن ضده وهذا يقتضي ان كل ما يسمى

كلاما فهو منهي عنه في الاحوال كلها **قال** السرخسي وحديث ذي اليدين
منسوخ لان الكل تكلموا عمدا او قول ابي هريرة صلى بنا اي باصحابنا قال لان
ذا اليدين قتل ببدر واسمه مشهور في شهداء بدر قبل خيبر بزمان طويل انتهى كلامه
قلت ويؤيد ما ذكره رواية الزهري انه قتل ببدر لكن غلطوا
الزهري في ذلك وقالوا عاش ذو اليدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره النووي وقيل الى ايام معاوية وقالوا الذي قتل ببدر ذو الشمالين ويدل
على نسخ حديث ذي اليدين ان العمل على خلافه باتفاقهم الا ترى ان رجلا لو ترك
امامه من صلاته ما يسبح به ليعلم امامه ما قد تركه فياتي به وذو اليدين لم
يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه
خرا اياه فدل ان ما علمه الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان زمانا
عن ذلك وقد تكلم ذو اليدين وابو بكر وعمر والنبي صلى الله عليه وسلم بعد
علمهم انهم في الصلاة فدل على انه كان قبل نسخ الكلام **قال** الخطابي
دعوى النسخ فيه لا وجه لها لان تحريم الكلام كان بمكة وراوي حديث ذي اليدين
ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع وصحب النبي صلى الله
عليه وسلم اربع سنين وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متاخرة
قلت قول الخطابي ليس بشيء لانا قد ذكرنا وجه النسخ
وما يدل على ثبوته ومن ابن للخطابي ان تحريم الكلام كان بمكة ومن روى ذلك فقد ذكرنا
حديث زيد بن ارقم الصحيح وفيه فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذه الاية في سورة البقرة وهي مدنية بالاجماع وصحبة
زيد بن ارقم كانت بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تاخر
اسلام ابي هريرة وهجرة عمران بن الحصين فلا يقدح في النسخ لان ابا هريرة صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وليس يمتنع نزول اية تحريم الكلام
في الصلاة بعد اسلامه وهجرة عمران فلا يجوز الاحتجاج بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل
على انه كان بعد نسخ الكلام **وقوله** ومفزعة الحديث اي ملجاه ذكره
الجوهري وقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة

ومنا على وجود الشيء بعد عدمه ... فكان من قبيل الغير او المعدوم
فلا يراد به ...

اى فالجاوا اليه **قال** في الحواشي ظاهر هذا الحديث غير مراد
لوقوع هذه الاشيا فكان المراد رفع الحكم والحكم نوعان مختلفان الجواز والفساد
ومبناهما على وجود السبب وعدمه والثاني الثواب والعقاب الاثم اجماعًا
فلا يراد غيره او كان من باب الاقتضا والمقتضى لا عموم له **قوله**
فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاوه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها (زبن مواز يقطعها)
وبه قال مالك واحمد **وقال** الشافعي البكا والانين والتاوه يبطل
الصلاة اذا كان حرفين سوا بكى للدنيا او للاخرة لنا انه عليه السلام كان يصلي
بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكا رواه ابو داود واحمد والنساي والدارقطني من
حديث عبد الله ابن الشخير وفي الامام كازيز الرحى من البكاء وهو صوت
غليانه وازت القدر توز ازيزا اذا غلت وقال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعًا وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
قيل له يا رسول الله قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عايشه ان ابا بكر رجل رقيق (الصلاة م)
اذا قرا غلبه البكا قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب
يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عايشه ولان ذلك في
معنى التسبيح والاستعاذه من النار والشوق الى الجنة وانه لتعظيم الله تعالى
وزيادة الخشوع والخضوع وهو المطلوب من الصلاة والمحثوث عليه من
الشارع فلا يناسب البطلان وعليه يحمل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
في سجود صلاة الكسوف اف اف الحديث وان كان من وجع او مصيبة قطعها
قال في المحيط خلافًا لابي يوسف اذ فيه اظهار الجزع والاسف
بالحروف فكان من كلام الناس وهو منهي عنه ولم يرد به الشرع وعن ابي يوسف (ان م)
انه قال اه لا تفسد صلاته بحال وان قال اوه فهو على التفصيل الذي ذكرناه
قال قاضي خان اذا نطق بحرفين وهما من حروف الزيادة او احدهما
لا تفسد وان تنحنح لدخول الضعف فيه من وجهين احدهما انها قصر عن الاسم
المتمكن والفعل لانهما لا يكونان اقل من ثلثة احرف حرف يبدا به وحرف
يوقف عليه وهو ساكن وحرف يفصل بينهما وحركته وسكونه اختياريان

١٣٤ 134

(وفي المحيط ولو قال ام)

وهذا في الاسم خاصة والوجه الثاني كون احدهما من حروف الزيادة ولانه ليس
بكلام في عرف الناس فاشبه السعال والتنحنح **قال** اخ او اح
تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعًا لا تفسد لانه ليس بكلام ويكره لانه عمل ليس
وكان يقول اولا اف يقطع الصلاة ثم رجع الى ما ذكر وقول قاضي خان احدهما من
حروف الزيادة اجود من قول صاحب الكتاب ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما
زايدان او احدهما لانهما ليسا بزايدين ولا احدهما هاهنا وانما هما من حروف
الزيادة او احدهما ومعنى قولهم ان هذه احرف من حروف الزيادة اى لا
تقع الزيادة لغير الالحاق والتضعيف الا منها لا انها لا تقع الا زوايد وقوله
وان كانا اصليين تفسد معناه اذا كانا من الحروف التي لا تزاد والا فقولهم اه اف
تف كل منها حرفان اصليان وقف كل حرف منهما ليس من حروف الزيادة
فيفسد على اصله وحروف الزيادة عشرة جمعوها في قولهم اليوم تنساه
كما ذكرها في الكتاب **وقال** قاضي خان جمعها كما ذكرا البغداديون
وزاد الشيخ جمال الدين ابن الحاجب في التصريف السمان هويت وشله في ملتقى البحار
وسيل المازني عن حروف الزيادة فانشد
هويت السمان فشيبنني وما كنت قدما هويت السمانا فلم يفهم السايل فقال
له قد اجبتك مرتين **قلت** لم يجبه ولا مرة واحدة لانه نطق
كل مرة بتسعة احرف من حروف الزيادة لانه حذف الف الوصل مرتين ولهذا
قال في ملتقى البحار وابن الحاجب السمان هويت وجمعوها ايضا في قولهم سالتمونيها
وفي اسلمني وتاه وفي الموت ينساه واتاه من سليمان ومن حصيل وانا اوتيت من سهل
والسد ابن مالك رحمة الله عليه
هنا وتسليم تلا انس يومه نهاية سول ام امان وتسهيل فذكر كل حرف من حروف
الزيادة اربع مرات في بيت واحد ومجموعها اربعون حرفا **وقال** في
قاضي خان لا اعتماد على هذا لان الكلام كما يتركب من غير حروف الزيادة فلذلك
يتركب من حروف كلها من حروف الزيادة كما تقدم **وقوله** يتحقق ذلك
من حروف كلها زوايد لا تتحقق انما الذي يتحقق ان تكون الحروف كلها من

حروف الزيادة لا انها كلها زوايد وفي منية المفتي او تكلم بحرف واحد لا يفسد وعن
محمد في المريض ان كان لا يملك نفسه لا يفسد سوا قال اه او اوه كما لو قوة في
الذخيرة نفخ التراب من موضع سجوده ان كان نفخا لا يسمع لا يفسد اتفاقا
لانه كالتنفس ومثله في المستصفى وان كان يسمع يفسد عندهما قال
وظن بعض المشايخ ان المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو اف وتف وتف
وغير المسموع بخلافه واليه مال شمس الايمة الحلواني وبعضهم لم يشترط للنفخ المسموع
ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وقطع به في المستصفى وقال
سوا كان حروف مهجاة او لم تكن اراد به التافيف يعني اظهار الكراهة والتضجر كما
في الاية وكقول القايل افا وتفا لمن موّدته ان غبت عنه سويعة زالت اما اذا
اراد به تنظيف موضع سجوده وتنقيته من التراب لا يقطع ثم رجع وقال
لا يقطع بكل حال وجه قول خواهر زاده ان الكلام ما يكون له حروف مهجاة وصوت
مسموع فالصوت والحروف شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما ثم اقامة
الحروف باللسان بدون الصوت مفسد فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج
الكلام يجب ان يكون مفسدا قال وكانه مال الى قول الكرخي في
اشتراط تصحيح الحروف دون الصوت في الكلام وفي التحفة يكره النفخ في
الصلاة ان لم يكن مسموعا والمسموع مفسد عندهما وقولا ابي يوسف كما
شرحناهما وقال النووي عند المعتمد وان نطق بحرف
واحد لم تبطل صلاته الا ان يكون مفهما كقولك قه وشه وعه فانه يبطل بلا خلاف
قلت هو كلام عند النحاة ايضا لحقتها الشكت لان الحاق الها
لازم في الوقف فيها لكونها على حرف واحد والكتابة تعتبر بالوقف على صورة
الكلمة بتقدير الابتداء بها والوقف عليها في شرح المهذب للنووي رحمه الله
هذه الحروف بغيرها السكت وهو سهو لعله من الكاتب وقال في
منية المفتي النطق بحرف واحد لا يبطل قلت وهو محمول على غيره
الصور التي يكون الحرف الواحد فيها كلاما مفيدا احسن السكوت عليه قال
وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف افهم او لا لان الكلام ما يلفظ به عند اللغويين

والاصوليين

135 والاصوليين والفقها وعند النحويين الكلام هو اللفظ المركب المفيد والكلام
المبطل عند احمد ما انتظم حرفين او اكثر سوا كان مفيدا او نحنحة او انينا او
نفخا او غير ذلك وفي النفخ والبكاء والتاوه اختلاف قال احمد
النفخ عندي بمنزلة الكلام حكاه في المغني وقال ايضا تفسد به صلاته لقول ابن
عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه سعيد بن منصور في سننه ومثله
عن سعيد بن جبير وعنه قال اكرهه ولا اقول يقطع الصلاة وليس بكلام
قال في المغني في الموضع الذي جعله كلاما اذا كان حرفين
والموضع الذي لم يجعله كلاما اذا كان حرفا واحدا وفي النفخ عن مالك قولان ان من
نفخ فقد تكلم ذكره في الامام من طرق بها كلام واما حديث ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه في صلاة الكسوف ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون الحديث رواه
ابو داود والنساي والترمذي واف لا يكون كلاما حتى تشدد والنافخ لا يشددها
وفي منتقى البخاري ان نفخ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سجود المناجاة بعد فراغه من
صلاة الكسوف قال سقل الثقات الاثبات وقد تقدم تفسير اف في باب
الاذان من كلام محمد رحمه الله وقد قيل ان اف اسم لوسخ الاظافير وتف
اسم لوسخ البراجم ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة وفي مشارق
الانوار وسخ الاذن يقال له الاف ولوسخ الظفر التف وقد ذكرنا هنا كان فيها
ان هنالك ما يزيد على اربعين وجها في النطق بها ونحن نسردها الان بعون الله
تعالى قال في الحلل في شرح الجمل لابي القسم الزجاجي وقد
قرى بها في الشواذ وغيرها وهي أُفّ أُفَّ أُفِّ أُفٌّ أُفًّا أُفٍّ افا اف اف اف
اف افا افى اف اف افه افه افة قال فهي اسمان وعشرون لغة مع الهمزة
المضمومة اف اف اف اف اف اف اف اف اف اف اف افا فتلك
اثنا عشرة لغة اف اف افي اف تمت لغاتها وذكر في الصحاح فيها سبع
لغات وفي مشارق الانوار للقاضي عياض ذكر فيها عشر لغات قال وما قال
لي اف هو لفظ يستعمل جوابا عما يضجر منه ولكلما يستقذر وفي الذخيرة

ولو ساق حمارا بقوله هر او كلبا بكس يقطع عندهما لان له حروف هجاء وان لم يكن
له حروف هجاء لا يقطع عندهما على ما ذكره شمس الائمة وكذا اذا دعا الهرة
او الكلب بما له حروف هجاء يقطع عندهما وكذا لو نفر الطير بما له حروف
هجاء قطع عندهما **وقال** صاحب الطراز لو نهق كالحمير او نعق
كالغراب تبطل صلاته ولا يشترط فيه الحروف وعندنا يشترط على قياس ما ذكرنا
ولو تنحنح لعذر او لاصلاح صوته وتحسينه او اصلاح قراءته لا يفسد ولو تنحنح
بغير عذر قطع عندهما ذكر ذلك في المحيط وفي جوامع الفقه لو تنحنح لتحسين
قراءته قطعها عندهما وفي الذخيرة ان حصل منه حروف مثل اح اح قال
الفقيه اسمعيل الزاهد يقطع وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان
لم يظهر له حروف لا يقطع عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة وفي مختصر البحر
المحيط التنحنح بغير سبب يكره وبسبب خشونة في حلقه او لاعلام غيره انه
في الصلاة لم تفسد ولم يكره وقيل والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد
ولو قام الامام الى الخامسة فتنحنح تنبيها له لا يفسد وكذا لو اخطا الامام
فتنحنح المقتدي الى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصدا او كذا لو اخطا الامام ليقتدي
اسماع شخص ففي بطلانها روايتان لابن القسم وابن الحكم من المالكية اي
تبطل في قول ابن عبد الحكم ومن غير ضرورة تبطل في احد القولين عندهم
وتبطل في اصح الوجوه عند الشافعية ان بان منه حرفان اذا كان مختارا
من غير حاجة وان تعذر عليه الجهر الا به تبطل في اصح الوجهين وحديث
علي كانت لي ساعتان ضعفه البيهقي وغيره وفي المحيط لو عطس او جشي
فحصل منه حروف لا يقطع لتعذر الاحتراز عنه ومضارع عطس بضم الطاء
وكسرها ذكرهما الجوهري وفي فتاوى المرغيناني لو تفكر في صلاته فتذكر
حديثا او مسئلة او انشا شعرا او خطبة يكره ولا تفسد بذلك صلاته ه
قوله ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله فسدت صلاته وبه
قال احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد تقدم عن
النووي انه متى كان بكاف الخطاب تفسد صلاته دون ضمير الغائب

وعند مالك لا يشمت ولو شمت لا يرد باشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام
بالاشارة عنده وفي المحيط اذا قال لمن عطس يرحمك الله تفسد صلوته كما لو
قال اطال الله بقاءك او عافاك الله وفي الذخيرة عن ابي يوسف لا تفسد
ولو قال الحمد لله واراد به الجواب قيل لا يفسد لانه لا يستعمل لجواب العاطس
وقيل يفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يضر لانه دعا لنفسه وفي
المرغيناني لو قال الحمد لله او لم يقل لا يفسد ويحمد في نفسه وقيل بعد فراغه
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف المصلي وحده اذا عطس ان شا اسر بالحمد وان شا اعلن
به وخلف الامام يحرك به لسانه وعنه ان كان يصلي وحده او خلف امام
يحمد في نفسه ولا يتكلم به وعن ابي حنيفة لا يحرك لسانه به وفي الواقعات
الاحسن ان يسكت وان قال الحمد لله لا يفسد وان اراد الجواب وقد
ذكرنا هذا فيما تقدم في جواب ابن حزم الظاهري **وقال** مالك
لا يقول الحمد لله ان عطس الا في نفسه وتركه احسن وفي الصحاح تشميت العاطس
بالشين والسين **قال** ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت
وهو القصد والمحجة **وقال** ابو عبيد الشين المعجمة في كلامهم اعلى
واكثر **قوله** وان استفتح ففتح عليه في صلاته فسدت صلاته قال
ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فاشبه
كلام الناس **قال** صاحب الذخيرة ولان الفاتح في الصلاة انتصب
معلما فيها والتعليم والتعلم محلها قبل الدخول في الصلاة ثم شرط في الاصل ان يفتح
عليه غير مرة لان الفتح عمل يسير قال في الذخيرة يؤيد ما ذكره في الاصل
ان ادخال ما ليس من الصلاة فيها انما يوجب فسادها اذا كثر كالعمل وذكر في
الجامع الصغير انه لو فتح عليه مرة واحدة يفسدها لمعنى التعليم والجواب
وفي قاضي خان هو الصحيح قال في الذخيرة يؤيد ما ذكره في الجامع الصغير ان
الكلام يضاد الصلاة وهو قاطع والشي يبطل بضده والمجامعة قل او كثر
كالاكل والشرب وان فتح على امامه الذي ارتج عليه في القراءة لا تفسد صلاتهما
استحسانا وفي المبسوط وغير المقتدي اذا فتح على المصلي يفسد به صلاة المصلي

وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله وفتح الصفار
ذكره في مختصر البحر ووجه الاستحسان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك
رواه ابو داود وفي المبسوط قرا عليه الصلاة والسلام سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ
قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله فقال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه
الصلاة والسلام لو نسخت لانباتكم بها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطعمك
الامام فاطعمه رواه ابو داود ومثله عن علي رضي الله عنه ذكره ابن ابي شيبة في سننه
وعن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا يلقن الامام وعن هلال ابن ابي حميد قال كنت افتح على عبد الله
بن عليم اذا تعايا في الصلاة وعن عطا لا باس به وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت
عليه فاخذ مني ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في سننه وهو قول الجمهور وقال
ابن قدامة قال ابو حنيفه ان فتح على الامام بطلت صلاته وليس نقله صحيحا
ولان المقتدي مضطر الى اصلاح صلاته فكان من عمل صلاته اذ قراة الامام قراة له وعن
انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة رواه
الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ذكره النووي وروى الحارث عن علي ومغيرة عن	عن صح
ابرهيم انهما قالا الفتح على الامام كلام وعن ابرهيم عن ابن مسعود في تلقين الامام
انما هو كلام يلقيه اليه وعن سالم ابن عطيه ان رجلا فتح على امام شريح وهو في
الصلاة فلما انصرف قال له اقض صلاتك وعن حميد بن عبد الرحمن انه كره ان يلقن القارئ
وعن جابر عن عامر قال من فتح على الامام فقد تكلم وكره الفتح على الامام
علي ابن ابي طالب ذكر هذه الاقوال كلها ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه وقد ذكرنا
عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا القول عنه وفي المبسوط لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام
ولا ينبغي للامام ان يحوجه الى ذلك بل ينتقل الى اية اخرى او سورة اخرى اذ
القران كله سوا فكره الكف والامتناع عن الانتقال الى غيرها او يركع وان لم
يفعل وخاف ان يجري على لسانه ما يفسد صلاته فتح عليه وفي المحيط يكره للمقتدي
ان يفتح عليه من ساعته لجواز ان يتذكر فيكون قاريا خلف الامام من غير حاجة ولو فتح
عليه بعد ما انتقل الى اية او سورة غيرها تفسد لعدم الحاجة ووجود التعليم

137 والجواب ومثله في قاضي خان من غير ذكر خلاف وقيل لا يفسد **قال** صاحب
المحيط وذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجوز مطلقا لان الفتح عمل يسير وانه تلاوة حقيقة
وفي قاضي خان ان قرا مقتدا دما يجوز به صلاته ففتح عليه قالوا تفسد صلوته وصلاة الامام
ان اخذ منه والاصح انها لا تفسد للحاجة وفي المحيط لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا
قصد به التلاوة دون التعليم وفيه خلاف الشافعي وفي قاضي خان لو كان المستفتح في غير
صلاة او في غير صلاة الفاتح تفسد وكذا لو اخذ من غير المصلي تفسد وقوله وينوي الفتح
على امامه دون القراة هو الصحيح اذا الفتح مرخص فيه وقراته ممنوع عنها **وقال**
السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو فقراة
الماموم خلف امامه منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه وانما هذا اذا اراد الفتح
على غير امامه ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم **قلت** يمنع ان يكون التلاوة	وه
التي في ضمنها ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح **قوله** ولو اجاب
رجلا بلا اله الا الله في الصلاة فهذا كلام مفسد للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
والمنصوص عن احمد ما ذكره في المغني **وقال** القاضي ان قصد به التلاوة	على
لا غير لا تبطل وان قصد به تنبيه الادميين تبطل وان قصدهما فيه وجهان وعن مالك
ان قصد ~~الامام~~ الافهام دون التلاوة **قال** المازري يتخرج قولا بالابطال
من الخلاف في بطلان صلاة من فتح على من ليس في صلاته **وقال** ابو يوسف لا
لا يكون مفسدا وان اراد جوابه وبه قال الشافعي ومعنى الجواب ان يقول مشرك مع الله
اله اخر فيقول المصلي لا اله الا الله ردا عليه وفي الذخيرة لو قيل للمصلي قدم
ابوك فقال الحمد لله قطع عندهما وان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته
عندهم وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به فقال سبحان الله يريد به
الجواب لابي يوسف انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته وفي قاضي خان ان هذا
ثنا بصورته من جملة كلام الله تعالى فلا يتغير بعزيمته بخلاف تشميت العاطس لان الكاف
فيه للخطاب فكان جوابا لفظا وعرفا **قلت** هذا منقوض بما قالوا
ان الجنب لو قرا ام القران على نية الثنا دون قراة القران يجوز وكذا لو قراها في صلاة
الجنازة على نية الدعاء دون قراة القران يجوز وان لم يشرع قراة القران في الجنازة لانها

دعا فقد تغير بعينه وهما أمران احدهما ان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال
فاذا قال رجل له قدم اخوك او ابوك فقال الحمد لله بصيغة كانه قال الحمد لله على قدومه
ونحو ذلك ولو صرح به لا يشك احد في فسادها والمدرك الثاني ان الكلام مبني
على قصد المتكلم فاذا قصد بما قاله التعجب يصير متعجبا لا مسبحا فان من قال سبحان الله
على قصد التعجب فهو متعجب لا مسبح ولو قال لابنه وهو في السفينة وابنه في البر خارج
السفينة يا بني اركب معنا واراد خطابه ولو كان بين يديه رجل اسمه موسى عصا فقال وما
تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله وخطابه فهو متكلم وكذا لو قال لرجل اسمه
يحيى وعنده كتاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به كلامه دون التلاوة
او كان في سفر فقيل له بم مررت فقال ببئر معطلة وقصر مشيد واراد بذلك جوابه
وصار كما اذا اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون ولان من الشعر ما هو ثناء
كله كقول القائل تبارك ربنا الاحد الوحيد له الآلاء والمجد المجيد
وكذا لو انشد شعرا توجد الفاظه في القرآن كقول الشاعر
ارايت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيما ولقول الآخر
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا واراد به انشاد
الشعر ولا شك احد انه منشد للشعر لا تالي القرآن وذكر في المفيد ان في
الاسترجاع وفي يا يحيى خذ الكتاب بقوة تفسد بالاجماع وقال
في المبسوط لم يذكر خلاف ابي يوسف في مسألة الاسترجاع والاصح ان الكل على الخلاف
ومن سلم قال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله
قال ومعنى الاسترجاع اعينوني فاني مصاب ولو صرح به تفسد فكذا اذا اراده
قلت هذا التفسير بعيد بل معناه ترك التأسف على الفائت والرجوع
الى الله تعالى والرضى به والتسليم ولهذا قال في آخرها اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة ولو قال اعينوني على مصابي استحق الذم لا المدح والتحميد اظهار الشكر
والصلاة شرعت لاجله وقوله وان اراد اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع
لما روى ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة وذكر الحديث وفيه ما لي اراكم

اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح الحديث اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة وفي
المحيط ان استأذن فسبح اعلاما انه في الصلاة لا تفسد وكذا في المبسوط والذ
وفي الواقعات وكذا لو كبر يعلمه انه في الصلاة والمستحب ان يسبح قال
في المحيط والمراة تصفق فلا تضرب بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى ولا تضرب
باطنها لئلا يكون شبيها باللعب وفي المبسوط مرت جارية بين يدي المصلي فقال
سبحان الله او اوما بيده ليصرفها لا تنقطع صلاته قال لما عرف في حديث
التسبيح والاشارة قال قال في الكتاب واحب الي ان لا يفعل قال معناه ان لا يجمع بين
التسبيح والاشارة فان باحدهما كفاية ومنهم من قال المستحب ان لا يفعل
شيئا من ذلك وقال مالك كلاهما تسبيح قال ابو بكر بن العربي
المالكي وليس بصحيح يعني لاجل مخالفته للحديث المجمع عليه وقال القرافي في الذخيرة
قال العلماء بخلافه والتصفيق لا يناسب الصلاة وهذا مردود ولم ينظر الشرع الى مناسبته
وقد شرع ذلك وقال ابو الفرج ابن الجوزي قال ابو حنيفة تبطل
صلاته بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وجازت في النفل ولو سمع المؤذن فاجاب
واراد به الجواب او لم تكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد تفسد
وكذا لو اذن وعند ابي يوسف اذا قال حي على الصلاة تفسد ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه تفسد وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو جرى على لسانه نعم اذا
كان ذلك عادة له تفسد والا لا تفسد لانه من القرآن وفي الذخيرة اري على هذا
التفصيل قال ابو الليث ينبغي ان يكون على الخلاف في القراءة بالفارسية
لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولو دعا او سبح بالفارسية فعن ابي يوسف انه تفسد
ذكره العلاني في جوامع الفقه سمع المصلي قوله يا ايها الذين آمنوا فرفع راسه
وقال لبيك يا سيدي قال الاولى ان لا يفعل ولو فعل لا تفسد لانه بمنزلة الثناء
والدعاء وقيل تفسد لانه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس ولو سمع
اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قرا الامام آية

المصلي انسان
جيم

لو ا

والعجمي انه بالاجماع
وان القراءة بالفارسية

الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد اساء ولو وسوس له الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان في امر الآخرة لا تفسد وفي امر الدنيا تفسد
وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله لما يلحقه من الوجع والالم
لا تفسد وكذا في المرغيناني وفي منية المفتي قيل تفسد وقيل لا تفسد ولو لدغته
عقرب فقال بسم الله تفسد عند ابي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن
للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد ذكر
ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد الامام
اذا قال قرا آية الرحمة يكره ان يسال الرحمة لما فيه من التطويل والتثقيل
على القوم وقد امر الشرع بالتخفيف وكذا يكره للمقتدي لانه مخل بالاستماع ولا باس به
للمنفرد لانه عليه الصلاة والسلام افتتح سورة البقرة فما مر بآية الرحمة الا وقف
عندها وسال وما مر بآية عذاب الا وقف عندها واستعاذ وفي الذخيرة كرهه
مالك في الفرض والنفل وفي الطراز الفرض متفق عليه وفي المنفرد خلاف ولو سمع المصلي
غير المقتدي من الامام ولا الضالين فقال آمين تفسد صلاته عند المتاخرين
وعن ابي حنيفة لا تفسد وفي الذخيرة لو امن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد ن
قوله ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او تطوعا وفي قاضي خان
بتكبيرة فقد نقض الظهر والتكبيرة هي المرادة بالافتتاح المذكور وانما انتقض الظهر
لان النية والتعيين معتبر في النوعين فصح شروعه في المنوي ومن ضرورته خروجه عن
الاول ثم من اشترى شيئا بالف درهم ثم جدد العقد بالف وخمسمائة درهم او بمائة دينار
صح العقد الثاني لصدوره من اهله في محله فانفسخ العقد الاول ضرورة لذا
ها هنا وكذا لو كان يصلي منفردا فكبر ينوي الشروع مع الامام والاقتداء به يصير
شارعا فيما كبر له وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب فلا يصح
افتتاحه للعصر قبل اداء الظهر ويصير شارعا في التطوع اذ رفض الظهر
وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما ان المنفرد بصلاته اذا نوى
الدخول في صلاة الامام صح دخوله فيها ويحتسب ما صلى قبله تحريمته قبل امامه وعندنا
خرج من صلاته كما ذكرناه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ

بلغ مقابلة اصله

بتلك الركعة لان النية في النوع الواحد لا يفيد فلغت فلم يخرج منها ولا فرق في هذا
بين الركعة فما دونها وما فوقها ونظيرها لو اشترى عبدا بالف ثم تبايعا بتلك
الثمن فالبيع الاول يبقى على حاله ولا ينفسخ وفايدته في اخذ الشفيع بالبيع الثاني لو كان
سلم الشفعة في البيع الاول وعند الشافعي يخرج منها بنية القطع والمسبوق
لو كبر ناويا الاستيناف خرج منها وان كان منفردا لانه بان في التحريمة
فافاد الانفراد في حق التحريمة وقد تقدم في المحاذاة **قوله** واذا قرا
الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وكذا غيره **قال**
ابن حزم في المحلى وهو مذهب ابن المسيب والحسن البصري والشعبي والسلمي **قلت**
وهو قول ابن حزم والظاهرية **وقال** ابو يوسف ومحمد والشافعي
انها لا تكره وكذا لو قلب اوراقه احيانا لا تبطل صلوته عنده ذكره النووي ومثله
في الوسيط لابي يوسف ومحمد ومن قال بقولهما ما روي عن ذكوان مولى
عايشة رضي الله عنهما انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرا من المصحف ذكره
في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها ولان القراءة عبادة انضافت الى عبادة
اخرى وهي النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف افضل من القراءة
غايبا الا انه يكره عندهما لانه تشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة رضي الله عنه
ماخذان في البطلان ذكرهما الاصحاب احدهما ان حمل المصحف ووضعه
عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه والنظر فيها وفهمه
عمل كثير ولهذا من رآه يفعل ذلك يقطع بانه ليس في الصلاة ويستكثره
فصار كالرمي عن القوس **قال** في المبسوط والمحيط كما اشار اليه في
الكتاب فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل ولا يقلب اوراقه او كان
مكتوبا في المحراب ينبغي ان لا يفسد لان ذلك عمل قليل **وقال** في الذخيرة
فعلى هذا يستوي الحال بينما اذا كان المصحف في يديه او بين يديه او قرا من مكتوب على المحراب
والمساجد الثاني ان هذا تلقن من المصحف فاشبه التلقن من خارج الصلاة
فعلى هذا تفسد صلوته الا ترى ان من يتلقن من الكتب والمصحف يسمى صحفيا **قال**
السرخسي وهو الصحيح واثر ذكوان محمول على انه كان يقرا من المصحف قبل شروعه

في الصلاة اي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم ويصلي وقال في المراد به بيان حال ذكوان
انه كان لا يقرا جميع القران عن ظهر قلبه والمقصود بيان ان قراة جميع القران في قيام
رمضان ليس بفرض وعن ابن عباس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم امير المومنين
ان نوم الناس في المصاحف وان نومنا الا محتلم ذكره ابو بكر ابن ابي داود باسناده والدليل
على ذلك ان قراته من المصحف مكروهة ولا نظن بعايشة رضي الله عنها انها كانت
ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي صلاة مكروهة ثم قيل انما تفسد عنده اذا قرا ما
تجوز به الصلاة وهو اية تامة وقيل اذا قرا مقدار الفاتحة ذكر ذلك في الذخيرة
والمستصفى وغيرهما وعن محمد انه توقف فيه بعد ذلك ولو نظر الى مكتوب ليس بقران
غير مستفهم فهمه لا يفسد بالاجماع وان كان مستفهما فكذلك عند ابي
يوسف واما عند محمد فقد قيل يفسد كما لو حلف لا يقرا كتاب فلان فوقف
عليه وفهم ما فيه **قال** في الذخيرة وبه اخذ ابو الليث والاصح انه يفسد عندهم
لا يفسد عنده ايضا وهو مروي عنه نصا ذكره في المحيط والذخيرة
اذ الكلام بالخلاف فلم يوجد والحنث بفهم ما في كتابه عنده وقد وجد لان
الفهم هو الغرض والمقصود بالامتناع باليمين **قال** في الذخيرة
والحواشي سعي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما وقع
في بصره عليه فيدخل فيه شبهة الاختلاف وفي الذخيرة كان ابو بكر بن
محمد بن الفضل يقول في تعليل قول الامام اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه
القراة من المصحف ولا يحفظ من القران ما تجوز به الصلاة يصلي بغير قراة فلو
كانت القراة من المصحف جايزة لما جاز له ذلك قال لكن الظاهر انهما لا
يسلمان ذلك قال وبه قال بعض المشايخ **وقال** السرخسي من لا يحسن
قراة شي من القران عن ظهر قلبه يكون اميا يصلي بغير قراة **قلت** وقال
المرغيناني في فتاواه لو ترك القراة من المصحف حينيذ لا تجوز صلاته على الاصح وقال
النواوي في شرح المهذب لو ان كان لا يحفظ الفاتحة يجب عليه القراة من المصحف
ثم لم يحصل في الكتاب سيما اذا كان حافظا للقران وسيما اذا لم يكن حافظا له ه
قال الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار ان كان حافظا فقرا من المصحف

او المحراب

او المحراب جازت صلاته لان قراته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف
قلت وتحنث محمد في اليمين على قراة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون
القراة مشكل مع التسليم ان الغرض والمقصود ان لا يطلع على سره وبالفهم ما في
كتابه فات الغرض كما ذكر لكن بفوات الغرض يبر في يمينه ولا يحنث فيها اذا لم يوجد
المحلوف عليه وهو القراة الا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة مثلا ان غرضه
ان لا يخرج الثوب من ملكه بالبيع الا باكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا
يحنث لعدم وجود لفظ المحلوف وكذا لو قال ان اشتريت لها شيئا بفلس
فاشترى بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشي الحقير وهو الفلس كان امنع
من بذل الشي النفيس هذا هو الغرض والسياق ومع ذلك لا يحنث لما ذكرنا ويمكن
ان يجاب بان يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم لان قراة كتابه سبب لفهم ما فيه
كما لو امراته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت داره ولم يدخل
فلان دارها يقع لانه جعل ذكر دخول كل واحد منهما دار الاخر كناية عن الاجتماع
لانه سبب الاجتماع كذا ههنا عنده وحكي ان هرون الرشيد حلف لا يقرا
لزبيدة كتابا فقال له ابو يوسف كلما انظر فيه ولا تنطق **وقال** محمد
يحنث فان قيل قد ثبت عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص ابن ربيعة
ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وهذا فوق حمل المصحف
وتقليب اوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال كان فعله لذلك في بيته
قلت قد ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وحكى عن اشهب
عن مالك ان هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن حوات انه
كان في الفرض **وقال** ابو عمر اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل
مكروه فيكون اما في النافلة واما منسوخا **وقال** ودوي اشهب وابن
نافع ان مثل ذلك يجوز في حال الضرورة يحمل على الضرورة ولم يفرق بين النفل والفرض
قال وعند اهل العلم ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه عليه السلام
لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وكان رؤوفا رحيما بالاطفال حتى

اذا سمع بكاء صبي خفف في صلاته كيلا يشق على امه خلفه **وقال** شمس الائمة
فاذا فعلت المراة بولدها مثل هذا تكون مسيئة لانها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها
وفيه نزل سنة الاعتماد وفعله عليه السلام في وقت كان العمل مباحا في الصلاة
اولم يكن الاعتماد سنة فيها **قوله** وان مرت امراة بين يدي المصلي
لم تقطع صلاته وبه قال عامة الفقهاء وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص
والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلاة
الكلب الاسود والمراة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير
والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود
والمراة الحائض ذكر ذلك ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه وبعضه ابو داود **وقال**
احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها
الحمار والمراة ايضا والبهيم الذي لا يخالط لونه لون اخر فان كان بين عينيه
نكتتان يخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهيما في قطع الصلاة وحرمة الاصطياد
به وحل قتله على مذهبه ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح وان كان
قائما بين يديه ولا يمر لا يقطع في احدى الروايتين عنه ذكر ذلك كله في المغني
وقال قاضي خان هو قول اصحاب الظواهر للظاهرية ما رواه
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود
قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب
الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار رواه احمد
وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل موخرة الرحل وعنه عليه السلام اذا صلى
احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي
واليهودي رواه ابو داود وزاد في مسند عبد الرحمن بن حميد النصراني والحائض

ولنا ما رواه في الامام ان عائشة رضي الله عنها ردت قطع الصلاة بمرور المراة
ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فقال قد شبهتمونا بالحمار
والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه هذه رواية مسلم واصل الحديث عند الاسود
متفق عليه وعن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رايتني
مضطجعة على السرير فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجل السرير
حتى انسل من لحافي متفق عليه وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام
يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة اتفقا عليه وفي المبسوط
يا عرية ماذا تقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المراة والحمار
والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قد شبهتمونا بالكلاب والحمير
الحديث وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانه شيطان رواه ابو داود وابو بكر
ابن ابي شيبة وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء وادر ء وهم
ما استطعتم وعن ابن عمر قيل له ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة يقول
يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء وعن حذيفة قال لا
يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم وعن عروة لا يقطع الصلاة الا
الكفر ومثله عن القسم وعن الشعبي لا يقطع الصلاة ولكن ادرؤوا عنها ما استطعتم
حكى ذلك كله ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة قالوا الكلب والحمار
فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب ما يقطع هذا ولكنه يكره فقوله
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روي عنه عليه الصلاة والسلام دليل
على نسخه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل ما رجح بين يدي المصلي شيطانا فما
كان الكلب الاسود شيطان وقال المطلب ابن ابي وداعة رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة

رواه ابو داود واحمد واخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار ولم يقطع
مرور بني ادم صلاته مع كون المار شيطانا كما تقدم فكذا الكلب الاسود
وغيره من الشياطين ولان الكلب غير الاسود مجمع على تحريم اكله والحمار
مختلف فيه بين العلماء فاذا لم يقطع المجمع عليه فالمختلف فيه اولى بعدم القطع
وقوله فانما هو شيطان اي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر فان معه
القرين رواه مسلم واحمد وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان
والشيطان يحمله على ذلك والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن
او الانس او الدواب قاله سيبويه وهو فيعال من شطن اذا بعد ويقال فيه
شاطن وتشيطن **قال** ابو البقا ويسمى بذلك كل متمرد لبعد
غوره في الشر وقيل هو فعلان من شاط يشيط اذا هلك والمتمرد هالك بتمرده
فعلى القول الثاني لا ينصرف ثم المار بين يدي المصلي اثم وبه قال مالك وقال في النهاية
والوسيط يكره المرور وصرح العجلي بتحريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة
من الشافعية واصحابنا نصوا على كراهيته ذكرها في الذخيرة والمحيط والمرغيناني
وقال في المغني لا يحل المرور من غير سترة او بينه وبين
السترة والاصل فيه ما رواه ابو جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **قال**
ابو النضر مولى عمر بن عبد الله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
رواه الجماعة ومثله عن ابي ايوب ذكره في الذخيرة **قلت**
وقد جاء مفسرا في رواية مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لان يقف احدكم
مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وفي مسند الدار
قطني اربعين خريفا وفي الذخيرة ذهب فقها الامصار الى ان الصلاة
لا يقطعها مرور شي وقد شرحناه وبينا ما فيه من الخلاف وذكرنا الادلة
من الجانبين الثاني ان المصلي يدرا المار وهو مباح ورخصة كقتل الاسودين
فيها **وقال** ابو عمر قال بعض اهل العلم ان من صلى الى غير سترة

142 الجرم على احد المرور بين يديه ولا يجوز له ان يدفع المار بين يديه واختلفوا
في كيفية الدرا من الاصحاب من قال يدرا بالاشارة ومنهم من قال بالتسبيح
وفي المفيد يدرا بالتسبيح فان لم يمتنع دفعه بيده مرة وفي المبسوط بالاشارة
او بالاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج وفي الاصل اذا سبح
واشار باصابعه لا تقطع صلاته والواجب الى ان لا يفعل واختلفوا في قوله والواجب
الى ان لا يفعل قيل لانه جمع بينهما وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه
اتى بالتسبيح والنص ورد بالدرا بالاشارة في حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة فمر بين يديه
عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا فرجع فمرت
زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن
اغلب رواه ابن ماجة فقد اشار عليه السلام بيده ولم يسبح وفيه دليل على عدم
تحريم المرور اذ لو كان محرما لصرح به **وقال** امام الحرمين
لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وفي
الكافي للروياني يدفعه ونص على ذلك وان ادى الى قتله وهو قول بعض
الناس لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقد ذكرناه
وحديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة ليس للترمذي وابن ماجة
وقد مر شرحه وعن ابي سعيد ايضا انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين
يديه فاشار بيده فلم يقف فلما حاذاه ضربه في صدره فاقعده على استه
فجاء الى ابيه شاكيا فدعاه فقال له لم ضربت ابني قال ما ضربت ابنك انما ضربت
شيطانا فقال له لم تسمي ابني شيطانا قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم فاراد انسان ان يمر بين يديه فليدرأه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان قال السرخسي لكنا نقول هذا محمول على الابتداء حين

كان العمل مباحا ويدل عليه الحديث الثابت وهو قوله ان في الصلاة لشغلا وكذا
في الذخيرة **قال** في الذخيرة ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما
ولم يمتنع لا يزيد على ذلك ~~ذلك~~ ولا يشتغل بالمعالجة وقيل معنى المقاتلة ان يغلظ
عليه بعد فراغه وقيل يدعو عليه كقوله تعالى قاتلهم الله روى ابو داود عن يزيد
بن نمر **قال** رايت رجلا مقعدا بتبوك فقال مررت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها
بعد وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته
وهذا هو المشهور عن مالك واحمد **وقال** اشهب في المجموعة
ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده
لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث جاء وان مر بين يديه
ما لا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية تدفعه برجله او الصقه الى السترة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلاة لانها
من متاع البيت رواه ابن ماجه تدل على عدم اعتبار مرورها الثالث
ان المرور مكروه والمار اثم وقد ذكرناه هذا اذا كان له مندوحة عن
المرور والا يأثم المصلي وحده فالحال اربع يأثمان ولا يأثمان يأثم المار وحده
يأثم المصلي وحده والرابع في مقدار ما ينبغي ان يكون بين المار والمصلي حتى لا
يكره المرور **قال** في الذخيرة هذا الفصل لا ذكر له في الاصل
وفي المبسوط هذا غير منصوص عليه في الكتاب واختلف اصحابنا وغيرهم
فيه وفي الذخيرة قيل خمسون ذراعا وقيل مقدار موضع صلاته وهو موضع
قدمه الى موضع **وقال** الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بسجوده
بصره عليه وهو موضع سجوده فهو مكروه وما زاد لا يكره **وقال**
في المحيط لا يكره ما وراءه وهو الاحسن لان ذلك موضع صلاته لا ما وراءه
وفي المبسوط وهو اصح ما قيل وفي المرغيناني وهو المختار وقيل بقدر صفين
ذكره في المبسوط وغيره وقيل اذا مر في موضع لا يقع عليه بصر المصلي لخشوع

لا يكره **وقال** الفقيه ابو القسم الصفار اذا كان بين المار وبين
المصلي مقدار ما بين الصف الاول وحائط القبلة لا بأس هذا اذا كان في الصحراء
ولم تكن له سترة فان مر بينه وبين السترة يكره وقيل انما يكره اذا كان بينه وبين
المصلي اقل من قدر صفين فان كان بينهما قدر صفين فصاعدا لا يكره وفي المسجد
ان كان بين المصلي والمار اسطوانة او حائط او انسان قائم او قاعد لا يكره لوجود
الحائل وان لم يكن بينهما حائل وكان المسجد صغيرا يكره في اي موضع مر امامه
والى هذا اشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كانت لا تطوع
بعدها فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه او عن شماله وان شاء قام فذهب وان شاء
استقبل بوجهه اذا لم يكن هناك من يصلي ولم يفصل فيما اذا كان المصلي في الصف
الاول **قال** صاحب الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب
لانه مقابل بوجهه للمصلي وان كان بينهما صفوف وجعل محمد جلوس الامام
في محرابه وهو مستقبل للمصلي بمنزلة جلوسه بين يديه ولذا مرور المار
وفي المحيط لو مر عن بعد في المسجد الاصح انه لا يكره وفي التتمة للشافعية لو تستر
بادمي او حيوان لم يستحب لانه تشبه عبادته وفي مسلم ما يرد عليه فان ابن عمر
كان يعرض ~~عليها~~ راحلته فيصلي ~~عليها~~ اليها **وقال** ابو بكر ابن العربي
وقد غلط بعضهم اذا لم يكن له سترة فقال لا يمر احد بين يديه بمقدار رمية
السهم وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح وقيل مقدار المطاعنة وقيل مقدار
المضاربة بالسيف اخذوه من قوله فليقاتله حملوه على انواع القتال وقال
في الذخيرة والمسجد الكبير مثل الجامع كالصغير عند بعض المشايخ وعند اخرين
كالصحراء وقد عرف حكمها ومن المشايخ من قال بين قدر ثلثة اذرع وفيما وراء ذلك
لا بأس واتبع ذكره في الذخيرة والمرغيناني ثم ان كان المصلي على دكان
او سطح وهما اقل من قامة رجل يكره **قال** صاحب الذخيرة
هكذا ذكره في شرح الاصل وذكر بعضهم في شرح الجامع الصغير ان كان اعضاء المار
تحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا ومثله في المحيط وفي المرغيناني ان كان يصلي
على دكان فمر انسان بين يديه على الارض ان كان الدكان اقصر من قامة الرجل

قال صاحب الذخيرة هكذا ذكره في شرح الجامع الصغير الاصل وذكر
بعضهم في شرح الجامع الصغير ان كان اعضا الماشي تحاذي اعضا المصلي كره والا فلا
ومثله في المحيط وفي المرغيناني ان كان يصلي على دكان فمر انسان بين يديه على
الارض ان كان الدكان اقصر من قامة الرجل فقد مر بين يديه وقال محمد
رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شي مثل عصا ونحوها فان لم
يجد يستتر بسارية او شجرة والكلام هاهنا في مواضع الاول في اصل السترة
وانه مستحب قال ابرهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في فضا ان
يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطا لا باس بترك السترة وصلى
القسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر هذا كله ابو بكر بن ابي شيبة وعن عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر
ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب ولا يمنع متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع بين يديه
فيصلي اليها والناس وراه وكان يفعل ذلك متفق عليه وعن سهل ابن سعد قال
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة الثاني الدنة فيها
العنزة دون الالقاء وقد ذكرته في اصل السترة ولانها اذا كانت مغروزة بدت
للناظر فيفيد فايدتها بخلاف الالقاء الثالث يكون طولها مقدار ذراع
لان العنزه ذراع هكذا في الذخيرة وهو سهو وانما قدر محمد مقدار ذراع
اخذا من اخرة الرحل وهي ذراع لا من العنزة قال عطا اخرة
الرحل ذراع وهو قول احمد والشافعي وفي بعض شروح التنبيه للشافعية
او ثلثي ذراع قال الجوهري العنزة اطول من العصا واقصر من
الرمح وفيه زج كزج الرمح ولم يذكر في الاصل قدر غلظها قيل في غلظ الاصبع
هكذا ذكره السرخسي وهو موافق لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
يجزي من السترة السهم وهكذا ذكره محمد في السير الكبير ورواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويجزي بفتح الياء ومعناه يكفي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه وعن ابي هريرة

وفي الذخيرة

في سننه

تستر

يستر المصلي في صلوته مثل موخرة الرحل في جلة السوط وجلة السوط بكسر الجيم
وتشديد اللام غلظه وعن ابي العالية يستر المصلي ما وراء حرف القلم ذكرهما ابو بكر
ايضا وقال في الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر
اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال
شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف
وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق
وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط وقالت المالكية
يجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط ويجوز في العتبية الستر بالحيوان
الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد
في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنايم ولا مجنون ولا مابون في دبره
ولا كافر انتهى كلامهم الرابع سترة الامام تجزي اصحابه وهو قول عمر وعروة
وابن المسيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والقسم وابي بكر بن عبد الرحمن
والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وغيرهم ويدل عليه انه عليه الصلاة
والسلام لم يامر اصحابه بسترة اخرى لهم الخامس ينبغي للمصلي ان يقرب من
السترة وفي المبسوط فليرهقها يقال رهقه بكسر الهاء في الماضي وفتحها في
المضارع اي غشيه وقال في الصحاح وفي الحديث اذا صلى احدكم
الى الشي فليرهقه ولا يبعد منه وبه قال مالك والشافعي واحمد
وغيرهم قال ابن المنذر كان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر
به رجل لا يعرفه فقال ايها الرجل ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم ويقول وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود
السادس يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عود ولا شجرة الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا يعني لا يجعله قصده وسطه ومن عينه
والصمد القصد في اللغة والحديث خرجه ابو داود في سننه السابع ان يغرز

الغرز لصلابة الارض او للحجارة لا يبيعها عند بعض الاصحاب لانها لا تبدو للناظر
فلا تفيد وعند البعض يبيعها لان الشرع كما ورد بالركز ورد بالوضع لكن يضعها
طولا الثامن لا باس بترك السترة اذا امن على نفسه ولم يواجه الطريق قال
في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شي رواه ابو داود
واحمد وفي حديث ابن عباس ايضا قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه وفي لفظ البخاري عنه صلى في فضا ليس بين يديه
شي وفي رواية ابي داود عنه التاسع اذا لم يجد ما يغرزه او يضعه هل يخط بين يديه
خطا فالمنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم وفي المبسوط
حكى ابو عصمة عن محمد انه لا يخط والخط وتركه سوا قال السرخسي
لا ناخذ بالخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط ليس بشي وفي الواقعات
هو المختار ولذا لا يعتبر الالقا هو المختار ومن اعتبر الالقا يلقيه طولا
وقال في الذخيرة للقرافي المالكي الخط باطل وهو قول الجمهور
وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي
بالعراق ثم قال بمصر لا يخط قال امام الحرمين شيقا ان الخط لا يكفي والذين
قالوا بالخط اختلفوا في كيفيته فقيل يخط طولا الى جهة القبلة قال
في المبسوط شبه ظل السترة وقيل يخط كالمحراب ذكره في المبسوط والذخيرة
وقيل كالهلال وقال في بعض شروح التنبيه قيل يكون مستويا ويكون من
المشرق الى المغرب وقيل يكون خطا مستقيما الى جهة القبلة روي عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
رواه ابو داود وقال عبد الحق صححه جماعة ولا يثبت هذا
الحديث وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شي ولا يجوز
القول به وقال في الذخيرة هو مطعون فيه والنظر يرده
ايضا فانه لا يسمى سترة ولا يراه المار فيحترز بسببه العاشر اذا كانت

السترة مغصوبة فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في احدى الروايتين عن احمد
ذكره في المغني ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده حيلة في
اباحة المرور رجل اراد المرور وان كان معه شي يضعه بين يديه فيمر ثم
ياخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا
ويمران وكذا لو تستر بدابته فمر الا اذا ثم قام في اخر المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية لا ياثم المار لانه اسقط حرمة نفسه ذكر هذه المسايل
في مختصر البحر المحيط فايده اعلم ان السترة من محاسن الصلاة
وفايدتها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي
مجتمعا لمناجاة ربه وتحقق عبوديته ولهذا شرعت الصلاة الى جهة واحدة
مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع العدو والاشتغال في الطريق اليها وان
كانت الجماعة وفضيلة الاقتداء وفي مشارق الانوار للقاضي عياض اخرة الرحل
ممدودة عود في موخره وهي ضد قادمته وموخرة الرحل بسكون الهمزة
وكسر الخاء وذكر ابو عبيد اخرة الرحل وموخرته بكسر الخاء كما تقدم ورواه بعضهم
بضم الميم وفتح الهمزة والخاء وتشديدها وانكره ابن قتيبة وقال
ثابت موخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته واخرته وقال ابن مكي لا يقال
مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة وغيرها بالفتح وفي المغرب ذكرهما
بالكسر ايضا واخرته لغة في الرحل وهو خشبة عريضة تحاذي راس الراكب
وتشديد الخاء خطا وفي الصحاح هي التي يستند اليها الراكب ويقال ضرب مقدم
راسه وموخره بالفتح والتشديد فصل وينبغي للمصلي ان
يخشع في صلاته ويكون خايفا من عدله راجيا لفضله وكذا في ساير احواله ويحافظ
على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات في الفرض والنفل في السفر والحضر
في الجماعة والانفراد ويلتزم المراقبة والخشوع ويحترز عن كل ما يخل بذلك
قال في الحاوي ويستحب له ان يلبس من احسن ثيابه ويصليها
عند الصلاة ويتعمم وكذا عند قراءة القران ويستقبل بها القبلة وفي التحفة وغيرها
اللبس في الصلاة انواع ثلثة مستحب وجايز ومكروه فالمستحب ثلثة اثواب قميص

واذار ورداً او اجابر من عشر كراهة ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به او قميص ضيق لوجود
ستر العورة واصل الزينة والمكروه ان يصلي في سراويل او ازار لا غير وفي حق المراة
المستحب ثلثة في الروايات كلها وهي ازار ودرع وخمار ويكره ان يصلي فيما يلهيه
عن الصلاة اي يشغله عنها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه الصلاة
والسلام يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا
الى ابن ابي جهم ابن حذيفة واتوني بانبجانيه رواه الشيخان وابو داود وابو
جهم اسمه عامر ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني وقيل اسمه عبيد بن حذيفة
والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها با موحده مفتوحه ومكسوره
كسا غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة والدليل على كراهية الصلاة
في السراويل وحدها وعنده قميص حديث عبد الله بن زيد عن ابيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخرى ان يصلي
في سراويل ليس عليه رداً اخرجهما ابو داود وسئل الامام ابو الحسين عمن يصلي وهو
مكشوف الراس فقال ان كان للتهاون بحال الصلاة يكره وان كان للتذلل
والتخضع الى الله تعالى يستحب والدليل على استحباب لبس الثوبين في الصلاة
قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين
له ذكره في الامام وقال عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان
فليلبسهما اذا صلى فان الله عز وجل احق ان يجمل له رواه الدارقطني ومن ادابها
اخراج الكفين من الكمين عند التكبير وكظم الفم عند التثاوب فان لم يقدر
غطاه بيده او كمه ودفع السعال عن نفسه ذكر ذلك المرغيناني في
الفتاوى وفي مختصر البحر لو صلى مشدود الوسط لا يكره **وقال**
شمس الائمة الحلواني لو صلى بقباء شد وسطه فهنه تشمير لعبادة ربه ٥ ٥
قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلا
ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر
ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره **قال**
صاحب الكتاب ولان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به في الصلاة **قلت**

فيه نظر فان من عبث بثيابه او بلحيته او بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للادب
ولا يحرم عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلثا ذكر منها
العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك بخارجها
وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع هذا لخشعت
جوارحه ذكره في المغني لابن قدامة **قال** صاحب خير مطلوب
جعل فعله علامة نفاقه ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة
لما روى معيقيب الدوسي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح وانت تصلي فان
كنت لا بد فواحدة تسوية للحصا **قال النواوي** رواه ابو داود
على شرط البخاري ومسلم وفي البخاري ومسلم عن معيقيب انه عليه الصلاة والسلام
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة معناه لا
تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة واتفق العلماء على كراهيته بغير عذر الا مالكا
ومعيقيب شهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله
ابو بكر وعمر على بيت المال وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم وحديث ابي
ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا
يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة ومعناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وغيره وعنه
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة
او دع رواه احمد وما رواه من قوله يا ابا ذر مرة او ذر ومذكور في كتب الفقه
ويكره فرقعة الاصابع وتشبيكها في الصلاة وبه قال مالك والشافعي واحمد
وساير اهل العلم وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفرقع اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجة وعن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين
اصابعه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنه فيه تلك صلاة المغضوب
عليهم **قال** ابن حزم الظاهري ان تعمد فرقعة الاصابع
او تشبيكها او تختم في الخنصر فصلاته باطلة ذكره في المحلى ولا يتختم في الصلاة وهو

عبره

وضع اليد على الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه
والاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا اخرجاه في الصحيحين ولفظ البخاري مختصرا وقيل
هو التوكؤ على عصا ماخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوها وانما نهي عنه
لانه فعل المتكبرين وقيل هو فعل اليهود ذكره وقيل فعل الشيطان وقيل الاختصار
راحة اهل النار وعن عايشة انها نهت ان يصلي الرجل مختصرا وقالت لا تشبهوا
باليهود ولما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اللحم اتخذ عمودا يعتمد عليه
في الصلاة متخصرا ذكره في العارضة واختصار الكلام ايجازه وكراهته متفق عليها
في حق الرجل والمراة وفيه ترك الوضع المسنون قوله والالتفات وهو مكروه باتفاق
اهل العلم قالت عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وابو داود والنسائي واحمد وعن انس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على عبده
في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه رواه ابو داود واحمد
والنسائي فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه
الترمذي وعن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان
ارسل فارسا الى الشعب يحرس رواه ابو داود باسناد صحيح ثم المصلي ان حول
صدره عن القبلة بالالتفات بطلت صلاته وبه قال الشافعي ومثله عن احمد
وقال صاحب الطراز من المالكية اذا حول رجليه عن جهة
الكعبة بطل توجهه وفي كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي
من يناجي ما التفت ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة لا يكره لانه عليه السلام

كان يلاحظ اصحابه بموق عينه رواه ابو داود بمعناه والموق مهموزا العين
موخر العين والماق مقدمها ويدل عليه ما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخرى قال الازهري
هذا الحديث غير معروف واجماع اهل اللغة انهما بمعنى الموخر وكذا الماق
في الصحاح وماق العين لغة موق العين وهو فعل وليس بمفعل لان الميم
فا الكلمة والياء في اخره زايدة للالحاق بمفعل وقال ابن السكيت ليس في
ذوات الاربعة مفعل بكسر العين الا حرفان ماقي العين وماوي الابل وفي هذا
نظر ويكره ان يرفع بصره الى السماء في الصلاة لحديث انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
قال النووي رواه البخاري وقال ابن شداد في احكامه رواه
مسلم قوله ولا يقعي الاقعا عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد
على عقبيه واضعا يديه على الارض وعند الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب
فخذيه ويضم ركبتيه الى الصدر ويضع يديه على الارض قال صاحب
المحيط وهذا اشبه باقعا الكلب وصححه صاحب الخلاصة ولم يكمل شروطه وقال
النووي الاصح في الاقعا انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين
قال وضم الى ذلك ابو عبيدة وضع اليدين على الارض والقعود على اطراف
الاصابع قال والصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت
في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا عليه الصلاة والسلام قال وفسره
العلماء بما قاله وجعلوا ذلك بين السجدتين وقال القاضي عياض
في مشارق الانوار والذي قاله ابو عبيدة اولى وتفسير اصحاب الحديث ان
الاقعا ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال وتفسير ابي عبيدة اشبه
لان الكلب يقعي كما قال وقال النضر بن شميل الاقعا ان يجلس على وركيه
وهو الاحتفار والاستيفاز ذكره ابو الحسن الفارسي في مجمع الغرايب
وقال الجوهري اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه

وقال ابو عبيدة

ناصبا يديه **قال** ابن تيمية كراهة الاقعاء مذهب علي وابي هريرة
وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وكان عطاء وطاوس
وابن ابي مليكة وسالم ونافع يقعون على اعقابهم بين السجدتين ونقل عن العبادلة
مثله لنا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم واحمد ولا يفترش عن ح
ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعا الكلب
وان افترش افتراش الثعلب رواه ابو داود رحمه الله ونقر الديك التقاطه
الحب عن سرعة **قوله** ولا يرد السلام بلسانه فان فعل بطلت
صلاته عند ناوبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو مروي
عن ابي ذر وعطا والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة
لا يرون به باسا وكان ابو هريرة يرد السلام في الصلاة ولسمعه ولعامة
العلماء ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد
فلما انصرف قال اما والله انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي رواه البخاري نم ح
ومسلم فعلم ان الرد من الكلام المنهي عنه وقال عليه السلام ان في الصلاة
لشغلا وقد تقدم **وقال** ابو داود وحديث ابي هريرة هو وهم ويرده
بعد السلام عند محمد وقد تقدم وعطا والنخعي والثوري وهو قول ابي ذر وعند
ابي حنيفة يرده في نفسه وعند ابي يوسف لا يرده في الحال ولا بعد الفراغ وكره
السلام على المصلي والقاري والذاكر والجالس للقضا لانه عليه الصلاة والسلام
رد السلام بعد سلامه رواه احمد وابو داود ولا بيده ولا براسه **وقال**
الشافعي يستحب رده بالاشارة وعن احمد كراهة الرد بالاشارة في الفرض دون
النفل وفي فتاوى المرغيناني وجوامع الفقه لو اشار لرد السلام براسه او
بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي شي فاوما براسه او بيده
او قيل له اجيد هذا فاوما براسه بلا او بنعم لا تفسد **قال** المرغيناني
والشيخ جمال الدين الحنبري في خبر مطلوب لو صافح انسانا يريد به السلام
عليه تفسد صلاته وفي الذخيرة ومختصر البحر **قال** الحلواني وبرهان

الدين صاحب المحيط لا باس ان يكلم مع المصلي ويجيب هو براسه وحجة من اباح
الرد بالاشارة قول صهيب سلمت عليه صلى الله عليه وهو يصلي فرد بالاشارة باصبعه يمس
ولنا انه عليه السلام لم يرد بالاشارة على جابر بن عبد الله كما تقدم ولا على
ابن مسعود ولا بغيرها بل قال ان في الصلاة لشغلا يعني عن الاشتغال برد السلام
بالقول والفعل وما حكاه الراوي فلعله كان نهيا لهم عن السلام فظنه ردا
وما ذكره صهيب يحتمل انه كان في حال التشهد وهو يشير باصبعه فظنه ردا
اذلم يذكر انه كان في حال القيام او القعود او غيرهما ومنع الرد بالاشارة ابن عمر
وابن عباس واسحق وابو ثور ومالك مرة كرهه ومرة اجازه وكره السلام
على المصلي عطاء والشعبي وجماعة ورواية ابن وهب عن مالك ذكر ذلك ابن
بطال ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد ولانه
تجبر وحال الصلاة حال خشوع وتضرع ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره
على هامته ويشده بخيط او سير ونحوه وفي المحيط والعقص ان يشد ضفيرته
حول راسه كفعل النسا او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وفي الصحاح
عقص الشعر ضفره وليه على الراس وللمراة عقصة وجمعها عقص وفي المغرب
العقص جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله والعقاص
شي يجمع به الشعر انتهى كلامه في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان يسجد على سبعة اراب ونهى ان يكف شعره او ثوبه رواه البخاري
ومسلم والاراب جمع ارب وهو العضو **قال** النواوي اتفق
العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه ونحوه وراسه معقوص او شعره
مردود تحت عمامته وصلاته صحيحة مع الكراهة واحتج لصحتها ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة عليه عن الحسن
البصري واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة
او كان كذلك قبلها لمعنى اخر **وقال** مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة
والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وفي صحيح
مسلم عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه

فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قيل الحكمة
في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف **وقال**
ابن عباس عن رجل راه يسجد وهو معقوص شعره ارسله يسجد معك وكف الشعر
والثوب ضمهما ويروى ولا اكفت والمعنى واحد وفي الحديث اكفتوا صبيانكم عن هجومه
العشاء فان للشيطان انتشارا وخطفه بالليل ومنه الم نجعل الارض كفاتا ذكره
ابن بطال في شرح صحيح البخاري وذكر ابو سعيد المقبري ان ابا رافع مر بالحسين
ابن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسين
مغضبا فقال له اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك كفل الشيطان رواه الترمذي وحسنه ولان في لف الثوب
نوع تجبر وفي مختصر البحر قال كان تاج الدين اخو حسام الدين يرسل كميه
في الصلاة ويقول في امساكهما كف الثوب وانه مكروه وكان برهان الدين صاحب
المحيط وقاضي خان وغيرهما يمسكونه قال وهو الاحوط وقيل الشيطان بكسر
الكاف وسكون الفاء مقعده واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل يعقد
طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف ويجعله تحت كفله اي عجزه ولا يسدل ثوبه
وبه قال الشافعي وقال مالك هو جائز واختلفوا في تفسيره **قال**
في الكتاب هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي شرح
مختصر الكرخي ذكر مثله الا انه قال يجعل ثوبه على راسه او كتفيه **وقال**
المعلى السدل ان يجمع طرفي ازارك من الجانبين جميعا فان ضممهما امامك فليس بسدل
وقال الحسن السدل ان يضع وسط ثوبه على عاتقه ويرخي طرفيه
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كراهة السدل ان يضع وسط ثوبه
على القميص وعلى الازار قال ابو يوسف للتشبه باهل الكتاب قال وهم
يسدلون مع القميص وغيره وقيل هو جر الثوب على الارض على الارض
ذكره بعض المالكية وفي مختصر المحيط السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه
في كميه ومثله عن جار الله وفي صلاة الجلالي اذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل

واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة وذكر في الصحاح وديوان
الادب للفارابي ان السدل بالدال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب طلبا
ويكره لبسة الصماء وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالاضطباع وانما كرهها لانها
من لبس اهل الاشر والبطر وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبسة الصما
وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصماء فقلت هذه الصما
فقال انما تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار قيل هي اشتمال اليهود وقال
الجوهري عن ابي عبيد اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهي ان ترد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم ترده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما قال وذكر ابو عبيد
ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وفي المغرب لبسة الصما عند العرب
ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج يده منه وقيل
ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وفي مشارق الانوار وهو الالتفاف في ثوب
واحد من راسه الى قدميه يجلل به جسده كله وهو التلفف قال
سميت بذلك والله اعلم لاشتمالها على اعضائه حتى لا يجد منفذا كالصخرة
الصما او لشدها وضمها لجميع الجسد ومنه صمام القارورة الذي يسد به فوها
وفي مجمع الغرائب لابي الحسن الفارسي وكذا تفسير الفقهاء انه يشتمل بثوبه ويرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه والنهي عنه لانه يؤدي الى كشف العورة قال
وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء وقال الاصمعي هو ان
يشتمل بثوب يستر جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة تخرج منها يده والا للفظ مطابق
لهذا التفسير وقال ابن حزم هو ان يشتمل ويداه تحته والنهي عنه
يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة سادة لنفسه فيهلك غما
تحته اذا لم يكن فيه فرجه والاخر انه اذا تخلله لا يتمكن من الاحتراز والاحتراس
ان اصابه شيء او نابه موذ ولا يمكنه ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما تحت التي
اشتمل به وفي المحيط لبسة الصماء ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه

وَليفهما على احدى كتفيه كحيه وقيل ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب وقيه ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه
مكشوفا تشبها بالشطار واهل الفساد والاشرار وقيل هو ان ينتقب بعمامته
فيغطي انفه كمعجر النساء اما للحر او للبرد او التكبر وفي شرح مختصر
الكرخي للقدوري الاعتجار ان يشتجر في راسه بالمنديل ويترك وسطه
وقيل يكف شعره على راسه بالمنديل كالمقنعه وقيل يجعل المنديل على راسه
ووجهه كمعجر النساء وفي خبر مطلوب هو ان يشد عمامته على راسه
ويبدي هامته وقيل يشد بعض عمامته وبعضها على يديه وعن محمد انه
يلف بعضها على راسه وطرفا منها يجعله كالمعجر للنساء ويكره التلثم وتغطية
الفم والانف في الصلاة قال ـــــ في المحيط لانه يشبه
فعل المجوس حال عبادة النيران ولا يتمطى ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك
كظم فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب ما استطاع
العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه
هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه رواه ابو داود بشرط البخاري ومسلم
وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل
رواه مسلم والتثاوب من الامتلاء والتكاسل فنسب الى الشيطان وهو
تفاعل من الثوباء وهي مهموزة فترة من ثقلة النعاس يفتح لها فاه ومنه
اذا تثاءب احدكم فليغط فاه وتثاوب غلط ذكره في المغرب ويكره ان
يروح على نفسه بمروحة او بكمه وحكاه ابن المنذر عن عطا ومسلم بن يسار
والنخعي ومالك والشافعي ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكرهه
ابن حنبل وابن راهويه الا ان يأتي غم شديد وفي المحيط ويكره ان يدخل في
الصلاة وهو يدافع الاخبثين او الريح فان شغله الاهتمام بها قطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وشذ ابو زيد المروزي والقاضي حسين من
الشافعية وقالا انه اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى ذهاب خشوعه
لم تصح صلاته ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الاخبثين

150

والصحيح عند العلماء صحة صلاته مع الكراهية وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان في حديث عائشة رواه مسلم
وغيره محمول على الكراهة عند العلماء فرع ان اشتغل الحاقن بالوضوء يفوت
الوقت يصلي مع لان الادا مع الكراهة اولى من القضاء ذكره في مختصر البحر
المحيط قوله ولا ياكل ولا يشرب قال ـــــ ابن المنذر اجمع
العلماء على منعهما في الصلاة وروي عن ابن الزبير وابن جبير انهما شربا في التطوع
وقال ـــــ طاوس لا باس به وبه قال اسحق وهو رواية عن احمد قال
ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه كان فعله ناسيا للصلاة او سهوا
فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته قل او كثر وهو قول الاوزاعي
وعند الشافعي ان كان ناسيا للصلاة او جاهلا لتحريمه ان كان قليلا لم يبطلها
وان كثر ابطلها في اصح الوجهين ويعرف القلة والكثرة بالعرف ذكر ذلك
النووي وقال ـــــ ابن القسم ان اكل او شرب يبتدي قال ولم احفظه
عن مالك وقال ابن حبيب يبني ما لم يطل وقال احمد لا تبطل بهما اذا كان ناسيا لنا
ان الاكل والشرب منافيان للصلاة بدليل العمد فاستوى فيهما العمد والنسيان
كالحدث في انتقاض الطهارة به ولان حصول الاكل والشرب في الصلاة ناسيا
في غاية البعد والندور فلا اعتبار بالنسيان ولان الاحرام وهيئة المصلي تذكره
فلا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم ولان زمان الصوم من اول النهار الى اخره
طول فيكثر النسيان فيه فيعفى للضرورة والحرج بخلاف زمان الصلاة فانه
زمن يسير والخلو عن مبطلات الصلاة سهل ولا حاجة الى حمل ارتكاب المنافي
للصلاة ثم ان صاحب الكتاب اطلق في الاكل وحكم بالفساد قال ـــــ في
الذخيرة لو ابتلع شيئا من بين اسنانه لا تفسد صلاته لانه تبع لريقه ولهذا
لا يفسد به الصوم اذا كان قليلا كالحمصة فان كان اكثر من ذلك تفسد وقيل لا
تفسد الصلاة بما دون ملء الفم ووفق هذا القايل بين الصلاة والصوم وفي
اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه او فضل طعام اكله او شراب شربه
فصلاته تامه ومثله في شرح مختصر الطحاوي وقال ـــــ فيه ما يفسد

الصوم يفسد الصلاة وما لا فلا ولو جعل فص الحمصة مفسد أيضا وكذا في غريب
الرواية لأبي جعفر وإن أخذ سمسمة فوضعها في فمه فابتلعها تفسد وعن أبي
حنيفة وأبي يوسف لا تفسد ذكره في جوامع الفقه وقال الشافعي
إن ابتلع شيئا من بين أسنانه أو نخامة من رأسه تفسد صلاته وفي التخيير
لو كان دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا تفسد وإن أعاده وهو يقدر على مجه قال
المرغيناني يجب أن يكون على قياس الصوم لا يفسد عن أبي يوسف وتفسد عند محمد
وإن تقيأ أقل من ملء الفم لا تفسد وملء الفم تفسد وفي جوامع الفقه لو تقيأ دون
ملء الفم لا تفسد وهو المختار ولو كان في فمه سكرة فذابت ودخلت في حلقه
فسدت وبه قال أحمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية ولو بقيت حلاوة
السكر ونحوه في فمه بعد الشروع ولا تدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو كان في
فمه هليلجة فلاكها فسدت وإن لم يلكها لا تفسد إلا إذا كثر ذلك وإن مضغ
علكا تفسد إذا كثر ولو وقع في فمه بردة أو ثلج أو قطرة من مطر فابتلعه
فسدت تمهيد قواعد في الفرق بين العمل المبطل للصلاة وغير المبطل
قال أبو عمر بن عبد البر قد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في
الصلاة لا يبطلها مثل حك جسده حكا خفيفا وأخذ البرغوث وطرده عن نفسه
والالتفات الخفيف والمشي الخفيف إلى الفرجة ودفع المار بين يدي المصلي
وقتل العقرب وما يؤذيه بضربة واحدة والتصفيق ما لم يكن متتابعا وأن العمل
الكثير يفسدها وأن قليل الأكل والشرب يبطلها عمدا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان عليه السلام يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت
فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه
وذكرت أن الباب كان في القبلة رواه الخمسة إلا ابن ماجة قال أبو عمر
هذا كان منه في النافلة ولا يختلفون في ذلك وحمل على أن الباب كان قريبا
وهو من العمل الخفيف وعند أهل العلم أن أمامة كانت عليها ثياب طاهرة
وأنه عليه الصلاة والسلام لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وكان
عليه الصلاة والسلام رؤوفا بارا رحيما بالأطفال حتى إذا سمع بكاء صبي خفف

151 في صلاته حتى لا يشق على أمه خلفه وفي الإمام عن أبي حازم أن نفرا جاءوا إلى
سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله إني لأعرف
من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه
قال قلت يا أبا عباس حدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا
أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعت في هذا الموضع وهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال
يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه قالوا ويحتمل
أنه كان في الدرجة السفلى لأن لا يحتاج إلى عمل كثير في النزول والصعود والعمل
الكثير مفسد للصلاة بالاتفاق وقالوا ولأنه فعل والذي للجماعة قول والقول مقدم
على الفعل قال ابن قدامة لاحتمال اختصاصه بفعله قلت
هذا لا يمكن مع قوله إنما فعلت لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فقد نص الرسول عليه السلام
على أنه غير مختص به بل فعله لذلك ليقتدوا به فيما فعله ثم ذكرت الشافعية
في الفاصل بين القليل والكثير أربعة أقوال القول الأول الكثير ما يسع زمانه فعل
ركعة حكاه الرافعي قال النواوي وهو ضعيف أو غلط القول الثاني
ما يحتاج في عمله إلى يديه كتكوير عمامته وعقد إزاره وسراويله حكاه الرافعي
القول الثالث ما يظن الناظر إليه أنه ليس في الصلاة وضعفوه بقتل الحية
وحمل الصبي القول الرابع وهو المشهور أن الرجوع إلى العرف في القلة
والكثرة ذكر هذه الأقوال الأربعة النووي في شرح المهذب وفيه أيضا
لو مشى ثلاث خطوات متتابعات أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته
وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان والخطوة والضربة الواحدة
قليل بلا خلاف وإن خطا ثم سكن زمنا ثم خطا ولو مائة مرة لا تبطل بلا خلاف
وكذا حكم الضربات وغيرها وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول

وان تفاحشت النعلة الواحدة كالوثبة تبطل بلا خلاف والثالث الحنيفة كتحريك
الاصابع في حكة حكة لا تبطل في اصح الوجهين وان كثرت متوالية لكن يكره وقال
ابن تيمية قال ــــــ القاضي في المجرد المرجع في القلة والكثرة الى العرف
وقال ــــــ ابن عقيل الثلث حد الكثرة وللاصحاب رحمهم الله تعالى اقوال خمسة
في التفرقة بين القليل والكثير القول ــــــ الاول ان ما تقدم باليدين عادة كثير وان
فعله بيد واحدة وما تقدم بيد واحدة قليل ما لم يتكرر قال ــــــ في الذخيرة
لو فعل ما يقام باليدين بيد واحدة قال ــــــ ابو جعفر تفسد وذكر نجم الدين
النسفي انه لا تفسد حتى لو تعمم بيد واحدة لا تفسد الصلاة ولو لبس قميصا او شد
سراويل تفسد ولو نزع القميص او حل السراويل لا تفسد ولو سرح لحيته او لبس خفيه
او اسرج دابته او نزعه او الجمها او دهن راسه بيده بان اخذ الدهن وصبه على
يده ومسح به راسه تفسد وفي الاجناس لو نزع لجام دابته او امسكها او خلع خفه
وهو واسع او نعليه او زر قميصا او قبا او لبس قلنسوة او نزعها او فتح بابا او رده او
اغلق قفلا او جعل فتيلة في المسرجة لا تفسد لانه عمل قليل وفي جوامع الفقه
سئل ابو بكر عمن شد ازاره بيده قال لا عبرة لليدين وانما العبرة لكثرة العمل
وقيل اعتبار اليدين قول ابي يوسف ولو اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته قال
المرغيناني ان كانت القوس بيده والسهم في الوتر فرمى بها لا تفسد وهو اختيار
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل قال ــــــ السرخسي بعض اهل الادب عاب على محمد
في هذا اللفظ فقال الرمي بالقوس اسقاطها من يده وحذفها وانما يقال رمى عن
القوس وعلى القوس قال ــــــ ابن السكيت تقول رميت عن القوس وعلى
القوس ولا تقل رميت بالقوس ذكره الجوهري قال ــــــ السرخسي عيب ان محمدا
قصد تعليم عامة الناس وهذا اللفظ كان معروفا في لسان العامة قلت ــــــ
قال في المغرب رمى عن القوس وعليها وبها عن الغوري وعن المجاوزة والباء
للاستعانة وانما فسدت لان ذلك عمل كثير فان اخذ القوس وتثقيف السهم
عليها وجرها حتى خرج السهم عمل كثير ويحتاج فيه الى استعمال اليدين والقول
الثاني ان الثلث كثير واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا

152

تزوج مرتين لا تفسد فان زاد فسدت وبكمه لا تفسد وهكذا ذكره في الهارونيات
وذكر الاستاذ حسام الدين الشهيد اذا حك موضعا من جسده ثلث مرات
بدفعة واحدة تفسد صلاته وفي الذخيرة لو عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا تفسد قيل هذا اذا فعله مرة او مرتين وكذا لو فعله مرارا اذا فصل بين كل
مرتين فان كان ذلك متواليا تفسد وعلى هذا قتل القملة وعلى هذا لو رمى ثلثة
احجار على الولاء او نتف ثلث شعرات على الولاء تفسد ذكره في جوامع الفقه
القول ــــــ الثالث انه يفوض الى راي المصلي المبتلى به فان استكثره كان كثيرا
وان استقله كان قليلا قال ــــــ الحلواني هذا اقرب الى قول ابي حنيفة
لانه لا يقدر في جنس هذا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ويخرج على هذا ما ذكره في الذخيرة
انه لو تروح بكمه ثلثا لا تفسد ولو نتف من شعره ثلث شعرات تفسد ولو ضرب
انسانا بيده او بسوط تفسد ذكره في الذخيرة ولو رمى طيرا بحجر لا تفسد قاله
ذكره في المبسوط والذخيرة فان ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد وثلثا
تفسد فكان ضرب الدابة اخف واقل عملا اولان في ضرب الدابة ضرورة لاجل السير
قال ــــــ المرغيناني وعندي لو ضربها مرة وسكت ثم ضربها مرة وسكت
ثم ضربها مرة وسكت لا تفسد كالمشي ولو حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد
ورجليه تفسد واعتبرهما باليدين وان كثر تفسد ذكره في الذخيرة والقول
الرابع ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا قال في الذخيرة
واستدل هذا القائل بامراة لمسها زوجها بشهوة او قبلها بشهوة فسدت صلاتها
وكذا لو مص صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد وذكر المعلى عن ابي يوسف ان قليل
المباشرة لا يفسد وكثيرها يفسد وكذا القبلة وان المباشرة عن شهوة
تفسد قليلها وكثيرها وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان القبلة تفسد لشهوة
كانت او بغير شهوة وعن ابي يوسف ان لمسته امراته ولم يشتهه او قبلته فمه ولم يقبلها
لا تفسد صلاته و في المرغيناني لو قبل امراة ولم يشتهها لا تفسد والقول
الخامس انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة ولو شك لا
تفسد قال ــــــ المرغيناني هذا هو الاصح وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد

فهو كثير يفسد الصلاة صح

هكذا روى البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي وقال في جوامع الفقه للعتابي وهو
الحد الصحيح ولو حملت المراة صبيها فارضعته او قطع ثوبا او خاطه قال
المرغيناني فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها ولو رفع عمامته فوضعها على
الارض او على راسه ولو كتب خطا مستبينا لا يفسد الان يطول فيزيد
على ثلث كلمات وفي الملتقط فان زاد على ثلث كلمات تفسد وفي الحاوي ما تقع
اكبر رايه وحركة الاصابع عمل قليل وروى المعلى عن ابي يوسف ان كتب في شي يفسد
تفسد وفي شي لا يفسد لا تفسد فجعل الكتابة المعروفة كلاما وهو مفسد تذكره
المرغيناني وعن الازرق بن قيس الاسلمي انه راى ابا برزة وفي المرغيناني ابا بردة وهو
يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين فانسل قياده من يده فمضى الفرس نحو القبلة
فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الباقيتين
ذكره محمد في السير الكبير الى هنا وتمامه فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني كنت ارجع بدابتي احب الي
من ادعها ترجع الى مالفها ولم ينكر احد من الصحابة عليه خرجه البخاري قال
محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ اذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين
القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي مستقبل القبلة لا يفسد وان كثر
ومن المشايخ من اول هذا الاثر واختلفوا في تاويله قيل معناه انه لم يجاوز
الصفوف او موضع سجوده قلت هذا بعيد قال المرغيناني المختار
انه اذا كثر يفسد وقيل تاويله انه مشى خطوة او خطوتين فوقف ثم مشى مثل
ذلك حتى اخذ وذلك قليل اما اذا مشى متلاحقا يفسد هاهنا وقيل اذا كان
مقدار ما يكون بين الصفين لا يفسد كما لو راى في الصف الاول فرجة وهو في
الصف الثاني فمشى اليه فسدها لا يفسد لانه مامور بالمراصة ومن الثالث
يفسد وحكي القاضي ركن الاسلام ابو الحسن علي السعدي عن استاذه انه
اذا مشى مستقبل القبلة وهو غاز او حاج او في سفر طاعة وعبادة لا يفسد وان
كثر وذكر في الذخيرة محيلا على الجامع الاصغر عن ابن شجاع انه اذا نظر المصلي

ان كان كثيرا يفسد وان كان قليلا لا يفسد [illegible]

153 فرج امراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلوته عند ابي حنيفة لانه استمتع بها ولهذا يصير
مراجعا لامراته المطلقة ويحرم امها وابنتها ثم قال صاحب الجامع
الاصغر لنا في قياسه هذا نظر فان النظر جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم
لا في حق شي اخر ويويد هذا ما حكى الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم قال
ابو حنيفة اذا نظر الى فرج امراة لا تفسد صلاته وتحرم عليه امها وابنتها
وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة الاثر هشام لا تفسد
صلاته وهو رجعة وذكر مثله ابو الليث في نوازله ويكره ان يرفع راسه في
الركوع والسجود قبل امامه لمخالفته ويجب عليه العود لمتابعته والمعتبر الاول
وفي المحيط ويستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف وعليه السكينة
والوقار وقد تقدم الحديث في ذلك ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلتحق به لان
المشي القليل فيها مكروه والكثير مبطل فان مشى خطوتين او اكثر فسدت صلاته ذكره
في المحيط وفي جوامع الفقه لو تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد
صلاته وقيل الثلث كذلك وقال المرغيناني الاول اصح وقدر بعضهم
بموضع سجوده وتكره الصلاة خلف الصف الا ان لا يجد فرجة فلا يكره للضرورة فيه
وقد تقدم الكلام في ذلك وما فيه من الخلاف وفي مختصر البحر وضع ثدي
امه بغير فعلها ونزل اللبن قال الجندي لا تفسد وفي المحيط تفسد
وان لم ينزل لا تفسد وان مص ثديها ثلثا فسدت وفي النوادر ونزل لها لبن
وهو الاصح قوله ولا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وهو المحراب قال في المغني الا ان
يكون المسجد ضيقا ومثله في الملتقطات وكرهه علي وابن مسعود ولحب وعلقمة
والحسن البصري وابرهيم والثوري وسليمان التيمي وليث بن ابي سليم ومحمد بن جرير
وابن حزم وقال الطحاوي هي في محاريب الكوفة فانها كانت خارجة عن حد
المسجد لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه تلتبس حاله على من كان في جانبي الامام
فان كان مكشوفا لا يشتبه حاله لا يكره وعلى الاول يكره ذكره في المحيط وقاضي
خان قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين وكانه

تشبه باهل الكتاب في اختصاص الامام بمكان وحده والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة
فكذا في الصلاة بل اولى والعبرة للقدم وقال في الحواشي طعن بعض من
خالف ابا حنيفة وقال لم يجعل ابو حنيفة الطاق من المسجد قال والمراد
من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار
الا ان قولك المسجد بيت الله يفيد ما لا يفيد قولك هذا مسجدي بمعنى موضع
صلاتي وبهذا تندفع شبهة الطاعن وفعله سعيد بن جبير وقيس بن ابي حازم
وفي المحيط وتكره الصلاة على الطريق وارض غيره فان ابتلي بذلك والارض مزروعة
فالاولى ان يصلي في الطريق اذ له حق فيها وان لم تكن مزروعة وكانت لمسلم
يصلي فيها لان الظاهر رضا المسلم بذلك حتى لو بلغه ذلك يسر به ولا اذن في
الطريق لانها حق المسلم والكافر وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لان
له فيها حقا والكافر لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه ويكره ان يكون الامام وحده على
الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية وبالاول قال مالك والاوزاعي واحمد
فان فعل تبطل صلاته عند الاوزاعي وهو قول ابن حامد من الحنابلة وقال
الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد
تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب
اذا كره ان يعلوا الامام فالمأموم اولى ثم قدر الارتفاع قامة فلا باس بما دونها
ذكره في المحيط وكذا ذكره الطحاوي وكذا روي عن ابي يوسف وقيل انه
مقدر بقدر ما يقع الامتياز وقيل مقدر بقدر ما يقع الامتياز وقيل مقدر
بقدر ذراع اعتبارا بالسترة قال قاضي خان وعليه الاعتماد
فان كان مع الامام بعض القوم قال في الجامع الصغير لقاضي خان لا يكره
ومثله في المجتبى وفي المحيط قيل يكره والاصح انه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع
المسلمين في الامصار وعند ضيق المكان لا يكره للضرورة وفي رواية الطحاوي
اذا كان القوم اعلى من الامام لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب
ووجه الظاهر انه يشبه اختلاف المكانين ولان فيه ازدراء بالامام
ومن جوز ذلك كله من غير كراهة تمسك بحديث سهل بن سعد

في صلاته على المنبر وقد تقدم وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في المحلى
عن الشافعي واحمد واخطا في النقل عنهما قال وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز وهو غلط ايضا ويجوز الاقتداء من سطح المسجد وقربه قال الشافعي
واحمد وفي المغني صلى ابو هريرة على سطح المسجد بصلاة الامام وفعله سالم
وقال مالك يعيد ولنا ما رواه ابو داود ان عمار بن ياسر رضي الله
عنه كان يصلي بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله
حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان
فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن
ذلك قال بلى قد ذكرت حين جبذتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه
الدارقطني ولانه يحتاج المقتدي ان يرفع راسه ليشاهد امامه وذلك منهي
عنه في الصلاة وقد تقدم وحديث سهل كان فعله عليه السلام للحاجة الى تعليم
القوم وقد ذكرنا انه لا يكره عند الضرورة قوله ولا باس بان
يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لما روى ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه باسناده عن
نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولّ ظهرك
وعن قتادة قال يستر الرجل الرجل اذا كان جالسا يصلي ومثله عن الحسن
البصري وعن ابن عمر انه كان يقعد رجلا فيصلي خلفه وقال حماد
سالت ابرهيم ايستر القاعد قال نعم وكان الصف الاول يصلون الى ظهر الامام
والصف الثاني الى ظهور الصف الاول وانما المكروه ان يصلي الى وجه غيره
وكان عمر رضي الله عنه يؤدب على ذلك هكذا ذكره اصحابنا وصاحب
المغني الموفق بن قدامة الحنبلي وهو قول احمد وبه قال مالك والشافعي واحمد
ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون او نائمين رواه سعيد بن منصور

في سننه لانه روي عنه عليه الصلاه والسلام انه نهي عن ذلك وهو محمول عندنا على ما اذا
رفعوا اصواتهم بالحديث لانهم يشوشون على المصلي بذلك ويقع الغلط في صلاته ولانه
ليس في وسعه منعهم من الحديث وفي النايم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت
فيضحك في صلاته او يخجل النايم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس به وقد صح حديث
عايشة رضي الله عنها في الصلاه الى النايم من غير كراهة في النافلة وقال
في المغني والاشبه انه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة
وفي الجامع الصغير لقاضي خان كان عليه الصلاه والسلام اذا اراد ان يصلي في الصحراء
امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي قلت عكرمة بن ابي جهل الصحابي
روى له الترمذي ليس له حديث في هذا وعكرمة مولى ابن عباس تابعي ليس له صحبة
وكره مالك في رواية ابن القسم في العتبية وقال احمد يكره
ان يصلي وامامه امراة فان كانت في غير صلاة فلا باس قوله ولا
باس ان يصلي وبين يديه مصحف او سيف معلق وهو قول الجمهور وقال احمد
يكره ذلك الا ان يكون موضوعا بالارض لانه يشبه عبادته وفيه تشبه باهل
الكتاب ولنا ان في استقبال المصحف تعظيمه وقد امرنا بتعظيمه ولم نعرف
عبادته والكراهة لاجلها والتشبه بهم انما يكره فيما اذا كان مذموما وفيما
يقصد به التشبه بهم لا في كل شي وفي السيف المعلق ونحوه قد قال الله
تعالى في صلاة في صلاه الخوف وليأخذوا حذرهم واسلحتهم واذا كان معلقا بين
يديه كان امكن لاخذه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشبه الموضوع بالارض قوله
ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد عليها وفي المفيد ويكره ان يصلي الى
صورة او تصاوير معلقة وعلى بساط فيه صورة اذا وقع سجوده عليها لانه بمنزلة
القيام والقعود عليه ولكن فيه تعظيم الصورة اذا لم يقع سجوده عليها ولم يتوجه
اليها ومثله في قاضي خان وفي المحيط ويكره التمثال في قبلة المسجد الا مقطوع
الراس وان كان التمثال في موخر او ظهر القبلة لا يكره في رواية الاصل
لانه لا يشبه عبادته قال وفي رواية الجامع الصغير اطلق الكراهة

لان امثال الصورة في بيت يشبه عبادتها ومثله في المبسوط ولقوله عليه السلام لا
تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة متفق عليه وشر البيوت بيت لا تدخله الملايكة
وفي الكتاب عن اطلاق الكراهة في رواية الاصل خلاف ما ذكره في المبسوط
والمحيط ويكره في الثوب واللابس لانه بمنزلة حامل الصنم في الصلاة وفي البساط
اليسير لا لاستهانته بها ولو كتب على البساط تسبيح او الملك لله يكره بسطه والجلوس
عليه وكذا الحروف المفردة وفي الجامع الصغير يكره في موضع سجوده وفي موضع
قيامه وجلوسه لا يكره وكذا على الوسادة ان كانت مفروشة وان كانت قايمة منصوبة
يكره وكذا في المبسوط وفي قاضي خان والكراهة في حايط القبلة اشد وكذا الصور
على الوسادة الكبيرة وكل ما يكون منصوبا فان كانت ملقاة على الارض فلا باس بها
ويكره فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذايه واشدها كراهة ان يكون
امام المصلي قلت امامه متفاوت وموضع سجوده اشد من فوق
راسه لحرمة الراس بنزع بمينه لان لها مزية على اليسار ثم على شماله وهو اشرف من
استدباره ثم خلفه واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد عادة
بدون الراس فاذا قطعت روسها او نحتت وسايدتوطا لا يكره ذكره في المبسوط
ولان بعد قطع الراس يصير بمنزلة تمثال الاشجار وذلك غير مكروه وانما المكروه تمثال
ذي الروح وعن ابن عباس انه رخص في تمثال الاشجار قال في المحيط
وقطعه ان يمحوه بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر او يطلي بمغرة ولا اعتبار
بالخيط بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق وفي قاضي خان وقطع
الراس ان يمحو راسه حتى لا يبقى له اثر ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة
عينان ولا حاجبان ذكره في مختصر البحر وان كانت الصورة صغيرة لا تبدو
للناظر اليها لا يكره هكذا في المحيط والمبسوط وقاضي خان قال في
المبسوط وقد كان على خاتم ابي موسى ذبابتان وفي قاضي خان وروي انه كان على خاتم
ابي هريرة ذبابتان وحكى في المبسوط والمحيط وقاضي خان انه وجد خاتم دانيال
في عهد عمر رضي الله عنه وكان على فصه اسد ولبوه وبينهما صبي يلحسانه لانه
لما القي في غيضة وهو رضيع قيض الله سبحانه وتعالى له اسدا يحفظه ولبوة

ترضعه وهما بحسابه تنتشر ذلك على خاتمه ليحفظ منه الله عليه وفي المبسوط وكما يكره
في القبلة يكره في سقف البيت وعن يمين القبلة وعن يسارها وكذا الصورة
على الازر والستور والبسط واما الجلوس عليها والنوم فلا باس به وقال
اشهب في المجموعة ان صلى وفي قبلته تماثيل لم يعد وهو مكروه وقال صاحب
الطراز لا خلاف المذهب في كراهتها اعتبارا بالاصنام فان كانت في ستر على جدار
الكعبة فاصل مالك الكراهة وقال اشهب لا اكرهه لما جاء الا ما كان
رقما في ثوب وقال في الذخيرة وكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تمثال
قال لانه من زي الاعاجم وفي المغني قال في رواية الميموني لا تصلى الصورة منصوبة
في وجهك لانها تجري مجرى الصنم قال وقد روى عبد الرحمن بن ابي
حاتم باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني او قالت فكره ذلك
والتمثال الصورة وهو تفعال كالتخفاف والتبيان والتلقاء والتمساح والتمطار
لما المطر والتيفاق للهلال وهي نحو من عشرين كلمة والتصاوير كالتماثيل وتكره
الصلاة الى كانون او تنور فيه نار توقد ذكره في الذخيرة والمحيط وقاضي خان
وعلل بما لانه يشبه فعل المجوس فانهم لا يعبدون الا نارا متوقدة قال
في الذخيرة ثم من المشايخ من سوى بين ان يكون التنور مفتوح الراس ومخمرا
ومنهم من فرق وان توجه الى سراج او قنديل او شمع لا يكره نص عليه في المحيط
وقاضي خان من غير اشارة الى خلاف وفي الحواشي لم يكره عنده وهو معنى قوله بعضهم
على ما قالوا وفي مختصر البحر الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج
لان المجوس لا تعبد الا الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا تكره الصلاة الى النار الموقدة
وفي المغني لا يصلي الى تنور وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية
مهنا وعن ابن عباس انكسفت الشمس فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت
النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري لا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول ما راه
في قبلته من النار واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا يكره استقبال النار

في الصلاة

في الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لا يصلي صلاة مكروهة قلت لا حجة
له فيه على عدم الكراهة لانه عليه السلام قال اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه
متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه عليه الصلاة والسلام او عن يساره او وراءه
ولانه اريها في جهتهم اعاذنا الله منها وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة
فلا يكره وان المكروه التوجه الى النار التي عبدت وليست نار الاخرة منها ولان
اراءتها كانت بعد الشروع في الصلاة فلم تكن مقصودة بالتوجه اليها قال
الجوهري التنور ما يخبز فيه وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى
وفار التنور وجه الارض قلت وهو فعول والكانون والكانونة الموقد
والكانون الرجل الثقيل وكانون الاول وكانون الثاني شهران في قلب الشتا
بلغة اهل الروم قلت هي سريانية والرومية دجنبر ونيبر للكانونين وعينه
ولامه من جنس واحد وهو قليل اقل من باب سلس ثم الصلاة جائزة في جميع هذه
الصور مع الكراهة وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة
فان ترك واجبا من واجبات الصلاة يجب ان تعاد كاملا ن اقوال غريبة
ذكرها صاحب مختصر البحر لو صلى في الدار المغصوبة لا تجزيه وبه قال احمد الا في
الجمعة ولو صلى في عمامة مغصوبة او في يده خاتم مغصوب صح وعند بشر بن
غياث المريسي لا تصح في الارض والثوب المغصوبين لان القبيح لا يكون فرضا قال
وفي شرح القاضي الصدر لو وجبت عليه في الارض المغصوبة فاداها فيها لا تجزيه ان
وقال العتابي تصح في الارض المغصوبة فجعلت المسألة خلافية وفي شرح
العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه اداء الصلاة بعد سترة فستر به
عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت ان كان الوقت متسعا وان لا لا تفسد لان
الواجب الحق الا حرمة تاخيره حقه لضرورة وحاجة تفسد وان اداها في
اخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولي صاحب المعتمد صلاته
جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا وفي التحفة صلى بثوب
مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين
اول من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب انتهى كلام صاحب

عند البعض رحمهم الله

عليه تعليق على الرد ولنا
اذا انسه رد وديعة او قضاء دين
الى ان ينتهي حال صاحبه

المختصر قلت المذهب صحة الصلاة مع الكراهة في الارض المغصوبة والثوب
المغصوب والحرير فلا تخالف المكروهات التي قدمناها قوله ولا
بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة وبه قال الحسن والشافعي واحمد واسحق
وقيل انما تقتل الحية اذا تمكن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب قال في المبسوط
والاظهر انه لا يفصل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر
والتوضؤ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يخف اذاهما يكره قتلهما وهو قول
النخعي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وفي قاضي خان
قال وذكر في كتاب الصلاة ان قتلهما لا يفسد الصلاة ولم يذكر الاباحة
قال وذكر هنا اباحة قتل العقرب ولم يذكر الحية ومن المشايخ من سوى
بينهما لنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي واصحابنا
زاد ابنه ولو كنتم وقالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستويا لانها في الصلاة
الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لا بأس بقتل الكل
لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا
خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال
لها ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وفي قاضي خان ويقال لها خلي طريق المسلمين ومري
باذن الله فان ابت قتلها وقيل الانذار ان يقول احرج عليك بالله وباليوم
الاخر ان لا تبتدئنا ولا تخرج ولان في ذلك دفع الشغل وازالة الاذى عن
نفسه فاشبه تسوية الحصا ومسح العرق ودفع المار والاسود العظيم من الحيات
وفيه سواد هو اخبثها والعقرب مونث والانثى عقربة والطفية خوص المقل
وكانه شبه الخطين على ظهره بالطفيتين ٥ فرع قال محمد قتل القملة
في الصلاة احب الي من دفنها وقتل العقرب وابو حنيفة اختار دفنها تحت الحصا
روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما وابو يوسف كرههما لانه لا يخاف
منها الاذى وكره مالك والليث قتلها وقال الاوزاعي لا بأس به

وتركها احب الي وكان عمر يقتل القملة وكان انس يقتل القمل والبراغيث وكذا الحسن
ذكر ذلك في المغني وروى في الامام عن رجل من الانصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولا يلقها ولكن
يصرها في ثوبه قال الرجل مجهول قلت الجهالة في الصحابي لا تضر
بالاتفاق فرع ويكره ان يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة ولا بأس به بعد
التشهد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس به كيفما كان
والصحيح الفرق لانه اذا مسحها في وسط الصلاة يحتاج الى مسح مرة بعد مرة
وبعد التشهد يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من جنس الصلاة فلا
يشرع ٥ قوله ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلاة وكذا عد باليد
السور وعن ابي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف
في رواية لا بأس به في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد
ذكر قول محمد مع ابي حنيفة وقال القدوري وذكر في الجامع الصغير
محمدا مع ابي حنيفة وروي عن بعض اصحابنا جواز عد التسبيح بالنوى في الصلاة
وقيل لا خلاف انه لا يكره في النفل وانما الخلاف في المكتوبة وقيل لا خلاف انه
يكره في المكتوبة وانما الخلاف في النافلة ذكر هذا في الذخيرة والكامل وحكي
في المهذب والمرشد الكراهة فيه عن الشافعي وقال احمد لا بأس بعد
الاي وتوقف في التسبيح وجه قول من قال اباحة ذلك ما ذكره في الامام
عن عطا ابن السايب عن ابيه عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقد الاي في الصلاة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب قلت
عطا ابن السايب قد اختلط في اخر عمره فلا يحتج بحديثه الا اذا علم انه اخبر
به قبل الاختلاط قال ابن احمد مع انه غريب ولعله كان ذلك منه في اول الامر
حين كان العمل في الصلاة مباحا ولابي حنيفة ومن معه ما رواه مكحول عن ابي امامة كان
وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الاي
في المكتوبة ورخص في التسبيح قال في الامام خرجه ابو موسى الاصبهاني
باسناده وعن عطا ابن ابي رباح قال اكرهه في الفريضة ولا ارى به بأسا في النافلة

ولان ذلك ليس من عمل الصلاة ومراعاة سنة القراءة ممكنة بدونه بان ينظر قبل
الشروع فيما يقرأ في صلاته ومراعاة سنة التسبيح ممكنة ايضا بان يحفظه
بقلبه او يضم الانامل في موضعها او يسبح حتى يتيقن انه قد اتى بذلك والمكروه هو
ان يعده بالاصابع هكذا ذكره في قاضي خان ه واختلف المشايخ
في عد التسبيح خارج الصلاة فكره ذلك بعضهم وقال نسبح ونحصي
ونذنب ولا نحصي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى رجلا يفعل ذلك فقال لو عد
ذنوبك لتستغفر منها وكراهيته في غير الصلاة تؤيد قول ابي حنيفة في الصلاة
ذكره قاضي خان قلت يمكن ان يقال ان حصر العدد مندوب اليه
في الصلاة ليأتي بالعدد الذي ورد الشرع به فيها بخلاف خارج الصلاة وقال
في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح وفي المحيط وغيره المكروه العد
بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره
وقال صاحب المستصفى وفي الايضاح اشار الى انه يكره العد بالقلب
ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع والعد باللسان مفسد وعد المصلين
والنفل مكروه بلا شبهة وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه بالعدد تحريكا بليغا بحيث
لو نظر اليه ناظر من بعيد ظن في غير الصلاة تفسد صلاته فاذا لم يكن
بليغا يكره لان ما يفسد كثيره قليله مكروه كالمشي فيها ويكره تحويل الخاتم في الاصابع
في الصلاة عند نادية قال الشافعي ولم يكرهه مالك ه فصل
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اعلم ان في استقبال القبلة بالفرج
واستدبارها في الصحراء والبنيان وهو قول ابي ايوب الانصاري واسمه خالد
ابن زيد بن كليب بن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في زمن معاوية بارض
الروم سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينية وقول مجاهد
والنخعي والثوري وابي ثور ورواية عن احمد ثانيتهما ان ذلك حرام في الصحراء
جائز في البنيان بشرط ان يكون بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فما دونها وارتفاعه
قدر موخرة الرحل فان زاد ما بينهما على ثلثة اذرع او قصر عن موخرة الرحل فهو
حرام الا ان يكون في بيت بني لذلك فلا حرج فيه ولذا لو تستر في الصحراء بشيء من

ذلك قال النووي وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي
ومالك والشافعي ورواية عن احمد قلت هذا الاطلاق من النووي
خطأ لانه لا يمكنه نقل الشرطين اللذين شرطهما لمذهبه عنهم مع انهما لا اصل
لهما ولا ينهض عليهما دليل شرعي بالثالثة يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير
وربيعة وداود لحديث جابر قال قد رايته عليه الصلاة والسلام قبل ان يقبض بعام
يستقبلها وكان قد نهى ان يستقبل القبلة ببول رواه الترمذي وقال
حسن غريب والرابعة يحرم استقبالها فيهما ويجوز الاستدبار وهو رواية عن
ابي حنيفة واحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
متفق عليه ه ولنا حديث عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
لغائط ولا لبول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت مستقبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله خرجاه في الصحيحين
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم
واختلفوا في علة المنع فقيل ذلك لحرمة المصلين وهو ضعيف والصحيح ان
ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له خرجه البزار
وحديث سراقة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اتى البراز فليكرم قبلة الله ولا
يستقبل القبلة ثم اختلفوا اهل المنع للخارج النجس او لكشف العورة يخرجها
وبني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة فمن علل بالاول اباحه ومن علل بالعورة
منعه وفي الروضة لا باس باستقبال القبلة في حالة الازالة والتطهر ولو تذكر
بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج
وكذا الريح وقوله فكنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلثة اوجه الاول ونستغفر الله

من الاستقبال الوجه الثاني نستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الوجه الثالث ان نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة والمراحيض مفعال من رحض اي غسل وثوب رحيض اي غسيل وقوله ولكن شرقوا او غربوا يريد بذلك البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما اما البلاد التي قبلتها المشرق والمغرب فلا يتاتى ذلك فيها ونظير هذا قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة يخرج جهة المشرق والمغرب ان تكون قبلة انما ذلك في بعض البلاد لانعقاد الاجماع عليه وحديث ابي ايوب يدل على حرمة استقبالها في الصحراء والبنيان بلا معارضة وكذا حديث ابي هريرة وحديث سلمان وانما المعارضة في الاستدبار في البنيان فوجب العمل بهذه الاحاديث الصحيحة في الاستقبال في الصحراء والبنيان اذ لا معارض لها فمن اجاز الاستقبال في البنيان فقد ترك النص واجازه بغير دليل فان قالوا نقيس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها قلنا هو فاسد لوجهين احدهما ان الاستقبال فوق الاستدبار في القبح لان ما ينحط منه لا يواجه القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه والثاني العمل باللفظ العام اولى من القياس على ما عرف في اصول الفقه وقد قال بعض الناس ان صيغة العموم اذا وردت على الاجناس الذوات او على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا تبقى حجة فيما عداها واكثروا من هذا الكلام فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم وهو باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ونحن لا نقول بالعموم من جهة الاطلاق بل من جهة المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان العمل بالمطلق مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على صيغته لا من جهة المطلق بعم مثاله اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى صيغة من العموم في كل ذات داخلة للدار فاذا قال هو مطلق في الزمان فاعمل به في الذوات الداخلة اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزمني

بلغ مقابلة باصله

159

فلا يلزمني ان اعمل به مرة اخرى لعدم عموم المطلق قلنا له دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة اول النهار والذوات الداخلة في اخر النهار فلا يجوز اخراج البعض وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع قد استعمل قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عاما في الاماكن كلها وهو مطلق قال ابو بكر بن العربي المختار انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بذلك في الصحراء ولا البنيان لانا ان نظرنا الى المعنى فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البادية ولا في البنيان وان نظرنا الى الاحاديث فانها عامة في كل موضع معللة بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرناه ولا حديث جابر لوجوه اربعة احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل ثانيها ان القول شرع مبتدا وفعله عادة وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب بخلاف الاقوال لان قوله نص عام وفعله خاص ثالثها ورابعها ان فعله لو كان شرعا لما تستر به ووجه اخر ان موجب الحرمة مقدم على موجب الاباحة

قال ابو بكر وحديث جابر متكلم فيه وفي الروضة ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره وكذا الى المصحف وكتب الفقه لما فيه من اسماء الله تعالى واساءة الادب وكذا في قاضي خان قوله ونكره المجامعة فوق المسجد والمراد بها الحرمة والبول والتخلي اي التغوط لان سطح المسجد مسجد الى عنان السماء ولهذا جوزنا الصلاة على ظهر الكعبة وان لم يكن ثمة بناء وجوزنا نحن وغيرنا الصلاة اليها من جبل ابي قبيس ولا يقع توجهه الى بناء الكعبة بل يقع الى هوائها ويصح الاقتداء من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه كذا في الكتاب وفي الجامع الصغير لقاضي خان لكن ذكر في ايمان الجامع انه لا يحنث لقصوره وان ثبت ان له حكم المسجد لا يحل مباشرة النساء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولذا يجب تنزيه المسجد عن النجاسات والاقذار ولا باس بالبول فوق مسجد والمراد به ما اعد للصلاة فيه لانه لم ياخذ

حكم المسجد حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء ويستحب لكل انسان ان يتخذ
في بيته مكانا للصلاة واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والاصح انه لا ياخذ
حكم المسجد وبه قطع جمهور الشافعية وحديث ام عطية في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام امر الحيض ان يخرجن يوم العيد ويعتزلن المصلى
قيل امر بذلك ليتسع على غيرهن وليتميزن وقال في الجامع الصغير
هذا مثل الموضع الذي اعد لصلاة العيد فانه لا ياخذ حكم المسجد كذا هذا
فصل نذكر فيه مسائل تتعلق باحكام المساجد وفضل بانيها وما
يصان المسجد عنه وما يباح فيها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد
كنس المساجد وتطهيرها وصيانتها عن الروائح الكريهة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة
الا النسائي وعن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وقال الله
تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الاخر واقام الصلاة وآتى الزكوة الاية قال صاحب الكشاف العمارة
بناؤها ورم ما استرم منها وقمها اي كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من
احاديث الدنيا وفي الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة
الحشيش وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد

فاشهدوا

فاشهدوا له بالايمان وقال عليه الصلاة والسلام بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة وعن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد
مصباحا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه
انتهى كلام صاحب الكشاف وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه ما تصان المساجد عنه وما ينهى
فيها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا
ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا
وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال عليه السلام
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا
او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما
ليس له رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ هو بمنزلة من ينظر الى متاع غيره وعن
حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد ولا يستقاد فيها رواه ابو داود واحمد والدارقطني وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع
في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه تنشد الضالة يقال نشدت الضالة
انشدها بالضم في المستقبل اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وكذا انشاد الشعر
رباعي ونشدتك الله اي سالتك بالله وعن سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد
وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وثبت انه عليه
الصلاة والسلام اسر ثمامة بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه
وثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه

فيه ذكره كذا في المستصفى لابن تيمية **وقال** في المحيط ولا يبصق على حيطان
المسجد وعلى الحصا ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه
قال النووي يحك بعضه ببعض او يدعه والمشهور دفنه
في تراب المسجد او رمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد مطلقا ولا يكفي
دفنه في ترابه حكاه صاحب البحر ونكر على من يبصق في المسجد وفي المهذب
وان بدره البصاق **قلت** يقال بدرت اليه وبادرته ولا يقال
بدرته لكن هذا يستعمل في باب المغالبة كأنه قال بادرت البصاق فبدرني اي
سبقني وغلبني والفعل اللازم يصير متعديا في باب المغالبة تقول كارمته فكرمته
اكرمه **قال** في المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه
المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصا وفوق البواري اخف
لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر ولذا لو مشى في الطين
كره له ان يمسحه بحائط المسجد وان يمسحه بتراب المسجد وان كان مجموعا فلا بأس به وان
كان منبسطا يكره وهو المختار وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال عليه الصلاة والسلام اذا
كان احدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى خرجاه
وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه في الصحيحين
وعن انس انه عليه السلام قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل وجهه
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ بطرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري واحمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فيدفنها رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وعن ابي ذر

عرضت

161

عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم
وذكر اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسجد لينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اي ينقبض ويجتمع **وقال** ابن تيمية
اذا كان المسجد محصبا فلا بأس بان يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت
قدمه ويدفنه قال والنص حجة عليهم والجمهور على طهارة
البصاق **قال** النووي البصاق بالصاد والسين
والزاي ثلث لغات ولغة السين قليلة وفي المبسوط ويكره النوم في المسجد
واذا اراد ذلك نوى الاعتكاف فيه لانه لا كراهة في نوم المعتكف فيه وفي
المحيط لا بأس به للحاجة الى حفظ متاع المسجد **وقال** النووي
في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه وعندنا هذا مكروه
في المسجد وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد يؤيد
هذا قول صاحب المحيط وعلى ما ذكر السرخسي يحمل على انه كان ينوي الاعتكاف
فيه او للضرورة **المساجد** اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد
بن سعد الغفاري في اجناسه وعن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون سنة الحديث متفق عليه والدليل على تعظيم
المساجد الثلاثة قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلث فذكر المسجد
الحرام ومسجده عليه السلام والبيت المقدس وقوله عليه الصلاة والسلام صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري
واسم الصلاة يتناول الفرض والنفل وحكى ابن رشد المالكي في القواعد ان ابا
حنيفة رضي الله عنه حمل هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام
صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض

بين الحديثين ولو نذر ان يصلي في احدها فصلى في غيرها يجوز ولا يتعلق بالمكان
اذا كانت كاملة في نفسها وقال مالك والشافعي يتقيد
نذره بها وقال ابو يوسف ان نذر ان يصلي في مسجده عليه السلم
او في بيت المقدس يجوز في المسجد الحرام قلنا اذا كانت الصلاة كاملة في
نفسها فزيادة الثواب والاجر له فله ان يترك ما له بخلاف ما التزم كاملا
وادى ناقصا فالنقصان عليه فلا يخرج عن عهدته واتفقوا على ان غيرها لا يتعين
وروى ابو القسم بن عساكر ان جمعة بالمدينة كالف جمعة فيما سواها وصيام
شهر رمضان بالمدينة كصيام الف شهر رمضان فيما سواها وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا
ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال الابعد فالابعد
من المسجد اعظم اجرا رواه ابو داود واحمد وابن ماجة وفي امنية المفتي يذهب
المصلي الى اقدام المسجدين فان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته فان استويا
فالعقيه ان يذهب الى اقلهما جماعة ليكثروا به وفي الواقعات الصلاة في اقدم المسجدين
اولى لان له قوة السبق حكما الا ان يكون الحادث اقرب الى بيته لسبقه حكما
وحقيقة فلو استويا يتخير لعدم الترجيح الا ان يكون فقيها كما تقدم والصلاة في مسجد
محلته افضل من الجامع الاعظم فضا لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلي المؤذن وحده
فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت لا حاجة تكبيرة الافتتاح او ركعة
او ركعتان ويجد ادراكها في غيره من المساجد لا يذهب اليه وقال
القاضي عبد الجبار لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه وفي فتاوى صاعد
امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد
البياض وفي النظم يترك الجماعة في حيه ويصلي في جماعة جامع مصره
قيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل وجماعة مسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق ن فرع ظاهر مذهب مالك
انه لا تفضل جماعة جماعة بالكثرة لاطلاق سبع وعشرين درجة وعند الجمهور

يتفضل

يتفضل بالكثرة وقد صرح به الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي
واحمد والحديث الذي ذكره مالك يمنع النقصان دون الزيادة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام احب البلاد الى الله مساجدها
وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم ن فرع قال مالك اذا فاتته
الصلاة مع الجماعة يذهب الى مسجد اخر يدرك فيه الجماعة الا اذا كان في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده قال ابو جعفر
الطحاوي والحجة لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك فلذلك
لا يتركهما لاجل الجماعة في غيرهما قلت وفي قول الطحاوي دليل
ان مذهب مالك يخالف مذهبنا وليس كذلك فانه ذكر في محيط البحر وعزاه
الى صلاة الحلوائي ان من فاتته الجماعة في مسجده فان اتى مسجدا اخر فيه جماعة
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده
بذلك القوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم مساجد الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه

لعله جرير

فلا ح

رواه مسلم **معرفة** موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملاء من بني النجار
فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان
فيه قبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي
صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة **قال** ابن تيمية هذا مختصر من حديث
متفق عليه وفي سنن ابي داود صلوا في مرابض الغنم فانها بركة ولا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين وفي الفرق بينهما ستة اقوال القول الاول
قيل ان اهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة قاله ابن القسم وابن وهب
وابن حبيب السنون الثلثة من المالكية وقيل لصولتها ونفارها فربما اذت
المصلي خلافا للغنم وقيل لكثرة ترابها ووسخها ومراح الغنم نظيف وقيل
لانها تقصد السهول تجتمع النجاسة فيها والغنم تقصد الارض الصلبة وقيل
لسوء رايحتها فتجتنب الصلاة عندها بخلاف الغنم وقيل لانها خلقت من الشياطين
ثم ان الصلاة تصح في هذه المواطن عندنا مع الكراهة وهو قول الجمهور من الفقهاء
واهل الاثر وفي المغني عن احمد ان الصلاة لا تصح في هذه المواضع بحال ولا على سطح
الحمام وهو قول بشر بن غياث المريسي وكره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس
وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر وممن راى الصلاة في مرابض الغنم
ولم يرها في مبارك الابل جابر بن سمرة وابن عمر والحسن ومالك واسحق
وابو ثور ورواية عن احمد ويكره ان تكون قبلة المسجد الى هذه المواضع لان
جهة القبلة معظمة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبزق الرجل في
وجه القبلة فلا ينبغي ان يكون في جهة القبلة بقرب المصلي انجاس ولا ارجاس
فاذا صلى وقدامه عذرة او بول كرهت صلاته **وقال** ابن حبيب
من المالكية تعمد الصلاة اليها على الصلاة اليها عليها ومن اعتبرناها بيمينه

وبيساره

وبيساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان هذا في مسجد الجماعات اما مسجد الرجل
في بيته فلا باس به لوجهين احدهما انه ليس له حرمة المساجد ولهذا يجوز
بيعه ويحل غشيان النساء فيه ويدخله الجنب والحائض والنفساء والثاني ان فيه
ضرورة وبلوى لان مساجد البيوت لا تخلو عن المراحيض اما المجزرة والمزبلة
فهما موضع النجاسات **قال** في المبسوط لا يجوز الصلاة فيهما
واما المقبرة فقيل النهي للتشبه باليهود فعلى هذا يجوز الصلاة فيها مع الكراهة
وقيل المقابر لا تخلو عادة عن النجاسة اذ الجهال يستترون فيبولون ويتغوطون
عندها فعلى هذا لا يجوز فانه السرخسي **قال** ومعنى النهي في
الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا لو صلى في موضع جلوس الحمامي
لا يكره وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات اذا لم يكن فيه تماثيل ولذا في
الفتاوى وفي الذخيرة قالوا لا يكره وفي موضع اخر قال ابو حنيفة
لا يكره في موضع صاحب الحمام والثيابي **وقال** محمد يكره ولا
رواية عن ابي يوسف فيه واما قراءة القران فيه فقد ذكر في كتاب العلل انه اذا
كان يرفع صوته بها يكره ذكره في الذخيرة وقيل هو بيت الشيطان فعلى
هذا الكراهة في كل موضع منه وفي الواقعات لا تكره القراءة في الحمام
اذا خفض صوته على المختار او رفع بالتسبيح والتهليل لانه لا يجب الاصغاء اليه
وقيل تكره القراءة في الحمام مطلقا كالمغتسل والمخرج **وقال** في
الواقعات وكثير من ايمة بخارا صلوا في الحمام حتى حكى عن الامام اسمعيل الزاهد
انه كان يصلي الفريضة بالجماعة فيها ومعنى النهي في قارعة الطريق انه يشغله
المارة فاذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة عن محمد انه كان يصلي
على الطريق في البادية وقيل معنى النهي لاجل ان الطريق لا تخلو عن الارواث والابوال
عادة فعلى هذا لا فرق بين الواسع والضيق ومعنى النهي في معاطن الابل قيل النجاسة
هكذا ذكره السرخسي ويرد عليه مرابض الغنم وقد بينا الفرق بينهما
من الوجوه الستة وعلى ظهر بيت الله الصعود على ظهر الكعبة لما فيه من الاخلال
بحرمة البيت وترك التعظيم **وقال** محمد رحمه الله في الاصل

والتماثيل

والترمم

شة

الكراهة صح

الكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او المحرج اوالقبر وتكلم الاصحاب في قوله اكره ان
تكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حايط الحمام وانما اراد به الموضع
الذي فيه الحميم لانه موضع النجاسة ولو استقبل حايط الحمام لا يكره ومنهم من
قال يكره الى الحايط ومثل هذا الاختلاف في المخرج ايضا ولو كان بين المصلي وبين
هذه المواضع حايط او سترة لا يكره ذكره في المحيط والذخيرة وقال
مالك لا باس بالصلاة الى المقبرة وفي المقبرة وفرق ابن حبيب بين قبور المشركين
والمسلمين فمنع في قبور المشركين لانها حفرة من حفر النار ويعيد في العامرة
ابدا في التعمد والجهل ولا يعيد في الداثرة لذهاب نبشها واحتج مالك بان موضع
مسجده عليه الصلاه والسلام كان مقبرة للمشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فنبشت وجعل موضعها مسجده وهذه المسئلة مبنية على تعارض الاصل والغالب
فاخذ مالك بالاصل وغيره بالغالب وترك مالك الحديث وقاعدة مذهبه
المعروفة في سد الذرائع ونحن تركنا الاصل بالحديث والغالب والربض واحد
الارباض وهي الامعاء وما يلي الارض من بطن الشاة والبعير وربض المدينة
ما حولها وربض الغنم ماواها والمربض موضع الربض والاعطان والمعاطن
واحدها عطن بفتح الطاء ومعطن بكسرها مبارك الابل عند الماء للشرب عللا وهو
الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول والمقبرة بالحركات الثلث
على البناذكرها ابن مالك في مثلثه والقبر المدفن وقال صاحب
الطراز من المالكية تكره الصلاة على الثلج لفرط برودته المانعة من السجود قلنا
ان كان وجهه تغوص فيه ولم يجد حجمه فانه لا يصح وقد تقدم وان كان
جامدا اصلا فهما نكر وقال المازري عن ابن حبيب من صلى في
بيت نصراني او مسلم لا يتنزه عن النجاسة اعاد ابدا فرع في الاجناس في رجل بني
مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه وذكر في الواقعات رجل بني مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني
في ارض مغصوبة قلت وهذا خلاف ما ذكره في الاجناس
وفي امالي ابي يوسف لا ينبغي لاحد ان يصلي فيه وهذا يقوي المذكور في الواقعات

قال

164

قال صاحب الواقعات لو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما
لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه ناسهم قوله ويكره ان يغلق
باب المسجد من اغلق الباب فهو مغلق وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب
المسجد وهو على تلك اللغة المتروكة وصوابه اغلاق باب المسجد لانه منع عن
الله تعالى قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وقيل لا باس في غير اوان الصلاة اذا خيف على متاع المسجد وفي قاضي خان قال
مشايخنا في زماننا لكثرة الفساد فلا باس به في غير اوان الصلاة والتدبير الى اهله
صيانة لمتاع المسجد واحترازا للناس عن السرقة من جار المسجد قوله
ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكذا تحليه المصحف بالذهب
والفضة ولا باس تركه اولى لكنه لا ياثم عليه وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم
المسجد والمصحف وفي ذلك اعزاز الدين وقال في الجامع الصغير
لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه قول من استحسنه
ما ذكرناه من اجلال الدين وتعظيمه وهو من باب عمارة المساجد وروي ان
داود عليه السلام بني مسجد بيت المقدس وركب في راس قبته كبريتا احمر
وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلا وكانت النسا يغزلن في ضوءه بالليل وشريعة من
قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان
الديباج والحرير تعظيما قال الازرقي اول من كسا البيت
تبع ثم كساه الناس في الجاهلية ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم
عمر ثم عثمان وكساه معوية وابن الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه ثلث
مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي في اول رجب والديباج الابيض
في سابع وعشرين شهر رمضان واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك
بعث الى خالد بن عبد الله القسري والي مكة شرفها الله تعالى بستة وثلثين الف
دينار فجعل على بابها صفايح الذهب وعلى ميزابها وعلى الاساطين التي في بطنها
وعلى الاركان وهو اول من ذهب البيت في الاسلام وزخرف المساجد
ولما رق ما على الباب من الذهب بعث محمد الامين بن الرشيد اخو المامون

ولا تقل غلق وهو مغلوق فانه لغة رديئة متروكة قاله الجوهري ويعني مغلوق

ثمانية عشر الف دينار فجعلت صفائح على الباب مع ما كان فيه والصفائح التي
هي اليوم وللميازيب وحلقتا الباب والعتبة من الذهب ثلثة وثلثون الف
مثقال **قال** الازرقي كان عبد الله بن الزبير يجمر الكعبة في كل
يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين واجرى معوية للكعبة الطيب لكل
صلاة واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال وانما فعلوا ما ذكرناه اجلالا
لبيت الله تعالى واعزازا للدين ويلحق به غيره من المساجد لانه ام المساجد
واصلها وقالوا المستحب الصرف الى المساكين لانهم احوج من الاساطين ومنع
ابو اسحق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب
الذهب والفضة **وقال** الغزالي لا يبعد مخالفته حملا
على الاكرام كما في تحلية المصحف ذكره في الوسيط وذكر صاحب الطراز من المالكية
كراهة ذلك كله وذكر في الرعاية عن احمد ان المسجد يصان عن الزخرفة وهم
محجوجون بما ذكرناه من اجماع المسلمين في الكعبة **قلت** ما نقل
عن داود عليه السلام يجوز ان يكون فعله ليستضيء الناس به في اسفارهم في ظلم
الليل لا للزينة فلا يكون فيه حجة الا انه ينبغي ان لا يتكلف لدقائق النقش
في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي ويشغل قلبه وما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من اشراط الساعة تزيين المساجد الحديث فالمراد به ترك
الصلوات وتضييعها مع زخرفة صورتها والتخصيص حسن لانه احكام البناء
والمتولي اذا فعل ما يرجع الى النقش والزينة من مال الوقف ضمن وفي الجامع
الصغير وان جعل البياض فوق السواد للنقاء لا بأس به ان فعل من مال نفسه
ومن مال الوقف يكون تضييعا فيكون ضامنا والساج شجر يغلظ جدا ينبت بالهند

باب الوتر

قوله الوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا سنة
ذكر في المحيط عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في رواية فريضة وهي قول زفر
وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من
المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وفي المغني عن احمد من ترك الوتر عمدا فهو

رجل سوء ولا ينبغي ان يقبل شهادته وقد حكي عن ابي بكر ان الوتر واجب اي فرض
وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب
على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين
السخاوي المقرئ النحوي انه فرض وعمل به جزءا وساق الاحاديث التي دلت
على فرضيتها ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس
في المحافظة عليها والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهي قول الاكثر
من العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهو اخر اقواله **قال** في المحيط
هو الصحيح **وقال** قاضي خان هو الاصح وقال في التحفة ثم رجع
زفر وقال انه سنة ثم رجع وقال انه واجب وفي شرح مختصر الكرخي قال
كان ابو حنيفة يقول هو فريضة ثم قال سنة ثم قال واجب استدلوا للاكثر
حديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع وهذا ينفي الفرض والوجوب
وبما روى عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام
رجل يقال له ابو محمد وقال في العارضة اسمه مسعود بن زيد بن سبيع
الانصاري البخاري قال الوتر واجب قال فرحت الى عبادة بن الصامت فقلت
ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب قال كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده الحديث رواه ابو
داود والنسائي ومعنى كذب اخطأ وبفعله عليه السلام اياه على الراحلة
والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر ولابي حنيفة ومن قال بقوله حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا اخر صلوتكم وترا
اتفقا عليه في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق
على كل مسلم رواه ابو داود **قال** الحاكم ابن البيع هو على شرط
البخاري ومسلم وزاد وافيه وليس بواجب ذكرها ابن المنذر هكذا حكاه عنه
ابن تيمية الحراني في المنتقى **وقال** النووي في شرح المهذب
هي زيادة غريبة لا اعرف لها اسنادا صحيحا والامر وكلمة على وحق كل منها
للوجوب وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر
فليس منا قاله ثلثا وفي اسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وقد وثقه
يحيى بن معين **وقال** ابو حاتم الرازي صالح الحديث وقال
الحاكم حديث صحيح وقال عليه الصلاة والسلام ان الله امدكم بصلاة هي خير من
حمر النعم جعلها الله لكم فيما بين العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الخمسة الا النسائي
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها فيما بين العشاء
الى صلاة الفجر رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي وعن ابي سعيد الخدري قال
عليه الصلاة والسلام اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة غير البخاري وابي داود
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا ذكره رواه ابو داود والترمذي والامر للوجوب ووجوب
القضاء فرع وجوب الاداء وروى احمد والحافظ ابو جعفر الطحاوي عن عمرو
بن العاص عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الصبح
الوتر الوتر الا انه ابو بصرة الغفاري وفي الموضع ابو نصر والزيادة من
جنس المزيد عليه ولان الزيادة انما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الخمس
فان قيل قال الخطابي قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير واجبة ولو كانت
لازمة لخرج الكلام على صيغة الايجاب فقال الزمكم او فرض عليكم **قلت**
المادة الزيادة ومد الله في عمره اي زاد فيه وامددناهم بفاكهة وامد
السلطان الجيش بمدد وهو الزيادة في الجيش للاحقة بهم للتقوية
واي فرق بين ان يقول الزمكم وبين الامر وذكر الزيادة على المفروض
المتقدم فلا معنى لقول الخطابي وقد قال حق على كل مسلم وقال

فمن لم يوتر فليس منا واكده مرات **فان قيل** قال ابو بكر بن العربي
ان قيل في المعارضة الزيادة تكون من غير جنس المزيد عليه كما لو ابتاع شيئا
بدرهم فلما قضاه زاد ثمنا او ربعا وكزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل
فانها ليست بواجبة **قلت** اذا زاد في الثمن التحقت الزيادة
باصل العقد فتقعت واجبة كاصل الثمن عندنا فلا يصح الالزام ولو وهب له شيئا
ابتداء لا يعد زيادة في الثمن ولانه عليه الصلاة والسلام نسب زيادة الوتر
الى الله تعالى فكان بامره وايجابه ولانه لو لم يكن واجبا زيادة في الفرض لكان
بمنزلة التراويح والسنن التي واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ولم يجعلها زيادة
في الفرائض وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الوتر وبقية السنن فجعل الوتر
زيادة على الفرائض من الله تعالى ولم يجعل السنن والنوافل زيادة عليها فدل على
ان الوتر زيادة لان كل ما صلى وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكد امره ولهذا لم يجعل صلاة العيدين زيادة على الفرائض الخمس
وفي المبسوط ولانه اضاف الزيادة الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى احمد في المسند عن معاذ رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني
ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي حديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان
قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم والترمذي واحمد
وابن ماجة القزويني وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي وذلك افضل
رواه مسلم والترمذي واحمد وابن ماجة ان وجوب الوتر اجماع
والجواب عن تمسكهم بحديث الاعرابي ظاهر فانه كان قبل
وجوب الوتر وفي قوله زادكم اشارة الى انها متاخرة عن وجوب الصلوات
الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقد حرم الله تعالى

ان وجوب الوتر اجماع

بعد ذلك اكل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير في حديث خرّجه جابر مسلم
وغيره في الصحيح ويدل على تأخره انه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال
في آخره والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام افلح
ان صدق ولم يذكر الحج فدل على انه كان قبل وجوب الحج فلذا يجوز ان يكون
سؤاله قبل ان يزاد على الخمس فلا يكون حجة ولذا حديث معاذ لم يذكر فيه الصوم
والحج واما احتجاجهم بفعله اياه على الراحلة والفرائض لا يؤدى عليها فهذا لا
يستقيم على اصلهم لانهم يرون الوتر فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعون
جوازه لهذا الفرض على الراحلة دون سائر الفروض وهذا تحكم لا دليل عليه وشبهتهم
ما روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن علي
فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وقال فيه ابو جناب
الكلبي واسمه يحيى بن حية ضعيف وهو مدلس **قال** النووي
انما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به **وقال**
القرافي رحمه الله في الذخيرة ان الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله
عليه الصلاة والسلام على الراحلة كان في السفر وهذا ابعد من الاول ولا اصل
له وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل كذلك ولذا عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما
توجه فاذا كان السحر نزل فاوتر ولعل ما روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك
كان قبل تأكده ووجوبه **وقال** النووي استدل اصحابنا
باحاديث غيرها ضعيفة لا يستحل الاحتجاج بها **وقال** ابو بكر
ابن العربي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن فلذلك
يفعل على الراحلة **قلت** نقله عن ابي حنيفة جوازه على الراحلة
غلط وهو كثير الغلط والتخليط وفي فتاوى المرغيناني عن ابي يوسف سمعت
ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الوتر فريضة واجبة قال ووجه الجمع بينهما
انها فريضة عملا واجبة علما **وقال** في ملتقى البحار وسنة سببا

قال

قاله ابو حنيفة وفي الذخيرة عن ابي يوسف الوتر سنة قيل معناه طريقه
مستقيمة وقيل عرف وجوبه بالسنة **قلت** هذا يشبه
قول ابي حنيفة فان صح هذا عن ابي يوسف يكون عنه روايتان احداهما
الوجوب وفي المرغيناني لو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
فان امتنعوا قاتلهم وقوله ولهذا وجب القضاء بالاجماع **قال**
في الذخيرة يقضي ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
لا قضاء عليه وعن محمد انه قال احب الي ان تقضيه واما عند الشافعي
وغيره فلا يجب عليه القضاء **وقال** ابن حنبل وابو مصعب
واللخمي من المالكية لا يقضي بعد الفجر وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك وللشافعي
قولان فيه وفي السنن المؤقتة وفي المحيط ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة
على القيام ولا على راحلته من غير عذر قال اما عندهما وان كان سنة فلانه
عليه الصلاة والسلام كان ينزل فيوتر على الارض هذا الذي صح عندهما وفي المبسوط
ويوتر عندهما على الدابة من غير ضرورة وانما لا يجهر خارجا للاختلاف وانما لم يؤذن له
ولا يقام للاكتفاء بالاذان والاقامة للعشاء الاخرة لانه تبع لها وفي المبسوط
والاسبيجابي روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وروى يوسف
بن خالد السمتي شيخ الشافعي انه واجب **قال** السرخسي وهو
الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمرو ونوح ابن ابي مريم انه سنة
مؤكدة وهو قولهما **وقال** الاسبيجابي وليس فيه رواية منصوص
عليها في الظاهر انه فرض او واجب او سنة ولا يجوز الا بنية الوتر دون السنة
وهو رواية اللخمي عن مالك **وقال** في الاسبيجابي الوتر على درجة من السنة
حتى تقضى اذا فات وحط وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا
اقامة **وقال** السرخسي تنحط رتبته عن سائر المكتوبات فلا يسمى فرضا
مطلقا **واما** الفرض فخمس صلوات كما ذكروا والفرق بين الفرض والواجب
ظاهر عندنا والوتر الفرد واحدا كان او اكثر وهو بفتح الواو وعند
اهل الحجاز وبكسرها الدخل والحقد ولغة اهل العالية على العكس وتميم بكسر الكل

الواو فيهما وقال النووي الفتح والكسر لغتان فيه وبالتاء المثلثة وكسر الواو الفراش للوطء وبفتحها ما النحل يجمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم يلقح قوله والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد عند الثالث ويسلم وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في ذات الصبا ذكره في العارضة وقال ابن بطال الوتر ثلث قول حذيفة وابي والفقها السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب قال الترمذي وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال الزهري يوتر بثلث في رمضان وفي غيره بواحدة وقال مالك لا يوتر بواحده ليس قبلها شي لا في سفر ولا حضر وقال النووي الوتر اقله ركعة بلا خلاف فيه وادنى كماله ثلث واكثره احدى عشر ركعة وفي وجه ثلث عشر ركعة ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم وقال ابن حنبل الذي اختاره ان يفصل ركعة الوتر مما قبلها وقال ان اوتر بثلث ولم يسلم لم يضيق عليه عندي ويعجبني ان يسلم في الركعتين وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح وهو رواية ابي سلمة عن عائشة في الموطا فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلث رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكان يدل على ان ذلك كان عادة له قال النووي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح

دل

168

وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يوتر بثلث قال الترمذي وقد ذهب الى هذا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وعن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي وحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلث كوتر النهار الصلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وعنه ما اجزات ركعة قط قال الكرخي اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيرا التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيرا لتشفعنها او لاودبنك وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة معناه متصلة بما قبلها ولهذا قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شي وما روي انه قال من شا اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلث او بخمس فهو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلوات المستقرة لا تخير في اعداد ركعاتها ولذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روي عن طلحة عن ام سلمة انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر وعن عائشة وفيه ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة الحديث خرجه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة رواه ابو داود فقد

وست وثلاث

نصت على الوتر بثلث في هذه الاحاديث ولم يذكر الوتر بواحدة فدل انه لا
اعتبار للركعة البتيرا **قال** النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من
العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن
تابعهما **قلت** عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا
يرده مع علمه بخطائه وذكرنا عن جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
انه يوتر بثلث ولا يجزيه الركعة الواحدة وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده
عن ابي خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرا في الثالثة فهذا وتر
الليل وهذا وتر النهار وعن الحافظ عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة
بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على
اشتراط الثلث بتسليمة واحدة يبين لك خطا نقل الناقل اختصاص ذلك
بابي حنيفة والثوري واصحابهما **وقال** صاحب الكتاب وحكى
الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلث **قوله** ويقنت في الثالثة قبل
الركوع وهو محكي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى والبراء بن عازب
وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني
وحميد الطويل وابن ابي ليلى ومالك واسحق وابن المبارك والصحيح من مذهب
الشافعي عند الشافعية بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن
جبير **وقال** ايوب السختياني وابن حنبل هما جائزان وعن طاوس
انه قال القنوت في الوتر بدعة وهو مردود وعن ابي بن كعب انه عليه الصلاة
والسلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود وابن ماجة وذكر
ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وهو في صحيحه عن عاصم قال سالت انسا
عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان فلانا اخبرنا عنك
انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
ثم ترك وسياتي الكلام عليه مستوفى في نسخ القنوت في الفجر قريبا ان شاء الله
تعالى وقال الشيخ الامام ابو نصر المعروف بالاقطع كان

بلغ مقابلة باصله

القنوت بعد

القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت فيها **قال فان قيل**
ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل انه يقول سمع الله لمن حمده فكان محلا للقنوت لانه
دعاء قيل له ما قبل الركوع اولى لانه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلا للقراءة
ودعاء القنوت يشبه القران وقد ذكر انه في مصحف ابن مسعود وابي فكان
ما قبل الركوع اولى به واشبه ولان في تقديمه احراز الركعة في حق المسبوق فكان
اولى ويقنت في جميع السنة فيه وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن والنخعي وابن
المبارك واسحق وابو ثور ورواية ابن منصور عن ابن حنبل **قال**
النووي وهو قول جماهير اصحاب الشافعي وقال قتادة يقنت في
السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في وتر
ولا صبح بحال **وقال** الشافعي القنوت فيه في النصف الاخير من رمضان
وقيل في جميع السنة كقول الجماعة وقال قوم لا يقنت الا في رمضان
وقال قوم في النصف الاول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب ومحله صلاة الصبح
وقال قوم يقنت في كل صلاة ذكر ذلك كله ابن رشد المالكي في القواعد وفي
الجواهر **قال** ابن نافع يقنت في الوتر في النصف الاخير من رمضان والمشهور
انه لا يقنت فيه **وقال** الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم يقل بالقنوت في
النصف الاخير من رمضان الا الشافعي والليث **قلت** وروي
عن علي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد مثل قول الشافعي ذكره ابن قدامة
في المغني **وقال** النووي عن الحسن البصري ان عمر رضي الله عنه
جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة لا يقنت بهم الا في النصف
الاخير من رمضان فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا
يقولون ابق ابي رواه ابو داود والبيهقي **قال** النووي وهو منقطع
لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وعن ابن سيرين
عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف
الاخير منه وقال النووي وهذا ضعيف ايضا ورواية مجهول
قلت مع الضعف وعدم الثبوت قول الصحابي وفعله ليس بحجة

عنده ولعامة اهل العلم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
وعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اخر وتره
يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة ذكره
في المنتقى لابن تيمية الحراني وهو عام في الوتر في جميع السنة **وقال**
ابو عيسى الترمذي ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في القنوت
احسن من هذا وقوله منك اي من مكروهاتك ذكره في الذخيرة المالكية
ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة **وقال** مالك في
المجموعة لا يختص بقراءة شيء معين كقولنا وخص القاضي في المعونة الاولى
منه بسبح والثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وبه
قال الشافعي وابن حنبل **قال** في الذخيرة وهو قول
ابي حنيفة ونقله عنه غلط وعن مالك اقرا في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
واما الشفع فلم يبلغني فيه شيء ذكره ابن قدامة **قال** ابن القسم
وكان لا يفتي به وانما احتجوا بما روى ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين لكن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية ابي بن كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن
عباس وليس في روايتهما ذكر المعوذتين **قال** ابن قدامة في المغني
وحديث عائشة في هذا لا يثبت وذكر الاسبيجابي انه يقرا في كل ركعة من الوتر
بفاتحة الكتاب وسورة معها فلو قرا فيه بسبح وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد مع الفاتحة ولم يرها حتما بل خصها للتبرك والاقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم لا يكره وفي التحفة ان فعل ذلك احيانا كان حسنا وقد تقدم الكلام

على تغير الصلاه ببعض القران وهجران بعضه فلا نعيده **قوله** واذا اراد
ان يقنت كبر هذا مذهبنا وذكر في شرح القدوري لابي نصر الاقطع ان المزني
قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها
قياس قال وهذا خطا منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب
رضي الله عنهم والقياس يدل عليه ايضا فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال
وحال القنوت مخالفة لحال قراءة القران فبطل قول المزني **قال**
احمد يقنت اذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ في القنوت قال في المغني لابن
قدامة وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر ومن
يقنت بعد يكبر حين يركع فهذا اجماع منهم ويرفع يديه وفي الذخيرة حذاء اذنيه
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي بن كعب وابي عبيد
واسحق وانكره مالك والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم ذكره في المغني وقد قدمنا
الحديث في ذلك في باب صفة الصلاه وقنت ودعاه اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق **قال** صاحب المبسوط الصحابة اتفقوا على هذا في
القنوت قال والاولى ان يزيد بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
وقد ذكرناه قبل هذا وذكر في الروضة يقول في اوله اللهم انا نستعينك قال
وفي صلاة الاثر اللهم نستعينك ويقال استعنته فاعانني ومنه واياك
نستعين ذكره في المغرب واستعنت بفلان فاعانني ذكره في الصحاح ومنه
قوله تعالى استعينوا بالله ومعنى نخنع نتواضع ومنه قوله عليه الصلاه والسلام
ان اخنع الاسما عند الله رجل يسمى بشاهنشاه وزيدت هذه الكلمة في رواية
ومعنى نفجرك نعصيك واليمين الفاجرة على الاسناد المجازي اي الفاجر
صاحبها اي العاصي واصل الحفد الخفة الخدمة والعمل قال مجاهد في قوله

الركوع

تعالى نبين وحفدة الحفدة الخدم قال في الصحاح وقيل ولد الولد محفود دم
واحدهم حافد ورجل محفود اي مخدوم وفي حديث ام معبد محفود قال المحفود
الذي يخدمه اصحابه ويسرعون في طاعته قال الاصمعي
واصل الحفد مقاربة الخطو وعن ابن مسعود رضي الله عنه الحفدة الاصهار وقال
ابن قتيبة نحفد بمعنى نسرع الجد بكسر الجيم الحق دون اللعب وملحق بكسر الحاء من الحق
بمعنى لحق قال في مجمع الغرائب روي ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق
قال ذكره ابو عبيد فقال الخلال سالت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما
معا وفي الروضة ملحق بكسر الحاء ولحقت فلانا بمعنى اتبعته والحقته بمعنى
وصلت اليه وقال الجوهري ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق والفتح
صواب ومقدارالقنوت اذا السماء انشقت او والسماء ذات البروج وفي بعض الكتب
انه مقدارهما والاصح الاول فروع شك في القيام انه في الثانية او الثالثة
يقنت في تلك الركعة لجواز ان يكون الثالثة ثم يقعد ويصلي اخرى ويقنت فيها
ايضا احتياطا لجواز انها الثالثة والمسبوق في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام
لا يقنت ثانيا فيما يقضي لانه مامور بان يقنت مع الامام متابعة له فصار ذلك
موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر في موضعه وفي المسئلة المتقدمة لا يدري
ايهما موضعه فيقنت ثانيا ليكون اتيانه في موضعه متيقنا وفي الحاوي قال
في الجامع الاصغر ادرك الامام في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت
مع الامام روى الحسن انه يقنت ثانيا في الثالثة وهو خلاف ما ذكره في
كتاب الصلاة وذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او في الثانية
او في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها احتياطا وفي قول لا يقنت في الكل
لان القنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب
البدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة
يؤتى به احتياطا وفي الذخيرة لو قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة لانه لا يتكرر ولو شك في الثالثة انه قنت او لا تحرى فان لم يقع له راي
قنت وفي مختصر البحر لو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة يصلي ثلث ركعات

171 بثلث قعدات ويقنت في الاولى لا غير في قول عامة مشايخنا وعن ابي حفص الكبير انه لا
يقنت في الثانية وبه قال الشافعي ولو شك انها الثانية او الثالثة
يقنت في الركعتين عند ابي حفص والسغدي بخلاف المسبوق حيث لا يقنت في الاخيرة
في القضاء وفي المبسوط ان نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله قال
٢٠ وما كان سنة في محل يكون بدعة في غير ذلك المحل قلت وقد تقدم
هنا وفي باب صفة الصلاة انه واجب لان الواجبات الموقتة اذا فاتت اوقاتها لا تقضى
الا بدليل على ما مر وان تذكره في الركوع يعود الى القيام ويأتي به في رواية
ثم يعيد الركوع لرفضه كتكبيرات العيدين والقراءة ولذا ذكره في الذخيرة
وفي رواية لا يعود الى القيام ويسقط القنوت لان الركوع فرض فلا يرفضه
بعد ما اشتغل به للعود الى السنة او الواجب كما لو قام الى الثالثة قبل ان يقعد
بخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها في الركوع فانها لا تسقط بالركوع لان الركوع
محل للتكبير لو جنس احدهما انه يؤتى به فيه كتكبيرات الركوع عند الانحطاط
للركوع فلذا يقضيه التكبيرات لانهما من جنسه وهي تبع له والثاني ان المقتدي
لو خاف رفع الامام راسه من الركوع يأتي بها فيه اذا كان مسبوقا بها فكان الركوع
محلا لها واما القنوت فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له لشبهه بالقرآن
على ما ذكرنا وبعد ما سقط لا يعاد وعليه سجود السهو على كل حال عاد او لم يعد
قنت او لم يقنت وفي المرغيناني والمحيط من يقضي صلوات واوتارا يقنت في
الاوتار لانه ان كان لا وتر عليه فلا باس بالقنوت فيه وفي الحاوي يجهر الامام
بالقنوت وقيل يخافت وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة وفي الفتاوى
قيل قال محمد بهذا وابو يوسف بالجهر وقيل على العكس وفي واقعات
الناطفي عن ابن رستم عن محمد ان الامام والماموم يجهران بالقنوت وكان
يقول ورفع المامومين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وفي نوادر رستم
رفع الامام والماموم صوتهما في قنوت الوتر احب الي وفي المبسوط الاختيار
الاخفاء في حق الامام والقوم وعن ابي يوسف الامام يجهر والقوم يؤمنون
على قياس الدعا خارج الصلاة وفي المفيد قال مشايخنا المؤتم يخفي الصوت

انه لو كان يجهر الامام بالقنوت
والقوم يؤمنون وفي صلاة الاخفاء
عن محمد

جهرًا والامام لا يخفي حتى يسمع الناس وقيل يخفي لانه دعا وفي الذخيرة المقتدي لا
يقرا على قول محمد ويقرا على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يومن على قول محمد
ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف ان شا سكت وان شا
قرا وايش على قول محمد ان شا قرا وان شا امن لدعايه **وقال** في الذخيرة
المذهب عند علماينا الثلثة ان السنة فيه الاخفا وهذا في الامام والمنفرد وفي
المحيط ولو اقتدى الامام القنوت في رمضان ويجهر يتابعه المقتدي على المختار والامام
يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعا وذكر في الذخيرة
على العكس واختار الاخفا ابو بكر بن الفضل وغيره وجرى التوارث به في مسجد ابي
حفص الكبير والظاهر انه ورثه من استاده محمد بن الحسن واستحسن الجهر جماعة
ليتعلموا القنوت وقيل ان كان القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام به
ليتعلموا منه والا يخفي **وقال** بعض الاصحاب يجب ان يجهر
به لتشبهه بالقران وفي الحاوي سيل محمد بن خزيمة عمن يقنت مع الامام ايقرا
الدعا بنية قال قال ابو يوسف يقرا وقال محمد لا يقرا بل يومن وقال ابو
نصر محمد بن سلام ان شا امن وان شا قرا وكلاهما سوا **قال** في
الحاوي ولم ير بعض اصحابنا التامين ولا الارسال بل يرون وضع اليمين على الشمال
قال وهو الصحيح وفي المبسوط وهو الاصح وفي الاسبيجابي ومن يوتر وحده
يخير بين ثلثة اشيا ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره وان شا خافت
والامام يجهر دون جهره بالقراة وعن ابن عباس وغيره ممن وصف وتره
عليه الصلاة والسلام ذكره جهرًا وعند المالكية لو نزل الجهر به سهوًا
سجد للسهو وان تعمده ففي بطلان وتره قولان ذكره في الذخيرة للقرافي
وفي المغني في شرح الخرقي اذا اخذ الامام في القنوت امن من خلفه قال
لا نعلم خلافا فيه قال وقال اسحق **قال** القاضي فان دعوا معه فلا
باس به وفي الذخيرة ويرسل يديه عندهما ورواية عن ابي حنيفة وفي
القدوري يرسلهما وذكر الطحاوي في مختصره انه يرسلهما وكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة وفي رواية عنه يرفعهما وقيل يضع **قال** في المبسوط

172 وهو الاصح ومعنى الارسال ان لا يبسطهما كما يفعله الداعي في حال الدعاء وروى عن
ابي حنيفة انه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه وروى عن ابي يوسف انه يبسط
في حال القنوت وفي الاسبيجابي عن ابي يوسف انه راى في اخر عمره رفع اليدين
في الدعاء وروى فرج مولى ابي يوسف انه كان يراه يشير بيده في دعا القنوت
ثم اختيار ابي علي النسفي الوتر بالجماعة في رمضان احب واختيار غيره ان يكون في
منزله وفي المبسوط والمرغيناني ولا يصلي بالجماعة الا في شهر رمضان وفي الذخيرة
الاقتدا في الوتر خارج رمضان جايز قال ذكره في النوازل وفي
القدوري لا يجوز اي يكره وفي الحواشي لو اراد ان يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان
فله ذلك عند بعض المشايخ وانما لم يصل بالجماعة لانه يستحب تاخيره الى اخر
الليل فيتعذر حضور الجماعة فيه وهذا استدل ابو حنيفة على وجوبه فان السنن
لا توخر عن الفرايض وذكر استحباب تاخيره الى اخر الليل قال القدوري
في شرح مختصر الكرخي والسرخسي وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وابن مسعود والثوري ومالك والصحيح من مذهب الشافعي ومن اصحابنا من
قال ان اعتاد القيام اخر الليل لصلاة الليل فالافضل له اخر الليل ومن لا
يقوم اخر الليل فالافضل له ان يوتر قبل النوم لانه لا فايدة في تاخيره لتعريضه
للفوات **وقال** في الجامع الصغير لقاضي خان واما الايودي بجماعة
في عامة السنة لان المستحب التاخير فيه الى ثلث الليل وجمع الناس في الوقت
متاخر **قلت** وهذا مخالف لما ذكره من التاخير الى اخر الليل وهو
منقوض بالعشا الاخرة فان المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل والجماعة فيها
سنة والجواب الصحيح ما ذكرناه من استحباب التاخير الى اخر الليل
وممن استحب الايتار اول الليل ابو بكر وعثمان وابو الدرداء وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو بن العاص **فايدة** ذكر في الينابيع اذا
قنت الامام في شهر رمضان يتابعه القوم الى قوله نحو فاذا شرع في الدعاء قال
ابو يوسف يتابعونه وقال محمد يومنون على دعايه وقيل ان شاوا سكتوا
ومن لا يحسن دعا القنوت قال المرغيناني يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفر لي ثلثا.

وفي الواقعات والذخيرة اللهم اغفر لنا ثلثا او اكثر وقيل يقول يا رب ثلثا
ذكره في الذخيرة وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وهو اختيار بعض المشايخ وفي المرغيناني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وفي المحيط هذا عند بعضهم لانه ليس موضع الصلاة عليه واختيار ابي الليث ان يصلي
عليه ثم لا يصلي في القعدة الاخيرة **مسئلة** قال محمد رحمه الله ليس
في القنوت دعاء موقت لانه اذا لم يوقت في القران ففي الدعاء اولى **قلت**
في تاقيت القران هجران باقيه ولا يضر ذلك في الدعاء **قال** محمد التاقيت
يذهب برقة القلب وقال في المحيط والذخيرة معنى قول محمد ليس في القنوت
دعاء موقت يعني غير قوله اللهم انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره
وقال في جوامع الفقه قيل المراد به خارج الصلاة وفي المبسوط
ذلك في المناسك لا في الصلوات واهل العراق يسمونها السورتين
وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين لا يصلي خلفه وعند مالك
يقنت بهما **وقال** اسحق والشافعي يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل لا تفسد
صلاته ذكره في جوامع الفقه وورد به حديث رواه ابو داود وفي اسناده رجل
مجهول وكان عليه الصلاة والسلام اذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه وفي اسناده
عبد الله بن لهيعة ذكره احمد سنن في المغني **مسئلة** اختلف العلماء فيمن
اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا فكان ابن عمر اذا عرض له ذلك
صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه واضافها الى وتره فيشفعها بها ثم يصلي مثنى مثنى
ثم يوتر والجمهور لا يرون نقض الوتر وفي جوامع الفقه لو ترك القعدة الاولى
في الوتر جاز ولم يحك خلاف قول محمد **قوله** ولا يقنت في صلاة
غيرها وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الدرداء
وهو قول احمد بن حنبل وقال قتادة وابرهيم لم يقنت ابو بكر ولا
عمر حتى مضيا وعن ابن عمر القنوت في الفجر بدعة وعن طاوس مثله وبه قال
الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي المالكي وقال ~~في~~

اسحق بن ابرهيم الحنظلي ليس سنة ذكره في الامام ذكر ذلك ابو عمر بن عبد
البر في الاستذكار وقال مالك والحسن وابن ابي ليلى والشافعي يسن
في الفجر في جميع السنة وقد صنف ابو القسم بن عبد الرحمن بن محمد بن
محمد بن منده الحنبلي جزءا في القنوت في الفجر وتركه لهم ما خرجه الدارقطني
عن عمرو بن عبيد بن باب امام المعتزلة عن الحسن عن انس قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى
فارقته وكذلك عمر الخطاب اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن انس رضي
الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وابو بكر
وعمر وعثمان حتى فارقتهم عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن
علي وعمار رضي الله عنهما انهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في
الغداة ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عن الربيع بن انس رضي الله عنه
عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه واما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا عن خليد بن دعلج عن قتادة عن انس مثله رواه
البيهقي ولنا رواية الجماعة الصحيحة حماد بن زيد وعبد الوهاب
الثقفي واسمعيل بن علية ووهيب وامثالهم عن ايوب عن ابن سيرين وليس
في طرقه عن انس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق
الدنيا او حتى فارقته وليس في طرقه عن الثقات اكثر من شهر واحد في رواية
الجماعة عن ايوب المذكور قال شيبان حدثنا غالب بن فرقد قال
كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة قال ابو زرعة
الرازي شيبان صدوق وفي صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وعن نافع عن ابن عمر قال صليت
عن ?
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا
وصلى علقمة ومسروق والاسود وعمرو بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه
فلم يقنت وصلى سعيد بن جبير ومجاهد وابو مجلز لاحق بن حميد وغيرهم
خلف عبد الله بن عمر فلم يقنت وعن ابي مالك سعد بن طارق بن اشيم

وصليت خلف عثمان ح

الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت
خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت
يا بني انها بدعة **قال** الحافظ ابن منده وقد رواه جماعة
من الثقات عن ابي مالك منهم ابو عوانة وابن ادريس وعبثة ابن عبد الواحد
وحفص بن غياث شيخ البخاري واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول
السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلاة
والسلام قنت شهرا ثم تركه قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم ورواه الطبري عن ابي كريب وسئل ابن عمر عن القنوت
في الفجر فقال لا والله لا نعرف هذا وعن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت
ابن عباس يقول القنوت في صلاة الفجر بدعة ذكره ابن منده وقال
الليث بن سعد ما قنت منذ اربعين عاما او خمسة واربعين عاما الا وراء
امام يقنت قال اخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
علي ح وسلم انه قنت شهرا او اربعين يوما يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى
انزل الله تعالى معاتبا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت فما قنت بعدها
حتى لقي الله قال فمنذ حملت هذا الحديث لم اقنت واخرج مسلم عن ابي هريرة
انه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله
ليس لك من الامر شيء **قال** ابن منده في كتابه معرفة
عمرو بن عبيد عن شعبة بن الحجاج عن يونس كان عمرو بن عبيد يكذب
على الحسن وقال مطر والله ما اصدقه في شيء وترك ابن المبارك
حديثه وكذا سفين بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقال
يحيى بن معين عمرو بن عبيد في البصريين ليس بشيء **وقال**
ابو سعيد الاعرابي كان كذابا اسمعيل بن مسلم المكي قال ابو حاتم الرازي ضعيف
الحديث مختلط وقال ابو زرعة الرازي ضعيف وقال يحيى بن معين
ليس بشيء وكان يكثر التجارة والحج الى مكة ولم يكن يكذب وقال يحيى القطان لم يزل

اسمعيل مختلطا حتى حدثنا بالحديث الواحد على ثلثة ضروب **قال**
معرفة عمرو بن شمر قال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه
وقال ابو حاتم هو منكر الحديث جدا ومعرفة ابي جعفر عيسى بن ماهان
الرازي **قال** احمد بن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال
ابو زرعة الرازي وعمرو بن علي هو ضعيف الحديث **قال** ابن
بطال ثبت قنوته في الصبح وصح الخبر فذكر حديث ابي جعفر هذا وقال
علي بن المديني كان يخلط **وقال** ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير
بالمناكير وساق ابو الفرج احاديثهم في ذلك وبين ضعفها في التحقيق وانكر
علي الخطيب في ذكره مثل تلك الاحاديث قال ومعرفة دينار ضعفه خليد بن ح
يحيى بن معين والنسائي واحمد والدارقطني وقنوت عمر يحتمل انه كان في
اوقات النوازل **قال** ابن قدامة فان اكثر الروايات عنه انه
لم يكن يقنت وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
في صلاة الفجر الا اذا كان دعا لقوم او على قوم ذكره ابن قدامة وابو
الفرج في التحقيق ذكرنا معه ثمانية احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرع ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الثوري واحمد
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر
من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه **وقال**
الشافعي هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء
قال الطحاوي لم يقل احد هذا قبله لانه عليه الصلاة والسلام لم يزل محاربا
للمشركين ولم يقنت في الصلوات **قلت** روى مسلم انه عليه السلام
قنت في الظهر والعشاء الاخرة وفي البخاري عن انس كان القنوت في المغرب والفجر
وروى عبد الله بن احمد بن حنبل كل شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القنوت انما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات الا في الوتر
والغداة اذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت انه كان يقول

وقال يحيى كان ...

اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم
واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة
اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين
كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ٥
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك **قوله** فان قنت الامام
في صلاة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتبعه في القنوت لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت
في الوتر بعد الركوع ولهما انه سنة منسوخ على ما تقدم اذا لم يتابعه عندهما
قيل يقعد وينتظر امامه ليسجد معه وفي قعوده يتحقق مخالفته في المنسوخ
اذ الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الساكت القاري في القراءة وقيل
يسكت قايما فيحصل المتابعة في القيام **قال** قاضي خان هو
الصحيح وعلى هذا الخلاف اذا كبر خمسا على الجنازة فلا يتابعه في الخامسة عندهما
قبل يسلم ولا ينتظر الامام لانه اشتغل بامر غير مشروع لنسخها والاصح انه
يسكت ويتابع الامام في السلام ولم يذكر فيها انه يقعد تحقيقا للمخالفة كما ذكر في
القنوت قالوا وهذه المسألة تدل على ان المقتدي يقنت في الوتر كالامام من
قال قاضي خان ومنهم من قال كالامام جهرا ولا يسكت المقتدي — يقنت صح
قال والصحيح ما قلناه لان المتابعة في قنوت الفجر مع انه متابعة في
الخطا اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون وقال قاضي خان
وصاحب الكتاب وغيرهما ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية **قال** ٢٠
قاضي خان وصاحب المحيط وغيرهما انما يصح الاقتداء بهم اذا كان الامام يحتاط في
موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء من الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مومن ان
شاء الله بل يقطع بايمانه من غير استثناء **قلت** هذا يرجع الى ان
يصير حنفيا والتعصب يوجب فسقه والصلاة خلف الفاسق جائز والانحراف
عن القبلة ليس مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى بعض الاثرين وقال

في المحيط ولا يقطع وتره **وقال** ابو بكر الرازي اقتدى الحنفي بمن
يسلم على الركعتين يجوز في الوتر ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه — اي ح
عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقد طهارته باقية لانه
مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة وبه
قال الاكثرون وان راه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان
يتوضا احتياطا وحسن الظن به اولى شاهد شافعيا مس امراة ثم صلى ولم يتوضا
قيل يصح الاقتداء به وقيل لا يصح كالخلاف فيما اذا جهة التحري فانه يمنع وفي الواقعات
راى بثوب امامه دما اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلاة معه والامام
يرى جوازها معه يعيد صلاته لانه لم ير امامه في الصلاة وبالعكس كالامام م
لا يعلم قيام النجاسة بثوبه لا يعيد لانه يرى جواز صلاة امامه وحاصله اذا
كان يعتقد فساد صلاة امامه لا يصح اقتداؤه به وفي المنهاج لو اقتدى
شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا
بنية المقتدي وفي الخرقي المختلفون في الفروع يصح الصلاة خلفهم من غير
كراهة ن **قال** ابن قدامة ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا
وقال في عقيدته اما النسبة الى امام الفروع كالائمة الاربعة
فليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة **قلت**
وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن الاربعة واصحابهم ثم قول صاحب الكتاب
وقاضي خان بالشفعوية غلط ذكر ذلك النووي وغيره لانه نسبة الى شافع كالخلف
باي الذئب جد الامام كما نسب هو اليه اذ لا يجمع بين منسوبين **فرع**
اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في
مختصر البحر المحيط وفي الذخيرة المالكية قال اشهب عند ابن سحنون من
صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر فلا شيء عليه بخلاف القبلة وقال يعيد فيها
في الوقت **قال** صاحب الطراز حقيقته متى تحقق فعله
للشرايط جاز الايتمام به وان لم يعتقد وجوبها والا لم يجز فالشافعي يمسح جميع
راسه سنة لا يضر اعتقاده بخلاف ما لو ام في الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه

دجليه **قال** المازرى قد حكى الاجماع فى الصلاه خلف المخالف فى المذهب
وانما تمتنع فيما اذا علم خطأه كنقض القضا **مسئله** لا يجمع بين وترين
فى ليلة واحده لحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران فى ليلة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب قال عبد
الحق يصح الحديث ومعناه ان من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وهو
قول اكثر العلماء وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه شفع بعد الوتر وروى
الترمذى عن ام سلمه انه عليه الصلاه والسلام كان يصلى بعد الوتر ركعتين

باب النوافل

اعلم ان النفل والنافلة الزيادة ونافلة الرجل ولد ولده لانه زياده على اولاده
ذكره فى مجمع الغرايب والصحاح والتنفل التطوع وقوله عليه السلام لا يزال العبد
يتقرب الى بالنوافل حتى احبه اى بالزيادة فى الطاعات على مقادير المفروضات
وقال النووى والتطوع فى الاصل فعل الطاعات وفى الشرع
والعرف مخصوص بطاعة غير واجبه والتطوع والتنفل مترادفان والنفل بفتح
الفاء الغنيمه والنوفل البحر والرجل الكثير العطا والواو زايدة لالالحاق بجعفر
وفى مشارق الانوار نافله الصلاه الزيادة على المفروضة وسميت الغنايم انفالا
جمع نفل لان الله تعالى زادها لهم فيما احل لهم مما حرم على غيرهم قبلهم وفى الحديث
اترضون نفل خمسين من يهود اى ايمانهم ومنه قولهم ينفلون اى يحلفون وسميت
القسامة نفلا لان الدم ينفل بها اى ينفى ومنه انتفل من ولدها اى جحده ونفاه
وقال ابو بكر الرازى فى احكام القران فى قوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال مجاهد انما كانت نافله للنبى صلى الله عليه وسلم
لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعاته نافلة له اى
زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه **وقال** قتادة
نافلة اى تطوعا وفضيله والنافله هى الزيادة بعد الواجب وهى التطوع
والفضيلة نافلة اى تطوع ومنه النفل فى الغنيمه وهو ما يجعله الامام
لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل منكم قتيلا

فله سلبه

176

فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له هذا تفسير الحنفية والمالكيه للنفل **قلت**
ومعنى فتهجد تجانب الهجود الذى هو النوم والسنة فى اللغة على ثلثة معان السيره
وصورة الوجه وتمسيحه بالمدينه والسنن الطريقة بفتح السين والنون وضمها
وضم السين ثلث لغات ذكرها الجوهرى ولها خمسة اوجه فى الشرع الوجه
الاول ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير الكتاب ومنه الكتاب والسنة
قولا كان او فعلا الوجه الثانى فعله دون قوله وعلى فعله الذى هو الواجب
كقيام الليل وصلاة الضحى والوتر على قول ونحو ذلك والواجبات علينا كصلاة
العيدين وغيرها وعلى ما تاكد من المندوبات كركعتى الفجر والوتر الوجه
الخامس ما واظب عليه وتركه احيانا ولم يتاكد كالاربع قبل العصر او الركعتين
والاربع قبل العشاء والاربع او الركعتين بعدها وفى المنافع المشروع جنسان
عزيمه ورخصه والعزيمة هى الاصل وهى انواع اربعة فرض وواجب وسنة
ونفل ويسمى هذا النوع مستحبا ومندوبا وتطوعا وقد تقدم الفرض والواجب
وهذا باب السنة والنفل وقدم السنة لقوتها فهى تلى الواجب **قال**
والنوافل شرعت لجبر نقصان يمكن فى الفرايض قال ابو زيد حتى لو قدر
انسان ان يصلى الفرايض من غير نقصان دخل فيها لا يلام على ترك السنن
قلت فيه نظر فان صلاته عليه السلام فى غاية الكمال ولا نقص
فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن ناتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم
من غير نظر الى معنى الجبران فان حصل به الجبران ايضا فهو من فضله العميم
وقد اكد الامر ببعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن
كلها اذ ليس بعض الفرايض باولى بدخول النقص فيها ولانه لا اصل لمن
خفف فى صلاته ويصلى صلاه اخرى جابرة لما دخل فيها من النقص بل الجبران
بسجود السهو اذا ترك واجبا سهوا لا عمدا او قبل النوافل جوابر لما فات
العبد من المكتوبات وانما قدم لمعنى الجبر لانها اقوى السنن وهى قريبه
لكونها ماموراتها فان قيل ما المانع من جعلها واجبه مع وجود دليل الوجوب
فيها وهو المواظبه عليها من غير ترك والامر الذى هو خبر الواحد وهذا

وحده دليل الوجوب **قلت** المانع من ذلك قوله عليه الصلاه
والسلام من ثابر اى من صلى على ما يأتي عن كثب وسوقها مع سائر السنن روى
ابن ماجة **قال** تقي الدين ابن الصلاح له طرق صحاح والبيهقي
في فضل الصلاه النافله وغيرها وفي فضل الوضوء عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا ولن تحصوا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **قال** صاحب
مطالع الانوار معناه الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا
تطيقون جميع اعمال القلوب ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال
وقيل لن تحصوا ما لكم في ذلك من الثواب والاجر فان قيل الاشتغال
بالعلم الزائد على الفرض افضل وكذا تعلم القران الزائد على المجزي في الصلاه وفرض
الصلاه افضل الاعمال فينبغي ان يكون التطوع بها افضل اعتبارا بكل واحد منه
بفرض ذلك قيل له السوال فاسد من الاصل فان ما زاد على فرض العين
في العلم وقراءة القران فرض كفاية وفرض الكفايات افضل من التطوعات
قوله السنة ركعتان قبل الفجر اي قبل صلاه الفجر واربع قبل
الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين اي صلى ركعتين
وركعتان بعد المغرب اي بعد صلاه المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين وعند ابن ادريس وابن حنبل عشر ركعات قبل الظهر
ركعتان ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء
قال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتا عشرة
ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعيه ثماني عشرة زادوا قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر ومالك لم يوقت
سنة قبل المكتوبة ولا بعدها وخالف الاحاديث الصحاح الثابتة في توقيت
السنن على ما نذكر وزعم انه عمل اهل المدينة ذكره الحكم والتعليل القرافي في
الذخيرة للشافعي واحمد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين

بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة
كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع
الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال
سالت عائشة عن صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي وصححه ولنا حديث عبد الله بن
شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه فقالت كان يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين
وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وهو اصح من حديث
الترمذي وفيه زيادة فكان اولى بالقبول واولى من حديث ابن عمر
المتقدم لاجل الزيادة وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له
بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وذكرت قبل الظهر اربعا وفي لفظ
الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر وفي النسائي في حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين
قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء وفي الترمذي من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة من السنة على نحو ما ذكرناه وفي الامام ذكر الاربع في احاديث كثيرة
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكان
عليه الصلاه والسلام يواظب على الاربع قبل الظهر رواه احمد وعن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق ذكر ذلك ابن شداد في احكامه وذكر النووي
عن عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري
وعنها قالت كان عليه الصلاة والسلام يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة
وقال الشافعي واحمد بتسليمتين لنا حديث ابي ايوب رضي
الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه
الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان
يصعد فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام
فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي
وفي طريقه عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي روى عنه الثوري
وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن
سليمان قال ابن عدي يكتب حديثه وروى له الثوري والترمذي
وابن ماجه وفي شرح الآثار للطحاوي قال قلت يا رسول الله بينهن تسليم فاصل
قال لا الا التشهد رواه عن ابي ايوب من طريقين وفي الامام عن يحيى بن معين
هو من حديثه قبل ان يتغير وعن ابرهيم قال كان ابن عمر يصلي اربعا قبل
الظهر وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي روى هذا عنه
من المعتمدين وعن ابن عمر من فعله ما يدل على خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه نافع انه كان يصلي بالنهار اربعا وكان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل
بينهن بسلام فاستحال ابن عمر ان يكون ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما روى عنه علي بن عبد الله البارقي والعمري من قوله صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى ثم نعمه بفعل خلافه وقال احمد وحديث البارقي
لم يثبت وقال النسائي هذا الحديث خطأ عندي وقال فيه
اسحق بن ابرهيم الحبيبي ليس بثقة ذكره في الامام وقال الترمذي اختلف
اصحاب شعبة في رفعه فرفعه بعضهم ووقفه على ابن عمر بعضهم والصحيح عنه
صلاة الليل مثنى مثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وقد ثبت عن

ابن عمر انه كان يتطوع باربع وقال النووي رواية ابي داود
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واسنادها
صحيح قلت وليس كما زعم وخرج ابو يعلى عن عائشة انه عليه السلام
كان يصلي الضحى اربعا لا يفصل بينهن بسلام وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور
في سننه فصل ركعتي الفجر قال عليه الصلاة والسلام ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذي وقال عليه السلام فيها
صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ويستحب تخفيفها قاله علاء الدين التاجري
وقال الاسبيجابي تطويل القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض
وذكر السمرقندي في مجموعاته وذكر في جمع التفاريق انه يصلي ركعتي الفجر
قاعدا ويخففها وفي المنتقى يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص وان
طول فيهما فلا باس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ربما قرا فيهما حزبين من القرآن
وقال الطحاوي الافضل الاطالة ووجه التخفيف قالت عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول
هل قرا فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي
الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الاخرى منهما آمنا بالله واشهد
بانا مسلمون رواه مسلم وفي مختصر البحر المستحب الاسفار بسنة الفجر لقربها
من الفرض وقيل اول الوقت افضل بعد ركعتي الفجر عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة اخرجه الشيخان من وجوه مختلفة
وقال في العارضة وفي الصحيح عن عائشة اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر

وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة وهذا نص على التأخير الكثير عن اول الوقت
فيكون حجة على الشافعي في استحباب اول الوقت فانه عليه الصلاة والسلام لا يواظب
على ترك الوقت المستحب **فرع** لو خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة
ولو اقتصر فيها على الفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
على ذلك لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى انتهى
كلام صاحب مختصر البحر **قلت** ضم السورة واجب ولهذا يسجد للسهو
بتركه وقيل لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ
وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة **وقال** اسمعيل المتكلم لا يقتصر
على اية بل يتم الفاتحة وقال المرغيناني لو شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها
فعليه القضاء وقال بكر خواهر زاده ونور الائمة بخلافه ولو ادرك التشهد في
الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر ذكره في البحر وفي المرغيناني لو علم انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهو بناء على ان ادراك التشهد كادراك اول الصلاة عندهما وعند محمد
لا واصل الخلاف في الجمعة وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة صلى ركعتين
وهو يظن ان الليل باق فتبين ان الفجر كان قد طلع هل تجزيه عن ركعتي الفجر
قال القاضي علاء الدين في المختلفات لا رواية لهذه المسألة
وقال المتاخرون تجزيه عن ركعتي الفجر لوقوعها في وقتها قال
الحلواني هذا ظاهر الجواب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا تجزيه قال الحلواني
هذه الرواية تشهد ان السنة تحتاج الى النية **قلت** ذكر المرغيناني
عن ابي حنيفة انها واجبة فلعل هذه الرواية مبنية على رواية الوجوب فلا تشهد
حينئذ باشتراط تعيين النية في السنة وفي منية المفتي السنة تتادى بمطلق
النية في المختار وفي المرغيناني شرع في النفل قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة
طلع الفجر قيل يقطعه والاصح انه يتمه ولا ينوب عن ركعتي الفجر في الاصح وسنة
الفجر لا تجوز قاعدا ولا راكبا قال المحسن واختلف في غيرها صلى سنة

الوقت م

بلغ مقابلة باصله

العشاء ركعتين فتبين انهما وقعتا بعد الفجر فانهما تنوبان عن سنة الفجر ذكره ابو حفص
الكبير ولو شرع في ركعتي الفجر ثم تذكر انه قد اداهما فافسدهما هل يلزمه القضاء
قال المرغيناني لا رواية له في الكتاب فعلى ما روي عن ابي حنيفة
انها واجبة لا يلزمه قضاؤها لانه شرع مسقطا ولو افسدها قبل الفرض وقضاها
بعده قبل طلوع الشمس قيل يجوز وقيل فيه نظر والاصح انه لا يجوز وفي
المحيط لا يجوز اداء ركعتي الفجر قبل طلوعه ولو وافق شروعه طلوع الفجر قالوا لا
يجوز لانه تم طلوعه مع تمام التحريمة فيقع الاداء كله بعد الطلوع وهذا
بناء على ان التحريمة ليست من اركان الصلاة بل هي شرط متصل بها على ما تقدم ولو
شك في الطلوع لا يجوز لان الاصل بقاء الليل ولو صلى ركعتين بعد الطلوع
مرتين **قال** في المحيط فالسنة اخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل
بينهما صلاة والسنة تؤدى متصلة بالمكتوبة **قلت** في هذا بعد فانه
قد تادت السنة بالاولى على وجه الكمال وسقطت عنه فكيف تقام ثانية بعد
سقوطها ولهذا لو صليت الفريضة مرتين كانت الاولى هي الفرض والثانية نفل
ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير **فائدة** قال اسمعيل
المتكلم لو قال لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه قال وينبغي
ان يصليها في وقت اخر كالصوم **قلت** الفرق ان هذا تغيير المشروع
فيلغو كما لو قال لله علي حجة الاسلام تطوعا فحج حجة الاسلام لم يلزمه التطوع
بخلاف نذر صوم يوم العيد وفي مختصر البحر صلى سنة الفجر وفاته الفجر
ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر سنة الظهر لا يصلي في القعدة الاولى
في سنة الظهر **قال** المرغيناني فلو صلى ساهيا يسجد للسهو
وقال برهان الدين الترجماني لا سهو عليه ياتي تمامه في باب سجود السهو
ان شاء الله تعالى وقال اسمعيل المتكلم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع
من النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر الاصح انه لا ياتي بها لانها صلاة واحدة
وفي الامالي مثله وفي مختصر البحر لا يصلي في الاربع قبل الجمعة ولا بعدها فاذا قام
الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح اخر السنة بعد الفرض ثم

اذا كان في اخر الوقت ياتي بيانه ان شا الله تعالى ولو اشتغل بالسنة قبل الظهر
تفوته ركعتان من الظهر يترك السنة ذكره برهان الدين الترجماني صلى
سنة الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر بنيتها ولوا تسدها
قضاها سنة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من
المسلمين والمومنين **قال** ابو عيسى الترمذي حديث حسن قال
واختار اسحق بن ابرهيم ان لا يفصل بينهن قبل العصر قال ومعنى قوله بالتسليم
اي بالتشهد لمذهبنا لان التسليم موجود فيه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي
وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو
داود **قال** النووي باسناد صحيح قال في الذخيرة عن محمد رحمه
الله لو تطوع باربع قبل العصر كان حسنا قال فقد حسن من لم يفعل وان لا
يفعل لكن لو فعل كان حسنا وفي المفيد السنة قبل العصر اربع **قلت**
تايد هذا بحديث عن علي وابن عمر المذكورين وعن ابي حنيفة ركعتان ذكرهما
في المفيد ويدل عليه حديث علي الاخير وعن ابرهيم كانوا يستحبون ركعتين
قبل العصر ولا بعد ونهما من السنة ولا تطوع بعدها سنة المغرب
تد تقدمت الاحاديث الجامعة لسنن الصلوات وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين بعد الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال
ابو عيسى غريب من هذا الوجه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته قال ابو عيسى حديث
حسن صحيح وجاء اربع عن طاوس عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال
من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك
ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه
ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب

180
بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من
صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة اخرجه الترمذي وضعفه وقال هو من رواية عمر
بن عبد الله بن ابي خثعم وقد قال البخاري منكر الحديث وعن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي سنة العشاء **قال** في
المبسوط ولم يذكر التطوع قبل العشا فان تطوع باربع فحسن لان العشاء
كالظهر من انه لا يكره التطوع قبله وبعده كالظهر وفي الذخيرة والتطوع
قبل العشا باربع حسن وبعدها ركعتان والاربع افضل وذكر الشيخ ابو نصر
الصفار وشيخ الاسلام ان التطوع بعدها حسن ان شا فعل وان شا لم يفعل
لعدم المواظبة عليها وقيل الركعتان بعد العشا قولهما والاربع قول ابي حنيفة
تفريعا على ان صلاة الليل مثنى عندهما وعنده الاربع افضل **قلت**
وحديث العشا ثابت في جميع الاحاديث الواردة في سنة العشاء فلا معنى
لتخيير ابي نصر وشيخ الاسلام بين فعل التطوع بعدها وبين الترك وفي المحيط
وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي اربعا بعدها وقبل الصبح ركعتان
بالاتفاق لما ذكرنا من الاحاديث الدالة على الركعتين بعدها **وقال**
ابو الحسن كل اربع ذكرتها لك فلا تسلم الا في اخرها قال في الذخيرة
اختلف اهل العلم في سنة الجمعة **قال** في المفيد اربع قبلها
واربع بعدها هكذا ذكره في كتاب الصلاة وذكر في كتاب الاعتكاف
وستا بعدها قيل ما ذكر في باب الاعتكاف قولهما وما ذكر في
كتاب الصلاة قول ابي حنيفة وفي الذخيرة الاربع بعدها قول ابن مسعود
وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد لحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل اربعا بعدها رواه مسلم وفي سنن ابي داود

فصلوا بعدها اربعا وعن ابي حنيفة ايضا ركعتان لما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن علي رضي الله عنه
ست بعدها ركعتان ثم اربع وفي رواية عنه اربع ثم ركعتان وبه اخذ ابو يوسف
والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا قال الحلواني الاصل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين **قال** صاحب الذخيرة الافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين حتى لا يتطوع بعد الفرض بمثلها قال السرخسي وهذا ليس
بالقوي فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لان الخطبة شطر الصلاة **قلت**
وليست بصلاة حقيقية ولهذا لا يشترط لها ما يشترط بعد الجمعة ركعتين ونهي
ان يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج الامام **تنبيه** اثبات السنة
قبل الجمعة مشكل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن للجمعة بين يديه
وهو على المنبر فلا يمكنه عليه السلام ان يصلي قبل الجمعة سنة في هذه الحال
وبعد فراغه من الخطبة كان يدخل في صلاة الجمعة واحتج الاصحاب والشافعية
على اثبات سنة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال
في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
واستدل اصحابنا بما روى ابن ماجة القزويني عن محمد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه
عن بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد العوفي
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن **قال** الشيخ شرف الدين الدمياطي شيخ الحديث
فيما كتبه الي بخطه فعطية روى له ابو داود والترمذي والدارقطني
مختلف في عدالته ومبشر له ابن ماجة منفردا متكلم فيه وبقية ابن الوليد روي م
الحمصي روى له الاربعة مختلف فيه ويزيد بن عبد ربه الجرجسي روى له مسلم
وابن ماجة وحجاج بن ارطاة روى له الائمة الاربعة ومسلم مقرونا بعبد
الملك متفق عليه والجرجسي كان يسكن عند كنيسة جرجس بحمص فنسب وعبد الملك م
اليها ويمكن ان يكون عليه الصلاة والسلام يصلي الاربع في اول الوقت فيخرج

181 يخرج الى الصلاة فيؤذن لها بين يديه **وقال** صاحب المنافع
والحواشي وقوله وان شاء ركعتين بعد قوله واربعا بعدها يرجع اليه دون
ما قبل العشاء قال في المنافع لانه لم يرو عنه عليه السلام انه صلى قبل
العشاء ركعتين وقال في الحواشي لان في بعض النسخ ذكر الاربع قبل العشاء
وشبهها بالاربع قبل الظهر واثبتها سنة بهذه المشابهة ثم ذكر الاربع بعدها
واستثنى عقيبها **قلت** قول صاحب المنافع لانه لم يرو عنه عليه السلام
انه صلى قبل العشاء ركعتين كذا لم يرو عنه عليه السلام انه صلى قبلها اربعا واما
اعتبار صاحب المبسوط والحواشي ذلك بالظهر فهذا اثبات السنة بالقياس
والسنة تثبت بالمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم لا بالقياس وقد ذكر في المفيد
والتحفة وشرح مختصر الكرخي واربع قبل العشاء ان احب وفي المبسوط
والذخيرة ولم يذكر التطوع قبل العشاء فان تطوع باربع فحسن وقال
في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة في الاربع قبل العصر حسن وليس بسنة
وقال لا تطوع قبل العشاء وان فعل فلا بأس به وهو الصحيح ومثله
في الغنية **وقال** الاسبيجابي ان تطوع بعد العشاء
فهو حسن ولم يذكر العدد عن محمد مراتب السنن قال الاسبيجابي سنن الصلوات
الخمس على مراتب اقواها سنة الفجر ثم سنة المغرب **قال** في التتمة
لا يتركان في السفر وقال الصدر الشهيد لا من كان يترك سنة الفجر
ولا يترك ما سواها وقال هشام رأيت محمد بن الحسن في السفر لا يدع ركعتي
الفجر ولا ركعتي المغرب وعنه هما يفعله تارة ويتركه تارة وفي منية المفتي
المسافر لا يترك السنة الا بعذر ثم قال ثم التطوع بعد العشاء
ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء
والافضل ان تكون كلها في بيته الا التراويح قال ولم يذكر
الركعتين بعد الظهر وقال الحسن اختلف في الاكيد بعد ركعتي
الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب
كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد في الحاوي عن ابي سهل موسى بن

نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من واظب على ترك الاربع قبل
الظهر لا تقبل شهادته وفي الاسبيجابي تارك الاربع قبل الظهر والركعتين
بعدها وركعتي الفجر لا تلحقه الاساءة لانها تطوع وفي المحيط والواقعات
الصحيح انه ياثم **قوله** ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين
وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى
ثماني ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة ذكر الثماني في كتاب الصلاة
وفي المبسوط قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل والاصح انها
لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل وقالت الشافعية صلاة الليل
والنهار مثنى وهو قول مالك والتطوع الذي لا سبب له لا حصر لعدد ركعاته
فله ان يسلم من ركعة وله ان يجعلها ركعتين او ثلاثا او عشرا او مائة او الفا او غير
ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ذكر ذلك النووي في شرح
المهذب واختار الطحاوي قولهما وهو قول احمد بن حنبل استدل الشافعي
بحديث البارقي وقد تقدم ضعفه وبالتراويح وسنة الفجر ولهما قوله عليه
الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين سلم وقد تقدمت صحته
واعتبارا بالتراويح ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه
وكان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن طولهن وحسنهن ثم اربعا لا
تسال عن طولهن وحسنهن ثم كان يوتر بثلث وقد تقدم وهو صحيح وعن ابي
ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى ابن ادم اركع اربع ركعات
من اول الليل اكفك اخره رواه الترمذي ويروى من اول النهار وفي قاضي
خان في صلاة الليل الى ثمان ورد الاثر فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا واحد عشر وتاويله
انه كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلث وتر وفي السبع اربع قيام
الليل وثلث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلث وتر وفي احد عشر ثلث
وتر وثمان قيام الليل وفي مسلم وثلث عشرة قالوا ثمان قيام الليل وثلث وتر

وركعتان

وركعتان سنة الفجر **قال** قاضي خان كان في الابتداء
قيام الليل بهذه الصلوات ثم ميز البعض عن البعض قال وهذا التاويل مروي
عن حماد بن سلمة ومثله في المبسوط **قلت** ما روى مسلم انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في اخرها يبطل عليه حمل ركعتي الخمس على سنة الفجر ودليل الاربع في
النهار قد تقدم قبل الظهر اربع من عدة وجوه وقبل العصر وقبل
الجمعة وبعدها وعن معاذة قالت قلت لعائشة رضي الله عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء اخرجه
مسلم **وقال** اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع ان احب ان يصلي الضحى اربعا لا يفصل الا في اخرها ولان
الاربع ادوم تحريمة يحرم عليه فيها الكلام والافعال المنافية للصلاة
حتى يفرغ منها فكان اكثر مشقة وازيد فضيلة وقال عليه السلام
افضل الاعمال احمزها اي اشقها وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها
اجرك الله على قدر تعبك ونصبك وقد قالوا ان نافلة الليل افضل من نافلة النهار
لانها اشق على الانسان لما فيها من هجران النوم والراحة التي الفها الانسان
وذكر في زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة
واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه وبالعكس يجزيه فدل على انها اذا كانت بتسليمة
كانت اكمل وانما كانت التراويح كل ركعتين بتسليمة تخفيفا وتيسيرا على الجماعة
لانها تؤدى بجماعة ومعنى مثنى اي شفعا لا وترا لما ذكرنا ومعنى تسلم اي فتشهد
اذ كل تشهد فيه ذكر السلام والملازمة من طريق تجويز المجاز وقولهم
في ذلك زيادة التسليم وتكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ قلنا
التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به وتكبيرة الاحرام تقوم مقام تكبيرة
القيام الى الثالثة وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف وقد تقدم وفي
المغرب الثماني تانيث الثمانية والياء للنسبة كاليماني والرباعي على تعويض
الالف عن احدى الياءين اي النسب **قلت** ولهذا لا تشدد حتى لا يجمع بين

العوض والمعوض **قال** الاصمعي لا تقل ثمانٌ بالضمة على النون
واما قول من قال لها ثنايا اربع حسان واربع فثغرها ثمان ٥
فقد انكره الاصمعي وقال هو خطا وعلى هذا ما ذكره في الجامع الصغير في صلاة
الليل وان شئت ثمانا خطا والبيت من الضرورات القبيحة **وقال**
ابن الحاجب وفي ثماني عشرة فتح الياء وجاء اسكانها وشذ حذفها بفتح النون وفي
المعرب مثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر فلا يجوز تكريره وقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى تكرير للفظ لا للمعنى وعلى الاول
قول اصحابنا المثنى في شهادة النسا احوط خطا وفي الكشاف انما منعت
الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها وقيل يشترط
في العدل ان يكون في اللفظ والمعنى فلهذا قالوا اورقت الشجرة فهي وارقه
واودست فهي وارسة وايفع الغلام فهو يافع بالصرف وقد عدلوا عن مفعل
الى فاعل في ذلك لكن العدل لما كان في اللفظ دون المعنى صرفت اذ المعدول
والمعدول عنه صفة بخلاف مثنى فانه معدول عن عدد هو اسم في الاصل لا صفة
وقال ابن يعيش لا يكون العدل في المعنى بل في اللفظ فعمر
معدول عن عامر علم وزفر عن زافر علم وقثم معدول فاثم علم والقاثم الكثير العطا فصل
في فضايل صلاة الليل وانواع الصلوات المستحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد المفروضة
صلاة الليل رواه مسلم ولانها تفعل في وقت غفلة الناس وترك الطاعات
واخر الليل افضل من اوله فان جزا الليل ثلثة اجزا فالثلث الاوسط افضل لما
روى عبد الله بن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه رواه
البخاري ومسلم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن عايشه رضي الله
عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر رواه مسلم وابو داود والنسائي
واستحبوا احيا ليلتي العيدين ٥ **مسايل مهمة** يستحب لمن استيقظ

في الليل

في الليل ان يمسح النوم عن وجهه ويتسوك وينظر في السماء ويقرا ان في خلق السموات
والارض الايات التي في اخر ال عمران ثبت ذلك في الصحيحين **الثانية** ان
يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شا لحديث عايشة رضي الله
عنها كان عليه الصلاة والسلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم **الثالثة** اذا نعس في صلاته
فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه
السلام قال اذا نعس احدكم في الصلاه فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه رواه البخاري ومسلم
الرابعة يستحب للرجل اذا استيقظ لصلاة الليل ان يوقظ لها امراته
ويستحب للمراة اذا استيقظت لها ان توقظ زوجها ويستحب لغيرهما
ايضا لحديث ام سلمه رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام استيقظ ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزاين من يوقظ صواحب الحجرات يا رب
كاسية في الدنيا عارية في الاخرة رواه البخاري وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح في وجهها الما رحم الله امراة قامت من الليل
فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الما ذكره ابو داود باسناد
صحيح وعن ابي سعيد وابي هريرة جميعا قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صليا ركعتين كتبا من الذاكرين
والذاكرات رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح **الخامسة**
يستحب لمن اراد قيام الليل ان يعتاد ما يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره
بعد ذلك تركه والنقص منه من غير ضرورة وفي ذلك حديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال خذوا من الاعمال ما
تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا رواه البخاري ومسلم قال النووي
ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا وعنها رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل
رواه البخاري ومسلم وعنها قالت كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة
رواه مسلم **قال** ابو زيد الديمة المطر الذي ليس فيه
رعد ولا برق اقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة
والجمع ديم وقيل هو المطر الدائم مع السكون من الدوام وهو قريب من الاول
وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان
اذا نام او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه
البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام
قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله
بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم **السادسة**
ينبغي ان ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم
فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه رواه النسائي وابن ماجه **قال** النووي باسناد
صحيح على شرط مسلم **السابعة** يستحب الاكثار من الدعاء في ساعات الليل
وآكدها النصف الاخير وافضله عند الاسحار قال الله تعالى والمستغفرين
بالاسحار وقال تعالى ~~والمستغفرين بالاسحار~~ وبالاسحار هم يستغفرون
وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواه البخاري ومسلم وعنه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا
كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب
له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له رواه البخاري
قال النووي في هذا الحديث وشبهه والايات التي في معناه
مذهبان مشهوران احدهما تاويلها على ما يليق بصفات الله تعالى وتنزيهه
من الانتقال وساير صفات المحدثين وقال هذا هو الاشهر من المتكلمين
قلت وهو مذهب المعتزلة قال الصاحب ابو القسم بن عباد
في تاويل قوله تعالى بل يداه مبسوطتان انه اراد باليد النعمة لان اليهود وصفوه
بالبخل فقالوا يد الله مغلولة فرد عليهم بقوله عز وجل بل يداه مبسوطتان وانما
ثناها لانه اراد بهما نعمة الدنيا ونعمة الاخرة ولا يلزم من ذكر اليدين ان
يكونا الجارحتين فان الله تعالى قال وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته واراد بالرحمة المطر ولا يد له وانما المراد بها امام رحمته
والثاني الامساك عن تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات
المحدثين وسمات المخلوقين قال وهذا مذهب السلف وجماعة
من المتكلمين قال وحاصله انا نقول لا نعلم المراد من ذلك ولا
نخوض فيه بتاويل ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره الذي يفهم منه وانه
جسم غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى **قلت** وهذا معتقدنا
وعليه سلفنا وهو طريق السلامة وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا
الله **ركعتا شكر الوضوء** عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم وينبغي له ان يقول
عند انتباهه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل

عبادة

فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال اللهم اغفر لي ودعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت
صلاته رواه البخاري وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك
السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنشور حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك متفق عليه ٥

ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا وعن علي
اذا خرجت فصل ركعتين وعن ابن عمر مثله ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه ٥

ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم

ركعتا تحية المسجد لا
تكرهان بليل ولا نهار لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين متفق عليه وهي سنة وبه قال احمد **وقال**
المرغيناني هي واجبة عند الشافعي ونقله غلط **قال** النووي
في شرح المهذب اجمع العلماء على استحباب تحية المسجد وفي الجلاب للمالكية
يستحب لمن اراد الجلوس في المسجد او جلس ولم يصل ان يصلي ركعتين
الا ان يكون مجتازا او محدثا او في وقت نهي او تكرر دخوله بعد ان حياه
وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة وكذا من دخل الحرم

باحرام

باحرام الفرض يكفيه عن ما يجب من الاحرام لدخول مكة ويكفيه لتحية المسجد
في كل يوم ركعتان **وقال** صاحب التتمة من الشافعية
يستحب لمن دخله **وقال** المحاملي في اللباب ارجوا ان تجزيه
التحية مرة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي وعامة العلماء على انه يصلي كلما دخل
وقالت الشافعية لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه وكذا بنفس
الجلوس عندهم وتمسكهم بحديث سليك نقض لقاعدتهم هذه **قال**
النووي لا تحصل بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة
كقولنا وعند الشافعية يكره جلوسه من غير تحية سواء دخل في وقت النهي عن
الصلاة او غيره وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة كانت كلها
تحية واتفقوا على ان الامام اذا كان في المكتوبة او اخذ المؤذن في الاقامة
يترك تحية المسجد واتفقوا على انه تقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم حيث تقدم التحية عليه لان حق الله تعالى مقدم على
حق الانبياء ذكره القرافي حكما وتعليلا في الذخيرة **ركعتا الاستخارة**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
قال ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وفي الحج والجهاد وسائر العبادات تحمل على تلك السفرة او في ذلك الوقت لان
لا ان الحج وغيره من القرب خير بلا شك **صلاة التسبيح** عن ابن عباس رضي الله
صلوة التسبيح عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب

يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القران قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي وعبد الله بن ابي حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيبات قال ابن حنبل ليس فيه حديث يصح **وقال** ابن قدامة في المغني النوافل لا يشترط لها صحة الحديث وقال في مختصر البحر يكبر ويأتي بالثناء ثم يقول قبل القراءة سبحان الله الى اخره وفي الركوع والسجود يأتي بالتسبيح بعد تسبيحاتهما ويصلي الاربع بتسليمة واحدة وبقعدتين **قال** صاحب مختصر البحر قد اوردها الثقات وهي صلاة مباركة وفيها ثواب عظيم **صلاة الحاجة** عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه **صلاة الضحى** مستحبة **وقال** النووي وقيل سنة وكان ابن عمر يراها بدعة ومثله عن ابن مسعود

صلوة الضحى

حكاهما

حكاهما النووي اقلها ركعتان **قال** النووي افضلها ثماني ركعات وقيل اثنا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف ووقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال **قلت** وينبغي له ان يقول قبيل وقت الزوال للنهي عن الصلاة عنده **وقال** صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم بفتح التاء والميم اي حين تبرك الفصال من شدة الحر في اخفافها وفي العارضة تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها وفي حديث ام هاني بنت ابي طالب انه عليه الصلاة والسلام صلاها ثماني ركعات متفق عليه وحديث ابي ذر قال عليه الصلاة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله **وقال** اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع اذا احب ان يبدي صلاة الضحى ركعتين فله ذلك وان احب ان يزيد صلى اربعا لا يفصل الا في اخرها وان احب ان يزيد يفصل في كل ركعتين ان شاء او في الاربع ولا يصليهن حتى يسلم في الاربع او في الركعتين وان شاء صلى ثمانيا **قال** وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل النوم متفق عليه وحديث ابي الدرداء اوصاني خليلي بثلث لن ادعه ما عشت بصيام

ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر رواه مسلم وحديث
البزار وسبحة الضحى في السفر والحضر وعن ابي ذر قال اوصاني رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حافظ شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي وقال
وقوله في الحديث صلاة الاوابين فيه اشارة الى الاقتدا بداود عليه السلم
في قوله تعالى انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبه على ان صلاته
كانت اذا اشرقت الشمس فاثر حرها حتى تجدها الفصال حارة كما تقدم
واسم ام هاني قيل فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها
هاني واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي ذر جندب وقيل برير بضم البا وتكرير
الرا توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلثين بالربذة والسلامي
فعالى جمعها سلاميات وهي المفاصل **صلاة الرغايب** في اول جمعة من
رجب اثنتا عشرة ركعة ويكون قد صام يوم الخميس وذلك بعد صلاة المغرب
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات
وقل هو الله احد اثني عشر مرة فاذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد
السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم سبعين
مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده فاذا رفع راسه يقول اللهم صل على محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح سبعين مرة فاذا فرغ منه يسال
حاجته وهو ساجد وذكر ابو الخطاب مجد الدين بن دحية ذو النسبين
انه قد روي الاغفال في ليلة النصف من شعبان عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي مائة ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات
في كل ركعة فينصرفون وقد تعبوا وغلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي هي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه ذو النورين عثمان
بن عفان رضي الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم فضل الصلوات
الخمس وحديث جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فانه من يطلبه من ذمته بشي يدركه
ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وله طرق في صحيح مسلم قوله في ذمة الله اي في
عهد الله ان يصونه فلا يطلبنكم الله بشي من ذمته يعني لا تغصوه فتتركوا الصلاة
بنحو مواذمته فيطرحكم على وجوهكم في نار جهنم **قال** في
العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم
محمد بن حبان الحافظ كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابرهيم ابن اسحق قال ابو
حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث فسر وهب بن وهب القاضي
اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وسعيد بن عبد الكريم متروك
قاله ابو الفتح الازدي ومن الموضوعات حديث تخزلق الردا والطرب للغنا
وان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هاهنا عرج ربك
الى السما وحديث ان الورد من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدس
وانه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة وقال بارك فيه سبعون
نبيا احدهم عيسى بن مريم وحديث من اكل فولة بقشرها وحديث انا
مدينة العلم وعلي بابها ذكر ذلك ابو الخطاب بن دحية وعبد الكريم بن ابي
العوجا خال ابن زايدة لما امر محمد بن سليمن ابن علي بضرب عنقه وايقن بالقتل
قال والله لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال
واحل فيها الحرام واحمد بن عبد الله الجويباري كان دجالا وضاعا وهو
الذي وضع الحديث في الشافعي وروى عنه مامون ابن احمد الهروي وقد
وضع مامون مائة الف حديث والجويباري هو الذي افسد عقيدة محمد بن
كرام ذكره ابن دحية قلت قول المحدثين هذا موضوع على رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي الصق به ولم نقله ومستندهم فيه ان راوية عرف بالوضع هذا (م)
فيحكمون على جميع ما يرويه المحدث بالوضع لما عرف به وهذا لا يصح منهم لانه لا يلزم
من كونه معروفا بالوضع ان يكون جميع ما يرويه موضوعا لكن الصواب
في هذا ان لا يحتج بما يرويه المعروف لضعفه وجواز ان يكون ما يرويه موضوعا
لا انه موضوع لا محاله **قال** ذو النسبين ليس في ليلة النصف
من شعبان حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال
ابو محمد المقدسي لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغايب في رجب
ولا صلاة نصف شعبان فحدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة قدم علينا
رجل من نابلس يعرف بابن الحمرا وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى
ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختم
الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت
الصلاه في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة
الى يومنا هذا واول من احدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد
البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار قاله ابو الخطاب في العلم المشهور
قلت البرامكة سيرتهم جميلة ودينهم صحيح وهم على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما امروا بذلك اظهار شعار الاسلام في البلاد
لا كما زعم ابن دحية **قال** علي رضي الله عن عمر رضي الله عنه
نور مساجدنا نور الله قلبه قبره وفي حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم
قطعا لانه بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وقبره الا ان يحمل على المجاز وعن تقي الدين
ابن الصلاح انه كان يفتي بجواز هذه الصلاه من غير كراهة بها وكان الشيخ
عز الدين بن عبد السلام يمنع عنها ويفتي بكراهتها وعمل كل منهما جزا في ذلك
ورد على الاخر ردا فاحشا **وقال** ابو الطاهر من المالكية لا
يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشورا وينبغي للايمة
المنع منه وهي مكروهة من عدة وجوه منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به
الشرع بخلاف التراويح ومنها تخصيص سورة الاخلاص دون غيرها

من القران فيها ومنها تكريرها في كل ركعة ومنها سليفها عشرا في كل ركعة ومنها
تخصيص هذه الليلة دون غيرها وقد ذكره اصحابنا تخصيص الجمعة بالصوم
لان لا يعتقد العامة وجوبه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من دون الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم ومنها اجتماع الناس
لها بالليل وهو سبب وقوع الفتنة ولهذا لم تشرع الجماعة في كسوف القمر
لانه يكون بالليل ومنها اختلاط الرجال والنسا والمرد ووقوع انواع
الفساد بسبب ذلك واجتماعهم للفرجة ومقاصد قبيحة الناشية عنها
ومنها افضاوها الى تفويت صلاة الصبح على ما تقدم **قال**
ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغايب موضوعة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ومنها ان العامة اذا راوا العالم
يصليها يعتقدونها من السنن فيقولون هي سنة من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون ذلك سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حرام ومنها ان فعلها مما يغري المبتدع الواضع بوضعها
وافترائها ومن شان الموضوع والكذب رده دون العمل به لان فيه
تقرير الباطل وتقويته ومنها ان اشتغاله في صلاة الرغايب وصلاة النصف
بعد السور يخل بالخشوع والخضوع وهو مخالف لسنة الصلاه ومنها
ان ذلك يفوت عليه التفكر في معاني القران والاتعاظ به بامر لم يات به الشرع
والالتفات بالوجه قبيح فما ظنك بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود مخالفة (صح)
الاعظم ومنها ان فيها تعجيل الفطر الذي هو سنة ومنها مخالفة السنة
في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاه فانه يدخل فيها وهو
جوعان ظمان في ايام الحر الشديد والصلوات المفروضات لا يدخل فيها
مع وجود شاغل يمكن رفعه ومنها ان سجدتيها مكروهتان فان الشرع
لم يرد بالتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ولا سبب لها كالاستقراب الى الله تعالى بالوقوف

بمعرفة او بالمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته
مع ما فيهما من ترك الخشوع بالاشتغال بعدد التسبيحات ومنها ان فيه تبديل
تسبيحات السجود التي وردت السنة بها بما لم ترد به ولان اعلام الدين وايمة المسلمين
من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة
وبين الفرايض والسنن والمندوبات لم ينقل عنه ان هاتان الصلاتان ولو كانتا
مشروعتين لما فاتتا السلف المذكورين **قال** النووي وهاتان
بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحيا
وغلط ابن الصلاح في استحبابهما واثنى على ابي محمد عبد الرحمن ابن اسمعيل المقدسي
لابطالهما وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلاه
والسلام انه قال الصلاه خير موضوع فان ذلك يختص بصلاه لا تخالف
الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وذكر
الشيخ بن عبد السلام من جملة الوجوه الدالة على كراهية صلاه الرغايب (عز الدين)
ان فعل النوافل في البيوت افضل من فعلها في المساجد **قال** الامام
استثناه الشرع كصلاه الاستسقاء والكسوف **قلت** هذا لا يدل
على الكراهة بل يدل على ان غيرها افضل منها **فايده** في مختصر البحر لو اراد
ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الايمة
المكي اذا التنفل بعد النذر به افضل من ادايه بدون النذر **فصل** قوله
والقراة في الفرض واجبه في ركعتين والمراد به الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها
فيهما ولم فرضا في حق العلم بل هي فرض عملا وصفها بالوجوب دون الفرض اعلم (تكن)
ان اهل العلم اختلفوا في القراة في الفرض اختلافا شديدا فذهب ابو بكر الاصم
امام بغداد واسمعيل بن علية والحسن بن صالح بن حي وسفين بن عيينة الى ان
القراة في الصلاه مستحبة غير واجبه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فان ابا سلمة ومحمد بن علي رويا عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن وعن الحارث الاعور
ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود

قال

قال نعم قال تمت صلاتك رواهما الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة ان
الصلاة صحيحة بدون القراة **وقال** المازري عن ابن شبلون (ركعة)
ان ام القران ليست فرضا فيها وقال ابن الماجشون من ترك القراه في الصبح
او اي صلاه كانت تجزيه سجدتا السهو وهو بعيد عن الفقه والنظر قال ابن بطال
قالوا لو كانت القراة فيها ركنا لما سقطت بالنسيان كالركوع والسجود والتحريمة وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراة سنة رواه البيهقي **وقال**
الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته معتمدا اثر عمر **قلت**
فعل الصحابة وقولهم ليس بحجة عنده مع انه ضعيف فكيف يتمسك بذلك وقال
الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية يجب في ركعة واحدة لان قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاه الا بقراة او بفاتحة الكتاب لا يقتضي تكرار القراة في صلاة
واحدة وكذا الامر المطلق لا يقتضي التكرار **وقال** السرخسي هذا
ضعيف فانه عليه الصلاه والسلام لم ينقل عنه الاكتفا بالقراة في ركعة واحدة
في شي من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليما للجواز **قلت** تضعيفه
ضعيف فانه لم ينقل عنه عليه الصلاه والسلام انه اكتفى بالقراة في ركعتين من ذوات
الاربع والثلث على وجه يصح ومع هذا لا يجب فيما عدا الركعتين وهو موافق للقياس
والاصول وعندنا يجب في ركعتين وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ولفي به قدوة **قال** ابو بكر بن المنذر قد روينا عن علي كرم
الله وجهه انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وقال
ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا
اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قلت لابرهيم ما تفعل في الاخريين
من الصلاه قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود والنخعي والثوري ورواية
عن احمد كقولنا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا صلاه الا بام القران
خرجاه في الصحيحين وحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاه والسلام
قال لا صلاه الا بقران اخرجه مسلم وفي رواية لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة
الكتاب لا يقتضي التكرار كما تقدم لكن وجبناها في الثانية بدلالة النص قاله

صاحب المنافع لانهما يتشاكلان في الثبوت ويسقط غيرهما وفي صفة القراءة وقدرها
وفي المبسوط ولان الفاتحة تسمى المثاني اي تثنى في كل صلاة اي تقرا مرتين ولان
الاخريين زيدتا في الحضر فلم يكونا في معنى الاوليين فلا يقاس عليهما وفي الحواشي
يفترقان في تكبيرة الافتتاح والثناء والقعود قلنا يرجع ذلك الى نفس
الصلاة واركانها اما التكبير فانه زايد هو شرط والقعود والثناء ليسا من الاركان
فالافتراق في ذلك لا يقدح في التشاكل والتماثل وفي المحيط القراءة في الصلاة
انواع فرض وواجب ومستحب ومكروه اما الفرض في القراءة في الاوليين ومثله
في الغنية والتحفة وقال ـــــ هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لو تركها
في الاوليين تقضيها في الاخريين وليست تشترط فيهما حتى لا تفسد الصلاة
بترك القراءة فيهما وقال ـــــ في المحيط واما الواجب فقراءة الفاتحة
والسورة في الاوليين وقال ـــــ المرغيناني في فتاويه ان القراءة فرض في
الاوليين او الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين وفي الينابيع
القراءة فرض في ركعتين غير عين وله ان يقرا في اي الاثنتين شاء وهي واجبة في
الاخريين من ذوات الاربع والثلث وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري الافضل
ان يقرا في الاوليين فان قرا في الاخريين او في الثانية والثالثة جاز وفي
التحفة الجمع بين الفاتحة والسورة في الاوليين واجب وليس بفرض عندنا ان
وقال ـــــ في شرح مختصر الكرخي مثله وقال القدوري وعند
الشافعي فرض قلت ـــــ الفرض عند الشافعي ومالك واحمد قراءة
الفاتحة لا غير وحكى ابو الطيب عن عثمان بن ابي العاص الصحابي وطايفة
انه يجب مع الفاتحة قراءة سورة اقلها ثلث ايات ومثله عن عمر ذكره
النووي في شرحه وحكى ابن المنذر عن اسحق ابن راهويه واصحابنا وابن قدامة
عن مالك انه لو قرا في ثلث ركعات اجزاه وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة
وقال ـــــ القاضي صاحب التلقين وهو الصحيح من المذهب
وقال ـــــ القرافي في الذخيرة هو راي العراقيين خلاف ظاهر المدونة التلقين
فانه قال من ترك القراءة في ركعة من الصبح او ركعتين من غيرها اعاد الصلاة

فان تركها

فان تركها في ركعة من غير الصبح استحب له الاعادة في خاصة نفسه وفي رواية في
الاكثر ذكره في الذخيرة وقال ـــــ الشافعي واحمد قراءة
الفاتحة واجبة في كل ركعة واعتمد ابيه على حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلم
كان يقرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
وحدها متفق عليه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ـــــ عليه السلم
للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقد قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة
الا بام القران وكل ركعة صلاة ومنهم من قال لا تجب القراءة في السرية
كالظهر والعصر حكى ذلك عن ابن عباس لحديث عبد الله بن عبد الله بن عباس قال
دخلنا على ابن عباس فقلنا للشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال
خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا ابلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس
بشيء الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار
على الفرس رواه ابو داود باسناد صحيح قوله خمشا بالخاء والشين المعجمتين
اي خمش الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى وحلقى لكن عارضه حديث
عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الظهر والعصر ام لا رواه ابو داود باسناد صحيح وحديث ابي قتادة
انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي سعيد الخدري كان عليه الصلاة والسلام
يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي
الاخريين نصف ذلك وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة
وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة كان عليه
الصلاة والسلام يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وعنه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج
ذكرها ابن بطال في شرح البخاري والجواب عن اثر عمر رضي الله عنه ان ابا
سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر فالاثر يجوز ان يكون اسرها قاله النووي قلت

وهذا الجواب ضعيف فانه لو كان قراة سرا لما علل صحتها لحسن الركوع والسجود
لانه يفهم منه انهما اذا احسنا لم يضر ترك القراة فيها الثالث ان البيهقى روى
عن عمر مرفوعا اعادة الصلاه بترك القراة فيها وروى عنه اشتراط الفاتحه
وضم ثلث ايات اليها على ما تقدم والركن لا يسقط بالنسيان واثر على لا يثبت لاتفاقهم
على ضعف الحارث الاعور وهو كذاب مشهور عندهم واثر زيد بن ثابت قال
البيهقى وغيره معناه ان القراة سنة على وفق ما فى المصحف وحروف القراة
سنة متبعه والجواب عن حديث ابى قتادة ان فعله عليه الصلاه والسلام
يدل على انه سنة لا ركن وقوله صلوا كما رايتمونى اصلى حث على اتباع سنته عليه السلم
والدليل عليه انعقاد الاجماع على ان فى صلاته عليه السلام سننا واداباً لا
تجب علينا ان ناتى بها كلها كالثنا ووجهت وجهى الى اخره وتسبيحات الركوع
والسجود وقراة سورة الاعراف فى المغرب وسورة ق وسورة السجدة وهل اتى على
الانسان وما كان فى صلاته عليه الصلاه والسلام من الخشوع والخضوع وحديث
الاعرابى ايضا محمول على الاستحباب وعلى وابن مسعود رضى الله عنهما اعلم
منهم بتاويله ولم يوجبا قراة الفاتحة فى الاخريين بنقل الثقات عنهما ذلك على ما
تقدم **قال** شمس الايمة السرخسى والقدورى والشافعى مخالف
للاجماع فى ذلك لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير
وذكر القدورى باسناده ان الاشعريين اتوا ابا مالك الاشعرى فقالوا له صل
لنا صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم وقرا فى الاوليين ولم يقرا
فى الاخريين شيا وفى المبسوط كان ابو بكر رضى الله عنه يقرا فى الاخريين
على وجه الثنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه تركها
فى ركعة من المغرب فقضاها فى الثالثة وجهر بالقراة وعثمان رضى الله عنه
ترك القراة فى الاوليين من العشاء فقضاها فى الاخريين وجهر وعلى وابن
مسعود كانا يسبحان فى الاخريين وسال رجل عايشه رضى الله عنها عن قراة الفاتحة
فى الاخريين قالت اقراها على جهة الثنا **قال** السرخسى وكفى
باجماعهم حجة ولان القراة فى الاخريين لو كانت ركنا لما خالف الاوليين فى الجهر

كتابه اركان الصلاة اذا الاركان مبناها على الشهرة والظهور ومبنى النفل على الا
على ما عرف **قال** ابو الحسن بن بطال لحديث ابى قتادة سنة
قول من اوجب القراة فى كل ركعة ويسقط قول من قال بالتسبيح فى الاخريين
من الظهر والعصر قال وايضا فانه قال لا صلاه الا بام القران ولما كانت الركعة
الواحدة صلاه بالاجماع لان الوتر ركعة وهى صلاة دل على ان القراة واجبه فى
كل ركعة **قلت** قد ذكرنا ان فعله لا يدل على ان كل ما يفعله
فرض وركن وهو جهل منه باصول الفقه وقوله يسقط قول من قال
بالتسبيح من جفا المغاربة وغلظ طباعها واساة الادب على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين ذكرنا مذهبهم فى ذلك وقوله ولما كانت الركعة
الواحدة صلاه كالوتر بالاجماع صلاه هذا غاية فى الجهل اما علم قول الكوفيين
قاطبه ان الوتر بركعة باطل لا يصح فكيف يدعى الاجماع وقول ابن مسعود ما اجزات
البتيرا قط وقد تقدم ولان اللفظ المطلق ينصرف الى المتعارف والركعة
الواحدة غير متعارفة ولهذا لا يتنفل عندهم بركعة فى غير الوتر ولان سورة
الفاتحة مدنية والصلاة كانت بمكة صحيحة بالاجماع فلا يرتفع الاجماع
المتقدم بامر محتمل متاول وعند الشافعى المسبوق اذا ادرك الامام فى
الركوع لا يجب عليه قراة الفاتحة مع ادراكه الركعة فقد وجدت الركعة
عنده بغير فاتحة الكتاب ولاصحابه فيه وجهان عندهم ان الامام يتحملها
وفى وجه لا يجب وفايدته لو كان الامام محدثا لم تحسب له هذه الركعة وحسب
له الباقى من الركعات فوله ان المراد بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
صلاه الليل وعزواه ذلك الى ابن عباس لا يمنع صحة ما ذهبنا اليه لوجوه ثلثه
احدها ان قراة الفاتحة فى النفل ركن عندهم فى اصح الوجوه الثلثة فلا يفيدهم
صرف الايه الى صلاه الليل وفى وجه شرط عندهم وفى وجه واجبه ذكرها النووى
فى شرح المهذب ثانيها الاعتبار بعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوصيه السبب
على المختار عند الفقها واهل الاصول ثالثها فى حديث ابى هريرة للاعرابى
ثم اقرا ما تيسر معك من القران حين علمه المجزى من القران فى الفرض والنفل

والحديث صحيح وقول صاحب الكتاب الصلاة فيما روى مذكوره صريحا يعني ان المصدر
الذي هو الصلاة مذكور صريحا لانه في ضمن الفعل فينصرف الى الكاملة كما لو حلف
لا يصلي صلاة لا يحنث الا بركعتين ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث الا بركعتين ولو حلف
لا يصلي يحنث اذا قيدها بالسجدة على ما ياتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى
فان قيل القراءة فرض في جميع ركعات النفل والفرض اقوى فلان يجب الا ركان
تتكرر في كل ركعة فكذا القراءة قلنا كل شفع منه صلاة على حدة والثاني منقوص
بالتحريمة والسلام عندهم وقوله وهو مخير في الاخريين قال معناه
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وجعل في المحيط والتحفة هذا رواية عن ابي
يوسف **وقال** في المحيط قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين
سنة قال لذا ورد الاثر وفي المرغيناني القراءة في الاخريين في الفرض من التسبيح
والسكوت وفي الواقعات هي احب الي وفي المفيد والمزيد وشرح الكرخي هو الصحيح
من الروايات لاختلاف العلماء وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرا لا يكون مسيئا
وان سكت فيهما يكون مسيئا ومثله في المرغيناني وعنه لم يكن مسيئا بترك القراءة
اذا اتى بالتسبيح لان القراءة فيهما شرعت على وجه الثناء والذكر ولهذا تعينت الفاتحة
لكونها ثناء والحاصل في كراهة السكوت روايتان ووجه الكراهة انه اذا وقف
ساكتا ربما خطر بباله الوسواس ووقع في افكار رديه وفي شرح مختصر
الكرخي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة افضل من التسبيح وان لم يسبح
ولم يقرا كان مسيئا وعليه سجدتا السهو ان تركهما ساهيا اذ القيام في الاخريين
مقصود فلا يخلو عن القراءة والذكر جميعا كالركوع والسجود **قلت**
اخلا الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب سجود السهو وقال والاول اصح لان الاصل
في القيام القراءة فاذا سقطت فيهما بقي القيام مطلقا كقيام المؤتم وعن ابي
يوسف في رواية يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا قرا الفاتحة فيهما فليقراها
على وجه الثناء دون القراءة كما تقدم وبه اخذ بعض المتاخرين من الاصحاب وفي
المبسوط وشرح مختصر الكرخي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة
في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهيا وهو خلاف ظاهر الرواية

النفل

افضل

ثم ذكر

ثم ذكر في التحفة وشرح مختصر الكرخي ان السنة في الاخريين الفاتحة لا غير وروى
المعلى عن ابي يوسف انه يقرا فيهما بالحمد وسورة معها ولم يذكر في الكتاب
عددا في التسبيح وذكر المرغيناني والقدوري في شرحه وفي التحفة والغنية
والساعي انه لو سبح ثلث تسبيحات اجزاه وفي مختصر البحر مقدار السكوت
قدر ثلث تسبيحات وقوله في الكتاب الا ان القراءة افضل لانه عليه الصلاة والسلام
داوم عليها عليه اسولة ثلثة السوال الاول انهم حدوا السنة بالمواظبة
مع الترك مرة او مرتين تعليما للجواز حتى لا يعتقد الوجوب فيه والسوال الثاني
كيف يقال في السنة فعلها افضل وترك السنة مسي والسوال الثالث كيف
في السنة خير بين الاتيان بالسنة وبين تركها وانما يقع التخيير بين المتساويين
فرع ذكره في مختصر البحر ان قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الصلاة
والفاتحة اوجب حتى يؤمر باعادة الصلاة بترك الفاتحة ولو ترك السورة
لا يؤمر باعادتها **مسئلة** اصولية تتعلق بالباب ذكرها السرخسي والبزدوي
في اصول الفقه ان المصلي لو ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين فهذا
قضا يشبه الاداء لان محل القراءة القيام وهو موجود في الاخريين فلم يتحقق الفوات
وهذا دليل على انها ليست فرضا في الاوليين اذ لو كانت فرضا فيهما لكان قد فات
محلها فيكون قضاء من كل وجه لكن لما كانت واجبة في الاوليين فقد فات
محلها من وجه نظرا الى الوجوب فسميت قضاء لذلك **قوله**
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة
بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح في الثالثة
ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الاول ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يلزمه جميع ما نوى ولو نوى مائة ركعة
وهو رواية بشر ابن ابي الازهر النيسابوري اعتبارا بالنذر وعنه انه يلزمه
اربع ركعات دون ما زاد عليها رواه محمد بن سماعة عنه وبشر بن الوليد وفي
رواية عنه يلزمه ثمان ركعات ذكره في الينابيع مع ما قبله وما ذكره في المبسوط
وغيره وفي المستصفى كل شفع صلاة على حدة ولهذا وجبت القراءة في الاربع فصاعدا

والقياس ان تفسد الصلاة بترك القعدة الاولى في الاربع وبه قال محمد وزفر وقال
ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي واحمد لا تفسد وهو استحسان وكذا
الست والثمان في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الخروج
من الصلاة ولهذا لم تكن فرضا في الفرائض الا في اخرها فاذا قام الى الثالثة لم يكن ما
قبلها اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود
بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته **وقال** في ملتقى البحار ان الاربع كلها
واحدة ادبت بتحريمة واحدة فكان القعود فرضا في اخرها والفرض تابد هذا بما
روى عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى ثمان ركعات لم يجلس الا في اخرهن وقد
تقدم **فان قيل** بالتحريمة لا يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة لقول
محمد اذ ذلك دخول في ركعتين لا غير عندهما والقعدة فرض في الركعتين كالفجر
فكان ينبغي له ان يكون مع محمد في فرضية القعدة الاولى والجواب
ان القعدة انما تفوت بتقييد الثالثة بالسجدة فاذا قام الى الثالثة صارت التحريمة
للاربع فلا تبطل كالظهر لكن لو قام الى الثالثة يؤمر بالعود الى القعدة
وقيل لا وفي جميع الوتر للاحتياط اذ هو نفل عند اكثر اهل العلم قلت
ان اعتبرت جهة النفل فالتنفل بثلث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام
في صلاة المغرب بعدما صلاها يضم اليها ركعة رابعة حتى لا يتنفل بثلث وان
اعتبرت جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الثالثة وفي مختصر البحر لو ترك القراءة
في ثالثة او في احدى ركعتي الفجر او صلاة السفر فسد تنفلا يمكنه اصلاحها
اصلا بخلاف ما لو سجد على النجاسة فاعادها على موضع طاهر حيث تصح
قوله ومن شرع في نافلة ثم افسدها يعني يلزمه المضي فيها
فاذا افسدها قضاها وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس ومالك واخرين
وقال الشافعي واحمد لا يلزمه المضي فيها ولا القضاء على
مفسدها ومثله في الصوم على ما ياتي ان شاء الله تعالى لهما انه متبرع ولا
لزوم على المتبرع كما ذكره صاحب الكتاب ولنا ان القدر المؤدي قربة
وطاعة فيجب صيانته عن البطلان لان ابطال عمل الطاعة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا

كالظهر

قضاها

تبطلوا

193

اعمالكم ولا سبيل الى صيانة ما مضى من عبادتنا الا بالاتمام فاذا وجب الاتمام يجب
القضاء بابطاله كالنذر بل اولى فانه يجب صيانته اللفظية بالفعل فيه ابتداء
واتماما فلان يجب اتمام الفعل اولى لان تمام الفعل اسهل من ابتدائه واتمامه لانه
بقاء قاعدة اعلم ان الاحكام الشرعية على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى
في اصل شرعه كالصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت ومنها ما وكله الى العبد
بارادته كالمندوبات وخص العبد بنقل المندوبات الى الواجبات بالنذر واسباب
الاحكام على قسمين منها ما على قدره في اصل شرعه كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما
ومنها ما وكله الى ارادة خلقه كالمندوبات والتعليقات فدخول الدار ليس
سببا لطلاق امراة احد ولا عتق عبده الا ان يجعله الحالف سببا لذلك بالتعليق
قال ابن الحاجب رحمه الله ولم يجز ان يدخل على الفعلين
لسببية الاول ومسببية الثاني ويسميان شرطا وجزاء وعمم الشرع ذلك
في المندوبات وغيرها فلا غرو وحينئذ ان ينصب الله تعالى شروع عبده في
العبادة سببا للوجوب لا سيما على اصل الشافعي فان للعبد ولاية نصب الاسباب
فالباري اولى به ويستشهد لهذه القاعدة بالاعتبار اجماعهم على لزوم التسليم بالشروع
وتعليل الشافعي واحمد باطل بالتسليم وبالكفالة وعند المالكية يوجد ذلك في
سبع مسائل التسليم والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف
ولو شرع في تجديد الوضوء ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه وكذا الشروع في الصدقة
والقراءة والاذكار وياتي الكلام على الشروع في صوم النفل في كتاب الصوم ان شاء
الله **قوله** ومن صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين **قال** في المنافع اي شرع في اربع ركعات فذكر المسبب
واراد به السبب وفي الينابيع يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها وقبل القيام
لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين الاخريين اعتبارا بالنذر ولهما
ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر
في الصحة والفساد بخلاف الركعة الثانية وسنة الظهر مثلها لانها نافلة وقيل
تقضى اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى

ولا يستفتح في الثالثة **قال** في الحواشي حتى ان الشفيع لو اشتغل الى
الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته ولذا المخيرة لا يبطل خيارها
بالقيام الى الشفع الثاني ولذا لو اشتغل البه بعد ما دخلت عليه امرأته لا تصح الخلوة
بها حتى لو طلقها يجب نصف المهر والحكم في الانتقال الى الشفع الثاني في النفل
المطلق على عكس هذه الاحكام وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال وهذه المسئلة على ثمانية اوجه
وهكذا في الجامع الصغير **قلت** فذكر انه صلى اربعا ولم يقرأ
فيهن شيئا ثم قال هذه المسئلة على ثمانية اوجه والمشار اليها الاربع التي لم يقرأ فيهن
وهي لا تنقسم باي وجه واحد من الثمانية فيكون مرادهما ان الاربع في العدد
مع قطع النظر عن حالها التي لا قراءة فيها تنقسم الى ثمانية اوجه ومثله في المبسوط
والمعتمد والمزيد **اقول** اما ان قرأ في الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة او في الاوليين او فيهما والثالثة او فيهما والرابعة او في الكل او في
الاخريين او فيهما والاولى او فيهما والثانية او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين
ولم يتشهد او تشهد ولم يقم الى الثالثة او قام اليها ولم يقيدها بالسجدة او قيدها
بالسجدة فهذه ستة عشر وجها والاصل عند محمد فيها ان ترك القراءة في الاوليين
او في احداهما يبطل التحريمة لترك الفرض كالركوع وكالوادي ركنا مع النجاسة
وقال في المبسوط تنحل التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني عنده **وقال** في الينابيع قد ارتفعت التحريمة بترك القراءة اذا قيد
الركعة بالسجدة وفي المحيط فسدت التحريمة بذلك وفي قاضي خان ترك القراءة في
الشفع الاول يمنع الشروع في الثاني ولان الدخول في التطوع دخول في ركعتين
والركعتان تفسد ان بترك القراءة في احداهما كما لو افسد ان يتركها فيهما
ولابي يوسف ان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة
كما في حق الامي والاخرس وتحملها الامام وبنا الصلاة على الافعال دون
القراءة الا ترى ان من عجز عن القراءة دون الافعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا
تلزمه لكن يفسد الاداء بتركها وفساد الاداء لا يزيد على تركه كما لو لم يحرم

فساد الشفع الاول بترك القراءة ملا يوجب
شارعا في الثاني ... التحريمة

اصنفه قبل الاداء لا تبطل التحريمة حتى وجب عليه القضا **وقال**
ابو حنيفة رضي الله عنه ترك القراءة في كل ركعة واحدة مجتهد فيه والقياس
ان يكتفي بوجود القراءة في ركعة واحدة على ما تقدم من قول الحسن بن الحسين
البصري وتركها في الركعتين جميعا خلاف اجماع الامة فتفسد التحريمة بذلك
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وبمعناه في قاضي خان وغيره فقضينا بالفساد
في حق وجوب القضا وحكمنا ببقاء التحريمة في لزوم الشفع الثاني احتياطا **قلت**
يرد على قول الامام ترك القراءة فيهما فانه مختلف فيه ايضا على ما تقدم من قول
الاصم وابن علية وابن عيينة لكن لم يعتبر خلافهم لعدم استناده الى دليل
شرعي بخلاف قول الحسن ويرد على قول ابي حنيفة ومحمد الطهارة فانها لا تفسد
بفساد الصلاة والتحريمة شرط كالطهارة اجابوا عنه ان التحريمة شرعت
لتترتب عليها الافعال من غير فصل بفعل فاسد فيبطل عند عدم المقصود
كما في صلاة الفجر بخلاف الطهارة وفي المحيط قيل هذا عند ابي يوسف فيما
اذا افسدها بترك القراءة اما لو افسدها بالكلام والحدث العمد لا يلزمه
الا ركعتان **قال** هذا مذكور في المسعى وفي المبسوط في رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف يلزمه الاربع بالكلام ايضا اذا ثبت هذا ان لم
يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لبطلان التحريمة فلم يصح شروعه في الشفع
الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لصحة شروعه في الشفع الثاني لان تحريمته
باقية عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير قضى الاخريين بالاتفاق وفساده بترك
القراءة فيه لا يوجب فساد الشفع الاول **قال** في المفيد
وقاضي خان وكل ركعتين اذا افسدهما يجب قضاؤهما دون ما قبلهما لان كل
شفع صلاة على حدة ولو اقتدى به انسان في الشفع الثاني وصلاه معه قضى
الاوليين ذكره في المحيط لانه التزم ما لزم الامام كالمقتدي المتطوع بمصلي
الظهر في اخرها **قلت** ويمكن ان يفرق بان بفساد
الاخرى يحصل فساد الكل بخلاف المقيس على ما تقدم ومعناه اذا قعد في
الاوليين وان لم يقعد قضى الاربع هكذا في المحيط قال لانه يفسد الاوليان بفساد

الاخريين كما لو احدث وان قرا في الاخريين لا غير فعليه قضا الاولتين اتفاقا لان
عندهما لا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح فقد اداه
وفي قاضي خان لم يصح شروعه في الشفع الثاني عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
فلا يكون صلاة عندهما حتى لو اقتدى به انسان فيه لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا تنتقض
طهارته وفي المحيط قرا في الاخريين لا غير قضى الاولتين اتفاقا وتكون الاخريان
صلاة عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان شروعه فيهما حصل بتحريمة فاسدة
فلا يلزمه كما لو شرع في صوم يوم النحر ثم افسده وعشرته تظهر في المسئلتين المذكورتين
ولو قرا في الاولين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بالاتفاق يعني اذا قعد
في الاولين ولو قرا في الاخريين وفي احدى الاولين فعليه قضا الاولين بالاتفاق
والاخريان صلاة عندهما خلافا لمحمد ذكرهما في المحيط **وقال**
في المبسوط والتحريمة عندهما لم تنحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد اتمه وعليه
قضا ما افسده وهو الشفع الاول ولو قرا في الاولى او في الثانية قضى اربعا عندهما
لصحة شروعه في الشفع الثاني وعند محمد يقضي ركعتين لعدم صحته عنده ولو قرا
في الثالثة او الرابعة لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما ركعتين وهما
الاوليان لعدم صحة شروعه او عدم لزومه على ما مر ولو قرا في احدى الاولين
واحدى الاخريين فعلى قول ابي يوسف قضى اربعا وكذا عند ابي حنيفة لان تحريمته
باقية على ما مر وعند محمد وزفر يقضي ركعتين وهما الاوليان لعدم صحة
شروعه عندهما وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية على محمد حين عرض عليه
الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضا ركعتين كمذهبك
وقال محمد رويت لي ان عليه قضا اربع كمذهبك ولم يرجع عن روايته
عنه ونسبه الى النسيان وفي قاضي خان وعن ابي حنيفة روايتان في القياس واحدى
الروايتين عنه يقضي ركعتين وفي الاستحسان واظهر الروايتين عنه يقضي اربعا
وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان فلا نعيدهما **وقال**
ابو يوسف هذا الغلام في روايته عن ابي حنيفة يعني محمدا ذكره بعض اصحابنا
وفي المبسوط جرت محاورة بين ابي يوسف ومحمد في مذهب ابي حنيفة حين عرض

عليه الجامع الصغير قبل ما حفظه ابو يوسف قياس مذهبه والاستحسان ما
حفظه محمد **وقال** الشيخ الامام علي البزدوي
خطا ابو يوسف محمد بن الحسن في روايته عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في
الجامع الصغير في ست مسايل احداها هذه والثانية مستحاضة توضات بعد
طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر وقال ابو يوسف انما رويت
لك حتى يدخل وقت الظهر والثالثة المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز
المالك البيع نفذ العتق وقال ابو يوسف انما رويت لك انه لا ينفذ والرابعة
المهاجرة لا عدة عليها وتنكح الآن الا ان تكون حبلى فلا يجوز نكاحها وقال ابو يوسف
انما رويت لك انها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها والخامسة عبد بين
اثنين قتل مولى لهما عمدا فعفا احدهما بطل الدم كله قال ابو يوسف ومحمد
يدفع ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية **وقال** ابو يوسف
انما حكيت لك عن ابي حنيفة كما حكي عنهما وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل
مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف بينهما وذكر
قول نفسه مع ابي يوسف في المسئلة الاولى ومع ابي حنيفة في الثانية
والسادسة رجل مات وترك ابنا وعبدا لا غير فادعى العبد ان الميت كان اعتقه
في صحته وادعى رجل على الميت بالف درهم وقيمة العبد الف فقال الابن صدقتما يسعى
العبد في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه وقال ابو يوسف انما رويت
لك انه عبد ما دام يسعى في قيمته وهو قيمته قال اعتماد المشايخ على رواية
محمد رحمه الله والمذهب ان الراوي اذا انكر روايته لا تبقى حجة خلافا لمحمد والشافعي
ذكره السرخسي والبزدوي في اصول الفقه وفي المحيط اذا لم يتشهد وقام الى الثالثة
قبل ان يعود الى القعدة وقيل يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة
على حدة من وجه في حق القراءة ومتى عاد وقعد فرضا يكون رفض الفرض لاجل
الفرض فيجوز وان لم يعد لا يفسد لانه سنة لانه لم يترك فرضا **فرع** لو
دخل مع الامام في الاولين وتكلم قبل ان يدخل الامام في الاخريين يلزمه
ركعتان عند ابي حنيفة ومحمد لانه صار مقتديا به في ركعتين لا غير ولو تكلم

بعد ما قام امامه الى الثالثة وقرا في الاربع يقضي اربعا لانه صار شارعا في الشفع
الثاني مع الامام ولو اقتدى به في الشفع فرعف وذهب يتوضأ فتكلم فصلى امامه
شيئا هو يصلي اربعا لانه لم يشرع معه في الشفع الثالث ذكره في المحيط
وتفسير ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يصلي بعد صلاة مثلها قال
محمد يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة في
ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مرة اخرى
يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقال لا يصلي بعد صلاة مثلها
وقيل تاويله النهي عن اعادة الصلاة بسبب الوسوسة ذكره في الذخيرة وفي الجامع
الصغير لقاضي خان ان التفسير الاول مروي عن علي وابن مسعود وزاد في الحواشي
عمر عليهما وقال وقد رفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
قاضي خان وحمله على هذا اولى من الحمل على التماثل من حيث العدد فان ذلك جايز
بالاجماع كركعتي الفجر مع صلاة الفجر والاربع قبل الظهر مع الظهر
والظهر مع السنة مع ركعتيه بعده وقال قاضي خان لو حمل على تكرار الجماعة في المسجد
او على النهي عن قضاء الفوايت مخافة الخلل في المودى لكان حسنا فان ذلك مكروه
قوله ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهذا مما لا خلاف فيه
عند اهل العلم ودل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من صلى قايما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القايم قال في المستصفى رواه الجماعة الا
مسلما وقال في المغني رواه البخاري وقال عليه السلام صلاة الرجل
قاعدا نصف الصلاة رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ومثله عن حفصة وجابر يصلي
بن سمرة وابن عمر اخرجهن مسلم وعن المسيب بن رافع الكاهلي قال صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم الا من عذر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن
جابر بن سمرة قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا وعن
عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قاعدا قالت نعم بعد ما حطمه الناس ذكرها ابن ابي شيبة وعن عايشة

196

رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا وكان
اذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو
قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعنها رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزاد والا
ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عمران بن حصين قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من
صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد رواه الترمذي وابو بكر بن ابي شيبة في سننه وروي عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال هذا في المرض حسب ما ذكره ابو
عيسى وقال هو الصحيح لانه لا يصلي نافلة وهو مضطجع الا من عذر قال ابن
العربي وقد منع في النوادر ان يتنفل على جنبه قلت وهذا
مذهبنا ولا يتنفل قاعدا بالايماء ذكرهما في الزيادات والمراد من قوله عليه
الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم غير حال العذر اذ
في حال العذر تساوي صلاة القاعد صلاة القايم ويدل عليه حديث الكاهلي
المتقدم صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم الا من عذر ثم بدون العذر
لا يجوز الفرض قاعدا فكان المراد به النفل قال ولان الصلوة
خير موضوع فربما شق عليه القيام فجاز تركه كيلا ينقطع اصلا ولا يلزم الايماء
قاعدا حيث لا يجوز من غير عذر لان القعود قيام حتى جوزنا اقتدا القايم
به بخلاف المومي وقوله اختلفوا في كيفية القعود قال في
الذخيرة يقعد في التشهد كما يقعد في ساير الصلوات اجماعا وعن ابي حنيفة
في حالة القراة روايتان ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا احتبى
وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه انه يتربع ان شا وعن محمد انه يتربع وعن زفر
انه يقعد كما يقعد في التشهد وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر
لانه محض بالصلاة وعنه عادة وفي التربع نوع تجبر ومبنى الصلاة على

الخضوع ولان قعدة التشهد معهودة في الشرع دون غيرها فكانت اولى دون
التربع والاحتبا في حالة القراة لتفرقه بين حالة القراة وحالة التشهد
وذكر خواهر زاده في باب الحدث انه مخير بين التربع والاحتبا وروى عن
ابي حنيفة انه يتربع في صلاة الليل من اول الصلاة الى اخرها **وقال**
ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة
وفي مختصر الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيرهما
من السلف وروى الحسن انه يتربع واذا اراد الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها
قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهي عن ابي
يوسف وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا ووجه قول من قال
يجلس كيف شا لانه لما سقط القيام سقطت هيئته ثم هو مخير بين ان يركع عن
قعود وبين ان يقوم عند اخر قراته **قال** في المغني فان الامرين
جميعا جاءا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عايشه رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال متفق عليه والاقعا مكروه **وقال**
الرافعي في شرح الوجيز الافتراش افضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب
ركبته اليمنى كالقاري يجلس بين يدي المقري وعند مالك يتربع ذكره القرافي
في ذخيرته **وقال** في المغني عن ابن حنبل يقعد متربعا في حال القيام
ويثني رجليه في الركوع والسجود وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته او بيديه والمراد هاهنا جمعهما بيديه **قوله**
وان افتتحها قايما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقال
ابو يوسف ومحمد واشهب من المالكية لا يجزيه وهو القياس وجه ان
الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر والركعة الثانيه ولابي حنيفة ومالك
رحمهما الله ان الوجوب بالتحريمة فلا يلزمه الا ما يصح به التحريمه وتحريمه
التطوع تصح من غير قيام وما لم يباشره من القيام غير لازم له كما لو نوى عند
الافتتاح ان يطيل القيام ثم قصره ولان ترك القيام يجوز في الابتداء ففي البقا
اسهل ولان القيام لو كان من موجبات التحريم لما جاز تركه كالركوع والسجود

وانما

197 وانما يلزمه بالدخول فيه ما دخل فيه وقد ادى ولا يلزمه ما لم يدخل
فيه ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانيه دل عليه اطلاق
الكتب والفرق بين النذر والشروع ان الوجوب في النذر بالنذر للصلاة
واسم الصلاة ينصرف الى جميع الاركان من القيام والقراة والركوع والسجود
فلا يجوز الاخلال بالركن وفي الشروع بالتحريمة وهي لا توجب القيام على ما مر
وفي المحيط لو افتتح التطوع قايما واتمه قاعدا بعذر جاز ولا بغير عذر عنده
ولو توكا على عصا او حايط بغير عذر لا يكره عنده وعندهما يكره **قال**
ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالتتابع في الصوم قال وهو الصحيح
ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي انه يجوز اداوها راكبا وفي الاصل
لو نذر ان يصلي فصلى راكبا لم يجزه ولم يفصل بينهما اذا كان الناذر راكبا على الدابة
او الارض **قال** اذ مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة
الكاملة والصلاة بالايما ناقصه وهذا دليل ان المنع لاجل الايماء بخلاف
سجدة التلاوة لان السبب التلاوة او السماع وقد تحقق ذلك منه راكبا فلزمه
كذلك فان **قيل** سبب وجوب النذر ايضا النذر وقد كان على الدابة
كالتلاوة **قلت** النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل انه
نذر في اوقات الكراهة واداه فيها لا كره كقضا العصر عند الغروب
ويؤيد قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكر ابو بكر ابن ابي شيبه في سننه عن
السلف منهم الحسن بن ابي الحسن البصري انه قال لا باس ان يصلي ركعة
قايما وركعة قاعدا وعن شعبة عن الحكم وحماد قالا لا باس ان يصلي الرجل
ركعة قايما وركعة قاعدا ولم يذكر عن غيرهم ما يخالف ذلك وذهب بعض
الناس الى انه اذا افتتحها قاعدا لا يتمها قايما والصحيح جواز ذلك وهو
مذهبنا ودل عليه ما تقدم من حديث عايشة رضي الله عنها واستدل
اصحابنا لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بما رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يفتتح التطوع قايما ويتمه قاعدا ولا اصل له بل المروي
عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا افتتح الصلاة قايما اتمها قايما واذا

الرجل

افتتحها قاعدًا انها قاعدًا وصح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عايشة رضي الله
عنها انه كان اذا اصح الصلاة قاعدًا قام في اخر صلاته فقرا المبين او اربعين
اية ثم ركع وقد ذكرنا الحديثين قبل هذا ومن العلماء من كره ان يصلي الانسان
النافلة قاعدًا من غير عذر عن نافع قال ما رايت ابن عمر يصلي جالسًا الا من
مرض وعن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه قال اني لاكره ان يراني الله ان
اصلي قاعدًا من غير عذر رواهما ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وهو محمول
على اختيار الافضل **قوله** ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت يومي ايما وهو قول اهل العلم قاطبة لا يختلفون في جواز النافلة
على الدابة يدل عليه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد
وعن انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ابي ربيعة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي براسه
قبل اي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وفي رواية
كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه
نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه مسلم واحمد والترمذي وصححه وعن
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل
في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايما رواه ابن حنبل وفي
لفظ اخر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي
وصححه **قال** ابو الحسن بن بطال استحب ابن حنبل
وابو ثور ان يفتتحها متوجهًا الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت
الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة تلزمه ان يدير
راسه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك
ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة

198

الصعبة لا يلزمه وفي العماري والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل
في الدابة يلزمه في السلام ايضًا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما في احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده وهذه الاحكام منقولة
من المهذب والمنهاج لهم حديث انس رضي الله عنه قال كان عليه السلام اذا
اراد ان يصلي على راحلته تطوعًا استقبل القبلة يكبر ثم خلى عن راحلته
فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي
شيبة شبره ويقال ابن شبرة ذكر ذلك في الكمال قلنا ليس في حديث ابن عمر
وانس وابن عامر بن ربيعة وجابر الصحيح اشتراط ذلك ولا فعله وهو
قول الجمهور وكما يجوز سائر صلواته الى غير القبلة وهو عالم بذلك فكذا
يجوز له افتتاحها ولانه يشق اداره راسه لبهيمة الى القبلة في حال السير فسقط
كما سقط في حق بقية الاركان وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر
وانس وبه قال طاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك
والليث وفي الذخيرة جواز النفل على الدابة عرف بالاثار ولا يفصل فيها
بين الابتدا والبقا **قلت** قد تقدم التفصيل في حديث الجارود
وفي المرغيناني المسافر وغيره سوا بعد ان يكون خارج المصر وفي الاصل اذا خرج
فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على دابته **قال** في الذخيرة والا
فلا وهكذا ذكره ابو الحسن الكرخي في كتابه وقيل اذا كان بينه وبين المصر
ميل جاز واقل من ذلك لا يجوز **قال** المرغيناني في الفتاوى
والاصح ان في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوع فيه على الدابة
وفي الذخيرة ومحمد خص المسافرين به ولا فرق ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره وقال مالك لا
يصلي احد على دابته في سفر لا تقصر فيه الصلاة لكن يرد عليه الاثار الواردة
فيها من غير تحديد بسفر ولا تخصيص مسافة فصار كالتيمم وقال
الطبري لا اعلم من خالف هذا غير مالك ولا يجوز المكتوبة الا من عذر وهو ان
يخاف من نزوله على نفسه او على الدابة من سبع او لص او كان في طين وردغة

قال في المحيط يغيب وجهه فيها لا يجد من ناجاقا او كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بعناء او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يعينه على الركوب يجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة
بعد زوال العذر **قال** المرغيناني وكما تسقط الاركان عن الراكب
يسقط استقبال القبلة **قلت** الاركان تسقط الى بدل بخلاف
الاستقبال ولهذا اذا عجز عن البدل يسقط عنه الاداء قال في المبسوط يصلي
على الدابة وان كان سرجه قذرا وكان محمد بن مقاتل الرازي وابو حفص البخاري
يقولان لا يصح اذا كانت النجاسة في موضع جلوسه او في موضع ركابيه اكثر من
قدر الدرهم كالارض ويقولان تاويل القذر اذا لم يزد على قدر الدرهم
او كانت في غير موضع جلوسه وركابيه واكثر المشايخ على الجواز وقالوا الدابة
اشد من ذلك قال يعني ان باطنها لا يخلو عن النجاسة ومثله في المرغيناني قلت
لا اعتبار لنجاسته بدليل ان من حمل حيوانا طاهرا فصلى به يجوز مع نجاسة
باطنه والجواب الصحيح ان فيها ضرورة وقد ترك الركوع والسجود مع
امكان النزول والاداء على الارض للضرورة والاركان اقوى من الشرائط
فاذا سقطت تسقط طهارة المكان اولى وقيل ان كانت النجاسة على الركابين
فلا باس بها وان كانت في موضع جلوسه منع الجواز **فرع** حمل امراة من
القرية الى المصر لها ان تصلي على الدابة في الطريق واما الصلاة على العجلة ان
كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز في حالة
العذر في الفرض وان لم يكن يجوز بمنزلة السرير رجلان في محمل واحد فاقتدى
احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وان كانا في شقين واحدهما مربوط
بالاخر فكذلك والا لا يجوز وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة
فرع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة اذا انحرفت عن القبلة لم يجز صلاته
ذكره الحلواني وفي المحيط لو صلى في شق محمل لا يجوز الا ان تركز تحت محمله خشبة
لانه حينئذ يكون قراره على الارض لا على الدابة فيكون سجوده في المحمل
كالسجود على الارض والسرير وحكي ان ابا يوسف امر هارون الرشيد ان

بلغ مقابلة باصله

199

ان يفعل ذلك ومثلها صلاة الجنازة والنفل الذي افسده والمنذور والوتر عنده
والسجدة التي تليت على الارض **وقال** ابن حبيب من المالكية اذا تنفل
على الدابة فلا ينحرف الى جهة القبلة وليتوجه لوجه دابته قال ولا يمسك عناها
ويضربها او يحرك رجليه ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي
ايما بالركوع والسجود انتهى كلامه ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر في جوامع
الفقه لو حرك رجليه او احدهما متداركا او ضربها بخشبة تفسد صلاته
بخلاف الجنس اذا لم تسر وفي الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وان
كانت لا تنساق فرفع سوطه فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته ثم الفرق بين الفرض
والنفل ان النفل غير مختص بوقت فلو الزمناه النزول والاداء على الارض
تنقطع عنه النافلة لمشقة النزول او ينقطع عن القافلة لانهم لا ينتظرونه
اما الفرايض فمختصة بوقت فينزلون كلهم اذا جا الوقت ولان النوافل غير
محصورة فيمنع النزول لها قطع المسافة بخلاف الفرايض والسنن الرواتب نوافل
ولهذا قيل تودى بمطلق النية قوله عن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
لانها اكد من غيرها وفي اكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعدا عند ابي حنيفة
وفي رواية عنه انها واجبة وقد تقدمت قوله والتقييد بخارج المصر
ينفي اشتراط السفر وقد ذكرناه والجواز في المصر وفي الهارونيات قال
منعها ابو حنيفة في المصر وجوزها ابو يوسف وكرهها محمد وكان ابو
سعيد الاصطخري محتسب بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في
ازقتها يومي ايماء وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن انس انه عليه الصلاة والسلام
صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء وفي المبسوط روى ابو يوسف انه عليه السلام
ركب حمارا في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع
ابو حنيفة راسه قيل ان لم يرفع راسه لانه رجع اليه للحديث وقيل لم يثبت
عنده فتركه وابو يوسف اخذ به وكرهه وانما كرهه محمد لكثرة اللغط
والشغب في المصر فربما ابتلي باللغط في قراءته **فرع** ذكره المرغيناني
لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصره قبل ان يفرغ منها

ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلفوا في معناه فقيل يتمها قاعدا على الدابة
مالم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الارض وفي المحيط لا يجوز عند ابي
حنيفة ويجوز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد ويكره ومثله في المبسوط وقاضي
خان وقول صاحب الكتاب وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا وقوله وجه
الظاهر يدل ان هذه الرواية عن ابي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط
وقاضي خان لا يوافق ذلك ٥ **قوله** وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل وفي قاضي خان لو صلى ركعة راكبا ثم نزل بنى
على صلاته ولو صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل وفي المبسوط والمحيط لو افتتح على
الدابة ثم نزل بنى وان افتتح نازلا ثم ركب استقبل ولم يشترط اداء ركعة فيهما وفي
الكتاب ذكر اداء الركعة في الارض دون الافتتاح على الدابة وليس يشترط فيهما
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستقبل فيهما ذكر ذلك في المحيط وقاضي خان
وحكى في المبسوط ذلك عن ابي يوسف خاصة كما ذكر في الكتاب والظاهر
من صاحب الكتاب انه نقله من المبسوط فان الغالب منه النقل من المبسوط
حكما وتعليلا وفي قاضي خان عن محمد الراكب اذا نزل لا يبني والنازل اذا ركب بنى
وقوله عن محمد الراكب اذا نزل بعد ما صلى منها ركعة ليس بشرط دل عليه اطلاق
قاضي خان في الجامع الصغير الا ان يكون صاحب الكتاب وجد رواية عن محمد كما
ذكره وجه الاول **قال** في المبسوط لان الركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه
الى استعمال اليدين عادة وهذا يشير الى فساد الصلاة بالركوب فمنع البناء
لوجود الفساد قبله والنزول عمل يسير بحل رجليه من احدى الجانبين فينزل
من غير معالجة **وقال** في الجامع الصغير هذا يشكل بما اذا
رفعه انسان ووضعه على السرج فانه لا يبني وان لم يوجد منه عمل اصلا فدل
ان الركوب ليس له تاثير في فساد الصلاة ولان من قرأ اية سجدة نازلا ثم ركب
فاعادها راكبا تكفيه سجدة واحدة ولو كان في الركوب عملا كثيرا لتكررت
السجدة عليه والفرق الصحيح ان احرام الراكب انعقد ناقصا والنزول اتمها
كاملا فجاز وان النازل التزم الاداء باحرامه بركوع وسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء

200

ولان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان
له ان ياتي بالايماء رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد
موجبا للركوع والسجود فلا يجوز تركهما من غير عذر ولانه اذا شرع قائما على الارض
لا يجوز له ترك القيام عندهما فلا يجوز على الدابة ولان سير الدابة مضاف اليه
فيصير مؤديا في اماكن كثيرة ما التزمه في مكان واحد فلا يجوز وجه الاستقبال
فيهما اما في الركوب فلما مر واما في النزول فلانه لا يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود
على صلاة الايماء كما في صلاة المريض **قال** في المبسوط
وفي ظاهر الرواية فرق فقال هناك ليس له ان يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع
والسجود فكذا اذا قدر عليه في اثناء صلاته لا يبني وهنا له ان يفتتحها بالايماء على الدابة
مع القدرة على الركوع والسجود بواسطة النزول فقدرته على ذلك بالنزول
لا تمنعه من البناء وجه الرواية عن محمد في **قلت** القول الاول
ان الراكب اذا نزل لو استقبل يؤدي جميع صلاته بركوع وسجود فلا يبني على الايماء
والنازل اذا ركب لو استقبل يؤدي جميع صلاته بالايماء فاذا كان بعضها بركوع وسجود
وبعضها بالايماء كان اقوى واولى **قوله** **فصل** في
قيام شهر رمضان اعلم ان في قيام شهر رمضان سبعة عشر فصلا الفصل
الاول في فضيلته في المنتقى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة
يعني البخاري ومسلما وابا داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حنبل وهكذا
كلما ذكر فيه لفظ الجماعة ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وقوله
واحتسابا اي يفعله لله تعالى لا رياء وسمعة وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض
صيام وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد **قال** في
المبسوط اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة وانكرها

مهمة عظيمة في قيام رمضان

رمضان

الروافض الفصل الثاني في عدد ركعاتها مذهبنا انها عشرون ركعة
وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود
ابن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست
وثلثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج الاصحاب والشافعية
والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله قال
في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون
في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان
يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع وقال البيهقي والثلث
في حديث يزيد بن رومان هي الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا
وعند مالك وما ذكره مالك من فعل اهل المدينة ان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة
فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست
عشرة ركعة هكذا ذكره اصحابنا والنووي وابن قدامة الحنبلي وقالوا ما كان عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع قيل من اراد ان يعمل
بقول مالك ينبغي له ان يفعل كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصلي عشرين ركعة
بجماعة كما هو السنة على ما بينا ويصلي الباقي فرادى لانه ليس من التراويح بل نفل
مبتدا والجماعة فيه مكروهة ه الفصل الثالث انها تؤدى بجماعة
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في
بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته هكذا حكاه
في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة
وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها عظيما
يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يصلي في بيته وقال
عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد
الحكم واحمد بن حنبل وابن ابي عمران الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند

عامة

عامة العلماء قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق
وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي لهم
ما رواه زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة لحفصة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤوا
يصلون بصلاته قال ثم جاؤوا ليلة وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم
فلم يخرج فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال صنيعكم حتى ظننا انه سيكتب عليكم فعليكم
بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم ه
ولعامة اهل العلم اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وجمع النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه واهله على ذلك في حديث جبير بن نفير عن ابي ذر
رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى
بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة
وقام بنا في الخامسة حتى ذهب الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه
فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ثم لم يقم بنا حتى
بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي يعني
ابا داود والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد وقال الخطابي
الفلاح البقاء سمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم وعن عائشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبح قال عليه السلام رايت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على

قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه
والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يعنى اخر الليل وكان الناس يقومون
اوله رواه البخارى والقارى منسوب الى القارة ابن الديش اسم قبيلة وروى
الاثرم باسناده ان عليا رضى الله عنه قام بهم فى رمضان وعن اسمعيل بن زياد
قال مر على المساجد وفيها القناديل فى شهر رمضان فقال نور الله
على عمر فى قبره كما نور علينا مساجدنا **وقال** الحافظ ابو جعفر فى
اختلاف العلماء لا ينبغى ان يختار التفرد على وجه يقطع القيام فى المسجد لان اداها
فى المسجد بالجماعة من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين وقد قال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وقال
الحسام الشهيد هذا هو الصحيح **الفصل** الرابع فى بيان كونها سنة
او تطوعا مبتدا اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية الحسن عن ابى حنيفة رضى
الله عنه ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح
وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وكذا فى المكتوبات
قال وذكر فى الروضة ان الجماعة فضيلة وفى الذخيرة عن
اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى فى البيت بالجماعة
تارك لفضيلة المسجد **وقال** فى المبسوط لو صلى انسان فى
بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقسم وابرهيم ونافع فدل هولاء ان الجماعة نقل صح
فى المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا
هو الصواب وفى المحيط التراويح سنة **وقال** النواوى هى
سنة باجماع العلماء **الفصل الخامس** فى الانتظار بين كل ترويحتين
قدر ترويحة مستحب هكذا روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه وهو فعل
السلف واهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون اسبوعا بين كل ترويحتين ولان
اسم التراويح يتحقق بذلك واهل كل بلد مما تعارفوه من التسبيح او الصلاة
او الانتظار ساكتين ذكره الشهيد ولو استراح الامام بعد خمس ترويحات

قيل

202

قيل لا باس به **قال** السرخسى وليس بشىء لمخالفة اهل الحرمين وكذا بين
الخامسة والوتر وقال فى الحواشى ليس المراد من قوله ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة حقيقة الجلوس بل هو مخير بين ان يجلس ويسكت
او يهلل او يصلى نافلة فان اهل مكة يطوفون ويصلون ركعتى الطواف واهل
المدينة يصلون بينهما اربع ركعات وفى جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا
بين كل ترويحة ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام **الفصل**
السادس فى كيفية النية فيها والصحيح ان ينوى التراويح او السنة او سنة الوقت
او قيام الليل **وقال** الشهيد او قيام الليل فى الشهر قلت
او ينوى قيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله فى الكتاب
فضل فى قيام شهر رمضان ونية مطلق الصلاة لا تجزى عنها قاله فى المبسوط
وفى الشهيد لو نوى صلاة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه ذكر
بعض المتقدمين انه لا يجوز وذكر اكثر المتاخرين ان التراويح وساير السنن
تتادى بمطلق النية لانها نافلة لكن الاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل فى شهر رمضان وفى ساير السنن ينوى السنة او الصلاة متابعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الامام يصلى التسليمة الثانية والمقتدى
ينوى الاولى او الثالثة اختلفوا فيه والاصح انها تجوز عن التراويح والنية فى
مثلها لغو لان الصلاة من جنس واحد فلا تعتبر نية التمييز كالامام اذا نوى عند
التسليمة الاولى الثانية او على القلب كان لغوا وصحت صلاته وكذا لو اقتدى فى
الركعتين بعد الظهر من يصلى الاربع قبل الظهر يجوز فهذا اولى وقال
النووى ينوى سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان **الفصل**
السابع فى قدر القراءة قيل يقرا مقدار ما يقرا فى المغرب تحقيقا للتخفيف
اذ النوافل ينبغى ان يكون اخف من اخف الفرايض **قال** شمس الايمة
هذا غير مستحسن من عشر ايات الى ثلثين اية كامر عمر وروى الحسن عن ابى حنيفة
ان الامام يقرا فى كل ركعة عشر ايات او نحوها **قال** السرخسى وهو
الاحسن اذ السنة فيها الختم مرة وما اشار اليه ابو حنيفة يحصل به الختم مرة

لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها وعلى ما امر عمر يختم مرتين او ثلثا
وقال القاضي الامام المحسن المروزي الافضل عندي في كل عشر ليال الختم مرة ويقرأ في كل ركعة ثلثين آية كما امر عمر رضي الله عنه احد الائمة الثلاثة على ما يأتي ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار وحكي عن القاضي عماد الدين ان مشايخ بخارى جعلوا القرآن في خمسمائة واربعين ركوعا ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاحاديث تظاهرت عليها وقيل يقرأ فيها كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها في وقتها ذكره الشهيد وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين آية في كل ركعة واوسطهم خمسا وعشرين آية وابطأهم بعشرين آية وعن عروة بن الزبير ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي الذخيرة اذا ختم في العشرين مثلا فله ان يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله
قال القاضي ابو علي النسفي لو ختم وصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة ولهذا ان من لم يكن قارئا من النساء تصلي ستا وثمانيا وعشرا

الفصل الثامن في ادائها قاعدا من غير عذر

قيل لا ينوب عن التراويح كركعتي الفجر
قال السرخسي وعليه الاعتماد كذا هذا والصحيح الجواز واتفقوا على انه لا يستحب لمخالفة السلف
وقال الحسام الشهيد الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتبارا بالفرض وقيل يجوز عندهم جميعا هذا هو الصحيح واما الكلام في الاستحباب فعندهما المستحب ان يقوم القوم الا لعذر اذ القيام افضل وعند محمد المستحب ان يقوم ايضا لانه عنده لما منع الفرض من الجواز منع النفل من الاستحباب وذكر ابو سليمان عن محمد لو ان رجلا ام قوما جالسا في رمضان

203

قال يقومون عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل انما خص قولهما لانه لا يجوز عنده وقيل انما خص لانه لا يستحب عنده وهو الصحيح وان صلاها قاعدا بغير عذر فالكلام في موضعين ايضا الجواز والاستحباب اما الجواز فقد قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح واما الاستحباب فالصحيح انه لا يستحب وفي جوامع الفقه صلى الامام قاعدا بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده لانه لا يرى القيام جائزا في الفرض فلا يرى الاستحباب هنا وسئل الاعمش عمن صلاها قاعدا قال اذا اراد ان يركع قام ثم ركع والاولى ان يقرأ شيئا ثم يركع قائما فلو ركع قبل ان يتم قائما لا يجزيه لانه ليس بقائم ولا قاعد في ركوعه

الفصل التاسع في الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة

ان قعد على رأس الركعتين الاصح الجواز عن التسليمتين
قال ابو علي النسفي هو الصحيح وفي الذخيرة قال بعض المتقدمين لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وان صلى ستا او ثمانيا او عشرا وقعد على كل شفع قال المتقدمون يقع عن العدد المستحب وهو الاربع عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة يقع عن العدد الجائز وهو ست او ثمان على ما عرف عنده والعشر عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عنه وفي رواية الجامع اربع ركعات بتسليمة واحدة وفي الذخيرة لا يجزيه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين
وقال بعضهم متى صلى عددا بتسليمة واحدة وهو مستحب في صلاة الليل فكل ركعتين تجزي عن تسليمة فان كان بعضها غير مستحب انما يجزي عن المستحب وما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا ايضا اختلاف ولو لم يقعد على رأس الشفع الاول القياس انه لا يجوز وبه اخذ محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف واذا جاز هل يكون عن تسليمة واحدة ام تسليمتين الاصح جوازه عن تسليمة واحدة وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل والفقيه ابي جعفر وابي علي النسفي والصدر الشهيد وقيل عند ابي حنيفة عن تسليمتين وعند ابي يوسف عن تسليمة واحدة ذكره في الذخيرة
وقال النووي لو صلى اربعا لم يصح قاله ذكره حسين في فتاويه اتفق

كالفرض ثم على قول من لا كرهم عن سلمه واحدة

هلامه ولو صلى ثلثا بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا
يجزيه لانه لا اصل لهما في النوافل وقيل يجزيه عن تسليمة واحدة لا اشكال يلزمه
قضاء الشفع الاول وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني عند ابي حنيفة لا يلزمه سواء
شرع في الشفع الثاني عامدا او ساهيا وعند ابي يوسف ينظر ان شرع عامدا
يجب وان شرع ساهيا لا يجب واما على القول الذي يجوز عن تسليمة واحدة
يجب عليه قضاء الشفع الثاني ان كان شرع عامدا وان كان ساهيا لا يجب بالاتفاق
بين ابي حنيفة وابي يوسف لان الشفع الاول لما صح صح شروعه في الثاني فيجب كما له
حتى لو صلى التراويح عشر تسليمات في كل تسليمة ثلث ركعات بقعدة واحدة
جاز ويسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر لا يسقط ولو صلى الكل بتسليمة واحدة
وقعد عند كل ركعتين الاصح انه يجزيه عن الترويحات اجمع **قال** العتابي
هو المختار وان لم يقعد اختلف فيه الاقوال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة وفي الذخيرة اذا صلاها ثلثا ولم يقعد في الثانية
فصلاته باطلة في القياس وهو قول محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه
قضاء ركعتين لانه ترك القعدة المشروعة والتي اتى بها في غير محلها وكان وجودها
كعدمها بخلاف الاربع عندهما اذا القعدة في اخرها قعدة في محلها وعلى جواب
الاستحسان وهو قولهما اختلف المشايخ فيه قيل يجزيه عن تسليمة وقيل
لا يجزيه اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد في الثانية
وجه الجواز ان الفرض يجوز كالمغرب وكذا النفل فاذا جاز النفل جازت التراويح
لانها نفل فصار كالاربع **فرع** اذا شرع في شفع من التراويح ثم
افسده ثم قضاه فلا شيء عليه لان القضاء على الاداء وهذا ذكره في اخر ابواب
زيادات الزيادات **الفصل** العاشر فيما اذا وقع الشك ان الامام
هل صلى عشر ترويحات او تسعا فالصحيح من المذهب ان يصلوا ركعتين فرادى فرادى
ليصير عشرا بيقين ولا يؤدونها جماعة لاحتمال ان يكون نفلا وهو مكروه
بالجماعة **الفصل** الحادي عشر في تفضيل بعض التسليمات على البعض
وهو جائز من غير كراهية والافضل التسوية واما تطويل الثانية على الاولى ان كان

باية او ايتين لا يكره وان زاد كره ولو قرأ في الثانية سورة اياتها اكثر مما
قرأ في الاولى ونزيد على ثلث ايات ان كانت اياتها قصارا وايات ما قرأ
في الاولى طوال ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا باس به قال
في مختصر البحر قراءة سورة الحديد كالواقعة بلا اثم وان كانت ثمانيا وعشرين
اية والواقعة ست وتسعون اية وان تطول الاولى على الثانية فهو افضل عند محمد
خلافا لهما كما في الفرض في غير الفجر وفي الذخيرة قال لا باس به من غير خلاف
الفصل الثاني عشر في وقتها قال في المبسوط الصحيح
فعلها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلفوا بعد النصف قيل يكره كالعشاء
لانه تبع لها والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره **قلت**
لو كانت صلاة الليل ينبغي ان يكون التاخير مستحبا واختلف المشايخ في وقتها
قال اسمعيل الزاهد وجماعة ان الليل كله الى طلوع
الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل
وقال عامة مشايخ بخارى بين العشاء والوتر والصحيح انه بين
العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وبعد الوتر يجوز قال
في المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك خلافا **فرع** امام
صلى العشاء بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة
العشاء والتراويح لان وقتها بعد العشاء هو المختار **الفصل**
الثالث عشر في صلاة التراويح بالاقتداء بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة
غير التراويح **قال** في المحيط قيل يجوز والاصح لا يجوز وقيل هو مبني
على الاختلاف في النية فمن منع جوازها بمطلق النية قال لا يصح هنا لانها لا تتادى
الا بنيتها فلا تتادى بنية الامام لاختلاف نيته ومن قال انها تتادى بمطلق
النية ينبغي له ان يقول هنا انها تصح والاصح انها لا تصح هكذا في الذخيرة كما ذكره
في المحيط وعلى هذا اذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح انها لا تصح
الفصل الرابع عشر فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر هل ياتي بالترويحات الفائتة او يتابع امامه في الوتر ذكر في

وافقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من التروحيات
وذكر في مختصر البحر عن بعض الايمة الكرابيسي اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال
يوسف البلالي اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر مع الامام وكذا اذا لم
يدرك شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي معه الوتر معه وهو
الصحيح ذكره ابو الليث ٥ **وقال** ظهير الدين المرغيناني لو صلى
العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض فليس له
ان يصلي التراويح في جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الجماعة فله
ان يصلي الوتر معه **الفصل** الخامس عشر اذا صلى الترويحة الواحدة
امامان كل واحد بتسليمة قيل لا باس به والصحيح انه لا يستحب ذلك ولكن كل
ترويحة يوديها امام واحد وعليه عمل اهل الحرمين ويكون تبديل الامام بمنزلة
الانتظار ٥ **الفصل السادس** عشر الافضل استيعاب اكثر
الليل بالصلاه والانتظار بها لانها قيام الليل وللاكثر حكم الكل
فرع في جوامع الفقه سيل ابو القسم هل يزيد على التشهد قال ان ثقل على
القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلاه ولا يترك ثنا الافتتاح فان ثقل عليهم
تطويل القراة يقرا في كل ركعة ثلث ايات سوى الفاتحه ويجلس بين كل
ترويحتين قدر القراة ولا باس بالتراويح في مسجدين لكن يوتر في الثاني واختلفوا
في الامام والصحيح انه لا يكره وفي المحيط والواقعات اذا صلى الامام في مسجدين
في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لان السنن لا تتكرر في وقت واحد فان
صلوها مرة ثانية يصلونها فرادى وفي الفتاوى اذا لم يختم امام مسجده هل يذهب
الى مسجد اخر يختم فيه قيل لا والصلاه في مسجد نفسه اولى سلم الامام والمقتدي
نايم فاستيقظ ولم يدر الى اي موضع انتهى امامه سلم وتابع امامه واذا صلى
من الشفع الاول ركعة وسلم كما هنا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين
ان كان حين سلم تكلم او فعل ما يقع به الخروج من الصلاة فليس عليه الا قضا
الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يفعل شيئا من ذلك قال مشايخ

سمرقند

205

سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاه فاذا
قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه فيقعد على الثالثه فاذا سلم كان ساهيا
ايضا ثم يصح شروعه في الشفع الاخر ويقع القعدة على رابع الثالثه هكذا
الى اخر الاشفاع والتراويح هذا رجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع
كلها **وقال** مشايخ بخارى عليه قضا الشفع الاول لا غير
اذ كل شفع صلاه على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الثاني خرج من الاول كالفرض
المحلقين **الفصل** السابع عشر في امامة الصبي في التراويح
جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وهو المختار وقد تقدم
في باب الامامة **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان
قال عليه اجماع المسلمين يعني عملا والا فقد ذكر في الذخيرة ان الاقتدا
في الوتر خارج رمضان جايز وفي الحواشي قال يجوز عند بعض المشايخ وقد استوفينا
الكلام عليه في باب الوتر ٥

باب ادراك الفريضة ٧٥

قوله ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ويسلم ثم يدخل ~~وقت~~
مع القوم لينال فضيلة الجماعة بسبع وعشرين درجة على ما مر وان لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام في الصحيح وفي المرغيناني كبر للتطوع
في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر لا يقطع وكذا لو كبر لها في بيته ثم سمع
الاقامة في مسجده فان كبر لها في مسجد ثم سمع الاقامة في مسجد قطع قال طلق
وتاويلها اذا لم يقيدها بالسجدة كما ذكره في الكتاب واذا قيدها بالسجدة اضاف
اليها ركعة اخرى حتى لا يبطل اصل الصلاه فاذا اضاف اليها ركعة وسلم كان ابطال
وصف الصلاة وهي الفريضة دون اصلها فكان احق **وقال** في
الحواشي فان قيل كيف يستقيم هذا على قول محمد فان من اصله ان صفة الفرضية
اذا ابطلت بطل اصل الصلاة قلنا قال القاضي الامام ظهير الدين سمعت والدي
رحمه الله يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رحمه الله في جميع المواضع انما
هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما اذا قيد

الخامسة بالسجدة يجاز ان ينقلب هنا نفلاً كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلاله لا يبطل
اصل الصوم ولكن يبطل جهة كونه كفارة فاذا قيدها بالسجدة فقد اتى باركان الصلاة
وامكن الجمع بين فضيلة النفل واحراز فضيلة الجماعة بان يضيف اليها ركعة
ويسلم ثم يدخل مع الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة اختلفوا في جواز قطعها
والقطع هو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة وهو في محل الرفض اذ لم يات
باركانها حتى لا يحنث في يمينه لا يصلي وكالمسبوق يتبع امامه في سجدة السهو ويرفض
ما ادى من الركعة ان لم يقيدها بالسجدة وبعد ما قيدها بالسجدة لو تابع امامه وسجد
معه تبطل صلاته فان قيل ما اتى به قربة فلا يجوز ابطاله لسنة الجماعة كما
لو شرع في النفل قيل له هذا ابطال صورة اكمال معنى فلا يعد ابطالاً كمن
صلى وسهى وذلك اول ما عرض له فانه يقطع ويستقبل بخلاف النفل وكما في هدم
المسجد للبناء والعمارة والتوسعة على الجماعة ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب الامام قيل يقطع على راس الركعتين ويروى ذلك عن ابي يوسف
وقيل يتمها اربعاً **قال** المرغيناني وهو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد **وقال** في الواقعات لفظ محمد رحمه الله اذا خرج
الامام ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع
وبعضهم على الاتمام **وقال** قاضي خان لم يذكر في الكتاب ماذا
يصنع في ذلك وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زماناً انه يتمها
اربعاً اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا اخبرت امراته وهي
في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعاً لا يبطل خيارها
ولا شفعتها ويمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن
ابي حنيفة في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة فخرج الامام للخطبة
قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا قال قاضي خان
ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ

فيه

فيه قيل يتمها اربعاً ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم قال
وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة
احترازاً عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة واذا سلم على راس الركعتين على قياس
ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعاً في كل تطوع يقضي هاهنا اربعاً واختلفوا
على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعاً من قطعها في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام وفي المرغيناني وان كان قد صلى
اكثر من نصف الصلاة لم يقطعها ويدخل مع الامام بعد فراغه ان كان في الظهر
او العشاء وبين الاكثر في جوامع الفقه فقال اكثر الفجر ركعتان واكثر
الظهر ثلث واكثر المغرب ركعتان وفي قاضي خان كان صلى ثلث ركعات
اتمها كما ذكره في الكتاب وعلل ان للاكثر حكم الكل فبعد فراغه منها
حكماً وهذا موجود فيما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فان الاكثر قد ادى
ومع ذلك يقطع الثالثة ويدخل مع الامام لان الثالثة قبل التقييد
بالسجدة في محل الرفض ويبقى الركعتان قبلها نفلاً تاماً وفي الحواشي عن محمد انه
ياتي بالركعة الرابعة قاعداً لتنقلب صلاته نفلاً ثم ياتي بها مع الجماعة ليجمع بين
ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض قال والمسألة في الفتاوى
الكبرى فاذا رفض الثالثة يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم ولا يسلم قائماً لانه
لم يشرع في القيام وان شاء كبر ينوي الدخول مع الامام وفي المحيط يقطعها
بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل واذا اتمها ودخل مع الامام
يكون ما يصلي مع الامام نافلة وينوي النفل وهذا مذهبنا وعند المالكية
تعاد الصلوات بالجماعة الا المغرب لانها وتر ولا وتران في ليلة ذكره ابو داود
وهل يعيد بنية الفرض او النفل او اكمال الفضيلة او يفوض الامر الى الله تعالى
فيه اربعة اقوال ذكرها في الجواهر ولا يعاد مع الواحد **قال**
ابو عمران الا ان يكون اماماً فهو كالجماعة وكذا لا تعاد العشاء بعد
الوتر في المشهور **قلت** احتجاجهم بقوله عليه الصلاة والسلام

لا وتران في ليلة غير مستقيم لان فرض صلاة المغرب غير الوتر بل العلة الصحيحة
في منع الدخول في المغرب التنفل بالمغرب لثلث لان البتيراء منهي عنها وعند ابن عمر
لا يدخل في الصبح والمغرب وعندنا لا يدخل في العصر ايضا وعند الشافعي يعاد
الكل ويزيد في المغرب ركعة في قول لان الاحب في النفل الشفع ذكره في الوسيط
وقال النووي اذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم اقيمت
الجماعة استحب له ان يتمها ركعتين ويسلم وتكون نافلة ثم يدخل مع الجماعة
فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة قال نص عليه الشافعي في
المختصر **وقال** صاحب المهذب يقطع الصلاة ولم يقل
يسلم من ركعتين فيحمل على انه خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين ولو لم يسلم ولم يقطعها
بل نوى الدخول فيها واستمر في الصلاة ففي مختصر المزني نص الشافعي على انه يكره
واتفق اصحابه على الكراهة وفي صحتها طريقان لهم احدهما القطع ببطلانها
وهو قول اصحابنا ومالك والثاني يصح وهو نصه في كتبه الجديدة واذا اتم
صلاته لم يجز له متابعة امامه في الزيادة بل ان شاء فارقه وسلم او انتظره وطول
الدعاء في تشهده وسلم معه ونقل اكثرهم في القديم بطلان ما مضى من صلاته
وقال المتولي اذا قلنا ان من قلب فرضه نفلا لا ينقلب
بل يبطل يحرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لابطال الفرض. ٥
قال النووي وهذا الذي قاله المتولي غلط والاصحاب
جميعهم على استحباب ذلك وهو نصه وتحصيل الجماعة عذر ويجوز القطع
للعذر ثم اذا اتمها ودخل مع الجماعة فعنده في الفرض قولان احدهما في
الجديد هي الاولى لسقوط الخطاب بها ويدل عليه حديث يزيد بن الاسود قال
عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكم نافلة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي حديث ابي ذر انه عليه الصلاة والسلام قال في الائمة الذين
يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم
من طرق وهو مذهبنا كما تقدم اذ الساقط لا يعود فعلى هذا قال في الوسيط

لا ينوي

لا ينوي الفريضة في الثانية عندهم **وقال** النووي في شرح المهذب
وينوي الفرض ايضا على الجديد وان سقط بالاولى وقيل ينوي الظهر او العصر
ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين والثاني الفرض احدهما لا بعينه
يحتسب الله تعالى بايهما شاء **قال** ابو اسحق وليس بشيء **قلت**
الضعف ابو اسحق لانه لا اصل له في الشرع وهو قوله القديم ٥ **وقال**
النووي في احد الوجهين كلاهما فرض واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم
اذا صلى عليها طائفة ثم صلت طائفة اخرى بعدهم كانوا مقيمين للفرض وفروض
الكفاية اذا اقام بها البعض سقط الحرج عن الباقين فاذا فعلوا بعدهم كانوا
مقيمين للفرض **قلت** وفساد هذا الوجه لا يخفى على احد
لان الله سبحانه اذا لم يوجب على احد ظهرين وعصرين في يوم واحد ولم يجز ان
يفرض عليه كل يوم عشر صلوات وهذا تمجه العقول وهو مدفوع بالبديهة وليس
ذلك نظير فروض الكفاية فان الواحد فيها لم يفعل الفرض مرتين ولا وجب
عليه مرتين وكل من فعل فرض الكفاية اقام فرضا فيها وفي النفل لا يقطعه
لان القطع فيه للتنزل لا كمال وبه قال مالك **وقال** الشافعي ان
خشي سلام الامام قطعه قال اسمعيل المتكلم وسيف الدين البابلي
لو ظن في الوقت سعة فشرع في النفل ثم علم انه ان اتمه خرج وقت الفرض لا يقطعه
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة وعن احمد ان المنفرد اذا نوى اتباع
الجماعة بعد ما صلى ركعتين جاز في رواية عنه فاذا صلى ركعتين سلم والاولى
ان يقطع ويدخل مع الامام والذي صلى وحده نافلة قبل ان يدخل مع القوم
واحتسب به قال لا يجزيه حتى يستانف الصلاة مع الامام **قال**
ابن قدامة وهذا قياس المذهب فانه لم ينو الايتمام في اول صلاته فكيف
يقتدي بامام سبقت تحريمته تحريمة امامه **قوله** فان صلى ركعة
من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل مع الامام لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته
الجماعة لاتيانه بالاكثر وكذا يقطع الثانية اذا لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها
يتمها ثم يقطعها ولا يشرع مع الامام لكراهية التنفل بعد اداء صلاة الفجر ولذا

بعد العصر لما قلنا وان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة
اخرى يصير اتيانا بالاكثر على ما مر ولانه يصير متنفلا بعد غروب الشمس ك
قال قاضي خان وذلك حرام والصواب انه مكروه لتاخير فرض
المغرب وهكذا في الوبري وغيره واجازه الحسن وابن سيرين واحمد وكذا لو لم
يقيد الثانية بالسجدة وان قيدها اتمها على ما تقدم ثم لا يدخل مع الامام لانه لو
دخل اما ان يصلي ثلثا او اربعا فان صلى ثلثا يصلي متنفلا بالثلاث وهو مخالف السنة
اذ التنفل بالثلاث حرام قاله قاضي خان **قلت** الوتر ثلث وهو نفل
عندهما وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراما وان صلى اربعا يصير مخالفا
لامامه وهو حرام ايضا فلاجل هذا لا يدخل معه فان دخل معه اتمها اربعا
لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة وفي الوبري لو سلم مع الامام على
الثلث فسدت صلاته وعليه قضاء اربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلث ركعات
تطوعا فلزمه اربع كالنذر بها وعن ابي يوسف يدخل معه ولا يسلم الا بعد اربع
ركعات وفي ظاهر الروايات لا يدخل فان دخل يفعل كما قال ابو يوسف وروي عن
بشر انه قال يسلم مع الامام ولا يلزمه ضم ركعة اخرى اليها وضم ركعة اخرى في
المغرب قول علي وحذيفة وانس ذكره الوبري وفي قاضي خان وقيل انما يكره
التنفل بعد المغرب بثلاث ركعات اذا كان عن اختيار فاما عن اضطرار فلا لان
قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج منه حتى يصلي لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة
يريد الرجوع قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج
احدكم حتى يصلي رواه احمد بن حنبل وعن ابي الشعثاء خرج رجل من المسجد
بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الجماعة الا البخاري الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان
موذنا او امام مسجد تتفرق جماعته بسبب غيبته فانه يخرج لانه وان كان
تركا صورة فهو تكميل معنى والاعتبار للمعنى وان كان قد صلى وكانت الظهر

او العشا

او العشاء فلا باس بخروجه لانه قد اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ الموذن في الاقامة
لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن به انه لا يرى صحة الصلاة خلف اهل
السنة على راي الخوارج والشيعة وان كانت الفجر او العصر او المغرب ولم يصل وان
اخذ الموذن في الاقامة اما في الفجر والعصر فلكراهية التطوع بعدهما واما في
المغرب فوجهه ما تقدم **قوله** ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر
وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لان ادراك الركعة كادراك الجميع لقوله عليه
الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
ويأتي بركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك مع الامام ركعة وعند الشافعي يدخل
معه ثم يصليهما بعد الفرض ولم يذكر اذا كان يرجو ادراك التشهد قيل هو كادراك
الركعة عندهما كما في الجمعة وعند محمد لا اعتبار لادراك التشهد بل يدخل مع
الامام ذكره في المبسوط والمحيط وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر
ان كان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل ذلك فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان
لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام
في المسجد الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك لكله بمنزلة مسجد واحد وفي
قاضي خان ان كان الامام في الصيفي يصليهما في الشتوي وان كان في الشتوي يصليهما
في الصيفي وان كان الشتوي والصيفي واحدا فخلف الصفوف عند سارية
او خلف اسطوانة او نحوها واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
ثم خلف الصفوف من غير حائل هكذا في المحيط والذخيرة وقال الثوري
ان خشي فوت ركعة دخل مع الامام ولم يصلهما والا صلاهما في المسجد وقول
مالك مثله الا انه قال يصليهما خارج المسجد في بعض افنيته الا اللاصقة
به وقال في الذخيرة واتفق اصحابنا على ان ركعتي الفجر لا تقضى قبل
طلوع الشمس وكذا اذا ارتفعت الشمس قياسا وهو قولهما وتقضى استحسانا
الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض يقضيان الى وقت الزوال
وسواء صلى الفرض بجماعة او وحده وبعد الزوال يقضي الفرض دون السنة

وفي قاضي خان وقال بعض اصحابنا نقضي السنة ايضا وفي المحيط والذخيرة ومن المشايخ
من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم نقضهما فلا شي عليه وعندهما لو قضاهما
تد يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف في انه لو قضاهما عندهما يكونان نفلا مبتدا
وعنده يكونان سنة وذكر في قاضي خان عن اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يفتتح
ركعتي الفجر ثم يقطعهما حتى يلزمه قضاؤهما ثم يدخل مع الامام قال وانكروا عليه ذلك
لان هذا امر بافتتاح الصلاة على قصد قطعها وترك اتمامها وانه غير مستحسن واما
بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع
في الفرض معه فيحوز فضل السنة والفرض وينفي التهمة عن نفسه وان خاف
فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر ذكره في التحفة وفي الذخيرة
قيل لا يقضي الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم انه يقضيها
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح وفي المحيط يقضي الى
وقت الزوال وهو الاصح ثم اختلفوا هل يكون سنة او نفلا مبتدا اذا فات
في الذخيرة فعن ابي حنيفة انه يكون نفلا مبتدا وهو قول بعضهم وقيل يكون سنة
وهو قول صاحبيه وهو الاظهر وهل ينوي القضا فعندهما ينوي القضاء
قال في المحيط لقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وعن ابي حنيفة لا ينوي القضا
لان من النبي صلى الله عليه وسلم يكون قضاء لانه اذا واظب على الشي كتب عليه وفعل
غيره يكون تطوعا مبتدا فلا حاجة الى نية القضاء قلت والقضا
فعل المؤقت خارج وقته فما دام الوقت باقيا لا يكون قضاء كالظهر نفسه وحديث
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاته الاربع قبل الظهر
صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة ولم يقل قضاهن ويجوز ان
تسمى فائتة لفوات رتبتها لانها قبل الفرض قال في الذخيرة
ثم على قول من يقول هي مبتدا ياتي بالركعتين اولا ثم بالاربع حتى لا تفوت الركعتان
عن وقتهما وعلى قول من يقول هي سنة ياتي بها قبلهما كالفائتة والوقتية وذكر
خواهر زاده في شرح صلاة المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي

209

الاربع كما في حديث عايشة رضي الله عنها قال وهو الاصح وهو قول محمد وفي قاضي
خان يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع عندهما وعند محمد يقضي الاربع قبل الركعتين
قلت هذا هو الموافق لما ذكر في الذخيرة قبل هذا وفي الذخيرة
وساير النوافل اذا فات عن وقته لا يقضي بالاجماع سوا فات وحده او مع الفرض
وهو المذكور في ظاهر الرواية قال الهندواني في ركعتي المغرب
انه يقضيها ذكره في غير الرواية وفي قاضي خان وبقية السنن اذا فات عن
اوقاتها وحدها لا يقضي وان فات مع الفرض لا يقضي عندنا وعند بعض المشايخ
يقضي وهو قول الشافعي وفي المحيط وبقية السنن اذا فات وحدها لا يقضي عندنا
واذا فات مع الفرض يقضي عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند الخراسانيين
لا يقضي ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه
الصلاة والسلام لم يات بها الا اذا صلى بالجماعة وبعد وبهذا لا تكون سنة وقيل لا
يجوز تركها بكل حال لان السنة المؤكدة كالواجبة وفي الذخيرة والسنن بعد
الفرايض لا باس باتيانها في المسجد في مكان الصلاة والاولى ان يتنحى عنه خطوة او
خطوتين والامام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي الجامع الا
اذا صلى الرجل المغرب في المسجد وخاف ان رجع الى بيته ان يشتغل عن السنة
صلاها في المسجد والاحب صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وفي شرح الاثار
للطحاوي ما في بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما
لا ينبغي ان يصلى في المسجد وهو قول البعض وقال البعض يقول التطوع في المسجد
حسن وفي البيت احسن وذكر الحلواني ان من فرغ من الظهر والمغرب
والعشا ان شا صلى السنة في المسجد وان شا في بيته وقال النووي
في شرح المهذب للشافعي في قضا السنن الراتبة قولان احدهما وهو القديم
لا يقضي كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد والثاني وهو الجديد يقضي ابدا
وفي قول حكاه الخراسانيون ان فاتت في النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وان فاتت
في الليل يقضي ما لم يطلع فجرها قال والصحيح استحباب
قضا الجميع ابدا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من لم يصل

ركعتي الفجر حين تطلع الشمس فليصلهما قال رواه البيهقي باسناد جيد وفي المغني
قال ابن حامد تقضى ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الاوقات كلها
ما خلا اوقات النهي وهو احدى الروايتين وعن احمد انه قال ما اعرف وترا
بعد العصر وركعتا الفجر يعني الا وقت الضحى قال ابن قدامه
والاول اصح وذكر ابن بطال حديث عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاث به الناس فقال عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا رواه
البخاري قال اختلف العلما فيه فكرهت طايفة ان يركع الانسان ركعتي الفجر
في المسجد والامام في الصلاة روي ذلك عن ابن جبير وابن الزبير وابن سيرين
وبه قال ابن ادريس وابن حنبل وابن راهويه قال وقالت طايفة يصليهما
خارج المسجد اذا لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول اصحابنا والاوزاعي الا انه
اجاز فعلهما في المسجد قلت لا حجة علينا في هذا الحديث الذي ذكروه
عن ابن بحينه لانه لما صلاهما في المسجد فقد شوش على المصلين فانكر عليه لذلك
بخلاف خارج المسجد الثاني انه عليه الصلاة والسلام قال الصبح اربعا مرتين اي
يصلي الصبح مرتين وقد نهى عليه السلام ان تصلى المكتوبة في اليوم مرتين
وقيل النهي كرهة لابن بحينه هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون
ان يفصل بينهما بشي وقال عليه السلام له وهو يصلي بين يدي نداء الصبح
لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا ذكر هذا
ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فقد وقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة
فلذلك تركه البخاري وقال الخطابي قوله لاث به الناس اي اطافوا
به واجتمعوا عليه وقال صاحب الافعال لاث الشجر والنبات اي التف بعضه
ببعض وقالوا التشاغل بالفريضة اولى من تشاغله بالنفل اجيب بانه لو كان في منزله
وعلم بدخول الامام في صلاة الفجر فانه يصلي ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة
الامام ولم يجعلوا تشاغله بالسعي الى الفريضة افضل من تشاغله بهما في منزله

ركعتي صح

اي فعلهن انه يصلي الصبح

اوقفه صح

210 ولذا لو كان في النفل انه لم يخش فوات الجماعة عندهم والذي يدل على صحة مذهبنا
ما رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانه وذلك بمحضر حذيفه وابي
موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال
في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من
بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع
الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي
ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي وحديث ليلة التعريس قد تقدم
وانه عليه الصلاه والسلام صلى ركعتين بعد ارتفاع الشمس ثم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم قال النووي وظاهره
ان الركعتين هما سنة الصبح ولم يات انه عليه الصلاه والسلام قضاهما نصا
قلت وفي رواية الاثرم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا ٥
قوله ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل
الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة اما ادراك فضل
الجماعة فلان ادراك الشي بادراك اخره ولهذا لو قال ان ادرك الظهر مع
فلان فادركه في التشهد حنث ذكره في الكتاب والجامعين وقال عليه السلام
ومن ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن ابن مسعود
انه ادرك الامام في التشهد فقال الحمد لله ادركت الصلاة وادراك فضل
الجماعة بذلك قولهما ايضا ذكره قاضي خان وصاحب الحواشي وانما خص قول
محمد به لانه لا شبهه في قولهما وانما الشبهة في قول محمد فان من ادرك الامام
في الجمعة قاعدا للتشهد كان مدركا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما وعلى قول
محمد يصليها اربعا لكن بنوى الجمعة ويكون مدركا لها على ما ذكرنا وينال ثوابها
وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ويقعد في الثانية ولو لم يكن مدركا للجمعة يصلي اربعا كما يصلي الظهر فتوهم
انه لا يصير مدركا فضل الجماعة عنده فخصه بالذكر لرفع هذا الوهم قال

ركعة صح

قد صح

في الجامع الصغير ومن المتاخرين من قال على قول محمد المسبوق لا يكون مدركا فضيلة
اداء الصلاة بالجماعة لانه لم يؤد الصلاة بجماعة بل يكون مدركا ثواب الادراك قال
وفيه نظر لان صلاة الخوف ما شرعت الا لينال كل واحدة من الطايفتين ثواب
اداء الصلاة بجماعة اما قوله لم الظهر بجماعة فلانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي	تصيل صح
الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر
مع الامام وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات وفاته ركعة
فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه وذكر
وذكر شمس الايمة السرخسي انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وفي الجامع حلف لا يصلي
الجمعة وسبقه بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق لانه مع الامام حكما ولهذا لا يقرا فيما
سبق به وعن ابي يوسف لا يحنث اللاحق الا ان يقول ان صليت بصلاته وهو القياس
والاول استحسان ه **قوله** ومن انتهى الى مسجد قد صلى فيه وفي قاضي خان	يلم
قد صلى فيه اهله فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة
وان كان فيه ضيق تركه ومن المشايخ من قال اراد به العصر والعشاء دون الفجر
والظهر لان سنتهما موكدة وقيل اراد به الكل لانه عليه الصلاة والسلام واظب
عليها عند اداء الفرايض بالجماعة ولا سنة بدون المواظبة وقال قاضي خان ان
محمدا رحمه الله لم يذكر السنن في الكتاب وانما ذكر التطوع والانسان اذا صلى وحده
ان شاء اتى بالسنن وان شاء تركها وهو قول ابي الحسن الكرخي والاول اصح والاخذ به
احوط فلا يتركها في الاحوال كلها انا لسنه بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان
تمكن في الفرض وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي لانه يقول اذا لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج الا اذا
خاف فوت الوقت لان اداء الفرض في وقته ~~لان اداء الفرض في وقته~~ واجب
وفي الحواشي لو لم يرد جواز ترك الجميع تعين صلاة العصر والعشاء لاسيما لقوله صلى
فيه فاسده لان الاختيار بين الترك والاتيان بسنة العصر والعشاء ثابت
سوا صلى جماعة او منفردا اما اذا اريد هذا في الجميع جاز ترك سنة الفجر
والظهر حالة الانفراد ولم يثبت اختيار الترك عند ادايهما بالجماعة بخلفية

211

تظهر فايدة قوله قد صلي فيه **قوله** وان انتهى الى الامام في ركوعه
فكبر قايما ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة حتى يركع
معه قبل رفع راسه وهو قول الشافعي **وقال** زفر يصير
مدركا للركعة لان الركوع له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه وادراك
القيام بادراك الركوع ه ولنا حديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلاة وظاهر انه اي بالركوع وهذا لم يثبت وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا الاثر نص في موضع
الخلاف ولان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا
في الركوع ويكره له ان يركع دون الصف ويدب حتى يلحق بالامام في الصف حتى لو خطا
ثلث خطوات متواليه تفسد صلوته وبه قال الشافعي لما عرف من
حديث ابي بكرة خرجه البخاري **وقال** مالك ذكره في الذخيرة
اذا جاء والامام راكع فليركع ان كان قريبا وخشي رفع الامام راسه من الركوع
ويدب الى الصف وعند الحنابلة ان علم بالنهي ودب بطلت صلاته ذكره في المغني
ولو رفع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وهو منهي عنه وحرام قال
عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم وبه قال الشافعي
بالرفع ؟	ومالك واحمد وسبقه بالركوع والسجود لسبقه في المخالفة وقال زفر لا يجزيه
لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه وفي ملتقى البحار والمختلف
ان ابتدا الركوع وقع فاسدا حتى لو رفع قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا
على الفاسد فاسد ولنا ان الشرط المشاركة في شي من الركن لانه ينطلق
عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الثاني بان ركع
معه ورفع قبله ذكره في المختلف وفي الفوايد يعني لو ركع المقتدي
بعد الامام يجوز فكذا قبله اذا شاركه الامام فيه اعتبارا لاحد الطرفين

بالاخرى في متلقي البحار وما اتى به قبل الامام بفعل الفصل عن الباقي فيجعل تبيًا بالبا
ليصح لا بانيا عليه **قلت** ما في ملتقى البحار والمختلف من البنا
على الفايت في تعليل قول زفر مجرى على ظاهره اذ لو فسد جزء صلاته لفسد كلها غيره
وانما مرادهما ان ما تقدم الامام غير معتد به في سقوط الفرض عنه وهكذا
في الهداية والمحيط ولم يتعرضا للفساد ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي
راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاول او لم تكن له نية يكون عن الاولى
وكذا ان نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نية الثانية للمخالفة
وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز وفيه خلاف
زفر كما مر وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو سجد المقتدي قبل رفع الامام
راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا
في حقه لانه تبع له فعلى قياس هذه الرواية ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل رفع الامام
راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز لما
ذكرنا من المشاركة في الركن وان اطال المؤتم سجوده فسجد الامام الثانية ثم رفع راسه
وظن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا
غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الامام فلغت
نيته بخلاف المسئلة المتقدمة اذ النية صادفت محلها باعتبار فعله فانها ثابتة في
حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط وفي الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي
ان رفع الماموم قبل ان يطمئن الامام راكعا او ساجدا افسدت صلاته ويرجع ولا
ينتظر رفع الامام وعنه وعن اشهب لا يرجع لان الركوع او السجود قد تم فتكراره
زيادة في الصلاة **وقال** سحنون يرجع ويبقى بعد الامام
بقدر ما تقدم الامام وفي شرح المهذب للنووي ان تقدم الامام بركوع او
سجود ولحقه الامام قبل ان يرفع راسه لا تبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه
شاذ ضعيف تبطل ان تعمده وهل يعود فيه ثلاثة اوجه الصحيح استحباب
عوده كقول اصحابنا ثم يركع معه الثاني لزومه الثالث حرمة العود
فان تعمده بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته ان تعمده عالما بتحريمه

وان كان جاهلا او ساهيا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بها بعد سلام
الامام فان رفع والامام بعد في القيام فوقف حتى ركع الامام ثم رفع من
الركوع فاجتمعا في الاعتدال ففيه وجهان احدهما تبطل صلاته والثاني ان التقدم
بركن لا يبطل كالتخلف وهو الصحيح المنصوص انتهى كلامه وفي المهذب اجتمع
معه وانكره الحريري في درة الغواص وقال يقال اجتمع فلان وفلان ولا يقال
اجتمع فلان مع فلان وجوزه غيره ذكره النووي والمقتدي لو تخلف عن الامام
بعد ان اتم الفاتحة ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا تبطل صلاته والاشتغال لسبح
بقيم السورة او بتسبيحات الركوع او السجود بعذر فان ركع الامام وادركه الماموم
في ركوعه لا تبطل صلاته قطعا وان اعتدل الامام والماموم بعد في القيام ففي بطلان
صلاته وجهان اصحهما انها لا تبطل وحاصله ان التخلف بركن واحد لا يبطل
على الصحيح وفيه وجه للخراسانيين انها تبطل وان تخلف بركنين بطلت **مسئلة** المشهور
رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة وحاصل انه
يكره تكرار الجماعة عندنا في مسجد واحد هكذا ذكره في الذخيرة والوبري
وغيرهما وبه قال سالم وابو قلابة وابن عوف وعثمان البتي والاوزاعي والثوري
وايوب والليث ومالك والشافعي **قال** النووي اذا لم يكن
للمسجد امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة بالاجماع واما اذا كان
له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ويصلون
فيه افذاذا خلافا لاحمد وهو قول ابن مسعود وعطا والحسن والنخعي والظاهرية
واختاره ابن المنذر وفي المبسوط وغيره حكى مذهب الشافعي مثل قول احمد
وقد بينت مذهبه في الكتاب عن ابي سعيد ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي المبسوط والذخيرة وغيرهما من الكتب
الفقهية لاصحابنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قام فصلى معه وكان رجل قال
البيهقي في سننه ان الرجل الذي قام فصلى معه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كما ذكره اصحابنا وقال عليه الصلاة والسلام وكل معروف صدقة خرجه البخاري

ومسلم ولان الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفذ بتسع وعشرين درجه وفي المحلى لابن حزم
كان محمد بن يبقى القاضي اذا دخل مسجدا قد جمع فيه امامه الراتب وهو لم يجمع صلى بعد
جمع بمن معه في ناحيه المسجد قال العبد الى ناحيه المسجد عجب قال وقال
مقلدو مالك فاذا لك قطعا لان يفعل الا هوا اهل الذين لا يرون الصلاة خلف ايمتنا
ثم قال علي بن حزم فبالله ويا للمسلمين اي وجه لما الكثير في منعهم من صلاة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجه ثم روي في كتابه اثارا تدل على الجواز ثم قال لو ظفروا بمثل
هذا لطاروا به كل مطار وفي الذخيره عن ابي يوسف انما يكره ذلك اذا كان القوم
كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس به وفي
المبسوط باذان واقامة لحديث الاعرابي الذي ذكرناه وعن محمد انه لم ير باسا بالتكرار
اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية لا التداعي والاجتماع وقال
القدوري في كتابه اذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم معينون فلا باس بتكرار
الجماعة فيه لانه لا يودي الى تقليل الجماعة ولو صلى فيه غير اهله جماعه فلاهله
الاعادة اذا لم تود واحقه فان صلى فيه بعض اهله فللبس لبقية اهله او لغيرهم
ان يصلوا جماعة وفي المبسوط صلى فيه اهله او اكثرهم **وقال** ابو يوسف
لا باس بان يصلوا جماعة في غير الموضع الذي صلى فيه بجماعة بغير اذان واقامة
ذكره عنه الثوري وغيره وان فاته الجماعة في مسجده ويمكنه ان يدركها في
مسجد اخر ان شا صلى في مسجده وحده وان شا ذهب الى غيره فصلى بجماعة فيراعي
حق مسجده ومثله في المبسوط وقيل يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها وعللوا
المنع من ذلك بتقليل الجماعة لان الانسان اذا علم انه يصلي في وقت اخر
بجماعة لا يهتم لاول الوقت وباختلاف القلوب ووقوع العداوة وقيل لعل
الرجل المتقدم عليه كان يحسن الصلاة فامر عليه السلام من يعلمه كيف يصلي وكان
خارج المسجد **وقال** الحسن البصري كان اصحابه عليه الصلاة
والسلام اذا فاتتهم الصلاة في جماعة صلوا فرادى في المسجد **وقال**
مالك لو صلى امام المسجد وحده صلوا فرادى بعده ولو غاب الامام وصلوا بغيره
ان كان باذنه لا تعاد والا اعيدت **قلت** ادلة الظاهرية في هذه المسالة اظهر والله

أعلم

باب قضاء الفوائت

قال في المنافع اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضا وقد فرغ من الادا فشرع
في القضا **قلت** سفي عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة
قال ثم الاصل في الباب معرفة الامر والامر والمامور والمامور به والمامور فيه
وذكر مثله في الميزان في اصول الفقه اما الامر فهو قول القايل افعل اذا كان فوق
المقول له ومثله في الرتبة وان كان دونه يسمى دعاء وسوالا ذكره القاضي عبد الجبار
في العمد ويستعمل بمعنى الفعل والشان مجازا ولهذا يجوز نفيه فيقال نفعل وما امر
قال القاضي ولا يسمى فاعل الفعل امرا كما يسمى فاعل القول امرا
وجمعه امور وجمع الاول اوامر على غير قياس وقال الشيخ رئيس
اهل السنة ابو منصور السمرقندي الماتريدي الامر القول الذي هو دعا الى تحصيل
الفعل على سبيل العلو والعظمة وقال في الميزان شرط الاستعلا
بيننا وبين المعتزلة متفق عليه وفي اصول الفقه للسرخسي هذه الصيغة اذا خاطب
بها المرء من هو دونه او مثله يكون امرا واذا خاطب بها من هو فوقه يكون دعا وسوالا
وقال ابن برهان في اصول الفقه له الامر قول الاعلى للادنى
افعل اذا تجرد عن القراين الصارفة عن الطلب الى غيره قال ونقل عن الحسن
الاشعري انه لا صيغة للامر تخصه وهو قول الواقفية وفي الميزان الامر
للغايب ليفعل **قلت** وللمتكلم لافعل واذا كان معه غيره او
كان عظيما لنفعل قال والامر هو الذي صدر منه الامر **قلت** هذا
مثل قول النحاة الفاعل هو الذي صدر منه الفعل وهو فاسد لكن بينا الامر فله
والمامور هو المخاطب الذي قام به الفعل **قلت** اجود منه ان يقال
الذي طلب منه الفعل قام به او لم يقم والمامور به هو الفعل المطلوب والمامور
فيه زمان الفعل المطلوب وهو ينقسم قسمين الى ادا وهو تسليم عين الواجب
والى قضا وهو تسليم مثل الواجب وقد تقدم والقضا يستعمل على وجوه بمعنى
الحكم واصله قضاي لانه من قضيت وقعت الياء بعد الف زايدة فقلبت همزة لما عرف
في التصريف وبمعنى حكمه وقضى ربك وبمعنى الفراغ ومنه قضى حاجته وبمعنى القتل

ومنه ضربه فقضى عليه وثم قاض اى قاتل وبمعنى الموت وقضى نحبه اى مات وبمعنى الانها
ومنه وقضينا اليه ذلك الامر وبمعنى المضى ومنه ثم اقضوا الى وبمعنى الصنع والتقدير
قال ابو ذويب ره

وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اى صنعه وقدره
ومنه فقضاهن سبع سموات ومنه القضا والقدر وبمعنى الصلح ومنه في حديث
الحديبية قاضاهم على ان يعودوا اى صالحهم وبمعنى الطلب ومنه اقتضى دينه وتقاضاه
وبمعنى الادا تقول قضيت دين زيد ومنه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
ذلك في الصحاح وغيره **قوله** ومن فاته صلاة قضاها اذا ذكرها
اعلم ان القضا واجب للفائتة تركها ناسيا او بعذر غير النسيان او عامدا وهو قول
مالك والشافعي **وقال** ابن حنبل وابن حبيب لا يقضي المتعمد
في الترك لان تاركها مرتد ولنا ما رواه مسلم قال عليه الصلاة والسلام
اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكرى فهو يدل بذاته وتنبيهه على معنى الاية **فائدتان**
الاولى ان معنى الاية لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا
قام اليها فقد ذكر الله فيها **الثانية** ان الشارع انما خصص النايم والغافل
بالذكر لذهاب الاثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم اسقا القضا
لاسقا الوجوب فامر الشارع بالقضا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو المتعمد
قال ابن بطال وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلاة الظهر والعصر
قاصدا لتشغله بقتال العدو وقضاها وفيه رد على جاهل انتسب الى العلم وقد
اجمعت الامة على ان من ترك من رمضان يوما عمدا من غير عذر يلزمه القضا
فكذا الصلاة ولا فرق بينهما **قلت** وهذا الحامل منه على ابن حنبل ولم
ينصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم تركوا بعذر القتال
وابن حنبل انما لم يامر المتعمد بالقضا لكونه صار مرتدا بتركها عنده وهذا المعنى
لم يوجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقدمها
على فرض الوقت والاصل ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت شرط عندنا وبه قال

النخعي

214

النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وعن ابن
عمر ما يدل عليه **وقال** الشافعي الترتيب مستحب وهو قول
طاوس والحسن وابي ثور ومذهب ابن القسم وسحنون ان الترتيب غير واجب
ولا شرط قال في الذخيرة وظاهر المدونة الوجوب والشرطية
لقضايه يسيرا داخلة ومذهب الظاهرية عدم وجوب الترتيب واعتبروه
بقضا رمضان ولان كل صلاة فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره كالصوم
والجنازة ولنا انه عليه الصلاة والسلام فاته يوم الخندق اربع صلوات
فقضاهن مرتبا هكذا في المغني وكتب اصحابنا وصوابه لان العشا الاخرة
لم تفته ففي الحديث حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه الترمذي
وابن حنبل وغيرهما يرويه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع
منه فهو منقطع والصحيح ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه صلاة العصر وحدها هكذا في العارضة وعن عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي
نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام خرجه ابو حفص بن شاهين والدار
قطني وقال الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن
عمر من قوله **وقال** عبد الحق وقد رفعه سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي ووثقه يحيى بن معين وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه
الصلاة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد
المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده **قال**
ابو حفص بن شاهين يعني انه ذكرها وهو في الصلاة لانه لا يعيدها
بعد تمامها وفي حديث جابر انه عليه السلام صلى العصر بعدما غربت الشمس
ثم صلى المغرب بعدها رواه البخاري ومسلم دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان

مستحبا كما زعم الشافعي رحمه الله لما اخر المغرب الى بكره تاخيرها الامر مستحب
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاه لمن عليه صلاه ذكره في
عارضه الاحوذي وقال هو باطل وقال ابو الفرج في
كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا
ثم روى باسناده الى عبد الله بن بطة قال حدثنا محمد بن ايوب العكبري عن ابرهيم
الحربي قال قيل لاحمد ما معنى قوله عليه الصلاه والسلام لا صلاه لمن عليه
صلاه قال لا اعرف هذا البته قال ابرهيم ولا سمعنا انا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في العارضة وتاوله جماعة على
معنى لا نافله لمن عليه فريضه فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس انه
عليه الصلاه والسلام قال اذا نسي احدكم صلاه فذكرها وهو في صلاه مكتوبه فليبدا
بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي نسيها قيل له هو مقطوع ضعيف يرويه بقية
بن الوليد عن عمر بن ابي عمر عن مكحول عن ابن عباس وقال قاضي
خان احتجاج اصحابنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم
الخندق فقضاهن مرتبا لا يصح لان اكثر ما فيه ان يكون اتباعه واجبا وترك
الواجب لا يفسد كما اذا ضاق الوقت فالواجب فرض الوقت فلو تركه وصلى الفائتة
جازت قلت زادوا عليه قوله صلوا كما رايتموني اصلي
فاذا ثبت بامره شرطية الترتيب وفي المنافع تمسك بقوله عليه الصلاه والسلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ووجهه انه
عليه السلام جعل وقت التذكر وقتا للفائتة والوقت الواحد لا يسع فرضين
اذا كانت الوقتيه موخرة عن الفائتة ولانه اذا ادى الوقتيه في وقت الفائتة
فقد اخر الفائتة عن وقتها وتاخير الفائتة عن وقتها حرام قلت
ولا بد له على فسادها انه لما صار وقتا للفائته صار كان الفرضين
اجتمعا في وقت واحد فيراعى بينهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفه وهذا
اجماع وكالمجموعتين عندهم فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائته
لفاتت الفائته بفوت الوقتيه قيل له هذا ثبت بخبر الواحد وما مضى كان

215

وقتا لها بالتواتر فيعتبر وقت التذكر فيما احتاطوا فيه فان قيل لم اوجبتم الترتيب
بخبر الواحد وافسدتم الصلوة بتركه وما اشترطتم قراءة الفاتحة على هذا الوجه
مع ان حديث الفاتحة اصح قيل له القراءة ركن الصلاه فلا يجوز اثباته بخبر أن؟
الواحد والترتيب شرط فجاز اثباته بخبر الواحد كالكلام العمد ونحوه
ولانه معارض بالكتاب وهو قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فنزل الى
الوجوب دون الركنيه وفي المفيد ولان القضا يحكي الاداء والترتيب واجب في الاداء
فكذا في القضا الا لضروره فان قيل الظهر حين شرع ووجب لم يكن العصر
موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر شرطا له بخلاف
الطهارة فانها غير مشروعة بنفسها بل باعتبار الصلاه في اي وقت وجدت
فيجوز ان تكون شرطا لها قيل له يجوز ان يجعل الشارع تقدم فعل الظهر
شرطا لصحة العصر بعد استقرار الفرايض الا ترى ان الظهر قد جعل
شرطا للعصر بعرفه والاولى من المجموعتين للثانيه في الجمع فبطل ما ذكره
وابطل اصحابنا قياسهم على الصوم والزكوة والزكوة بالايمان فانه اصل
بنفسه وهو شرط صحة العبادات جمعا وصاحب الحواشي منع كون الايمان
شرطا للعبادات فقال لو كان شرطا لكان تبعا والايمان اصل لا تبع وانما
توقف على الايمان لكونها فرعا له وثمرة والفرع والثمرة لا يوجدان بدون الاصل
والافتقار تارة يكون افتقار المشروط الى الشرط وتارة يكون افتقار الفرع
الى الاصل وما نحن فيه ليس من قبيل افتقار المشروط الى الشرط لان كل
واحد بنفسه ولا افتقار الفرع الى الاصل قلنا وجود الاصل شرط اشد؟
لوجود الفرع وما ذكره منقوض بالظهر والعصر يوم عرفه ثم
اختلف القايلون بوجوب الترتيب هل يسقط الترتيب بالاعذار
وما العذر الذي يسقط به الترتيب فذهب اصحابنا الى انه يسقط بالنسيان للفائته
اذا فرغ منها وبضيق وقت الحاضرة وبكثرة الفوائت وبالظن المعتبر كما ذكره
في الجامع فيمن توضا للظهر والدم سايل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل
وقت العصر فتوضا وصلى العصر ودخل وقت المغرب فسال الدم او لم يسل فانه

يعيد الظهر لانه صلاها بطهارة دون الاعذار بعد زوال العذر ولا يعيد العصر
لانه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو يظن صحته وبالخلاف في فسادها
ووجوب اعادتها مثاله صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر وهو ذاكر
للفجر ويرى انه يجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر ولم يعد الظهر
حتى صلى العصر فان العصر يجزيه اذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر
لانه صلاها وعليه الفجر ذاكرا لها ولا اختلاف في اعادتها ذكره الاسبيجابي وفي
جوامع الفقه لان الظهر ليست عليه بيقين بخلاف الفجر قيل هذا قول ابي حنيفة
اما على قول زفر والحسن ورواية عن ابي يوسف ان كان عنده ان تلك وقعت
جائزة يجوز الوقتية والا فلا قال ـــــ وفي ظاهر الرواية يجوز مطلقا
وقد ذكرنا علة ذلك ومسقط سادس اختلف المشايخ فيه ذكر في مختصر
البحر المحيط امرأة تركت الظهر ثم حاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب
وكذا لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض وقال ـــــ اسمعيل المتكلم
وظهير الدين المرغيناني لا يسقط قيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن
محمد وفي رواية اخرى عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يصح الوقتية وقال
محسن هذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما وعن محمد بالصلوات
ذكره محسن فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال صاحب مختصر الكرخي لكن
بين الحائض وبينه فرق واضح لان الصبي يمكن ان تبنى مسئلة الحائض عليه يجب عليها
الترتيب ومثله عن القاضي عبد الجبار وركن الدين الصبادي وقال ـــــ
اسمعيل المتكلم وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة وقال ـــــ
ركن الدين الصبادي وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة تحمل مسح المدة
وفي البحر المحيط طلاق الاغماء وقال ـــــ شرف الائمة وبرهان الائمة
الترجماني لو صلى المغرب اربعا ولم يقعد في الثالثة ثم علم بعد اربع صلوات
فسادها فان جاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها والجهل بوجوب الترتيب
لا يسقط عند ناوية قال احمد خلافا لزفر واما السقوط بالنسيان فلقوله عليه
الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وبه قال مالك وفي

الذخيرة

الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله واحمد وهو نصه في رواية الجماعة عنه
وقال ـــــ في المحيط والمفيد لا يسقط عند مالك بالنسيان وليس
كما نقلا وفي المبسوط شرع في العصر في اول وقتها وصلى منها ركعة ثم ذكر
انه لم يصل الظهر يقطعها فيصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لو ذكر قبل شروعه
في العصر لم يصح فيها فاذا ذكرها قبل فراغه منها لا يمكنه اتمامها كالمتيمم اذا رأى وفي
قوله يقطع العصر اشارة الى انه بمجرد ذكر الظهر لا يخرج منها ثم قيل يكون
تطوعا ان مضى فيها عند ابي يوسف وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رواه الحسن
عنه وفي قول ـــــ محمد لا يجزيه عن التطوع وهو رواية عن ابي حنيفة وبها قال
زفر وفي الذخيرة تفسد عندهما اي الفرضية وعند محمد اصلها وفي الاسبيجابي يصلي
ركعتين ويسلم وعند محمد تفسد واما بضيق وقت الحاضرة فلان جواز المكتوبة
في الوقت بالكتاب والترتيب بخبر الواحد فاذا كان في الوقت سعة امكن العمل بهما
وعند ضيق الوقت يتعذر العمل بهما فالعمل بالكتاب اولى فاذا خرج الوقت عاد الترتيب
في الوقت الثاني بعد سقوطه بضيق الوقت وقال ـــــ محسن لا يعود
بعد سقوطه على الاصح كالكثرة ذكره في مختصر البحر وكذا يعود الترتيب بعد
سقوطه بالنسيان اذا تذكرها ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مع
تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها
ويشرع عند ضيق الوقت وفي المغني عن احمد لو خشي فوات الوقت سقط الترتيب
كقولنا وقال ـــــ ابو الحسن بن بطال قالت طائفة يبدأ بالفائتة
وان فات الوقتية وهذا قول عطاء والزهري ومالك والليث قال اتفق مالك
واصحابه على ان حكم الاربع فما دونها حكم صلاة واحدة يبدأ بهن وان خرج الوقت
واختلفوا في خمس فحكى ابن حبيب عن مالك انها كالاربع يبدأ بهن وان خرج وقت
الحاضرة والذي هو قول ابي حنيفة قلت ـــــ نقله عن ابي حنيفة
خطأ وهو كثير الغلط والاوهام وذكر ابن سحنون عن ابيه ان الخمس كثيرة يبدأ
بالحاضرة قلنا تفويت الوقتية عن وقتها من غير عذر حرام فلا يجوز وان تدارك
الفائتة بتفويت الحاضرة امر شنيع غير معقول ولذا عدم جواز الحاضرة

عند نسيان الفائتة اشنع ولانه يصير تفويت صلاتين وتفوت احديهما واداء ا
لحاضرة في وقتها احق وفي فتاوى المرغيناني تفسير ضيق الوقت ان يكون
الباقي من اول الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا ولو كانت المتروكة
اكثر من واحدة والوقت لا يسع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع
الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة
يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى البعض الاخر واما سقوطه
بكثرة الفوائت وهي صلاة يوم وليلة على ما ياتي تفصيل ذلك عن قريب وهو قول مالك
فلانه لو وجب الترتيب فيما زاد على ذلك لوجب في سنين كثيرة ولو تحلت قضا ذلك
احد لوقع في حرج عظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج **قال** ابن بطال
لترك ايام القضا بغير صلوات وهذا جهل من قائله وفيما ذكرنا من الحديث رد على جاهل
انتسب الى العلم **قلت** هذا بناء على اصله ان ضيق الوقت لا يسقطه
ويتعرض بذلك الى ابن حنبل فانه يقول لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت ولو كانت
صلوة عمره لكن لا يلزمه لانه لا يسقط عنده بضيق الوقت على ما مر وقال
زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة **قال** الاسبيجابي
ولم يذكر عنه اكثر من شهر وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاته
سنة بعدها **وقال** بشر بن غياث وابن حنبل لا تجوز صلاة عمره
وفي المرغيناني يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة يجوز السادسة ثم مع تذكر
الفوائت ويعود الترتيب بعد سقوطه ولو تذكر فائتة بعد شهر لا تجوز الوقتية
الا اذا كانت ستا وقال الصدر الشهيد في واقعاته يجوز كان من الفائتة
الاولى والثانية ست صلوات يجوز له قضا الثانية وان كانت اقل منها لا يجوز
ما لم يقض ما قبلها وقيل اذا كثرت يسقط الترتيب حتى لو قضى يلين فجرا
ثم يلين ظهرا ثم يلين عصرا حتى يقضي الفوائت كلها جازت وتخريجه اذا
سقط بكثرة الفوائت ففي عوده روايتان وكان محمد بن الفضل اذا سقط
بكثرة الفوائت يختار عوده والسرخسي عدم عوده وقيل يجوز فجر اليوم
الاول لانه ليس قبلها متروكة وصلاة فجر اليوم الثالث جائز ثم ما بعدها

من الصلوات

من الصلوات الى اخر الشهر جائز ثم صلاة الظهر من اليوم الاول جائز لانه لا فائتة
عليه قبلها وصلاة الظهر من اليوم الثاني فاسدة اذ قبلها ثلث متروكات
وهي العصر والمغرب والعشا من اليوم الاول وظهر اليوم الثالث جايز اذ قبلها
ست صلوات متروكة ثم ما بعدها من صلاة الظهر الى اخر الشهر جايزة ثم صلاة
العصر من اليوم الاول جائز لانه قبلها متروكة وصلاة العصر من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة
لان ما قبلها اربع صلوات متروكة وهي المغرب والعشا من اليوم الاول والثاني
ثم ما بعدها من صلوات العصر الى اخر الشهر جايزة ثم صلاة المغرب من اليوم الاول
جائز لانه ليس قبلها متروكة وهي من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة واحدة
متروكة وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة
لان قبلها صلاتي العشاء من اليوم الاول والثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات متروكة ومن اليوم الخامس فاسدة لان قبلها
اربع صلوات متروكة ومن اليوم السادس فاسدة لان قبله خمس صلوات متروكة
وما بعدها من صلوات المغرب جائز واما صلوات العشا فكلها جايزة لانه
ليس عليه قبلهن صلاة متروكة وهذا ايراعي الترتيب في القضاء ويعتبر ما لم يصل
ولا يعتبر ما صلى والصحيح الاول وكثرة الفوائت كما يسقط الترتيب في
المستقبل يسقط في الماضي وفي قاضي خان والذخيرة واللفظ له ان كثرة الفوائت
كما يسقط الترتيب في غيرها يسقط في نفسها لان الكثرة علة التخفيف
فاذا اثرت في غيرها فلان تؤثر في نفسها اولى **فان قيل** انما كانت علة في غيرها
ضرورة ان تفوت الوقتية ولا يتحقق هذا من الفوائت انفسها قلنا
تخلف عليه علة اخرى دفع حرج الترتيب بعد كثرته مع ان ما ذكرتم حكمة وهي
تراعى في كل فرد ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب بلا خلاف واختلف المشايخ في القديمة بيان القديمة رجل
ترك صلاة سنة او شهر ثم ندم واشتغل باداء الصلاة قبل ان يقضي الفوائت
فترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة قال

بعض المتاخرين لا يجوز هذه الحاضرة ويجعل الباقية من الفوائت القديمة كان
لم تكن جرئا الزجر عن التهاون واحتياطا في امر الصلاة وان لا تصير المعصية سببا
للتخفيف والتيسير قال ____ في السابع هذا هو الصحيح لان
الانسان لا يخلو عن فايته وقال ____ في جنس مطلوب وهو الاصح
وتجويزه لان الاشتغال بهذه الفايتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفايتة
والاشتغال بالكل يفوت الوقتية هكذا ذكروه قلت ____ تعليلهم
هذا غير سديد لان ترتيبها يسقط عند ضيق الوقت اتفاقا فلا تفوت الوقتية
وفي الذخيرة لم ينقل هذه المسألة عن المتقدمين ولو عادت الفوائت بعد سقوط
الترتيب الى القلة هل يعود الترتيب الاول اختلفوا فيه بيانه فيما اذا
ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة وهو ذاكر لما بقي عليه
هل يجوز الوقتية قيل يعود الترتيب واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل يجوز واليه مال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير وبه افتى شمس الائمة الحلواني وعلل بان الساقط لا يعود وفي الذخيرة
وقد حكى جلال الدين انه راى في موضع ان الترتيب اذا سقط لا يعود عند علمائنا
الثلثة وعند زفر يعود وعلى هذا اذا ترك ست صلوات ثم قضى واحدة منها ثم صلى
الوقتية وقال ____ في الذخيرة وحد الكثرة في ظاهر
الرواية ان تصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان تصير الفوائت
خمسا وقال ____ القدوري على قول ابي حنيفة ان تصير الفوائت
ستا وعلى قول محمد ان تصير خمسا قال ____ الاسبيجابي روى ذلك عن
محمد في غير رواية الاصول وفي المحيط حد الكثرة في ظاهر الرواية بدخول
وقت السابعة وعن محمد بدخول وقت السادسة وهل الاعتبار لكل
الجنس او لتكرار الفرض انتهى كلام صاحب المحيط قلت ____
اشتراط صاحب المحيط دخول السابعة او السادسة على قول محمد لا معنى
له بل الشرط ان تصير الفوائت ستا في ظاهر الرواية كما ذكر في الذخيرة
دخل وقت السابعة او لم يدخل وكذا لا يشترط دخول السادسة في رواية

عن محمد وهي التي ذكرها عنه بل متى صارت الفوائت خمسا سقط الترتيب وفي
الحواشي هذا باعتبار الغالب فان خروج السادسة يستلزم دخول السابعة
في الغالب قال ____ وبعضهم شرط فوات وقت السابعة
وحمله على الحقيقة قلت ____ هذا بعيد جدا اذ لا معنى لتكرر وجوب
صلاتين لان تكرار الوجوب قد حصل بخروج وقت السادسة ثم قيل العبرة لاصل
الوقت وقيل للوقت المستحب قال ____ الطحاوي العبرة لاصل الوقت
على قولهما وعلى قول محمد للوقت المستحب قاعدة مبنية على الاصل
الخامس ذكر في المبسوط اذا صلى الظهر على غير وضوء والمغرب على والعصر
بوضوء وهو يظن انه يجزيه فعليه ان يعيدهما وقال ____ الحسن انما
يجب الترتيب على من يعلم به وقال زفر ان كان عنده انه يجزيه فهو في معنى الناسي
قلنا اذا كان ذاكرا لها وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي
فلا يعتبر وفي جوامع الفقه راي في الفنا في صبح كل يوم فيصلي صلوات ذلك
اليوم في وقت الفجر تفريغا لقلبه فالفجر الاول جائز وفجر اليوم الثاني لا يجوز
لبقاء الترتيب وقيل على قول زفر والحسن ان لم يعلم ان المتروك مانعه من
الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في المبسوط والفجر الثالث وما بعدها
يجوز لسقوط الترتيب وقوله ولو قدم الفايتة جاز يعني عند ضيق
الوقت بخلاف تقديم الوقتية على الفايتة عند سعة الوقت قال ____
الشيخ ابو المظفر الكرابيسي في فروقه الفرق ان تقديم فرض الوقت على الفايتة
لمعنى في غير الصلاة بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر كره له ذلك والنهي
متى لم يوجب فسادا كالبيع وقت النداء وتاخير فرض الوقت عن الفايتة لمعنى
فيه لا في غيره بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر لم يكره له ذلك
والنهي اذا كان في المنهي عنه اوجب فسادا كالبيع بالخمر والخنزير ولانه اذا
ادى الوقتية قبل الفايتة اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث فلا يجوز
ولو فاتته خمس صلوات فقضاها في الغد مع كل صلاة وقتية فايتة
ذلك الوقت الماضي فالفوائت كلها جايزة قدمها على الوقتية او اخرها

والوقتيات ان قدمها فحلها فايدة لان الوقتيه اذا اسدت صارت الفوايت
ستا فاذا قضى فايته بعدها عادت خمسا هكذا الى اخر الفوايت فكان الترتيب
باقيا وان اخر الوقتيات فالوقتيات فايدة الا العشا الاخرة لانه اداها
وفي زعمه انه لا شي عليه من الصلوات فكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن
ان صلاة يومه جايز والا لم يجز العشا الاخرة ايضا ذكره الاسبيجابي والعتابي
في جوامع الفقه والشهيد في عمدة المفتي ولو اطال العصر حتى دخل الوقت
المكروه ثم تذكر ان عليه الظهر جاز عصره لانه عاجز عن قضا الظهر قال
في المنتقى وهذا نص على اعتبار الوقت المستحب وفي المبسوط لان تذكر الظهر
لا يمنع من افتتاح العصر في هذا الوقت فلا يمنع من المضي فيها وهذا لانه لو قطعها
واشتغل بالظهر لم يجز له وفيه تفوت الصلاتين عن الوقت وان شرع في العصر
ثم احمرت الشمس وكان ذاكرا للظهر فانه يقضيها ويستقبل فان شرع في العصر
وهو ذاكر للظهر والشمس حمرا وغربت وهو فيها يتمها طعن عيسى فيه وقال
الصحيح انه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدا بالظهر ثم يصلي العصر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر ولان ما يعترض في
خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها قال السرخسي وهو
القياس لكن استحسن محمد فقال لو قطعها تكون جميع صلاته في الوقت خارج الوقت
واذا اتمها يكون مؤديا بعضها وبعضها خارجة وكما يسقط الترتيب لحاجته الى
العصر جميعه في الوقت يسقط الترتيب لحاجته الى اداء بعضها في الوقت يوضحه
انه كان مامورا في الابتداء بالشروع فيها مع علمه ان بعضها يقع خارج الوقت
لغروب الشمس فلو كان هذا المعنى مانعا من الاتمام لما كان مامورا بالشروع ولانه
لما ضاق الوقت سقط الترتيب في حق العصر وبعد ما يسقط الترتيب في صلاة
لا يعود في حقها بخلاف النسيان فاذا زال العذر قبل الفراغ عاد الترتيب
انتهى كلام صاحب المبسوط وفي مختصر البحر شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى
ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الوقتية لا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين
فلو قيل يمضي فيها فله وجه ولو قيل يقطعها فله وجه هكذا عن الشيخ برهان الدين بلغ مقابلة

219 صاحب المحيط وفي جوامع الفقه لو تذكر في وقت العصر ان عليه صلاة الظهر
ويعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط
الترتيب في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر
في الوقت المكروه وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين
قبل التغير ذكره السرخسي والمرغيناني في نظيره تذكر العشا فلو قضاه تفوته
الجمعة فانه يقضي العشاء ويصلي الظهر وحده في قولهما وفي قول محمد يصلي
الجمعة وفي المبسوط والاسبيجابي تذكر الفجر كان العشا وفي المبسوط
عن محمد وقت الكراهة كضيق الوقت ولو خاف دخول الوقت المكروه في
خلال الظهر يصلي العصر في الحال والظهر بعد غروب الشمس ولو تذكر في الفجر
انه لم يصل العشا وظن ضيق الوقت فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشا فاذا صلى الفجر ثم تبين انه
كان في الوقت سعة مرة ثانية يعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل
بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد
كان فجره جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره رجل ترك الظهر والعصر ثم دخل
وقت المغرب ثم ذكرهما فان كان في الوقت سعة يقضي الفايتتين ثم المغرب
وان كان يسع احدى الفايتتين مع المغرب فعند ابي حنيفة ومحمد لا يفسد فجره
اذا صلى المغرب قبل قضا الفايته يجوز لان الترتيب لا يحصل باداء فايته واحدة
وعند ابي يوسف يصلي احدى الفايتتين والمغرب ويصلي الفايته الاخرى
بعد العشاء ولو صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
يتم العصر لان العصر ليس في وقته حتى يفسده التذكر وفي جوامع الفقه
ايضا مسافر صلى المغرب شهرا والعشا قصرا فالمغارب كلها باطلة وبعد
المغرب الاول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب فصارت
ستا ثم يجوز ما بعدها جميعا الا المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جايزا على ما
ياتي بيانه وفي المنتقى اذا غربت الشمس في خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى

مسألة في الذخيرة

ولو افتتحها ذاكرا للظهر ثم احرمت استقبل وقال في
المسا فهكذا قاله بعض مشايخنا كما ذكره العتابي في جوامع الفقه وقال بعضهم
يقضي ست صلوات من كل عشر لانه اذا لم تجز المغرب الاولى لا يجوز ما بعدها
مع المغرب الثانية فتصير ستا ثم يجوز بعدها العشا والفجر والظهر والعصر
ثم لا يجوز المغرب الثالثة مع ما بعدها مع المغرب الرابعة الى اخر الشهر
وهو مبني على عود الترتيب بعد سقوطه وفي مختصر البحر وقال — المحيط
سيف الدين الساملي واسمعيل المتكلم سقط الترتيب **فرع** نسي صلاة ولم
يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي قال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار وقيل يصلي اربع ركعات بثلث قعدات ينوي ما عليه
قال الاسبيجابي وهو قول الحسن بن بشر بن غياث ومحمد بن
مقاتل وفي المهذب وهو قول المزني ومثله عن الثوري وقال بعض
مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمه والمغرب بتحريمه ثم يصلي اربعا ينوي ما عليه من صلاة
يومه وليلته **وقال** الاوزاعي يصلي اربع ركعات لا يقعد الا في
الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في ابتدائها ما عليه في علم الله قال
ابن حزم وبهذا ناخذ قال فقد فرضوا عليه خمس صلوات وذلك ما امر الله
تعالى ولا رسوله وانما فرض الله عليه الفائتة وهي صلاة واحدة فيسقط قول من
زاد عليه الواحدة قلنا ونحن لم نفرض عليه زيادة على ما فرضه الله عليه ولكن
قلنا اذا اراد ان يخرج عن عهدة الواحدة المنسية فعل ذلك وان لم يدر الفائتة
امن سفر هي ام من حضر يصلي ثماني صلوات وان نسي صلاتين من يومين يعيد
صلاة يومين رواه ابن سماعة عن محمد وان نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولياليهن
يعيد صلاة ثلثة ايام كما مر **فرع** نسي ظهرا وعصرا من يومين ولا — والعصر
يدري ايتهما الاولى يصلي الظهر ثم يعيد الظهر عند ابي حنيفة قال
العتابي لان الترتيب لم يسقط وعندهما يأتيهما كيف شاء ولا يعيد وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو المختار لان الترتيب سقط هكذا في جوامع الفقه وفي
الواقعات وبقول ابي حنيفة ناخذ وفي الينابيع يصلي احداهما ثم الاخرى

ثم يعيد ما صلى اولا وفي المرغيناني ان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل
وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر جاز وعندهما يصلي كل واحدة مرة لا
غير وعنده يجوز ايضا وفي المستصفى اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وصلى كما
تقدم فان كان ترك الظهر اولا فظهره الثاني يقع نفلا وان كان ترك العصر
اولا فظهره الاول يقع نفلا قال ولم يذكر انه لو بدا بالعصر جاز كما تقدم في
المرغيناني وقيل لا خلاف بينهما فان ابا حنيفة استحب ذلك ولم يوجبه وفي
المحيط الظهر والعصر اذا فاتتا من يومين ولا يدري ايهما اولا قال ابو حنيفة يصلي ظهرا
بين عصرين او عصرا بين ظهرين وقيل يصلي ظهرا للسبت وعصرا للاحد
ثم عصرا للسبت وعصرا ظهرا للاحد انتهى قول المالكية وفي المحيط وجوامع
الفقه لو ترك ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
لا يدري ايتها الاولى قبل سقوط الترتيب فيصلي كيف شا قال في
المحيط وهو الاصح **وقال** في جوامع الفقه وهو المختار اذ
المتخلله بين الفوائت كثيرة وقيل لا بل لان الفوائت يعتبر ان يكون في نفسها
ستا لسقوط الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر واصله ان يعتبر الفائتتان
بانفرادهما فيعيد احداهما مرتين ثم ياتي بالثالثة **قال** في
المستصفى لانه يحتمل ان يكون المتروك اولا المغرب وما صلى قبلها كان فاسدا
فبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئلة الاولى فيصلي ثلث صلوات
كما مر وقال في المفيد الاصل في ذلك ان يعيد الفائتتين المنفرد — تبين
فيصلي احداهما مرتين ثم يصلي الثالثة ثم يفعل في الفائتتين ما فعل قبلها وان
فاته اربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من اربعة ايام يصلي سبع صلوات
ثم يصلي العشا ثم يصلي سبعا وان فاته خمس صلوات يصلي خمس عشرة
ثم يصلي الخامسة وهي الفجر ثم يعيد خمس عشرة هكذا في المحيط وفي المفيد
لو ترك العشا مع ذلك صلى سبع صلوات ثم صلى العشا ثم صلى سبع صلوات

مطلب يعيد العصر ام لا ولكن في الافتتاح ان البداءة بالظهر افضل ولو بدا بالعصر جاز

وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسايل وهكذا في الايضاح ومبسوط شيخ
الاسلام وفي الواقعات يصلي احدى وثلثين صلاة لان في الاربع يصلي خمس عشرة
ثم يصلي الفجر فيصير ست عشرة صلاه ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر
وذلك خمس عشرة صلاة فيصير الجملة احدى وثلثين صلاه وفي المفيد اذا نسي صلاة
او كلا منها ولا يدري ذلك يعيد صلاة يوم وليلة بين خلاف اصحابنا ان
ف ظهر فاتت من يومين ينوي احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس
والتعيين في الجنس الواحد لغو والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات
جعلها كالفرايض المختلفة ولهذا لا يجوز بنا احد الظهرين على الاخر ذكره في
مختصر البحر وفي الذخيرة رجل لم يصل الفجر شهرا وصلى غيرها قيل لا يجزيه الصلوات
الاربع من اليوم الاول وتجزيه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب ولا تجزيه في اليوم
الثالث لتركه من عشر ست فاسدة واربع جايزة وقيل تجزيه خمس
عشرة فجرا ولا تجزيه غيرها وقيل تجزيه كل فجر الا الفجر الفايتة لانه صلاها وعليه
اربع صلوات فلم يجز لقلتها وبعدها كثرت الفوايت وفي التحفة لو ترك صلاة
ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفايتة فعند ابي حنيفة يعيد الفايتة لا غير وعند
ابي يوسف يعيدها وخمسا بعدها وعند محمد يعيدها واربعا بعدها وقول
النسفي في المنظومة واوجبا ذاكر وخمسا بعده على قول محمد ينبغي ان يعيد
اربعا بعده **قال** الاسبيجابي عند محمد على اعتبار السادسة
يعيد اربعا بعده لا غير اذ السادسة جايزة عنده ومن ترك صلاه ثم صلى خمسا
وهو ذاكر للمتروكة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه فساد الخمس موقوف
فان صلى السادسة قبل قضا الفايتة انقلبت الخمس جايزة لسقوط الترتيب
بالسادسة وعندهما لا تعود الى الجواز بكل حال وفي الذخيرة ومن هذا
الجنس من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فالسادسة موقوفة فان صلى
السابعة بعد ذلك جازت السابعة اتفاقا وجازت السادسة عندهما لجواز
السابعة لان التوقف كان لاجل الترتيب فاذا صلى السابعة سقط الترتيب
فعادت السادسة الى الجواز واذا سقط الترتيب بسبب ما عليه من الفايتة

221

وما ادى مع ذكر الفايتة بان صارت ستا فصاعدا يعيد الفايتة لا غير عنده وعندهما
يعيد الفايتة وخمسا بعدها مما ادى على ذكرها واتفقوا على انه لو ادى الفايتة
قبل ان يبلغ ما ادى على ذكرها قبل خمسا يعيد ما ادى على ذكرها وفي المحيط والذخيرة
قيل انما لا يجب اعادة المودى عنده اذا كان يرى ان الترتيب ليس بواجب فان
صلى ما بعدها جايزة اما اذا كان عنده ان صلاته فاسدة بترك الترتيب
فعليه الاعادة لقولهما **وقال** في المبسوط هذه التي يقال
فيها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة
هي المتروكة تقضى قبل السادسة لابي حنيفة انا لا نحكم بفساد المؤدى في
الحال بل يتوقف حكمها لان الترتيب يجب على تقدير قلة الفوايت فلو فسدت
المؤديات ولزمت اعادتها تكثر الفوايت فتثبت صفة الكثرة للكل فيسقط
من الاصل وفي الذخيرة الاصل عند ابي حنيفة ان الترتيب كما يسقط بكثرة
الفوايت يسقط بكثرة المودى لان الاشتغال بالفوايت يفوتها الوقتية وكذا
الاشتغال بالمودى يفوتها ايضا فالمعنى مشترك فاذا سقط الترتيب كان ما ادى
جايزا او صار كالوارث صاحبة العادة زيادة على عشرة وفيها في الحيض فاغتسلت
وصلت يتوقف ما صلت ان جاوز العشرة جازت والا فسدت وكما لو صلى المغرب
في طريق المزدلفة فانه يعيدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر
اجزاه وهي موقوفة قبل ذلك وكما لو صلى في منزله يوم الجمعة ثم ادرك الامام
في الجمعة بطل الظهر والاصح وصاحبة العادة اذا انقطع دمها دون عادتها
وصلت ثم عاودها الدم بطلت صلاتها وان لم يعاودها صحت **وقال**
ابو عمرو بن الحاجب لو كان عليه منسيات كثيرة فقضاها وبقي عليه خمس كن
كالخمس المنفردات يجب الترتيب فيهن مع الحاضرة **فرع** عن ابي حفص
نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان يكون فاته شي فان كان لاجل نقصان دخل
في صلاته او لكراهة يحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح الجواز الا بعد
الفجر والعصر ذكره في جامع الفقه واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر
بالاعادة في الوقت لا بعده **وقال** برهان الدين الترجماني

التقضا اولى في الحالين ذكرهما في مختصر البحر وفيه شافعي ترك صلوات سنة
ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
المحبوبي على اي مذهب قضاها جاز **قوله** ومن صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسئلة الترتيب وقد
تقدمت وانما اعادها ووضعها في العصر لاجل معرفة اخر الوقت فعندنا اخر
وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز تاخير العصر
تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه
اذا كان يتمكن من اداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا
اذا كان يتمكن من قضاء الظهر قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن ان يفرغ من الظهر
قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان فعل شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير
ذكره قاضي خان وقد ذكرته مستوفا قبله **قوله** ومن صلى الفجر وهو
ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبناء على ان الوتر
فرض عملا عنده وسنة عندهما وقد تقدم ذلك بادلته في باب الوتر
وقوله واجب عنده اراد به الفرض وبقية الفروع الى اخر الباب قدمناها
ولو تذكر فائتة في تطوعه او في السنن لم تفسد وفي تجنيس ة القرا في صلاة
الجنازة لا يجب الترتيب معها **فوائد** ملحقة بالباب في الذخيرة
اذا اراد قضاء الفوائت قيل ينوي اول ظهر عليه وكذا صلاه يقضيها وفي الظهر
الثاني اول ظهر عليه لانه لما صلى الظهر الاول صار الظهر الثاني اول
ظهر متروك في ذمته وقيل ينوي اخر ظهر لله عليه قال لانه لما قضى الاخر
صار الذي قبله اخرا ولو نوى الفائتة ولم ينو اولا ولا اخرا جاز والاول احوط
وفي مختصر البحر لو قضى فوائت ولم ينو ابتداء صلاة هي لجملة بها ثم علم فعليه اعادة
ما قضى بدون هذه النية **وقال** المرغيناني الاصح ان ينوي
الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها الاولى ٥

باب سجود السهو

اعلم ان للسهو مقدمة وفيها قواعد القاعدة الاولى ان الصلاة تشتمل على

فرايض

222

فرايض وواجبات وسنن ومستحبات فالفرايض لا تنجبر بسجدتي السهو كالفرايض في
الحج لا تنجبر بالدماء الجابرة وهذا مما لا خلاف فيه والواجبات تنجبر به كواجبات
الحج تنجبر بالدماء والسنن والمستحبات والاداب لا تفتقر الى جابر وهي عند المالكية
تشتمل على فرايض وسنن وفضايل فالفرايض لا بد منها ولا تنجبر بالسجود كقولنا
والسنن تنجبر به والفضايل لا يسجد لسهوها ولا يعاد لها وقالت الشافعية
الصلاه تشتمل على فرايض وابعاض وسنن فالفرايض لا بد منها ولا تنجبر
بالسجود والابعاض التشهد الاول والجلوس **قال** النووي
ان قلنا انها سنة والصلاة عليه وعلى اله فيه وقلنا انها سنة وكذا على الال
في التشهد الثاني اذا قلنا انه سنة على المذهب وغير الابعاض من السنن كالافتتاح
والتعوذ ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والسورة بعد
الفاتحة وتكبيرات العيد الزائدة وساير المسنونات غير الابعاض والاسرار لا
يسجد لها **وقال** ابن ابي ليلى تبطل صلاته بترك الجهر
والاسرار ولو سجد الامام لا يوافقه المؤتم عند الشافعي **وقال النووي**
الابعاض ستة منا انه وهذا هو المشهور الذي قطع به جمهورهم واما المنهيات
التي لا يقطع الصلاة عمدها فلا سهو فيها كالالتفات والمشي القليل ونحوهما
وما يبطل الصلاة عمدها كالكلام والركوع والسجود الزائد يسجد لسهوه
اذا لم يبطل الصلاة وما يبطلها لا يسجد له كالاكل والفعل والكلام اذا اكثر
منه ناسيا تبطل صلاته في الاصح ٥ **قلت** اغربوا في العبارة
بالابعاض فانها غير معروفة عن السلف ولا تذكر الا عن الشافعية وبعض الماهية
هو الذي ينتفي الماهية بانتفائه ثم انهم لما الجئوا الى بيانها زعموا انها السنة
المؤكدة فاي ضرورة لهم الى العدول عن اللفظ المعروف وهو السنة المؤكدة
الى ما ليس له حاصل وينتقض مذهبهم بامور منها جهر الامام بالقراءة جميعها
في صلاة الظهر والعصر وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على اخفائها
في جميع عمره وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلاة النهار
عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة واسراره بالقراءة في صلاة الليل وقد واظب

تجبيه والابعاض

النبي صلى الله عليه وسلم على الجهر في جميع عمره من غير ترك ثم قال صلوا كما رايتموني
اصلي اما نقيد هذه الجملة ان تكون ذلك سنة مؤكدة وقد استدل لو لا على
وجوب الترتيب في افعال الصلاة بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي **وقال** الغزالي في البسيط والمنبط الاتباع حكم اذ
لا مستند لجعل هذه السنن ابعاضا وقال و ينضبط مذهبنا بان يقال
كل سنة ذهب طايفة من العلماء الى وجوبها يتعلق بتركها السجود وابن حنبل
اوجب التشهد الاول والصلاة **قلت** يبطل بالجهر في صلاة
المخافتة فان الاوزاعي ابطل الصلاة به **قاعدة** ثانية
السهو واجب عندنا وهو الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة
والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود
نص على وجوبه ووجهه انه شرع لجبر النقصان فصار كدما الحج وهذا لان اداء
العبادة بصفة الكمال واجب وذلك في جبر النقصان وفي المبسوط والذخيرة
وفتاوى المرغيناني **وقال** عن الكرخي من اصحابنا انه سنة وفي
التحفة والمحيط والمفيد وقال القدوري هو سنة وبنوا هذا القايل
وهو قول الشافعي واستدل لهولاء بما قال محمد ان العود الى سجود السهو لا
يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية وهكذا في المبسوط
والذخيرة والمرغيناني ولم يزيدوا على هذا وفي المرغيناني وجوامع الفقه
ان سجدة التلاوة ترفع القعدة في اصح الروايتين قال فيه هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويسجد للسهو وقوى هذا القول قايله بانه يجب بترك بعض السنن
والخلف والجابر لا يكون فوق الاصل هكذا علل السرخسي في المبسوط وغيره
قلت ليس من شرط وجوب الخلف والجابر ان يكون سبب الوجوب
مشروعا فضلا عن الوجوب بل قد يكون حراما كالجنايات والظهار ولكن هو
جابر ولا يكون فوق المنتقص حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان وفي المنافع
وقوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى انه يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع
القعدة لان القوي لا يرتفع بما دونه بخلاف الصلبية فانها اقوى من القعدة

فيرفعها

فيرفعها بخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة المفروضة وفي البدايع يرفع
التشهد لا غير وفي الواقعات لو سلم الامام وتفرق القوم ثم تذكر في
مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد بعدها قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته لرفض القعدة بالعود الى السجدة وجازت صلاة القوم
لان انتقاض القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا تظهر في حق القوم
وانما لم يرفع القعدة لان السجود وقع في محله بخلاف سجدة التلاوة والصلبية
فانهما وقعتا في غير محلهما **وقال مالك** ان كان للنقصان فهو
فرض تبطل الصلاة بتركه وان كان للزيادة لم يجب هكذا نقل التفصيل عنه ابن
تيمية الحنبلي وفي الذخيرة للقرافي ذكر انه فرض من غير تفصيل وذكر ابو الفرج
انه فرض عند احمد **القاعدة الثالثة** يسجد للسهو في الزيادة
والنقصان عند اهل العلم كافة اما النقصان فظاهر لانه يكون جبرانا
للنقص الحاصل فيها واما في الزيادة فلانها لا تخلو عن تاخير ركن او واجب
وهو نقص على ما ياتي **وقال علقمة** والاسود لا يسجد
للزيادة والحجة عليهما ما ذكرناه وما نذكره ان شاء الله تعالى
القاعدة الرابعة السهو اذا تكرر من جنس واحد او من جنسين
او اجناس اجزا فيه سجدتان وعليه جمهور الفقهاء من الطوايف وقال
عبد العزيز بن ابي سلمة من المالكية اذا اجتمع نقص وزيادة يسجد قبل السلام
وبعده **وقال الاوزاعي** ان كان من جنس واحد تداخل والا
فلا لمحظورات الحج ولقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان **وقال**
ابن ابي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو والجواب عن الاول السجود وجب لعلة
السهو لقوله عليه السلام اذا سها احدكم فليسجد سجدتين وترتيب الحكم على
الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم
وسرق صفوان فقطع واذا كان السهو هو العلة اندرجت افراده
تحت السجدتين وعن الثاني ان المراد به لكل سهو صلاة سجدتان فيعم افراد
سهوها بدليل انه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين ساهيا وتكلم وهو ساهي

اخر وغير ذلك في ذلك الحديث ويسجد سجدتين لجميع ذلك او معناه يجزئ لكل
سهو سجدتان يدل عليه قوله عليه السلام سجدتا السهو تجبران عن كل نقص وزيادة
رواه ابو احمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة
والجرح من غير بيان سببه لا يسمع عند الفقهاء **قال** ابن تيمية
انما اخر سجدتا السهو ليكونا عن جميع السهو فانه يجزئ لكل سجدتان او معناه
ان السجود لا يختص بنوع من السهو لقوله لكل ذنب توبة والفرق بين الزيادة
والنقصان لا يصح بدليل حديث ابي سعيد وابن عوف على ما يأتي والزيادة
نقص في المعنى **القاعدة الخامسة** الظن معتبر عندنا وبه قال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه في حق الامام لانه ملحق بالعلم والمرجوح كالمعدوم
ولهذا يتحرى في دخول الوقت والقبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات ودفع
من يريد قتله **وقال** مالك والشافعي المعتبر في عدد الركعات
العلم دون الظن وهو مردود ويأتي الكلام عليها بعد هذا ان شاء الله تعالى
وعن الاوزاعي اذا شك في صلاته بطلت صلاته **القاعدة السادسة**
اختلفوا لماذا يجب سجود السهو والصحيح انه يجب لنفس السهو عندنا وبه قال
الشافعي والظاهرية ولهذا يقال سجود السهو فيضاف الى سببه الا اذا دل الدليل
على خلافه كصدقة الفطر وتحية الاسلام ولهذا لا يجب في العمد عندنا وبه قال
مالك واحمد لكن المالكية يقولون سببه الزيادة والنقصان ذكره ابن رشد
المالكي في قواعده **وقال الشافعي** يسجد في العمد بطريق
الاولى ولنا انه عليه الصلاة والسلام جعل سجود السهو ترغيما للشيطان
على ما يأتي في حديث ابي سعيد وهو يختص بالسهو وغيره من النصوص الدالة
على ان سبب وجوب السجود السهو فاذا لم يوجد السبب لا يثبت الحكم ولان
المتعمد قد رضي بالنقص والساهي لم يرض به فشرع له ذلك لينال فضله ولان
الساهي معذور ورفيق النفس بسببه فجاز ان يكون ذلك جابرا له بخلاف العامد
فلا يلزم من كونه جايزا للنقص القليل ان يكون جايزا للكثير فلا يشرع وقال
في الينابيع لا يجب سجود السهو في العمد الا في مسئلتين احداهما اذا اخر احدى سجدتي

الركعة

الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية ترك القعدة الاولى فانه يسجد للسهو
فيهما سواء كان عامدا او ناسيا **قال** صاحب الينابيع ذكرهما في
اجناس الناطفي ولم اقف عليه في غيره من كتب اصحابنا **قوله**
يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام اعلم ان الفقهاء اختلفوا
فيه على اقوال خمسة مذهبنا بعد السلام كما ذكره واليه ذهب علي ابن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وعبد الله
~~بن الزبير وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير~~
وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن بن ابي الحسن البصري وابرهيم النخعي وابن
ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز وذهبت الشافعية الى انه
قبل السلام على الاصح عندهم وهو قول ابي هريرة ومكحول والزهري وربيعة
والليث وفرقت المالكية فقالت ان كان السجود للنقصان فقبل السلام وان كان
للزيادة فبعد السلام وهو قول الشافعي ومالك والحنابلة تسجد قبل السلام
في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وتسجد بعد
السلام التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من السجود
في غير تلك المواضع تسجد له ابدا قبل السلام وقالت الظاهرية لا يسجد
للسهو الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه فقط وغير
ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شي وابن حنبل جاء نظره مختلطا
من نظر اهل القياس ونظر اهل الظاهر وذلك انه اقتصر بالسجود بعد السلام
على المواضع التي ورد فيها الحديث بعد السلام ولم يعده وعلى السجود الذي ورد
قبل السلام ولم يعده وعكسه والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدها قام من اثنتين على ما في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة والثاني سلم من اثنتين
كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلث على ما جاء من حديث عمران بن
الحصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود
عن الشك على ما جاء من حديث ذي اليدين والثالث سلم ابي سعيد الخدري
وسياتي الكلام على ذلك مفصلا عن قريب ان شاء الله تعالى قال الطرطوشي في

في المواضع

نحّه ما لك حب ان يكون الجبران في الصلاة كهدي المتعة والقران في الحج فان فعله
في الحج افضل والمعنى ان الفائت جزء من الصلاة فينبغي ان تكون جابرة في الصلاة في
نظمها بخلاف الزيادة فانه لو سجد لها قبل السلام لاجتمع فيها زيادتان بسبب
واحد وذلك لا يحتمله الصلاة **قلت** قياسه في الاول
فاسد لان دم المتعة والقران عندنا دم شكر لا دم نقصان وجبر لان القران
والمتعة افضل من الافراد عندنا فكيف يكون الدم الواجب بهما دم جبر فهذا يدل
على جهله بالحكم فبطل قياسه ثم انه قياس شبهه وهو ضعيف مختلف فيه
وليس بحجة عندنا ولو سلم فالفرق من وجهين احدهما ان تقديم الهدي فيه
نفع الفقراء والتوسعة عليهم بالانفاق وعلى نفسه وغيره عندنا في يوم اول نحر
على خلاف جبران الصلاة والثاني انما اخر سجود السهو لاحتمال ان يسهو بعده فيؤخر
لاجل ذلك ولا كذلك الهدي فانه لا يتصور وجوب هدي اخر في هذه الحجة لو اخر
وقوله ينبغي ان تكون الجابر في الصلاة نقول بموجبه فانه يفعل في اخر
الصلاة ولهذا يتشهد ويسلم بعده عندنا سلاما اخر ويصح الاقتداء به بعد السلام
الاول في التشهد الثاني قبل السلام الثاني **وقوله** لاجتمع فيها
زيادتان بسبب واحد **قلت** الزيادة عين النقص لان سجود السهو انما
وجب فيها لتأخير الركن عن محله بالزيادة لا لنفس الزيادة اذا الزيادة لا
تحتاج الى جابر **وقال** الحافظ ابو جعفر الطحاوي
فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من
صلاته بعد السلام **قلت** عن زياد بن علاقة قال صلى بنا ~~رسول الله صلى الله~~ المغيرة صح
~~عليه و~~سلم فنهض من ركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم
صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وروى الحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر وسعد بن ابي وقاص وقال
هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم وهو يرد عليهم تفصيلهم وقد سجد عمر
رضي الله عنه لنقصان حصل في صلاته بعد السلام بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

225

وسلم وفعل سعد مثل ذلك وكذا عن ابن مسعود وابن الزبير والمغيرة وانس
ذكره الطحاوي في شرح الاثار وللشافعي حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة انه
عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو عبد الله بن مالك
بن القشب من ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحارث بن المطلب ذكره الطحاوي عن
علي عبد الله بن المديني وحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان قد صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان قد صلى تماما للاربع كانتا له ترغيما للشيطان
رواه مسلم وغيره ولنا ستة احاديث اولها حديث ذي اليدين الثابت من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه متاخر بعد نسخ الكلام في الصلاة اذ سلم
من اثنتين ومن طريق خالد الحذاء فقام اليه الخرباق وزعم انها العصر ورواه
هكذا ابو داود ايضا وفي حديث عمران ابن الحصين انه عليه السلام صلى بهم صلاة
الظهر ثلث ركعات وانصرف بعد السلام فقال له الخرباق يا رسول الله انك
صليت ثلثا قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه الحافظ ابو جعفر
الطحاوي عن عمران من طرق وروى الحافظ ابو جعفر عن نافع عن ابن عمر مثله
انه عليه السلام صلى ركعتين فسهى فقال له ذو اليدين فذكر ما تقدم وعن ابن سيرين
يحكي عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر
او العصر واكبر ظني انه الظهر فصلى ركعتين رواه الحافظ كما تقدم الحديث
الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا ساهيا وسجد للسهو بعد السلام رواه البخاري ومسلم وحديث
المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد
للسهو بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو الحديث
الثالث الحديث الرابع عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود
وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين الحديث الخامس عن ثوبان قال عليه

الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن
حنبل وابن ماجة الحديث السادس عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين متفق عليه وللبخاري بعد التسليم ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب
وعن قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين
بعد السلام رواه الطحاوي عن انس من طرق وعن الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز
السجود قبل السلام فلم ياخذ به **فان قيل** قال الزهري ان اخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام فدل ان ما كان من السجود
بعد السلام منسوخ قيل له لا يصح لكم الاحتجاج بمثله فانه مرسل وانتم لا تقولون
به وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وقال البيهقي فيه مطرف
بن مازن غير قوي **قلت** قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة
وقال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة
روايته مذهبه **وقال** الطحاوي ومن جهة النظر من سها
لا يومر بالسجود عقيب سببه بل يوخر الى اخر صلاته ومن تلا سجدة او ترك سجدة
من صلاته فذكرها ان عليه ان يسجدها من غير تاخير ولما اجمع على تاخير
سجود السهو عن موضعه حتى تقضى كل الصلاة الا السلام عند قوم كان النظر على
ما ذكرنا حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فكما كان ذلك
مقدما على السهو كان كذلك السلام مقدما عليه قياسا ونظرا ولان متمسكنا
فعل وقول ومتمسك مخالفنا فعل لا غير فكان ما صرنا اليه اولى ولان فعليه
عليه الصلاة والسلام تعارضا فبقي قوله بلا معارض وفي الحواشي اذا سجد بعد
السلام هو السلام فاصابه لفظ السلام بعد ذلك ليست بواجبة
وقال شارح العمدة قالوا المراد بالسلام في الاحاديث
التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
او يكون تاخيرهما على سبيل السهو قال هما بعيدان مع انه معارض بمثله وهو
ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود

الذي

226

الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في
التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد السلام اتفاقا وقال الطرطوشي
بناء الحنفية على الزيادة فائدة الاعتبار في النقص جبران وفي الزيادة ليس بجبران
بل هو ترغيم للشيطان اذ جعله جبرانا يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد
والصلاة لا تحتملها **قلت** اذا ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات
او جلس على راس الركعة الاولى لم يرد عن الشارع ان السجود للسهو في هذه المواضع
ترغيم للشيطان بل هو جابر لما دخله من النقص وهو تاخير الاركان بسبب
الزيادة وانما جاء الترغيم فيمن شك هل صلى ثلثا ام اربعا فقال عليه السلام فيه فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن فان كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وان كان قد
صلى تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان يعني سجدتي السهو لانه قبل السجود لم يترك
شيئا ولم يوخر ركنا فهذا انما ورد الترغيم في الشك اذ لم يعلم بحاله ولم تكن في
صلاته زيادة في نفس الامر والحاق التي تيقن بالزيادة فيها ساهيا بالمشكوك
باطل لا اصل له فهو اذا فاسد الوضع ولانه يجوز في الزيادة ان يكون جبرانا للنقصان
وترغيما للشيطان فلا منافاة بينهما وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه هو ترغيم
للشيطان وارضاء للرحمن وجبران للنقصان حكاه عنه السرخسي في المبسوط
وقوله لان جعله جبرا يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد لا خفا
في فساده لان تلك الزيادة نقص على ما تقدم فلا يجتمع زيادتان اذ الزيادة
على مقادير الشرع نقص ولهذا لو تعمد زيادة ركعة بطلت صلاته فصارت كالاصبع
الزائدة والكف الزائدة والسن الزائدة والذكر الزائد فان هذه الزوائد
كلها عيب ومع انا لم نقس النقصان على الزيادة بل اثبتنا السجود فيه بعد السلام
بالنصوص على ما تقدم وحكى شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان قاضي القضاة
ابا يوسف ناظر مالكا في سجود السهو بين يدي هرون الرشيد الخليفة فقال
ارايت ان زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ مرة
يخطي ومرة لا يصيب فظن مالك رحمه الله انه يقول ومرة يصيب فقال
هكذا ادركنا مشايخنا وعند اكثر العلماء انه اذا سجد للسهو بعد السلام

تتشهد بعده وسلّم وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم وحماد
والليث ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل **وقال** انس والحسن
وعطاء وطاوس والشعبي ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن سيرين
وسعد وعمار وابن ابي ليلى يسلم ولا يتشهد لان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين ولم يذكر فيها التشهد لو قيل ان سجد
بعد السلام تشهد وقبله لا رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن حنبل ولنا
في حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ولانه
مذهب ابن مسعود وقد صح انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خمسا بعد
السلام فلو شاهد منه تركه لم يذهب اليه ولم يخالفه **وقال** ابن تيمية
ولا يتشهد للمفعول قبل السلام الا رواية عن مالك يتشهد له بينه التسليم . وبينهما في
وقوله ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى في السلام
يجبر به ولو سهى في سجدتي السهو لم يسجد له وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والبتي
وابن ابي ليلى ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق قال
اسحق هذا اجماع وقال قتادة يعيد سجدتي السهو وقال الاوزاعي
اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ذكره النووي **وقال** ابن ابي
ليلى يتكرر السجود بتعدد السهو ذكره في البسيط وقد ذكرناه قبل هذا
في القواعد ولنا انه لو وجب له جبران لوجب للسهو في الجبران جبران يجب في الثالث والرابع
فيتسلسل ولان السجدتين يجبران غيرهما فلا يحتاجان الى جابر لهما وهذا الحكم
اذا سهى بعد السجدتين قبل سلامهما في السجود بعد السلام واما في السجود
قبل السلام فللشافعية والحنابلة وجهان وقاسوا على المسبوق اذا سجد مع
امامه لسهو الامام ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد سجدتين اخريين وجوابه
انه منفرد فيما يقضي فصارت لصلاة اخرى والوجه الثاني لا يسجد لان
السجدتين تجبران كل نقص دخل فيهما قبل السلام وبعده وحكى صاحب
المبسوط والبدايع ان محمدا قال للكسائي وكان ابن خالته لا تشتغل بالفقه

مع

مع هذا الخاطر فقال من احكم علما فذاك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي
عليك شيئا من مسائل الفقه لتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول
فيمن سهى في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من النحو
هذا فقال من باب انه لا تصغير للمصغر فعجب محمد من فطنته وفي البسيط
حكى هذه الحكاية بين الكسائي وابي يوسف وزادوا فيها فقال ابو يوسف
فما تقول في تعليق الطلاق بالملك فقال لا يصح لان السيل لا يسبق المطر فاستحسن
ذلك منه **قلت** هذا فاسد بل هو بمنزلة السحاب
الرطب في الشتاء فانه يسبق المطر وفي الحديقة قال سمعت ابا موسى الحامض وابن
الوراق والمعبدي يقولون بلغنا ان الفراء دخل على محمد بن الحسن وكان مجلسه غاصا
بالفقهاء والادباء فقال في كلامه ان الرجل اذا حذق في صناعة ثم دخل في
غيرها هانت عليه تلك الاخرى فقال له محمد بن الحسن فانت ذلك الرجل لانك
حاذق بصناعتك فنسالك عن غيرها فقال الفراء هات اصلحك الله
فقال محمد ما تقول في رجل صلى فسهى في صلاته فقال يسجد سجدتي
السهو قال فما تقول ان سهى في السهو فقال الفراء الخبر ان اجيبك على قياس
الفقه ام على قياس النحو قال لا الا على قياس النحو قال ليس عليه شيء فقال له محمد
من اين قلت قال الفراء ان العرب اذا صغرت الشيء لم تصغره التصغير فقال والله
لقد احسنت ولقد طبقت الفتيا بالسهو اذا ترك شيئا غير متعمد
والساهي اذا قعد في السهو **قوله** وهذا الخلاف في الاولوية **قال**
في الذخيرة لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا **قال** القدوري
هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته ووجه
رواية الاصول ان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده ولانا
لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه سجود السهو وهذا شيء لم يقل به احد من العلماء
انتهى كلام صاحب الذخيرة **قلت** وهذان التعليلان يمنعان
ان يكون الخلاف في الاولوية وقال صاحب الحاوي من الشافعية لا خلاف
بين الفقهاء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى

وفي قول التقديم والتأخير سوا في الفضيلة لصحة الاخبار في التقديم والتاخير
قاله امام الحرمين من الشافعية **قلت** قول الامام هذا هو
الصواب حكما وتعليلا وفي قول عندهم اذا اخره لا يعتد به **قال** النووي
وهو الصحيح **قلت** يقولون عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد ذكرنا عدة احاديث صحاح في ذلك فالقول بعدم الاعتداد به مصادم لها
فهو بعيد من الفقه والنظر وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية الحراني
الحنبلي لا خلاف في جواز الامرين قال قاله القاضي وابو الخطاب قال وهكذا
وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم **قلت**
فقد ثبت الخلاف في مذهبنا ومذهب الشافعية والعجب منه حكى هذا الخلاف الجلي
على هذا الحبر الحنبلي وعن ابن عبد البر انهم كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب
السجود بعده او سجد بعده فيما يجب السجود قبله لا يضره **قوله** ويأتي
بتسليمتين هو الصحيح وبه قال الثوري واحمد وفي المفيد يسلم عن يمينه ويساره
كالمعهودتين وهو الصحيح وفي الينابيع التسليمتان اصح ولان محمدا ذكر السلام مطلقا
في الاصل فينصرف الى السلام من الجانبين وفي المحيط ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال النخعي وقاسوا على الجنازة عند احمد
ولا ينحرف فيها وفي المفيد والمرغيناني وفي الينابيع يسلم تلقاء وجهه عند البعض
لان التسليمة الاولى للتحلل والثانية للتحية ولا تحية في الاولى فكان ضمها
الى الاولى عبثا وينبغي ان لا ينحرف فيه لانه للتحية دون التحلل وقد سقط معنى
التحية هنا وفي الذخيرة **قال** القدوري في كيفية السجود
يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلثا ثم يفعل ثانيا كذلك
اي يسجد سجدتين بلا خلاف ثم يتشهد ثانيا ويسلم قال وقوله بعد سلامه
الاول اشارة الى انه يكتفي بتسليمة واحدة اذ الحاجة اليها للفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة به وهو كقيل به وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم
تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام **وقال**
البزدوي لم يحرم الشمال حتى يرد السلام عليه قال في الذخيرة ثم اختلفوا

فالصلاة

في

228 في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلاة ام في سجد
السهو ذكر ابو جعفر الاستروشني ان ذلك كله قبل سلام السهو
في مختصره وذكر ابو الحسن الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة
في الحاصل فان ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة وهو الصحيح وقال
الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا القول يصلي عليه في القعدتين ومنهم من قال في المسألة اختلاف فعند
ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد في الاخيرة وهي قعدة سجد
السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت الاولى هي القعدة
المفعلة للختم فيصلي فيها ويدعو الله بحاجته ليكون خروجه منها بعد الاركان
والسنن والمستحبات والاداب **قال** في المفيد هو الصحيح
وعند محمد لا يخرجه فيؤخر الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة وتظهر
فائدة الخلاف الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض
طهارته عندهما وينتقض عند محمد **وقال** شمس الائمة الحلواني
القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما يؤتى بها ليقع ختم الصلاة بها
فيوافق موضع الصلاة حتى لو ذهب بعد ما سجد للسهو ثم تفسد صلاته لانه
لو ترك السهو والقرف لا تفسد فاما القرف بعد السجود اولى **فرع** لا سجود
للسهو في صلاة الجنازة لعدم شرع السجود فيها اصلا فكذا بدلا ولا في سجود
التلاوة كيلا يزيد البدل على الاصل ولا في تكبيرات التشريق والقراءة لعارض
في السهو وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود فيه **فرع** اختلف
الفقهاء فيه يسجد المسبوق مع امامه لسهو الامام سوا كان فيما ادركه او قبله
وهو قول الشعبي والنخعي والشافعي وابن حنبل وقال ابن سيرين واسحق يقضي
ما فاته ثم يسجد لهما لان محلها اخر الصلاة وقال مالك والليث والاوزاعي ان ادرك
معه دون الركعة لم يسجد فيه ولم يقضه بحال لانه لا يعتد به وقال بعض الشافعية
لا يسجد المسبوق لسهوه فيما سبق به ولنا ان صلاته نقصت حيث تابعه
في صلاة ناقصة وكونه لا يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كما لا يمنعها في بقية الركعة

إذا تابعه وقضى ما فاته هل يعيد سجود السهو **قال** الشافعي في القديم يعيد وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل إذ سجوده معه لم يكن في محله لمتابعة في التشهد وفي الرواية الأخرى لا يعيد قالوا وهي الأصح وهذا مذهب عطاء والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي ومالك وحكي الشافعي وأبي ثور وإن ترك الإمام السجود لا يسجد القوم عندنا وبه قال الحسن وعطاء والقسم وحماد والثوري وإسحق والمزني واختاره ابن المنذر **قال** ابن تيمية وهو الأظهر وقال مالك والشافعي وابن سيرين وأبو ثور ورواية عن أحمد يسجدون **قوله** ويلزمه السهو أي سجدتا السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على أن سجدتي السهو إذا زاد في صلاته واجب هو الصحيح لأنه قال ويلزمه واللزوم هو الوجوب وقد ذكرناه وما فيه من الخلاف فلا نعيده **قال** في الذخيرة وتكلم المشايخ في هذا وأكثرهم على أنه يجب بستة أشياء وزاد فيه في المفيد ويجب بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة فيجب بتقديم الركن وبتأخيره وبتكراره وبترك الواجب وبتغييره وفي المحيط والتحفة والقنية وبترك الواجب الأصلي **وقال** في التحفة هو الذي يجب بسبب التحريمة أما لو ترك واجبا ليس بأصلي للصلاة كما إذا وجبت عليه سجدة تلاوة فتذكرها في آخر الصلاة لا يجب عليه السهو بتأخيرها وكذا لو تلا ساهيا ولم يتذكرها لا يسجد للسهو بتأخيرها لأنها لم تجب بسبب التحريمة فلم يكن تركها نقصا للصلاة وهذا القيد لم يذكره في المبسوط والذخيرة وعدة كتب وذكر الإسبيجابي أنه يسجد للسهو بتأخير سجدة التلاوة عن موضعها ومثله في المحيط ورواية النوادر لا يلزمه لأنها ليست بواجب أصلي وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلاة هكذا في المبسوط والذخيرة وفي التحفة والقنية لا يجب السجود بترك الأذكار وقال الإسبيجابي كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما إلا في أربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد الأخير وتكبيرات العيدين وفي الإسبيجابي إلا في خمسة وزاد تأخير السلام وأطلق التشهد ولم يقيده بالأخير ثم قال ويجب بتركه فيهما وفي التحرير ومختصر البحر

بلغ مقابلة
أصله

لو ترك

229

لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو **قال** صاحب المحيط والظاهر أنه أراد به تكبيرة الركوع الثاني لأنه تبع لتكبيرات العيد ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت يسجد ذكره ذلك عن محمد في بعض النوادر لأنه بمنزلة تكبيرات العيد وفي البدائع ولو زاد في تكبيرات العيدين أو أتى بها في غير محلها أو ترك شيئا منها سجد للسهو وفي الذخيرة لو ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات العيد يسجد رواه الحسن عن أبي حنيفة **قال** في الذخيرة أما تقديم الركن فمثل أن يركع قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع وتأخير الركن أن يترك سجدة صلبية سهوا فيذكرها في الركعة الثانية أو في آخر الصلاة أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على التشهد وتكرار الركن أن يركع ركوعين أو يسجد ثلث سجدات وترك الواجب أن يترك القعدة الأولى في الفرائض وفي المرغيناني في الفرائض أو التطوع وتغيير الواجب أن يجهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر **وقال** في التحفة والقنية والذخيرة

ثم في ظاهر رواية الأصل يستوي بين الجهر والمخافتة وفي النوادر إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر وإن خافت فيما يجهر إن كان بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإلا فلا وفي غير الفاتحة إن خافت في ثلث آيات فصاعدا أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عنده فعليه السهو وإلا فلا لأن حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من المخافتة فيما يجهر لأنه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولأن لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في الأخريين وكذا المنفرد فغلظ بتخيير وأما صلوة المخافتة فلا حظ لها من الجهر فأوجبنا السجود في الجهر قل أو كثر وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة شرطنا أكثرها لأن فيها معنى الدعاء وإن كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لا يجب السهو بتغيير هيئته فلهذا خف حكمه **وقال** في التحفة والقنية اختلفت الروايات عنهم في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فذكر الحاكم عن ابن سماعة عن محمد أنه إن جهر بأكثر الفاتحة سجد ثم رجع إلى المقدار ما يجوز به الصلاة وعن أبي يوسف إن جهر بحرف يسجد والصحيح مقدار ما يجوز به الصلاة والفاتحة وغيرها سواء والمنفرد لا سهو عليه ذكره في الأصل أما إذا خافت فلأنه مخير فيه وكذا إذا جهر لأن الإخفاء

انما كان لنفي اللغو والتغليط وذلك في صلاة تؤدى على الشهرة والمنفرد نؤدها على الخفيه وذكر الناطفي رواية مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر في المخافتة ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه قال في المحيط وفي رواية النوادر عليه السهو وذكر الحلواني ان المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو وفي نوادر ابي سليمان لو نسي حاله وظن انه امام فجهر يجب للسهو وترك السنة المضافة الى جميع الصلاة ان يترك التشهد في القعدة الاولى او دعا القنوت و **قال** القاضي صدر الاسلام بترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه واما التقديم والتاخير فان مراعاة الترتيب واجب عندنا وعند زفر فرض وقد عرف وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهذا واضح ويجب ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا او بنى عليه فعليه سجدتا السهو وما كان من واجبات القراءة كالفاتحة او السورة يجب سجدتا السهو بتركهما ولو قرا اكثر الفاتحة وترك اقلها فلا سهو عليه فكانه قراها كلها ذكره في المحيط وان قرا الفاتحة مرتين في احدى الاوليين فعليه السهو لتاخير الواجب وهو السورة ولو قرا الفاتحة وسورة ثم اعاد الفاتحة فلا سهو عليه وعلى هذا اذا قرا سورة السجدة يوم الجمعة وسجد ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه لم يقراها على الولاء وروى ابرهيم عن محمد اذا قرا الفاتحة في الاوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل وفي الاخريين لا سهو عليه وفي جمع التفاريق ذكر عقيب هذه المسئلة وكذلك في تكرار التشهد يعني ان كرره في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية فلا سهو عليه ثم ذكر عقيبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير فصل فيحتمل ان يكون المراد به القعدة الاخيرة ويحتمل ان يريد بهما جميعا وفي العيون اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ومثله في المحيط ولو قرا الفاتحة واية قصيرة فعليه السهو لان قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة معها في الاوليين واجبة وان اخر

الفاتحة عن السورة فعليه السهو وفي الذخيرة والعيون لو قرا اية في ركوعه او سجوده او القومة او القعود فعليه سجدتا السهو لانه ليس بموضع للقراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع محل الثناء ذكره الاسبيجابي وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب وفي المحيط والعيون لو تشهد في ركوعه او سجوده ثم ذكر القنوت بعد ما يجد عليه السهو وكذا بعد ما رفع راسه من الركوع ويمضي ولا يقنت ولو تذكر في الركوع ففي عوده الى القنوت روايتان ذكرهما في المبسوط والذخيرة وغيرهما **قال** في الينابيع ويسجد للسهو فيهما وذكر في المبسوط والذخيرة القياس ان قراءة التشهد والقنوت وتكبيرات العيدين لا توجب السهو لانها سنة كتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفي الاستحسان يجب لانها سنة تضاف الى جميع الصلاة فيمكن النقص بتركها في جميعها بخلاف تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما لانها لا تضاف الى جميعها بل الى ركن منها فبتركها لا يتمكن النقص في كل الصلاة وفي المحيط وعن ابي حنيفة روايتان ولو ترك بعض التشهد وفي الينابيع وقراءة التشهد في القعدة الاولى يجب السهو واجبه هو المختار وقيل هي سنة وهذا اقيس لكن خلاف ظاهر الرواية وفي المفيد قيل القعدة الاولى سنة والصحيح انها واجبة وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان في سجود السهو وفي الكتاب جعل الاضافة الى جميع الصلاة دليلا على الوجوب **قوله** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة فيكون قد ذكر السبب واراد به المسبب مجازا كقوله في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة اي وجب بالسنة لان صلاة العيد واجبة ويجوز ان يكون سنة على الحقيقة مضافة الى جميع الصلاة كما اختاره في المبسوط والذخيرة **وقوله** وذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية **قلت** التشهد هو الدعاء الذي ذكر الشهادتين في القعدتين واحتمال

جميع

الدعاء للمقتدين مع اراده نفسه لعيد ثم قوله وكل ذلك واجب البعد
لان القعدة الاخيرة فرض ثم تحلف لتوجيهه صاحب الحواشي وقال معنى
تركها ترك فعلها في موضعها لان فعلها فيه واجب فيجب بتاخيرها عنه سجود السهو
وفي البدايع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين
على قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ان ذلك واجب او سنة وقد ذكرناه وان تفكر في صلاته
قليلا او طويلا في غير هذه وهو قد ربما يودي فيه ركن او في هذه قياسا فلا سهو عليه
وفي الاستحسان يجب لتاخير الركن والقليل لا يحترز منه **فرع** ذكره في البدايع
لو ذكر سجدة تلاوة من الاولى وصلبية من الثانية بدا بالتلاوة عند عامة العلماء
وعند زفر بالثانية لقوتها ولنا ان القضا معتبر بالاداء واداء سجدة التلاوة كان
قبل الصلبية عن القبلة ولم يتكلم لم تبطل وان صرفه فكذلك في الاستحسان لان
المسجد في حكم مكان واحد معتد للفرض وبعد الخروج من المسجد لا سهو
قوله وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لان في حديث ابن عمر
فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ودل على الوجوب ذكر هذا الحديث ابن تيمية
في شرحه ولانه عليه السلام سجد وسجدوا معه وان لم يوجد منهم سهو لما ذكرنا ولانهم
بالاقتدا به صارت صلاتهم مبنية على صلاته فدخلها النقص بدخوله في صلاة الامام
ولهذا تلزمه الاقامه بنية اقامة الامام ولو لم يوثر نقصانا في صلاتهم لم يجب
عليهم متابعته حذرا لمخالفة الامام فعند وجود النقص اولى فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم وهو قول عطا والحسن والنخعي والثوري والعنبري وحماد بن ابي
سليمان ورواية عن ابن حنبل **وقال** الشافعي يسجد المأموم
خلفه ويخالف امامه وخالفه المزني والبويطي وابو حفص من اصحابه ومنعوا
المأموم من السجود وبقوله قال مالك والاوزاعي والليث وان سهى المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود **وقال** الشافعي يحمل الامام سهوه
ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف عندهم واحتجوا بحديث معوية انه شمت العاطس
في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس ولم يامره بالسجود **قلت** لا حجة لهم فيه

ولو صلى ركعة وعلم انه ... [illegible]
وفي القياس وهو رواية تبطل
صلاته لانه صرف الوجه عن
القبلة من غير عذر ح

لانه تكلم عمدا والسجود للسهو فلم يجب به شي والتحمل فرع الوجوب ولم يفسد صلوته
لان حرمة الكلام لم تكن اشتهرت بعد ولم يرد الشرع بتحمل الامام السجود عن
المأموم اذا سجد الامام فكيف يتحمل عنه سجدتين وهو لم يات بواحد منهما
وهذا لا اصل له في الشرع صارت كالصلبية فانه لا يتحملها اجماعا واذا ادرك
المأموم بعض صلاة الامام وسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود وبه
قال الفقها قاطبة الا ابن سيرين فانه قال لا يسجد لانه ليس بموضع سجوده وقد تقدمت
المسئلة ولو دخل في صلاة الامام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية
ولا يعيد الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما ولو سلم المسبوق مع الامام
فعليه سجدتا السهو في التسليمة الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية
وكذا ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه سلم وهو منفرد
نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقراها يعيد الركوع لانه قد انتقض **قال**
ركن الدين الصيادي حتى لو لم يعيد ركوعه تفسد صلاته **وقال شمس الايمة**
الحلواني على قياس قول زفر تفسد وعندنا لا تفسد وذلك كله في مختصر البحر
وفي الاسبيجابي لو قرا في الاولى او الثانية الفاتحة وسهى عن السورة فذكرها في
ركوعه او بعد ما رفع راسه منه قبل ان يسجد فله فانه يعود ويقرا السورة
ثم يركع وعليه سجدتا السهو وكذا اذا قرا السورة ونسي الفاتحة فانه يعود ويقرا
الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدتا السهو وهكذا في المحيط ولو ذكر في ركوعه
او سجوده سجدة تلاوة او صلبيه تقضيها ولا يعيد ركوعه ولا سجوده ولكن
يستحب ان يعيده لان اشتغاله منه لم يكن على قصد اتمامه ومتى اعاد صار فرضا
واستقل الاول وفي مختصر البحر عن محمد بن مقاتل اذا ترك التسمية يلزمه السهو
وقال برهان الدين الكاشاني لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه
السهو واوجب بعض الايمة الكرابيسي السهو بترك التسمية من الفاتحة والسورة
وفي المعتمد لا يجب بترك التسمية والتامين شي وفي جميع المقارنة سلم عن يساره
اولا لا سهو عليه ويسلم عن يمينه ولا يعيد عن ابي يوسف قرا في الثانية ما قراه في

الاسبيجابي

الاولى سجد للسهو **وقال** قاضي خان هذا في غير الرواية عن ابي
يوسف وفي المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به ويسجد في آخر
صلاته لان ما ادركه معه ليس باخر صلاته بخلاف المسبوق امامه في سجدتي السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته لانه اقتدى به في موضع يجب الانفراد
وفي الفتاوى ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته وان علم فسدت
قوله ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود
اقرب عاد وقعد وتشهد لانه كالقاعد وفي المبسوط لو لم يستتم قائما حتى تذكر
القعدة فعاد فعليه السهو وفي ظاهر الرواية اذا لم يستتم قائما يعود وان
استتم قائما لا يعود وعن ابي يوسف ان كان الى القعود اقرب يعود وان كان
الى القيام اقرب لا يعود وهو المذكور في الكتاب وفي فتاوى المرغيناني اذا لم يستتم
قائما او كان الى القيام اقرب لا يعود ولو لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو **قال** في
المحيط وهي رواية النوادر قال المرغيناني ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعهما يقعد
ولا سهو عليه ذكره صاحب المحيط والمرغيناني وفي البدايع اذا كان الى
القيام اقرب فلوجود القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل
جميعا وما بقي من الانحناء غير معتبر وان كان الى القعود اقرب يقعد لعدم القيام
وفي المنافع قال بدر الدين ان انتصب النصف الاسفل يكون الى
القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب ولا اعتبار
بالنصف الاعلى ولم يذكر محمد سجود السهو واختلف المشايخ فيه كان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد وكان غيره من
المشايخ يقول يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما
قبله فيلزمه السهو واذا كان الى القيام اقرب وعاد قيل تفسد صلاته
وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف
في شرح مختصر القدوري **وقال** الزوزني ان عاد فقعد

يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ويسجد للسهو لتاخير الواجب وان استوى قائما
ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل انحنائه برفض الفرض
بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري
فرع في مذاهب العلماء فاذا استوى قائما لا يرجع الى القعدة عندنا كما ذكرنا
وبه قال مالك والشافعي وقال ابن حنبل الاولى الرجوع وقال
الحسن يرجع ما لم يركع وان رجع جاهلا لا تبطل صلاته وبه قال سحنون من المالكية
وقال ابن القسم تصح ويسجد وان رجع ساهيا صح بلا خلاف عند المالكية
وان جلس ونسي التشهد حتى اعتدل ففي الجلاب لا سهو عليه وفي المقدمات يسجد
كقولنا وبه قال الشافعي **قال** المزني في تقديمه على السورة
والتكبير عندهما **قلت** نقله عن الحكم في السورة غلط وروى
ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله
في سنن ابن ماجة **فرع** وفي الذخيرة ومن عليه سجدتا السهو في صلاة الفجر
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لا يسجد وكذا في قضاء
الفائتة اذا لم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد لانه وجب لنقصان الصلاة جبرا
له فيجري مجرى القضاء ولو خرج وقت الجمعة قبل ان يسجد بعد ما سلم سقط ولو
سهى الخليفة كفاه سجدتان عن سهوه وسهو امامه وان لم يكن الاول سهى لزمه
السهو لسهو خليفته لانه صار مقتديا به ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب
سهوه شيئا والمسبوق لو لم يسجد مع امامه وسهى فيما سبق به كفاه سجدتان
وان لم يسجد لسهو امامه استحسانا وفي المفيد لو تذكر سجدة صلبية في سجود
السهو ان كانت من الركعة الاخيرة اجزاته احدى سجدتي السهو عندنا خلافا لما
لو تركها من الاولى او الثانية لا تجزيه احدى سجدتي السهو عنها لانها صارت
دينا فوجب قضاؤها والقضاء لا يجري بدون النية بخلاف الاخيرة وكذا لا
تجزي احدى سجدتي السهو عن سجدة التلاوة **مسئلة** شرع في ركعتين
بعد تمام صلاته وبناهما على تحريمها وكان تلا سجدة لا يسجدها فيهما ولو عاد الامام

الى القعدة قبل السجود للخامسة والقوم سجدوا ولم يعلموا بعوده لا تفسد صلاتهم
لانه لما عاد الى القعدة ارتفض ركوعه وكذا ركوع القوم لانه بناء على صلاته فبقي لهم
زيادة سجدة وهي لا تفسد الصلاة **قوله** وان سهى عن القعدة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه لم يستحكم خروجه من الفرض والقي
الخامسة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل اليمين وسجد للسهو لتاخير
الواجب واذا قيد الخامسة استحكم دخوله في ركوعه ركعة كاملة من النفل فخرج به من
الفرض قبل تمامه ضرورة فبطل وعند الشافعي لا يبطل لحديث عبد الله المتقدم
وهو محمول عندنا على ما اذا قعد في الرابعة لان الراوي قال صلى الظهر خمسا ولا
ظهر بدون ركنه وهو القعدة الاخيرة **قال** السرخسي وانما
قام الى الخامسة على ان هذه القعدة هي القعدة الاولى فلا واجب الى ان يشفع
الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لان عنده اذا بطل الفرض لا ينقلب نفلا ولان ترك القعدة في كل شفع
من النفل مفسد عنده وضع المسئلة في الظهر قال في المحيط
والمفيد وقاضي خان والعشا كذلك وانما خص محمد الظهر به اما لانه واقعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى الظهر خمسا فاستحسن البداءة بما فيه سهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانها اول صلاة فرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا تسمى صلاة الاولى وانما قال الظهر خمسا والظهر لا تكون خمسا
لانه صلى الخامسة على ظن انها من الظهر ثم قال ابو يوسف يبطل الفرض بوضع
الجبهة وهو رواية عن محمد وعلى قول محمد برفع الراس وهو المختار ذكره في
المحيط والدليل عليه انه لو سجد قبل امامه ثم شاركه الامام فيه اجزاه ولو تم السجود
بالوضع كما قال ابو يوسف لا يجزيه لان كل ركن سبق به المقتدي
امامه لا يعتد به ولو تم بنفس الوضع لما طال لكان سجدات وليس كذلك بل الكل سجدة
واحدة وقالوا ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذا السجود يبني عند
محمد لان ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا معتبرا لم يمكن رفع الراس معه فلم يبطل
فرضه فيتوضأ ويبني على صلاته وقد حكي قول محمد لابي يوسف فقال زه صلاة

233

فسدت فاصلحها تسوه لصلاة شربيه **قلت** وينبغي ان يكون
الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند
محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب في رواية النص عن ابي يوسف على الركوع
لانه لا يتم حتى يرفع راسه منه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه
منه ثم اذا بطلت الفريضة وانقلبت نفلا على ما تقدم عندهما تضيف اليها ركعة
في الظهر والعشاء فيصير متنفلا بست ركعات ولذا في العصر يضيف اليها ركعة
اخرى وبه قال حماد بن ابي سليمان فيمن صلى الظهر خمسا **وقال**
قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها ركعة اخرى فيكون الركعتان
له نافلة قال وان لم يضم اليها ركعة اخرى فلا شيء عليه لانه مظنون على ما عرف فان اقتدى
به انسان في الخامسة او السادسة ثم افسدها يلزمه قضاء ست ركعات في قول ابي يوسف
لبقاء التحريمة ذكره في قاضي خان وفي المحيط ان اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها
فان عاد الامام الى القعدة يقضي اربعا وان مضى يقضي شيئا عندهما وعند محمد لا يتصور
القضاء ولو قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له
نافلة ويسجد للسهو استحسانا هذا على قول محمد لان تحريمة الفرض باقية عنده لانها اشتملت
على اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير وبقيت التحريمة
وبنا النفل على تحريمة فرضه **قال** في المحيط وهو الاصح ولو انقطعت
تحريمة الفرض لما صح شروعه في النفل لان الاحرام لا ينعقد الا بتكبيرة جديدة ووجه
القياس انه لو سجد لوقع سجوده في صلاة اخرى وهي الركعتان الزائدتان وسجود السهو
لصلاة لا يشرع في صلاة اخرى وعند ابي يوسف يسجد قياسا واستحسانا لان
السجود عنده يجبر نقصان تمكن في النفل **قال** في البدائع هذا السجود
للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد
للنقص المتمكن في الفرض فحاصله ان تحريمة الفرض انقطعت عند ابي يوسف
بالدخول في النفل ولا وجه الى جبر نقص الفرض بعد الخروج منه والانقطاع
تحريمته ومثله في المحيط والمفيد **قال** في الحواشي يسجد لتمكن

الفرض حاصل في حق الاركان فلذا بناء فعل النفل على تحريمه

النقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون عند محمد ولتمكن النقص في النفل
بالدخول فيه لا على الوجه المسنون عند ابي يوسف **وقال** الشيخ الامام
ابو حفص منصور الماتريدي الاصح ان يجعل السهو جابرا للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر
به النقص في الفرض والنفل واليه ذهب ابو بكر بن ابي سعيد ثم الصحيح انهما لا تنوبان
عن سنة الظهر لان شروعه فيهما لم يكن عن قصد ولهذا لم تلزمه وفي المحيط لانها
ناقصة غير مضمونة فلا تنوب عن الكاملة وفايدة الاختلاف انه لو اقتدى به انسان في
هاتين الركعتين يصلي ركعتين عند ابي يوسف ولو افسده قضى ركعتين **قال**
صاحب المحيط وهو الاصح ولو افسده الامام فلا قضا عليه عند الثلثة وعند محمد
يصلي ستا وعن محمد في النوادر لا يقضي شيا واذا اتم هذا الشفع مع الامام يقوم
ويصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو افسده لا قضا عليه كالامام وفي العصر
لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع للتنفل بعد الفرض وروى هشام عن محمد انه
يضيف اليها ركعة اخرى وكذا الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة
انما تقع اذا كان التنفل بعده عن قصد اذ لا معصية بدونه وفي قاضي خان واذا قام
الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا
يتابعه القوم لانه اخطا سنتين ولكن ينتظرونه قعودا حتى يعود فيسلموا معه
فان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم **قوله** ومن صلى ركعتين تطوعا
فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لانه لو بنى وقع سجود السهو
في وسط الصلاه وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما
سجد للسهو فانه يتم صلاته وان وقع السهو في وسط الصلاه قال في المبسوط
لان ذلك بمغير شرعي وقد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية
الامام والمراة بنية زوجها والعبد بنية سيده وهنا بمباشرته وقصده
ولانه لو لم يبن عليها تبطل صلاته كلها ما صلى وما بقي بخلاف التطوع
قال السرخسي وحقيقة الفرق ان السلام محلل ثم بالعود
الى سجود السهو يعود الى حرمة الصلاه للضرورة فيما يرجع الى كمال تلك
الصلاه لا في حق غيرها وفي المرغيناني لو نوى الاقامه بعد السلام قبل ان سجد

يلزمه

234 يلزمه في هذه الصلاة وسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر صحت وصارت
اربعا ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة حتى صار فرضه اربعا هل يعيد صلاته
قال في الاصل يعيد لان سجوده وقع في الحشو فلا يعتد به واختلفوا
فيه لو بنى **قال** فخر الاسلام لا يجوز لان السلام محلل وانما
توقف حكمه ضرورة تمكنه من السجود فلا يظهر في حق البناء وعن الفقيه ابي جعفر انه يجوز وليس
عليه ان يسجد ثانيا لان الجبر قد حصل **وقال** المرغيناني ولو بنى جاز
نص عليه في عصام **وقال** شيخ الاسلام خواهر زاده يجوز ويعيد سجدتي
السهو لوقوعه في وسط الصلاة **قال** في الحواشي وذكر صاحب المحيط انه لو
بنى جاز وفي اعادة السجود اختلاف المشايخ والمختار انه يعيد وكذا لو سجد المسافر
للسهو ثم تبين ان سفينته دخلت مصره وكذا اذا سجد المسبوق ثم سهى في القضاء
وزاد في البسيط اذا تبين وخروج وقت الجمعة بعد ما سجد تيمها ظهرا ويسجد
للسهو **قوله** ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد
التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد وهو قول زفر **واصل الخلاف**
ان سلام من عليه سجود السهو عمدا هل يخرجه من الصلاه ام لا فعند محمد وزفر لا يخرجه
اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجدتي السهو
وصح عوده اليهما تبين انه لم يخرج ولم تنقطع تحريمته وان لم يعد خرج وانقطعت تحريمته
ومن المشايخ من قال لا توقف في انقطاع التحريمة بسلام السهو عند ابي حنيفة وابي
يوسف بل ينقطع من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود التحريمة ثانيا ان عاد
الى سجدتي السهو يعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج المسايل والاول اصح لان التحريمة
اذا بطلت لا تعود الا بالاعادة ولم توجد ذكره في البدايع لمحمد وزفر الاعتبار
بالتلاوة والسلام ساهيا ولهما ان السلام كلام لكاف الخطاب الا للضرورة
وهي سجود السهو فاذا لم يسجد عمل الكلام عمله فكان خارجا فاذا عاد يرتفع السلام
وتعود الحرمة بخلاف سجدة التلاوة لان محلها قبله وبخلاف قراة التشهد فلم يعمل
السلام عمله ويتبنى على هذا الخلاف **مسايل المسلة الاولى** القهقهه قبل العود

لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط عنه السهو وعند محمد وزفر ينقضه
ولا يسقط السجود المسئلة الثانية لو نوى الاقامة لا يتغير فرضه عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يسجد لانه لو سجد يتغير فرضه فيصير عودا سجود السهو في وسط
الصلاة وعند محمد يصير فرضه اربعا ويسجد في اخر صلاته المسئلة الثالثة لا يصح
الاقتداء به عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو اقتدى به انسان بنية النفل ثم تكلم قبل ان
يسجد الامام للسهو لا يجب على المقتدي قضاء شيء وان عاد الامام الى السهو لانه تكلم
قبل صحة الاقتداء وعنده يلزمه قضاء صلاة الامام لصحة الاقتداء به عنده وفي الحواشي
وان عاد الامام الى السهو فان قيل ينبغي ان لا يصح الاقتداء به وان عاد لان بقاء
التحريمة ضرورية لحاجته الى السجدة فلا يظهر في غير ذلك قيل لما سقط الطهارة
بالقهقهة بعد العود دليل على ان التحريمة مطلقة لا ضرورية قوله
ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام
غير قاطع للصلاة ونيته تغيير المشروع فلغت كما لو نوى الظهر ستا او نوى
المسافر اربعا تلغو نيته ذكره في المبسوط وفي المحيط سجد في ركعتين بعد ما
تطوعا تقع عن المفروضة لحكم التحريمة ولو سلم وهو ذاكر لسجدة صلبية او سجدة
تلاوة او للتشهد فسدت صلاته ذكره في المحيط وهذه النية تغيير للمشروع
فلم تلغ والعرف ان تلك الاشياء لو نوى بهذا في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام
العمد وسجود السهو يؤتى به في حرمتها وهي باقية اذا كان عليه سجود السهو وفي
الحواشي وبنية الكفر تبطل الايمان ولم تلغ وان كان تغيير المشروع قلت نية
الكفر رضى به وهو كفر ومتى ثبت الكفر لا ينفع الايمان لانهما لا يجتمعان وفي
المحيط صلى العشاء لعشاء بطنا منه انها ترويحة فسلم وصلى الظهر ركعتين يظنها
الجمعة فسلم روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لان سلامه عمد وذكر في
العيون انه يستقبل ولم يعزه الى احد بخلاف ما لو ظن انه صلى اربعا فسلم ثم
علم فانه يبني وفي كتاب المسجلات لعلي مقاتل الرازي انه تتم عنده
خلافا لمحمد لانه سلم على ظن التمام فيكون سلامه سهوا قوله
ومن شك في صلاته فلم يدر انلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف

الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل
الصلاة هكذا في المبسوط والمحيط والذخيرة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى
على اكبر رايه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب
وهو حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه وقد قدمناه في قواعد هذا الباب
والتحري طلب الاحرى فان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله عليه السلام من
شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ولفظه في حديث
ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن رواه مسلم وقد ذكرناه
في هذا الباب وفي المفيد وكيفيته اذا شك وهو قائم او راكع او ساجد اتم تلك
الركعة ثم يقعد لاحتمال انها رابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال
انها كانت الثالثة فيحتاج الى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقال
القدوري قال اصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه رواية
الاصول ووجهه حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يبني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وهو قول الشافعي
ومالك ووفق اصحابنا بين الاحاديث فحملوا حديث الاستقبال على الشك في اول الامر
لانه لا حرج عليه فيه ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وحملوا حديث
ابن مسعود رضي الله عنه على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله راي لان في الاستئناف
في كل مرة حرجا بينا وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل
تمامه وحملوا حديث ابي سعيد على من يكثر منه الشك وليس له ظن وترجيح
وقد روي عن ابي سعيد مثل قولنا فانه سئل عن الشاك في الصلاة فقال
يتحرى فقيل له عن نفسك او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وروى ابو بكر بن
ابي شيبة في سننه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال اما انا فاذا لم ادر كم
صليت فاني اعيد كقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واصحابه وعن سعيد
بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم في الذي لا يدري اثلاثا صلى او اربعا قال
يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك

في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن ابي مجلز قال رميت
اجمارا فلم ادر بكم رميت فسالت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية فقال يا عبد الله ليس
شيء اعظم عندنا من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد فبين له حكم الشك قال فذكرت
لابن عمر قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم
تدر كم صليت فاعدها فان لبس عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطاء قال مرة في
يعيد مرة روى ذلك عنه مالك وقال عبد الكريم وسعيد وعبد الملك
بن جبير وميمون انهم كانوا اذا اوهموا في الصلاة اعادوا انتهى كلام ابي بكر
بن ابي شيبة وقال النووي قال ابو حنيفة ان حصل له الشك
اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن
شيئا عمل بالاقل كذا قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي
حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى كلام النووي في هذه الحكاية عن ابي حامد
عن الشافعي قلت قد ذكرت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل واحدة من احوال الشك وصحة الحديث في التحري والبناء على اليقين والحديث
الوارد بالاعادة فكيف يقبح الشافعي القول الموافق لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقول ولا ابعد من السنة مع انه قول ابن عمر كما ذكره ابو بكر بن
ابي شيبة عنه من طرق وقد كان ابن عمر اعظم الناس اتباعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد رواه ابو بكر عن جماعة من السلف الصالحين ائمة الهدى ممن تقدم
ابا حنيفة رضي الله عنه وعنهم كما رواه ابو بكر بن ابي شيبة الذين ذكرناهم في
هذا الكتاب فحينئذ ليس في تخصيصه قول ابي حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السنة
معنى وليس هذا من ادب اهل العلم والفضل وقول النووي وابن قدامة وغيرهما من
المخالفين لنا قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت
صلاته فنقلهم هذا عن الامام لا يوجد في كتب اصحابنا المشهورة مثل المبسوط
والمحيط والذخيرة والبدايع والمفيد وفتاوى المرغيناني وشرح الكرخي والاسبيجابي
والتحفة والغنية وجوامع الفقه وغيرها من الكتب التي تقرب من ثلثين مصنفا بل

قالوا فيها

قالوا فيها يستقبل صلاته لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين وقال
ابو نصر شارح القدوري المعروف بالاقطع معنى الاستيناف اولى لانه يسقط به
الشك بيقين وفي الذخيرة او هل احدث ام لا او هل اصابت ثوبه نجاسة ام لا الشك م
ان كان ذلك اول مرة استقبل ولا شك ان صلاته لا تبطل بتقدم عطفها على
مسئلة الكتاب ثم اختلفوا في قوله اول ما عرض له قيل اول ما عرض له في هذه الصلاة
في الذخيرة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له وقال
لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط حين
بلغ اما اذا وقع له ذلك في شيء من الصلوات فانه يتحرى قال
صاحب الذخيرة والاول اشبه والاستقبال يكون بالسلام في قعوده ولا يخرج منها
بمجرد النية ومعنى البناء على الاقل انه اذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين جعلها
ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث جعلها ركعتين وان كان بين الثلث والاربع جعلها عبد الرحمن م
ثلثا ثم يتم صلاته على ذلك هكذا رواه البيهقي من حديث ابن عوف في سننه
الكبير وفي المنتقى رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعليه ان يتشهد عقيب
الركعة التي يقع الشك انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى
ولو شك بعد الفراغ منها فلا اعادة عليه ويجعل كانه صلى اربعا وان شك انه صلى فردا
او ثنتين او ثلثا وفي الاربع انه صلى اربعا او خمسا فان كان قائما يقعد لجواز ان هذه
اخر صلاته ثم يصلي ركعة اخرى احتياطا وان كان قاعدا يتحرى فان راى انها
ثانية تحرى به وان لم يكن له راي يفسد لجواز انه ترك القعدة في الثانية فيحتمل
الفساد فتفسد احتياطا ذكره في الفروع في المحيط وتكلم الحافظ ابو جعفر
على حديث ذي اليدين فقال والذي يدل على ان ما جرى من الكلام في الصلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم والماموم في حديث ذي اليدين منسوخ وان العمل على خلافه
ان الامة اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئا ان يسبح به ليعلم امامه
ما تركه فياتي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ان ما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التسبيح للنائبة اذا نابتهم في صلاتهم كان متاخرا عن ذلك

وفي حديث ابي هريرة وعمران بن حصين ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريرة قال
سلم من ركعتين ثم انصرف الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته
وذلك كله ثابت فدل انه كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا كثيرا في
الصلاة فهذا اخرجه من الصلاة **فان قيل** فان ذلك فعل ما فعل وهو يظن
انه ليس في الصلاة **قيل له** خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل وقد اخبر
ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتم صلاته فهو في الصلاة فالتفت الى
اصحابه بعد ذلك وتكلم معهم وسالهم بعد علمه انه في الصلاة فلم يخرجه ذلك من
الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا فلزم ان يكون هذا قبل نسخ الكلام ثم ان ابا بكر وعمر
اخبرا انهم في الصلاة بعد علمهم وكان يمكنهم ان يومئوا بذلك فيعلم منهم من غير
كلام فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام وابو هريرة اسلامه
متاخر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ونسخ الكلام في الصلاة
بمكة قبل الهجرة قيل له من اين لك ان نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا
وانت لا تصحح الا بمسند وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وصحبة زيد بن ارقم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فثبت بهذا ان نسخ الكلام
كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابا هريرة
لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا **قال**
الحافظ ابو جعفر لان ذا اليدين قتل يوم بدر قال ذكره محمد بن اسحق بن يسار وغيره
وعن ابن عمر ان اسلام ابي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين وقول ابي هريرة
صلى بنا اي بالمسلمين وذكر البيهقي ان الذي قتل ببدر ذو الشمالين وذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكره ابو عبد الله الحافظ
وكان قصير اليدين او مديد اليدين **مسئلة** قال ابو شجاع اذا قال
في القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو وعن ابي حنيفة لو زاد حرفا
يجب سجود السهو ولو زاد تنا لم وقال الامام ابو منصور الماتريدي
لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وعن الصفار لا سهو عليه في هذا وعن محمد استقبح

ان اوجب السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** قد اوجب
السهو بقراءة القران في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذا بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لكونها في غير محلها ولو قرا فاتحة الكتاب قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا

باب صلاة المريض

قال صاحب المطالع المنافع ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر كما
بالسجود فاتبعه باب صلاة المريض لانها شرعت مع القصور بقدر الامكان
وفي الحاوي في الفتاوى العذر يجمعهما وهي اضافة الفعل الى فاعله كدق القصار
او الى محله وانه سائغ كقولهم جرح زيد لا يندمل قال كذا قاله الشيخ بدر الدين
قلت وينبغي ان يكون الاولى هنا لان المعنى الصلاة الصادرة
من المريض فالمريض فاعلها وموجدها اما قولهم جرح زيد لا يندمل فالظاهر ان
زيدا المجروح فلا يكون نظيره صلاة المريض لان المريض فعيل بمعنى فاعل **قوله**
واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن الحصين قال كانت
لي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك **قال** في المنتقى لابن
تيمية رواه الجماعة الا مسلما **وقال** **النووي** وشيخ بن الجوزي
رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي الرجل قائما ان
استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة رواه الدارقطني **قال** النووي باسناد ضعيف
والبواسير واحدها الباسور وهو علة تحدث في المقعدة والناسور بالنون علة
تحدث في ماق العين تسقي فلا تنقطع وقد تحدث ايضا في حوالي المقعدة وفي اللثة
وهو معرب ذكره الجوهري وروى اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وفي

فان لم يستطع ان يصلي مستلقيا على جنبه الايمن ... القبلة ... رجلاه مما يلي ...

المبسوط دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال
كيف اصلي قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فان لم
تستطع فالله تعالى اولى بالعذر اي بقبول العذر ويشكل لان الطاعة بحسب الطاقة
يروي نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا رواه البيهقي وعن المغيرة عن الحارث
قال يصلي اذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل للمريض
بوجهه القبلة يومي ايماء براسه وعن الحسن وابرهيم يصلي المريض على الحالة التي
هو عليها ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه **قوله** فان لم يستطع الركوع
والسجود اوما ايماء قاعدا لما روينا ولانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه
لان الايماء بهما قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي
على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ذكره البيهقي في
سننه الكبير وفيه عن ابن عمر انه اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولا
يرفع الى جبهته شيئا وقد روي ذلك مرفوعا قال البيهقي وليس
بشي وسئل ابن عمران عن الصلاة على المروحة فقال لا تتخذ مع الله الها اخر
او قال لا تتخذوا لله اندادا اصل قاعدا او اسجد على الارض فان لم تستطع فاومي
ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه
عتبة نعوده وهو مريض فراى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله
وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاومي ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
رواهما البيهقي في سننه الكبير فان فعل وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وفي
الاصل يكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة يسجد عليها وفي الينابيع يكون مسيئا ويجوز
صلاته ان وجد منه تحريك راسه وان لم يوجد لا يجوز وفي التحفة ان فعل ذلك
ينظر ان كان يخفض راسه للركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع جاز
وان كان يضع العود او الوسادة على جبهته لم يجزه لعدم الايماء ثم اختلفوا اهل
بعد هذا سجود او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وفي المبسوط جازت صلاته بالايماء

لا بوضع

لا بوضع الراس وقيل هو سجود فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها 238
جازت لما روى الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقي باسناده وعن ابن عباس انه رخص
بها رواه البيهقي باسناده وعن ابن عباس انه رخص في السجود على الوسادة والمخدة
ذكره البيهقي وعن ابي اسحق ابي اسحق قال رايت عدي بن حاتم يسجد على جلد في
المسجد ارتفاعه قدر ذراع ذكره البيهقي في سننه وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في
سننه مثل ما ذكره البيهقي وذكر ابو بكر عن انس انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي
العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد عليها وكره ذلك ابن عمر وكان
عمر يكره ان يسجد الرجل على العود ومثله عن ابن مسعود والحسن ذكره ابن ابي شيبة
في سننه والوسادة بكسر الواو وتهمز سماعا عند الجماعة وجعل المازني همز الواو
المكسورة قياسا كالمضمومة هكذا ذكر الخلاف الزمخشري وابن يعيش في شرح المفصل
والجرجاني في شرح التكملة وابن الحاجب في اول الاعلال في التصريف وقال ابن
عصفور في الممتنع وزعم المازني انه لا يجوز همز الواو المكسورة بقياس بل يتبع
في ذلك السماع قال وهو فاسد فانه لكثرته توجب القياس في كل واو مكسورة
وقعت اولا وهذا النقل منه عكس ما نقلت الجماعة المذهبين كما ترى والمرفقة
بكسر الميم المخدة بكسر الميم **قوله** فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود **قال** في الذخيرة
لو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شي من الكتب **قال**
الفقيه ابو جعفر يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر فان عجز قعد حتى لو قدر ان
يكبر قائما ولم يقدر على القيام للقراءة او يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه
القيام فيما يقدر ولذا ذكره في المبسوط في النكت وفي قاضي خان
فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلاته وبعد في غيره وبه اخذ الحلوائي وان قدر عليه
متكئا لم يذكره محمد في شي من الكتب والصحيح انه يصلي متكئا ولا تجزيه غيره ذكره في الذخيرة
وقاضي خان وكذا لو قدر ان يعتمد على عصاه او كان له خادم لو اتكى عليه فانه يقوم
ويتكي عليه وفي منية المفتي لو ترك الاستعانة بغيره وصلى قاعدا جاز وان قدر

على القيام دون السجود اوماقاعدا لانه اقرب الى السجود هكذا ذكره الحلواني والسرخسي وذكر
خواهر زاده والصفار انه بالخيار ان شا صلى قايما بالايماء **قال** في المفيد
ولا يستحب لذلك وان شا قاعدا بالايماء وهو افضل عندنا وزاد خواهر زاده انه اذا اراد
ان يومي بالركوع يومي قايما وللسجود يومي قاعدا اعتبارا لاصلهما وعند زفر والشافعي يومي
لهما قايما وهو ضعيف لان السجود لا يكون في القيام بل في القعود فاذا تعذر السجود
لم يتعذر القعود الذي هو من لوازمه بخلاف الركوع قاعدا لان القعود قيام لما عرف
ولم يذكر محمد في الاصل اذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكيا او مستندا
الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك **قال** الحلواني قال مشايخنا
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا قال هكذا ذكره في النوادر قال
لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى القبلة راسه الى المشرق
ورجلاه الى المغرب هذا هو الاصل عندنا وهو قول عمر وابنه وسعيد بن جبير
واخرين وقول بعض الشافعية حكاه النووي ويجعل تحت راسه شي لترتفع ويصير
وجهه الى القبلة لا الى السماء وفي المنافع يجعل تحت راسه وسادة حتى يصير شبه
القاعد ويتمكن من الايماء بالركوع والسجود وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي
في الذخيرة ان المريض اذا عجز عن القيام سنوكا فان عجز استقل الى الجلوس مستقلا
فان عجز ففرضه الجلوس مستندا وفي المدونة يصلي على قدر وسعه قاعدا او على جنبه او
ظهره ورجلاه الى القبلة ويومي براسه قال وكلامه محمول على الترتيب
بين الهيات المذكورة ولم يقل احد بالتخيير فاذا صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة
وعلى ظهره انما يستقبل السما انتهى كلامه **قلت** هذا غلط لانا قد ذكرنا
انه تحت راسه وسادة فيقع اداوه مستقبلا للكعبة **وقال** ابن القسم ان عجز
عن الجنب الايمن فعلى الايسر ولم يرد به الشرع **وقال** الشافعي اذا عجز
عن القيام والقعود صلى على جنبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه
كالميت في لحده وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره **وقال**
النووي فعلى هذا لو اضطجع على يساره جاز ويكره لمخالفة السنة وهو قول ابن حنبل وفي
وجه يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه الى القبلة حكاه القرافي وامام الحرمين

والغزالي في البسيط وصاحب البيان وقال الغزالي هو غلط وخلاف مذهب في
الجواز ومن لا يقدر الا على واحدة منها صحت بها وجه من شرط الايما على الجنب
حديث عمران الذي تقدم ولنا ما قدمناه عن عمر وابنه وما رواه اصحابنا
من الحديث الذي ذكرناه ولانه اذا صلى مستلقيا تقع جميع صلاته من القيام
والايما بالركوع والسجود الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع ايماوه بالركوع والسجود
الى غير القبلة وهو ناحية رجليه واستقبال القبلة شرط صحة الصلاة مع القدرة
بالنص **وقال** النووي ولانه اذا اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه
واذا استلقى لم يستقبلها الا برجليه **قلت** هذا باطل لا وجه له لانه
انما يستقبلها في حالة القراة ورجلاه الى غير القبلة ولا يستقبلها بالركوع والسجود
وعلى ما قلنا يستقبلها بجميع بدنه في جميع الاحوال ولان اشارة المستلقي تقع
الى هوا الكعبة وهو قبلة عندنا الى عنان السماء واشارة المضطجع على جنبه
الى قدميه وذلك ليس بقبلة وفي الحواشي ولان حديثنا محكم وحديث عمران محتمل
فيحمل على المحكم **قلت** هذه قاعدة معروفة لو ثبت حديثنا او
مرضه لو زال فيقعد كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه
الى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع في القبر ولانه ليس لهما
ايما بالركوع والسجود ليقع الى غير جهة القبلة فراعينا فيهما جهة وجهه وقيل
كان عمران يمنعه من الاستلقا فصلى على الجنب لذلك ومعنى قوله فعلى الجنب اي
ساقطا على الارض قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها والمستلقي
ساقط على الارض ويقال بقي فلان شهرا على جنبه اذا طال مرضه وان كان
مستلقيا وفي المفيد وان عجز عن الاستلقا صلى على جنبه الايمن ومن اصحابنا
من اصحابنا يصلي على جنبه الايمن فان لم يستطع فعلى قفاه والمختار الاول
ثم الاضطجاع المشروع سته احدها في الصلاة على الخلاف الثاني المحتضر عند الموت
يوضع على شقه عرضا ووجهه الى القبلة لكن الناس اختاروا اضجاعه مستلقيا
وزعموا انه اسهل لخروج الروح وهو الثالث والرابع الميت اذا وضع على
التخت لغسله ولا رواية فيه لاصحابنا لكن تعارفوا اضجاعه على قفاه الخامس

الاضطجاع في حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود من الناس
السادس الاضطجاع في اللحد يضع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة قال
في الذخيرة المراد بالعجز ان يضعفه القيام ضعفا شديدا حتى تزداد علته بذلك
او يجد له وجعا او يخاف ابطا البرء لو قام وفي الحواشي العجز يكون حقيقة كما لو قام
لسقط من مرضه وحكما بان خاف زيادة المرض او ابطا البرء وفي جوامع الفقه
قيل ان لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه غيره وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يهادى
من اثنين وقيل اذا صار صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر
ان يصلي قائما وقيل ان يشق عليه القيام مشقة شديدة بحيث يشغله عن الصلاة
وقيل ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار وقال النووي
تعتبر فيه المشقة الشديدة وقال امام الحرمين في باب التيمم
الذي اراه في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه والمذهب الاول
وحكى النووي في صلاة المريض عنه انه قال لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القيام
او خيفة الهلاك او المرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم قال والمذهب
الاول فرع لو كان يطيق القيام اذا صلى وحده ولا يطيقه مع الامام يصلي
وحده عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وقيل
يصلي مع الامام قاعدا لانه عاجز عنده ذكره في المحيط ولا اعادة فيما ذكرناه
بالاجماع ذكر الاجماع النووي فرع اذا كان بعينه ما وهو قادر على القيام
فقال طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك يجوز ان
يصلي قاعدا او في كتب اصحابنا نزع الماء من عينيه اي قلعه وهو اصح الوجهين
عند الشافعية قال في المبسوط لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس وقال مالك والاوزاعي وهو احد الوجهين
للشافعية انه لا يجوز لانه قادر على القيام ولما روي عن ابن عباس انه لما وقع الماء في
عينيه حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقالوا له تمكث سبعا ولا تصلي الا
مستلقيا فسال عائشة وام سلمة فنهتاه وقال امام الحرمين
يجوز قطعا ولا نص للشافعي فيه والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف

ورواه

ورواه باسناد صحيح انه قيل ذلك فكرهه وروي انه قال ارايت ان كان الاجل
قبل ذلك والذي حكاه الغزالي في الوسيط انه استفتى عائشة وابا هريرة
باطل لا اصل له وذكر ابي هريرة وانكر بعضهم ارسال عبد الملك الاطباء وقال انه كان
قبل خلافة عبد الملك قال النووي وهذا الانكار باطل ويجوز ان
يبعثهم في خلافة معوية في زمن عائشة وام سلمة فانه كان من امراء بني امية ومن اهل
التمكن والبسط وبعث البرد ليس بصعب عليه قلت ويجوز ان يكون
بعثهم من جهة معوية بسفارة عبد الملك وسعيه فتسلسله ونقل على ابي اسحق في
التنبيه قوله احتمل ان يجوز له ترك القيام وان لا يجوز مع ان الوجهين في المسئلة مسطوران
وهو ممن ذكرهما في المهذب وفي المبسوط يجوز ان يصلي الصحيح قاعدا اذا خاف
من عدو او سبع اتفاقا وقال النووي في شرح المهذب ولو
قام الكمين لراه العدو وفسد التدبير يصلي قاعدا والمذهب وجوب الاعادة لندوره
وفي قول ان صلاة الكمين قاعدا لا تعاد ثم المصلي قاعدا تطوعا او فريضة لعذر
كيف يقعد قال في الذخيرة يقعد في التشهد كسائر
الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شا قعد كذلك وان شا تربع
وان شا قعد محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى
وفي مختصر الكرخي والمفيد عن ابي حنيفة يقعد كيف شا من غير كراهة قلت
وينبغي ان يستثنى من ذلك الاقعا المكروه ومد الرجلين الى القبلة وعن ابي يوسف يحتبي وعنه
يتربع وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء فاذا ركع افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ومثله في الذخيرة وعن محمد انه يتربع وعند زفر يفترش في الصلاة كلها قال
ابو الليث الفتوى على قول زفر لانه معهود في الصلاة والصحيح عن ابي حنيفة رواية محمد
قال في المفيد والتحفة والغنية هو الصحيح وعن ابي حنيفة
في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعنه الافضل ان يقعد في موضع
القيام محتبيا وروى الحسن عنه انه يتربع فاذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى
وافترشها قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن
وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال

النووي ولا يعتبر لقعوده هيئة بل كيف قعد اجزاه لكن يكره الاقعاء ورواية البو
يقعد متربعًا **قال** الغزالي وهو بعيد وعند مالك والثوري
والليث واحمد واسحق يتربع وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس
وللشافعية وجهان آخران احدهما الركبتان الى الصدر كالاحتباء والثاني
ضم ركبته اليمنى ناتيًا الركبة اليسرى كالجالس امام المعلم وجه من اختار
التربع ان القعود بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فوجب
ان يكون بدله مخالفًا له ووجه اختيار جلوس التشهد لانه اصل في الصلاة
حالة الاختيار فيكون افضل في حالة الضرورة ولانه من شان الاكفاء
والافتراش اولى بالعبيد ولانه جلوس الجبابرة والاكاسرة والفراعنة فلا
يناسب الخضوع ولانه قعود العادة والافتراش قعود العبادة وقال
الغزالي التربع بعيد لانه لا يليق بحال الخاضعين وعن ابن مسعود قال لان اقعد
على جمرة او جمرتين احب الي من ان اقعد متربعًا في الصلاة وكرهه الحكم
ذكر ذلك كله البيهقي في سننه وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا وعن حميد الطويل
قال رايت انسًا يصلي متربعًا على فراشه وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد
والنخعي في المريض انه يصلي متربعًا ذكره البيهقي فيحمل فعله عليه السلام انه
كان المتيسر عليه **مسئلة** ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما
اذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجزيه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه لانه من اعضاء السجود **قوله** فان لم يستطع الايماء براسه
اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبه ولا بقلبه وهذا هو ظاهر الرواية
وفي الذخيرة عن ابي يوسف انه يومي بعينيه وفي جوامع الفقه او بحاجبه ولا
يومي بقلبه وفي الحاوي يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه عند زفر وابي يوسف ولم يجوزه
ابو حنيفة **وقال** محمد لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا
اشك انه بالقلب لا يجوز واشك في العينين ذكره في الذخيرة وقاضي خان
وفي الحاوي عن محمد ان الايماء بالقلب لا يجوز عند ابي يوسف ولست احفظ قوله

2̸41 في الايماء بالعين والحاجبين وعند زفر يومي بعينيه وحاجبيه واذا صح اعاد في التحفة
والعينين عند الحسن يومي بقلبه وحاجبيه ويعيد وفي المحيط وقال زفر
يومي بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه وقال الحسن بعينيه وحاجبيه
لا بقلبه **وقال الشافعي** ان عجز عن الايماء براسه اوما بطرفه فان
عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار يجريها على قلبه عند العجز
وما دام عاقلًا لا تسقط عنه الصلاة ولهم وجه حكاه صاحب العدة والبيان انه اذا عجز
عن الايماء بالراس سقطت عنه وحكى الغزالي في الوسيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا انه تسقط عنه الصلاة بعجزه عن القعود **قال النووي** وهي
منكرة مردودة والمعروف عنه انما تسقط اذا عجز عن الايماء بالراس قال وعنه رواية
انه لا يصلي في الحال فاذا صح لزمه القضاء **قلت** الخلاف بين ابي
حنيفة والشافعي في العاجز عن القعود هل يصلي على جنبه الايمن او على قفاه
مستلقيًا مشهور وهي من مسائل الخلاف الطبولية فكيف خفيت عليه وهو كثير
الغلط في النقل وعند مالك يومي كقول الشافعي والظاهر عنه سقوط القراءة
عند العجز كقولنا قال القرافي رحمه الله لان القراءة كلام عربي فلا يتاتى الا بفعل اللسان
ووجوب غيرها يحتاج الى نص من جهة الشارع قلت هذا يبطل
بطل مذهبهم في الايماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير
نص كما ان القراءة ليست بيد القلب بل هي فعل اللسان كذا الركوع والسجود ليسا
بيد القلب ولا هما عبارة عن ايماء العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات
بالراي والعقل ممتنع البتة وليس لهم فيه حديث يثبت او يعول عليه **قوله**
اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه على ما ياتي بانه هو الصحيح
قال في الذخيرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان دام
العجز اكثر من يوم وليلة سقطت عنه واقل من ذلك لا تسقط كالاغماء
قال في المحيط هو الصحيح وفي منية المفتي في الاصح وقال بعضهم
لا تسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى اذا برا لزمه القضاء ولو مات قضي عنه

ونيته قال في المنافع هو الصحيح كما ذكره في الكتاب وقال بعضهم يسقط
مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي **قوله** وان قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء وقد ذكرناه قبل
هذا وفيه خلاف زفر والشافعي فانهما يقولان يومي بالركوع والسجود قائما لان
القيام ركن فلا نتركه بغير عذر ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود
اصل فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي الى الجمعة
بيان الاول ان السجود مشروع بدون القيام كسجدة التلاوة والشكر عند من يقول
بها والقيام لم يشرع وحده قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا كان ساجدا ولان وضع الجبهة على الارض غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله
كفر فان قيل قد جا افضل الصلاة طول القنوت اي القيام قلنا انما كان لذلك
لانضمام قراءة القرآن اليه فيكون فضله لاجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود
قوله وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها
قاعدا بركوع وسجود او موميا ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنا على الاقوى
فيجوز كما في الاقتدا وفي المفيد هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يستقبل
والصحيح الاول وفي المحيط عن ابي حنيفة يستقبل اذا صار الى الايماء وان صلى
قاعدا لمرض به يركع ويسجد ثم صح اتمها قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد بناء على الخلاف في جواز الاقتدا ولو صلى بعض صلاته قاعدا بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود او مضطجعا ثم قدر على القعود استانف الصلاة **وقال** زفر
ومالك والشافعي وابن حنبل يبني **قال** في جوامع الفقه ولو افتتحها
قاعدا بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع
والسجود **قال** في المبسوط والمفيد اصله ان المنفرد
يبني آخر صلاته على اولها كما ان المقتدي يبني صلاته على صلاة امامه ففي كل موضع جاز
الاقتدا ثمه جاز البنا هنا وما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بنا الراكب على الايماء
اذا نزل لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته عليهما فامكن ان يجعل
راكعا وساجدا تقديرا بخلاف المريض المومي لانه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود

عندهم

معذورين

242

معذورين والبنا على المعدوم محال **قوله** ومن افتتح التطوع قائما ثم
اعيا اي تعب فلا باس بان يتوكا على عصاه او حايط او يقعد لانه عذر ومكروه بغير
عذر لما في ذلك من الاساة في الادب **قال** البزدوي الاتكا
بغير عذر مكروه بخلاف القعود فانه مشروع ابتدا في صلاة النفل على النصف
من صلاة القايم كما ورد الحديث به بخلاف الاتكا وقيل لا يكره عند ابي حنيفة
لان هذا اعلى درجة من القعود ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود
فاذا جاز له القعود في الابتداء من غير كراهة فالاتكا اولى وعندهما يكره الاتكاء
لانه لا يجوز القعود عندهما بغير عذر فيكره الاتكا لانه قيام فيه قصور وان قعد
بغير عذر يكره اتفاقا ويجوز صلاته عنده ولا يجوز عندهما وقد تقدمت
هذه المسئلة في اول باب النوافل **فان قلت** كيف يستقيم هذا على قولهما
وهما قايلان بعدم الجواز وانما يوصف بالكراهة الجايز لا الباطل **قلت** هما
هما لا يقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا
قعد واتم صلاته قاعدا او الجواز مع الكراهة فيما اذا قعد ثم قام فاتمها قايما لان مجرد
القعود لا يبطل صلاته وهو نظير ما اذا قرا بالفارسية من غير عذر لا يجوز عندهما
فلو قراها ثم اعادها بالعربية جازت صلاته مع الكراهة **قوله** ومن
صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الآخرين
لا يجزيه الا من عذر **وقال في المحيط** قيل هذا اذا كانت
السفينة جارية وان كانت راسية لا يجزيه اتفاقا فان استطاع ان يخرج من السفينة
ويصلي على الجد قايما فهو اولى ليصح صلاته بالاجماع ويكون قلبه اسكن وعلى الخشوع
اقدر ولذا ان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على الخروج منها عنده وان عجز عن القيام
وهو استحسان والقياس عدم الجواز فان كانت السفينة مشدودة على الجد
مستقرة على الارض فصلى قايما فيها جاز لانها بمنزلة الارض وان لم تكن مستقرة
ويمكنه الخروج منها لم تجز الصلاة فيها لانها لم تصر بمنزلة الارض وان لم تكن مربوطة
جازت وان كانت سايرة لانها تصير بمنزلة الارض عند العجز عن الخروج ولذا لو صلى
جالسا فيها للعجز وهو قادر على الخروج منها الى الارض اجزاه عنده وفي المحيط

ولو صلى بالايماء فيها قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود لا يجوز ويدور الى القبلة
كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر ولا يجوز ان يأتم رجل من السفينة
بامام في سفينة اخرى الا ان تكونا مقترنتين مربوطتين وكذا لو اقتدى
من على الجد بامام في السفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق او طائفة
من النهر ومن اقتدى من الاطلال بالامام في اسفل السفينة صح الا ان يكون
امام الامام لانها بمنزلة البيت وفي حديث محمد بن سيرين كان يختار الصلاة
على الجد ان قدر عليه وهو شاطئ النهر والجد البر ذكره في مجمع الغرائب ولم يذكره
في الصحاح ولا في المغرب ـــــــ للجماعة عن ابن عباس لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعفر الى الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة قال
قال ـــــــ صل قائما الا ان تخاف الغرق وفيه حسين بن علوان قال ابو حاتم
الرازي والدارقطني متروك وقال ـــــــ ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع
الحديث وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني
والحاكم في المستدرك على الصحيحين قال ـــــــ ابو الفرج بن الجوزي
في التحقيق فيه بشر بن فافي وهو لا يعرف ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث ابن
سيرين قال ـــــــ صلى بنا انس في السفينة ونحن قعود ولو شئنا لخرجنا
الى الجدة ذكره ابن حزم في المحلى ولم يذكر ولو شئنا لخرجنا الى الجد ذكره
بكماله في المبسوط والمحيط وقال ـــــــ مجاهد صلينا مع جنادة بن ابي امية
قعودا في السفينة ولو شئنا لقمنا ذكره في المحيط ولان الغالب من حال
راكب السفينة الدائرة دوران الرأس واسوداد العين اذا قام والحكم يبنى على
الغالب دون النادر ولهذا جعل نوم المضطجع حدثا بناء على الغالب لزوال المسكة
وسكون البكر رضا لغلبة الحياء في الابكار **قوله** ومن اغمي عليه
خمس او دونها قضاها وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان
عندنا وقال ـــــــ بشر عليه القضاء وان طال وقال الشافعي ان استوعب
الوقت فلا قضاء عليه ومثله اذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب

القضاء

عليه القضاء وان كان اقل من ذلك يجب عليه القضاء هكذا في الينابيع وذكر في المنافع ان
الاعذار انواع ممتد جدا كالصبا يمنع وجوب العبادات وقاصر جدا كالنوم لا يسقط
شيئا من العبادات وما يكون بين الامرين كالجنون والاغماء ان امتد الحق بالممتد
جدا حتى سقط عنه القضاء وان قصر الحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء وامتداده
ان يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيخرج في وجوب القضاء وما دونه
لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضاء وفي المبسوط وقد روي عن ابي حنيفة
اذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضاء والاول اصح والجنون يسقط
القضاء وفي المحيط ثم ان محمدا اعتبر الاكثر باوقات الصلوات وهما بالساعات
حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فلا قضاء عليه وعند محمد عليه
القضاء ما لم يدخل وقت السادسة وفي الذخيرة وثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا قضاء عليه عند ابي يوسف وعند محمد
عليه لانها لم تزد على الخمس وهو الاصح هذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولافاقته وقت معلوم مثل ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء
او كان يعرف في وقت فيفيق ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهو افاقة معتبرة تبطل
ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه
الافاقة وفي الينابيع ثم عند ابي حنيفة يعتبر اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمي
عليه في اليوم ثم افاق من الغد في تلك الساعة او قبلها لزمه القضاء وبعدها لا
يلزمه وعند محمد يعتبر بالاوقات فيشترط ان يستوعبه الاغماء او الجنون اوقات
ست صلوات وفي المحيط لو زال عقله بالخمر اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
وكذا بالبنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط
يسقط كالمرض وان اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان
الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وذكر اصحابنا ان عمارا اغمي عليه
يوما وليلة فقضاها واغمي على عبد الله بن عمر ثلاثة ايام فلم يقض الصلوات
وفي رواية ابي سليمان الجنون كالاغماء ولم يذكرها في المبسوط وفي المنتقى مريض

لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة راكبًا وفي المحيط والمفيد ما فاته من الصلوات لا يلزمه قضاؤها اذا مات قبل ان يقدر فان فاته في حال القدرة فقضاهن في حال العجز قضاها بالايماء وان فاته في حال العجز عن الركوع والسجود فقضاها في حالة القدرة قضاها قائمًا بالركوع والسجود لان المعتبر حالة القضاء لانه يجب موسعًا متراخيًا فلا يتعين لوجوب الاداء الوقت الذي يشرع فيه فتعتبر صفته في ذلك الوقت **اعتراض** اصحابنا يقولون الايماء بعض السجود وليس ببدل ولا خلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وهي مطلوب وفيه نظر فان الايماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب لوجب استيفا القدرة ونكر في الزيادات ان من ابتلي ببليتين يختار ايسرهما واهونهما ومثله في المحيط **قلت** صوابه من خير بين بليتين يختار ايسرهما او من ابتلي باحدى بليتين غير عين يختار ايسرهما لان من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف احداهما التي هي الايسر رجل ان صلى قائمًا سلس بوله او عجز عن القراءة وان قعد لا يسلس ويقدر على القراءة يصلي قاعدًا بركوع وسجود لان ترك القيام اهون من تحمل الحدث اذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال وان قام او قعد سلس بوله وان استلقى لم يسلس يصلي قائمًا او قاعدًا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلناه احراز الاركان ولهذا يصلي العريان قاعدًا بالايماء ولا يصليه مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا ايسر على ما تقدم من القاعدة وفي مختصر البحر الكافر اذا خاف خروج الوقت او زال حقنته لا يؤخرها لان الاداء مع الكراهة اولى من ترك الصلاة حتى يخرج الوقت عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم تتعين الصلاة في الديباج مريض لو صلى قائمًا يعجز عن سنة القراءة وان صلى قاعدًا يقدر عليها فالاصح انه يقعد وقال ابن مقاتل او علم انه يقدر على قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وان قعد على الفاتحة

والسورة

244

يقرأه ثلث آيات تقوم حتمًا تلك القومة فيؤدي فرض القيام صح

والسورة ففي قياس قول ابي حنيفة يجزيه قائمًا وقال محمد لا يجزيه الا جالسًا بناء على قدر فرض القراءة **وقال الجندي** وعندي ان في قياس قولهما ان قدر على قومة لا تسع ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسًا وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائمًا بقدر القومة وبعضها جالسًا لان القراءة شرعت اما قائمًا واما قاعدًا قال محمد الائمة هذا اشبه الاقوال عندي قال وفيما حكاه الترجماني مختصرًا بقي منه شيء لانه قال لا يقرأ من الثلث قائمًا اي حتمًا بل هو بالخيار ان شاء قرأ بعضها قائمًا وبعضها جالسًا وان شاء قرأ الكل جالسًا انتهى كلام صاحب مختصر البحر **قلت** ينبغي ان يقرأ قائمًا ما يقدر على قراءته قائمًا ويتم باقي قراءته جالسًا بحسب الوسع وقوله القراءة شرعت اما قائمًا واما جالسًا قلنا ليس في الشرع ما ينفي ان يقرأ قائمًا ما يقدر على قراءته قائمًا وما لا يقدر على قراءته قائمًا يتمها قاعدًا ان **فرع** ذكره ركن الدين الصباغي ان بكرًا لو حشت فرجها تذهب عذرتها وان لم تحش يسيل منه الدم قال تصلي مع الدم لان ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها به وجع السن اذا امسك في فمه ماء باردًا او دواء بين اسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة وكذا من يلحن في قراءته لحنًا مفسدًا يصلي بغير قراءة كلامي ه

باب سجود التلاوة

هذه الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه **قال** صاحب المنافع لانه حادث قلت ليس كذا كونه كان حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي اذ اوقعها منه ووجوبها بايجاب الله تعالى وكذا الحج حدوثه بفعل الحاج ووجوبه بايجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع **قوله** سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج

وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت
واقرا باسم ربك اعلم ان العلما اختلفوا في عدد سجود القران على احد عشر قولاً
الاول ما ذكرناه القول الثاني احدى عشرة اسقطوا الثلث
من المفصل والثانية من الحج وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة
ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية عنه وقديم قول الشافعي
لما روى ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى
المدينة باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وقال القاضي
اربع عشرة باقيها في المفصل كقولنا والقول الثالث خمس عشرة وبه
قال المدنيون عن مالك منها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث
واسحق ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان
القول الرابع اربع عشرة اسقط منها سجدة ص وهو اصح قول
الشافعي واحمد القول الخامس اربع عشرة وهو قول ابي ثور اسقط
منها سجدة والنجم القول السادس ثنتا عشرة وهو قول مسروق
واسقط الثانية من الحج وسجدة ص والانشقاق والقول السابع ثلث عشرة
اسقط الثانية من الحج وسجدة الانشقاق وهو قول عطا الخراساني
القول الثامن عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرايل والنجم
والانشقاق واقرا باسم ربك وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
التاسع عزايمها اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك قاله علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه العاشر ثلث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل
والنجم واقرا باسم ربك القول الحادي عشر قاله عطا ولنا ما عشرة
رواه ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاه والسلام سجد في النجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاه والسلام قرا والنجم فسجد فيها وسجد
من كان معه ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته عنه
وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق

245
عليه وعن ابي رافع الصايغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما
انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه
وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا
باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته واقرا باسم ربك وهذا
يدل على ضعف حديث ابن عباس المخالف له لان ابا هريرة اسلامه متاخر
في سابع سنة من الهجرة عام خيبر ثم ان حديثهم ناقل واحاديثنا الصحاح
مثبتة فكانت اولى بالعمل بها واحوط وحديث زيد بن ثابت قال قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها قال الطبري يمكن ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها لان زيدا لم يسجد فيها والقاري كالامام للسامع
وقال الحافظ ابو جعفر ويمكن ان يكون قراها في وقت
مكروه او انه كان على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وقد ثبت انه
سجد فيها في الحديث الصحيح والشيخ الذي قتل كافرا قيل الوليد بن المغيرة
وقيل امية وهذا مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة
والقسم بن محمد والنخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وداود وابن وهب
وابن حبيب المالكيين قال النووي معنى قولهم
ليست من عزايم السجود اي ليست سجدة تلاوة وقالت الشافعية سجدة ص
ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر في المنصوص وبه قطع جمهورهم
وخالفهم ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي وقالا هي سجدة تلاوة
عن٢ من عزايم السجود واستدلوا بما روى ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام
سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النساي
وضعفه البيهقي وعن ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ص٢ المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها
فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فسجد وسجدوا رواه ابو داود لشرط

وروى

بالتاء والشين والزاي المعجمتين والنون بعدها اي هَبا ولنا ما رواه ابن عباس انه
عليه الصلاة والسلام سجد في ص رواه البخاري وفي حديث عمرو بن العاص انه عليه
السلام قرا سجدة ص مع السجدات وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه
وكان ابن عباس يقول في ص سجدة ويتلو قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وعن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول في ص سجدة وسجد فيها عثمان رضي
الله عنه وعن سعيد بن جبير ان عمر كان يسجد في ص وعن ابن جريج قال كان طاوس
يسجد في ص وعن مسروق والحسن وابي عبد الرحمن انهم كانوا يقولون يسجد في
في ص وعن سعيد بن جبير قال الضحاك بن قيس يسجد في
ص قال فذكرته لابن عباس فقال هو راي عمر بن الخطاب انتهى كلام ابي بكر بن
ابي شيبة قال ابن المنذر وهذا القول اصح لخبر الواحد رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو نعيم الحافظ عن ابي سعيد الخدري قال لقد رايتني
في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شي رايته اللوح والقلم
والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها ذكره في
العارضة ورواه احمد بمعناه وقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان
يقتدي به في سجدة ص ولو كانت سجدة شكر لما جاز ادخالها في الصلاة ولا سجد
خلف الساجد له احد ولهذا كتبت في مصحف عثمان لان النبي هو الامام وعليه اتفق
الصحابة والثانية من الحج سجدة الصلاة لا سجدة التلاوة بدليل قرانها بالركوع
كقوله تعالى واسجدي واركعي وقوله واركعوا واسجدوا ولهذا لم تكتب في مصحف
عثمان مع كتابة سائر السجدات فيه والى هذا ذهب مالك والثوري وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة ومثله عن ابن جبير
وابراهيم والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعند الشافعي وظاهر
قول احمد هي سجدة تلاوة واحتجا في ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم
ومن لم يسجدهما لا يقراهما رواه ابو داود وابن حنبل وفي طريقه عبد الله بن
لهيعة قال ابو الفرج وابن تيمية قال وهب ابن لهيعة كان صادقا قلت

ابن لهيعة ضعيف وحاله مكشوفة وقال صاحب الامام هو مشهور الحال
وذكره ابو الفرج المذكور في الضعفاء والمتروكين قال يحيى بن سعيد قال
بشر بن السري لو رايت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا واحدا وكان يحيى بن سعيد لا
يراه شيئا قال يحيى بن معين هو ضعيف قبل احتراق
كتبه وبعده وقال عمرو بن علي الفلاس هو ضعيف الحديث
وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به وقال النسائي ضعيف
وقال السعدي لا ينبغي ان يحتج بروايته ولا يعتد بها وقال
ابو حاتم ابن حبان كان يدلس عن اقوام ضعفاء ثقات قد راهم وذكر ابو الفرج
في التحقيق وهنا وجه الواصف له بالصدق واضرب عن ذكر الجماعة الذين طعنوا
فيه وادعى الانصاف ولم ينصف بل غلبه هواه وليس هذا بالتحقيق
تحقيق وفي المبسوط وتاويله مع ضعفه فثبت يسجد تين احدهما سجدة التلاوة
والاخرى سجدة الصلاة ويدل عليه ذم تاركهما وعند المخالف لنا هي مستحبة
والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على اصله وفي الذخيرة هو
محمول على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهائها على تركها مع تكرار القراءة
ليلا ونهارا ومواضع السجدات كما ذكره صاحب الكتاب ٥
وقال النواوي ولا خلاف في شي من ذلك الا في موضعين
احدهما حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون عندنا وهو مذهب ابن عباس
وابرهيم وابن المسيب وابن سيرين وابي وائل والثوري وطلحة بن مصرف
واسحق واحمد واصح الوجهين للشافعية وقال القرافي عند الشافعي
وليس بصحيح وفي المبسوط وهو قول ابن مسعود الثاني عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو قول مالك ذكره في المدونة وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر
والحسن البصري والنخعي والليث ومالك وهو خلاف ما نقله صاحب الكتاب
عن عمر وفي المبسوط جعله قول الشافعي وعلي ابن ابي طالب وروى عبد الله عن ابيه
احمد التخيير والموضع الثاني في سجدة النمل عند قوله رب العرش العظيم وبه قال
مالك والشافعي وقال النووي وهو الصواب وشذ العبدري

علي؟

من الشافعية وقال في الكفاية عند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون ونقل عن
الزجاج والفرا ان السجدة على قراة الكسائي الا يا اسجدوا
مخففة فاما على قراة الاكثرين الا المشددة فلا ينبغي ان تكون سجدة لانها
تتمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة فانها امر مستانف
من الله بالسجود والتقدير الا يا قوم اسجدوا وهذا ليس بصحيح اذ المشددة هي
قراة السواد الاعظم وفيها ذم على تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز ان
تكون كلتا القراتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من ان يكون سجدة
وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وبه قال الشافعي ومالك وروي عنه
عند قوله وحسن مآب وفي الانشقاق عند قوله كريم واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وقال ـــــ ابن حبيب من المالكية في اخر السورة فالحاصل ان الاختلاف
بين العلماء فيها في اربعة مواضع واستثنى النووي منها موضعين لا غير مسرود ود
وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة وفي
الواقعات الرقيات قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة بحرف
السجدة وفي الذخيرة وخزانة الاكمل لو تهجاها لا تجب خلاف الطلاق ولو سمع من
كل واحد حرفا لا تجب لعدم التلاوة وفي العتابي اراد به الهجا على تعلم القران وفي
خزانة الاكمل والمحيط لا تفسد صلاته ولو كتب اية السجدة لا تجب وقال
في الكتاب ـــــ وفي المبسوط السجدة يسجد في حم السجدة في الاية الثانية
احوط قال ـــــ لانها ان كانت عند الثانية لا يجوز تعجيلها وان كانت عند الاولى
يجوز تاخيرها **قلت** ـــــ ان تلا الاولى ولم يزد لا يسجد عندنا
فقد تركوا الاحتياط **قوله** ـــــ والسجدة واجبة في هذه المواضع على
التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد وبه قال الثوري وقال
مالك فيما حكاه القاضي ابو محمد هي فضيلة واستقرا ابن محرز من قوله في المدونة
يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر انها سنة وهي سنة للقاري والمستمع بلا خلاف
عند الشافعية على ما حكاه النووي في شرح المهذب وفي البسيط سنة

موكدة

موكدة **قلت** ـــــ وهذا مذهبنا على ما اختاره البعض في
حد الواجب وفي حق السامع من غير قصد يستحب في الصحيح المنصوص في البويطي
وغيره ولا يتاكد في حقه والوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن له
وبه قطع ابو حامد والبندنيجي وعند ابن حنبل هي سنة في حق القاري والمستمع
دون السامع وعنه اذا قراها في الصلاة يجب ان لا يدع السجود وهو في الصلاة
اوكد **قال** ـــــ ابن تيمية فظاهر هذه الرواية انه يجب فعله
في الصلاة عملا بعموم الاوامر ووجه قول من قال انها لا تجب ما روى زيد بن ثابت
قال قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد بها وقد تقدم الحديث
وجوابه وعن عمر انه قرا سورة النحل ويوم في الجمعة القابلة قرا اية السجدة
وقال يا ايها الناس انما نمر بالسجدة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
ولم يسجد عمر رواه البخاري وفي الموطا عن عمر فيه ان الله لم يفرض علينا السجود
الا ان نشا ولانها تجوز على الراحلة فصارت كالتامين ولانها لو وجبت لبطلت الصلاة
بتركها كالصلبية ولانها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية ولنا
ان الله امر بالسجود والامر للوجوب وذم تاركه والذم لا يكون بسبب ترك
المستحب كما تقدم وفي بعضها اخبار عن سجود الرسل والاقتدا بهم واجب
هكذا في كتب اصحابنا **قلت** ـــــ والاقتدا بهم فيما فعلوه على وجه
الاستحباب غير واجب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان ويقول يا ويله ويرقل
يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم وابن ماجه ووجه التمسك به انه قال امر ابن ادم والامر للوجوب
ووجه اخر انه قرنه بالسجدة التي امر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه
فان قيل هذه حكاية قول ابليس وهو ليس بحجة كما في قوله انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين قيل قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لكنه
ولم ينكره بل قرره واستصوبه فكان ما قاله صوابا وحقا وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال ـــــ انما السجدة على من سمعها رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه

وكلمة على للوجوب وعن ابرهيم ونافع وابن جبير قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد
ذكره ابن ابي شيبة وفي المبسوط والبدايع عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن
عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها وان الفاظهم
مختلفة فيه ورفع ذلك صاحب المحيط وصاحب الكتاب وغيرهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقول ابن عمر موقوف وهو ليس بحجة عند الشافعي وقول النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله اولى وقوله ان الله لم يفرض علينا السجود هو كذلك فانه ليس
بمفروض عندنا او لم يفرض علينا في هذا الوقت الا ان نشاء فيه لان وجوبه
موسع عندنا ولا يكره تاخيره وذكر الطحاوي انه يكره ذكره في الذخيرة وفي
الصلاة واما اداؤها بالركوع فلان الله تعالى جمعهما في لفظ واحد في سورة ص مصيق؟
فقام احدهما مقام الاخر وفي الحلبية افردها بالذكر في قوله اركعوا واسجدوا
فتركنا القياس فيها ووافقنا على دخولها في سجدة الصلاة احمد وربيع بن خثيم
واسحق وفي الركوع الثوري وابن حي والليث قال ـــــ الوبري وسبب
وجوبها ثلثة التلاوة للسجدة وسماعها والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم
يقرأها واما الوجوب على السامع فلما تقدم ولقوله تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون وفيه ذم السامعين على ترك السجود ولم يفصل بين قصد سماعه
وعدم قصده وهو قول ابن عمر ونافع والنخعي وابن جبير واسحق وعند مالك
والشافعي سنة ولا باتك وفي المرغيناني تجب سجدة التلاوة على كل من تجب عليه
الصلاة اذا قرأها او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب كحيض او نفاس او كفر
او جنون او صغر وفي المحيط شرط العقل في الصغير وفي قاضي خان
لو سمعها من النائم او المغمى عليه لا تجب لان السبب تلاوة مقصودة ولم توجد اذ النائم
لا يصح الامر له عقلا ولا تمييز ولم يحك خلافا وقال ـــ في المرغيناني الصحيح
الوجوب بالسماع من النائم وقيل العلبش وفي المحيط لو سمعها من مجنون او نائم
او طوطي لا تجب ومثله في المنافع وفي الذخيرة اذا سمعها من طير فقيل لا
في الوجوب ومن الصدى لا تجب ولو تلاها بالفارسية او غيرها من العربية
تجب عليه وعلى السامع فهمها او لم يفهمها اذا اخبر انها عند ابي حنيفة

انها تجب

248

وعندهما تجب على من فهم دون من لم يفهم وفي المحيط وقيل تجب بالاجماع
وان لم يفهم وهو الصحيح لان القراءة بالفارسية قران معنى لا نظما على خلاف
الصلاة عندهما ولان الفهم لا يتعلق به حكم كما لو كانت بالعربية وكالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم ذكره في المبسوط والمحيط والمفيد وجوامع بعلم
الفقه وتجب على من تجب عليه الصلاة كالبالغ العاقل الطاهر والجنب والمحدث
والسكران للخطاب ولا تجب على الحائض والنفساء والصبي والمجنون اذا قصر جنونه
فكان يوما وليلة او اقل تجب عليه بالتلاوة والسماع فيؤديها بعد الافاقة
وعن ابي جعفر يلزمه اذا لم يكن الجنون مطبقا ذكره في الذخيرة
والخزانة ولو قرأ ثم ارتد ثم اسلم فلا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلاة لو قرأ اية
السجدة يؤمر ان يسجد فان لم يسجد فلا قضاء عليه ولو تلاها وعنده نائم او مشتغل
بامر فلم يسمعها الاصح انه لا تجب ولو تلاها في الركوع او السجود او التشهد لا يلزمه
سجود للحجر عن القراءة فيها وبه قال الشافعي قال ـــــ المرغيناني وعندي
انها تجب وتتادى فيه ولا تجب بالتهجي وكتابة القران ولو قرأت ثم حاضت سقطت عنها
السجدة مصلي التطوع اذا قرأ فسجد ثم فسدت صلاته يقضيها ولا يلزمه اعادة
السجدة ذكره في الذخيرة **قوله واذا تلا الامام** اية
سجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزام متابعته وان لم يسمع ولانهم لو لم
يسجدوها في الصلاة لم يؤدوها خارجها لانها من ابعاض الصلاة فلا تؤدى
خارجها فتسقط وكذا اذا تلى خارج الصلاة او سمع من الخارج لا يؤدى في الصلاة
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا القران فاذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه رواه البخاري ومسلم
وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلاة اجماعا وهذا لانه لو
سجد الامام والمقتدي بتلاوة المقتدي فاما ان يتبعه الامام وذلك خلاف
موضع الامامة او يتبع التالي الامام وهذا خلاف موضع التلاوة اذ التالي
كالامام للسامع قلت ـــــ لكن هذه العلة ضعيفة فان التالي لو تركها
لا يتركها السامع بل يسجدها السامع وحده وهو مذهب الشافعي واحمد

ألا اذا سمعوها من امراة او خنثى مشكل لم يسجدوها عند الشافعي ومالك واحمد
واستدلوا بحديث رواه الشافعي وسعيد وابو بكر ابن ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام قال لرجل قرا اية سجدة عنده انك كنت امامنا لو سجدت لسجدنا
وهو مرسل ورفعه ابو بكر ابن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن
في سنده اسمعيل بن عياش واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهما ضعيفان وطردت
الحنابلة اهليه الامامة للتالي حتى قالوا لا تسجد الطاهرة بتلاوة المستحاضة
ولا المستطيع للسجود بتلاوة المومي وفي السامع من صبي اختلاف عندهم بناء على
جواز امامته في النفل وعدم جوازها وعن قتادة في المراة تقرا السجدة ومعها
رجل او رجال يسجدون فيها وعن ابرهيم هي امامك ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة
ولا يسجدونها بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي واحمد
وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني وهذا اجماع الا عند محمد بن الحسن
لان السبب قد تقرر وزال المانع بعد الفراغ ولان المقتدي منهي عن القراءة
خلف امامه فصار كالسماع من حايض او جنب او كافر ولنا ان المأموم
محجور عليه في القراءة لانه مولى عليه حتى نفذت قراءة الامام عليه والولاية عليه
حجر عليه ومتى صار محجورا عليه عن القراءة لم تقع تلاوته صحيحة فلا توجب السجدة
كتلاوة المجنون قاله في المحيط والمنافع بخلاف الحايض والجنب قال في المحيط
لانهما لا حجر عليهما في قراءة مقدار السجدة **قلت** هذا اختيار الطحاوي
وقد مر قبل هذا وفي المفيد والتحرير هما منهيان عن القراءة وليسا محجورا عليهما
قال في التحرير ولان قراءته خطأ وفي ايجاب السجدة بها اتمام الخطأ والسبيل في
الخطا رده ونقضه لا اتمامه وترتيب الحكم عليه ولانها صلوتية لحصولها بقراءة وجدت
في الصلاة فلا تؤدى خارجها قال في التحرير فلو سمعها من المقتدي من كان
خارج الصلاة اختلفوا فيه فمن قال العلة الخطأ او الحجر قال بعدم وجوبها
عليه ومن قال العلة كونها صلوتية قال بوجوبها على الخارج وقال في التحفة والغنية
واجمعوا على وجوبها على الخارج وقال في الكتاب هو الصحيح لان الحجر ثبت في
حقهم فلا يعدوهم **قلت** هذا تعليل صحيح الا ترى ان اقرار المحجور

بلغ مقابلة اصله

عليه بالمال

عليه بالمال اعتبر في حق نفسه ولم يعتبر في حق مولاه واقراره بالحد والقصاص اعتبر
في حق الكل لعدم التهمة الا ان يقال في تمشيه قول صاحب التحرير ان المأموم
محجور عن القراءة في حق التالي كما بخلاف العبد المحجور عليه **قوله** وان سمعوا
وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها
ليست بصلاتية لانه لم يؤد بها ركن القراءة ولا وجدت قراءتها فيها ولا يدخل في الصلاة
ما ليس منها وسجدوها بعدها لوجود سبب وجوبها وتاخير حكمها الى ما بعد الفراغ
من الصلاة ولو سجدوها لم تجزيهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتادى به الكامل فان
قيل سماعهم في الصلاة وهو السبب فوجب ان يجوز كما لو سمعها في
وقت الكراهة وسجدها فيه لانها وجبت ناقصة فاداها ناقصة كما وجبت قيل
له التلاوة كاملة بخلاف التلاوة والسماع في وقت الكراهة ولان حكمها موخر
الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه
واعادوها بعدها ولم يعيدوا الصلاة لان زيادة السجدة او القعدة لا تبطل
الصلاة في ظاهر الرواية عندنا وعند الشافعي تبطل صلاته في العمد والصحيح
ظاهر الرواية فان من اقتدى بالامام بعد رفع راسه من الركوع عمدا يسجد
معه سجدتين ويقعد في التشهد وذلك زيادة لا يعتد بها فثبت ان زيادة السجدة
لا تبطل وكذا لو ادركه في القومة فكبر وسجد وركع معه سجدتين والسجدتان
زيادة ولا تفسد الصلاة وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف ان صلوته
تفسد لانها موخرة عن الصلاة فاذا فعل فيها ما يجب فعله خارجها صار رافضا
للصلاة كمن صلى النفل في خلال الفرض وهي رواية النوادر والاول رواية الاصول
ذكره ابو نصر شارح القدوري وفي المبسوط انما لم تجزه لانه اداها قبل وقتها فكان
تفسد بها لكلم في شبهه ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد والاثر حكوا هذه
الرواية عن محمد بناء على ان السجدة وحدها قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال
منها قبل تمامها وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسدها وهو الصحيح وفي
المختلف وملتقى البحار قول ابي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر وفي
قاضي خان عن ابي يوسف روايتان فيها وان قراها الامام وسمعها رجل ليس معه

وسجدتين

في الصلاة فدخل معه في تلك الركعة بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لمخالفة
الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوتية في حقه كما في حق الامام وان ادركه
في الركعة الثانية لا يصير موديا للسجدة ولا تصير صلوتية فيوديها خارج الصلاة
وقيل لا يصير موديا لها ولكن تصير صلوتية فلا يوديها وان دخل معه قبل ان يسجدها
الامام سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه للموافقة فهنا اولى وان لم يدخل
معه سجدها لوجوبها عليه بالسماع ممن لا حجر عليه في القراءة وان سمعها الامام
من رجل بعد قراءته وهو ليس معه في الصلاة تكفيه سجدة واحدة وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا تكفيه فان سجدها في الصلاة ثم احدث فذهب وتوضا وعاد الى مكانه
ثم قرا الخارج تلك السجدة فسمع فعليه ان يسجدها اذا فرغ لان بالذهاب والوضوء
والرجوع تجدد له مجلس اخر فيما لا يكون من صلاته كالصلاة في المحل والسماعية
ليست من صلاته **وقال** المرغيناني بخلاف ما اذا تلاها ثم احدث فتوضا
وبنى ثم تلا تلك حيث لم تجب عليه اخرى لانها من افعال الصلاة والمكان فيه متحد
حكما وفي النوادر عليه سجدة واحدة كما عادته وكذا لو لم يقراها الامام وانما سمعها
من اجنبي مرتين مع تخلل الحدث وان لم يحدث الامام ولم يسجدها في الصلاة سقطتا
لان التي تليت خارجها اضعف من المتلوة فيها لوجهين احدهما تاخر ادائها
والثاني كونها غير صلوتية والمتلوة فيها صلوتية فكانت اقوى واسبق فتكون تبعا
للصلاتية فتسقط بسقوطها وفي النوادر قرا ثم دخل في الصلاة فتلاها الامام
فسجدها وسجد معه الداخل وعليه ان يسجد للاولى لوجوبها بقراءة مقصودة
والمؤداة معه بالتبعية ولانها تفوت بالسبق والوجوب قبل الصلاة بخلاف
اعادته بنفسه في الصلاة وفي المحيط لو تلاها في صلاته بعد ما سمعها من
غيره فعليه سجدة واحدة وفي النوادر تلزمه سجدتان لان السماعية سابقة
فلا تجعل تابعة للصلاة اللاحقة وهذا لا يوافق قول الشيخ صدر الدين وكذا
على رواية النوادر للسبق والقوة ولو تلاها اولا ثم سمعها فعليه سجدة واحدة
باتفاق الروايات وفي الكبرى لو سمعها المصلي من رجل ثم تلاها اجزاته واحدة

عن الحل

250

عن الحل وان لم يسجدها سقط الحكم ولو لم يقرا التي سمعها تجب عليه سجدتان خارج
الصلاة ولو قرا المصلي وسجد ثم سمعها من اخر لم يسجد وعلى رواية الحسن يسجد
اذا فرغ وهي رواية النوادر ولو تلاها فيها وسجد ثم سلم وتكلم ثم اعادها عليه اخرى
وفي النوادر لا شيء عليه وفي المرغيناني لو تلاها في الصلاة وسجد ثم تكلم واعاد تلك
السجدة تجب عليه اخرى **قال** وقيل لا تجب اذا لم يتكلم وفي
المحيط يذكر التكلم يختلف الحكم هو الصحيح والفاصل بين الكلام الكثير
والقليل الثلث وهي قاطعة ولو تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا
يختلف المجلس ولا يفسد وقيل الثلث كذلك في جوامع الفقه **وقال**
المرغيناني الاول اصح وفي المفيد والينابيع رخص في اللقمة والشربة والكلمة
وهذا يدل على ان الرخصة في الكلمة الواحدة وعن محمد اذا كان بمراى العين
من ذلك المكان فكانه فيه ذكره قاضي خان وفي ظاهر الرواية قدر القرب
خطوة او خطوتين وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يسجدها
خارج الصلاة لان لها قوة كونها صلوتية فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال
الصلاة وافعالها لا تؤدى خارجها **قوله** ومن تلا سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد اجزاته عن التلاوتين لان الثانية اقوى من
الاولى لانه ادى بها ركنا من اركان الصلاة وهي القراءة فاستتبعت الاولى ولانها
لو جعلت تبعا للاولى خلت الركعة عن القراءة حكما وخلوها عنها يفسدها
قال في المحيط والتحرير ولهذا كانت القهقهة في الصلوتية حدثا
وفي الخارجة لا تكون حدثا وفي المبسوط والذخيرة لا وضوء في القهقهة في
سجدة التلاوة ويعيدها وهو محمول على الخارجة **وقال** شيخ الاسلام
وهذا الجواب يستقيم على قول محمد لان تمام السجدة برفع الجبهة عنده فاذا احدث فيها
او قهقه اعادها اما على قول ابي يوسف فتمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فقد
تمت به وان قل فكيف تتصور القهقهة فيها فيكون قد ضحك بعد تمامها فلا يلزمه
الاعادة وقد مرت في باب سجود السهو وفي المفيد القهقهة لا تبطل الطهارة
في سجود التلاوة والمحاذاة لا يفسدها لعدم الشركة فيها ولكونها ليست صلاة

مطلقة وفي الجوامع والضحك لا ينقض الوضوء والطهارة ولا تفسد بمحاذاة المرأة وان
نوى ان يؤمها فان لم يسجد في الصلاة لا يسجد لها بعدها وفي ظاهر الرواية لدخول
الاولى في الثانية وسقوط الثانية وفي النوادر لو قراها ولم يسجد فدخل مع الامام
في صلاته فقراها الامام وسجدها الرجل معه فعليه ان يسجد للاولى قيل اختلف اذا شرع
الجواب لاختلاف الوضع وضع في النوادر فيما اذا اعاد كما يكون هذا
الرجل فيما يلزمه بحكم المتابعة تبعا والاولى وجبت بتلاوة مقصودة فلا تتادى بالسع
وهنا فيما اذا شرع فيها ابتداء بنفسه فيكون كل واحد مقصودة في حقه فالمؤداة
اكمل وقيل على رواية النوادر لا يتداخلان بحال لاختلافهما كالاثنين ولان الاولى لها
حكم السبق وللثانية قوة الصلاة فلا تستتبع احداهما الاخرى وهو اختيار الفقيه
الامام ابي عاصم العامري وفي نوادر ابي سليمان الجوزجاني الاولى تستتبع الثانية
لان لها قوة السبق فكانت الثانية تكرارا وان قراها في الصلاة فسجدها ثم فرغ منها
فقراها يسجد اخرى وفي النوادر لا يسجد وجه الوجوب انه سلم وتكلم ووجه الثاني
انه لم يتكلم وفي مسائل زرين صلى وسلم ثم تكلم تذكر ان عليه سجدة فعليه ان يعود
ويسجد وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فاعادها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة
لانها صلوتية **قال في الكتاب** ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي
الى سبق الحكم على السبب وفي بعض النسخ ولا وجه الى الحاق الاولى بالثانية لانه يؤدي
الى سبق الحكم على السبب **قلت** وهذا هو الظاهر ويمكن ان
يقال الثانية لم توجب شيئا لان التداخل في السبب فكان الثانية لم توجد فلم يكن
سبق الحكم على السبب ولو قرا سجدة على الدابة مرارا وهي تسير ان كان هو في
الصلاة تكفيه سجدة واحدة لان الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة صلاته
دليل اتحاد المكان فكان المعتبر مكانه من الدابة لا مكان الدابة فكان بمنزلة
السفينة والبيت وان كان خارج الصلاة يتكرر لان سيرها يضاف اليه ويتفاوت
بشدة السوق ورخاوته فيعتبر مكان الدابة وهو مختلف في حال السير
حقيقة **قوله** ومن كرر سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته
سجدة واحدة **وقال** النووي ان لم يسجد للاولى كفته واحدة بلغ

وان سجد للاولى فثلثة اوجه اصحها يسجد وبه قال مالك واحمد والثاني تكفيه الاولى قاله
ابن سريج ورجحه صاحب العدة ونصر المقدسي وقطع به ابو حامد الثالث
ان طال فصل وان قراها فسجد ثم ذهب يعني انه مشى ثلث خطوات على المختار ورجع فقراها
سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان المجلس والسجدة اذا اتحدا
تجب سجدة واحدة لان المجلس جامع لما يتكرر فيه للحاجة كما في الايجاب والقبول
والقاري محتاج الى تكرارها للحفظ والتعليم والاعتبار ويدل عليه ان جبريل عليه
السلام كان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم اية السجدة فيتلقن منه ويقراها على اصحابه
وكان لا يسجد الا مرة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القران ويزحف
الى هذا والى هذا ويقرا السجدة مرارا ولا يسجد الا مرة واحدة وذكر ابو بكر بن
ابي شيبة في سننه عن الحسن وابراهيم في الرجل يقرا السجدة ثم يعيدها قالا تجزيه
السجدة الاولى وعن مجاهد قال اذا قرات السجدة اجزاك ان تسجد بها مرة وعن
ابي عبد الرحمن انه كان يقرا السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا ولا
يسجد ولانها تجب مرة بالتلاوة ومرة بالسماع ولا تجب على التالي الا واحدة مع اجتماع
السببين عند الانفراد فعلم ان مبناها على التداخل وان اختلف المكان او المجلس تكرر
الوجوب لانه لو لم يتكرر ادى الى انه لا يجب في العمر الا مرة واحدة وكذا اذا اختلفت
الاية لان احداهما لا تكون تبعا للاخرى ولانه اختلف المقصود ولم يذكر محمد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اسمه او سمعه في مجلس واحد مرارا والمتقدمون
من الاصحاب جعلوه بمنزلة السجدة للحرج وبعض المتاخرين يقول يصلي عليه في كل مرة
لانه حق ادمي ولا تداخل في حقوق العباد وعلى هذا من عطس وحمد الله تعالى في مجلس مرارا
ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة والاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته لقول
عمر رضي الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلث ثم فانتثر فانك مزكوم ثم
التداخل في السبب بان يجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة فلم تكن الثانية
والثالثة سببا للوجوب لا في الحكم اذ السبب اذا تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطا
فيها بخلاف الحدود والكفارات فان التداخل في الحكم مع انعقاد السبب درا الحدود
والكفارات فيها معنى العقوبة ولهذا لا تجب على الصبي والمجنون وضعف السرخسي

التداخل وقال الصحيح ان سبب الوجوب حرمة المتلو فالثانية تكرار محض فلم يكن شيئا
فلا يجب بها شيء **وقال** ـــــــ الماتريدي سبب وجوبها تلاوة مقصوده
ولم توجد في الثانية لانها تبع للاول وتكرير للحفظ والتفكر وذلك وسيلة ولا
يختلف المجلس بمجرد القيام وانما يخرج الامر به من يد المخيرة لوجود دليل الاعراض
وهذا لا يبطل بالقعود وههنا التكرار يتبدل المجلس ولو قرا قائما ثم نزل واعاد
او قرا نازلا ثم ركب واعاد قبل ان يسير الدابة لا يتكرر واذا قرا على الدابة يومي بها
سجدتان **وقال** ـــــــ شيخ المرغيناني لا يجوز بالايماء لانها واجبة فلا يجوز
بالايماء على الدابة كالمنذورة على الدابة ولنا ما ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عمر وابن جبير
وابن الزبير وسعيد بن زيد وعطا وابرهيم في الرجل يقرا السجدة على الدابة فيومي بها
وفعله علي وابن مسعود ولانها وجبت ناقصة فتودى كما وجبت بخلاف المنذورة فان نزل
ثم ركب يجوز اداوها على الدابة خلافا لزفر **وقال** ـــــــ الحلواني
هذا في خارج المصر وفيها لا يجوز على الدابة عند ابي حنيفة ولا يجزى الايماء الماشي وبه
قال ابو العالية وابو زرعة عنه وابرهيم التيمي والشافعي واحمد وابن جرير وقال
عطا وعلقمة والاسود ويسجد يومي بها كالراكب ونحن نقيسها على الواقف وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه كان يقرا السجدة وهو يمشي فياتي السجدة فيتنحى عن الطريق
فيسجد وعن سلمة ابن كهيل قال قرات السجدة وانت تمشي فضع جبهتك على الارض   اداء
او على اول حايط تلقى ... وفي الوبرى كره ابو حنيفة وابو يوسف الايماء
للماشي ويتكرر في الدياس وتسدية الثوب وكذا في المنتقل من غصن الى غصن
على الاصح ومن قال ـــــــ لا يتكرر اعتبر اصل الشجرة ووجه الاصح ان
الحكم للاغصان حتى لو كان اصل الشجرة في الحل واغصانها في الحرم كانت صيودها
حرمية ولو كانا في محمل واحد واحدهما في الصلاة يتكرر على صاحبه دونه واختلفوا
في التكرر على المصلي بسماعه من صاحبه المصلي **قال** ـــــــ المرغيناني يتكرر
على المصلي بسماعه من المصلي الاخر ويسجد بعد فراغه وقيل يتكرر عليه في صلوته
قال ـــــــ **خواهر زاده** لم يذكر محمد هذه المسلة في الجامع والمبسوط
وفي جوامع الفقه لو كانا راكبين في الصلاة فقرا احدهما اية سجدة مرتين

في ركعة فسمعها الاخر وقرا الاخر اية اخرى مرة وسمعها الاول يجب على القاري مرتين
سجدتان احداهما صلوتية للقراءة والاخرى سماعية لسماعه من صاحبه والذي قرا مرة يجب
عليه ثلث سجدات سجدتان سماعيتان وواحدة صلوتية لتلاوته وقيل في الراكب التابع   وفي ج ا ب
في الصلاة لو سمع مرتين يجب واحدة لاتحاد مكان الصلاة اليانابيع وان تبدل مجلس
التالي ومجلس السامع متحد تتعدد على السامع وذكر بعض المتاخرين انه لا تتعدد
على السامع وعليه الفتوى ولو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي متحد تتعدد الوجوب
على السامع وفي الاسبيجابي لو تلا اية السجدة في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع
او في زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا يجب عليه اكثر من سجدة واحدة
لان المسجد مع تباين اكنافه وتباعد اطرافه جعل كبقعة واحدة في حق الاقتدا فكذا
في حق السجدة وكذا حكم البيت والسفينة سواء كانت واقفة او جارية يكفيه سجدة
واحدة وفي جوامع الفقه القيام والقعود والاتكا والركوب والنزول لا يوجب
اختلاف المجلس وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية الى زاوية او من جانب
طولا او عرضا وقيل ان كان البيت كبيرا والمسجد كبيرا كمسجد الجامع يختلف
المجلس وكذا الانتقال من بيت في الدار وكذا عن محمد في السباحة في نهر او بحر
او حوض كبير او يدور حول الرحى او يسدي ثوبا يتكرر وفي الدراية في الدوس
اختلاف وكذا في كراب الارض وفي المحيط عن محمد في المنتقى في المسجد والجامع
لا يتكرر من غير تفصيل كما ذكره الاسبيجابي وفي النوادر ان كان
المسجد كبيرا يلزمه سجدتان بخطى المشي ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا وقاعدا
لا يختلف ذكره في المحيط وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن قرا القران
كله وسجد لكل سجدة ثم قراه ثانيا يجب ثانيا وفي المرغيناني لو تلاها ثم سبح او
هلل كثيرا ثم تلاها تكفيه سجدة وفيه ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة
الا ان يقراها فيها فان قراها في وقت مكروه وسجدها في وقت اخر مكروه
قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان قراها عند الطلوع وسجدها عند الغروب
يجوز ولا يجوز العكس لان الكراهة عند الطلوع اشد **فرع** ذكره في
الذخيرة قال ـــــــ في الاصل اذا قرا سجدة في اخر السورة في صلاته الا

ايات فان شاركع بها وان شا سجد قال اعلم ان هذه المسلة على اربعة اوجه
الاول ان كان بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فنا الجواب كما ذكر
ان شا ركع لها وان شا سجد واختلفوا فى معناه قيل ان شا ركع لها ركوعا
على حده وان شا سجد لها سجدة على حدة والسجدة افضل واذا سجد يعود الى القيام
لانه يحتاج الى الركوع ويقرا بقية السورة ثم يركع ان شا كيلا يصير بانيا الركوع
الركوع على السجدة وان شا ضم اليها اية من السورة الاخرى حتى يصير ثلث
ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الى ويكره لو لم يقرا
بعدها شيا ثم يحتاج فى الركوع يحتاج الى النية لمخالفة بينهما وفى السجدة لا
يحتاج اليها وقيل معناه ان شا اقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة وهو منقول
عن ابى حنيفة رضى الله عنه نقله عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابى حنيفة ما
يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة وقد روى عنه اذا كانت السجدة
فى اخر السورة كالاعراف والنجم او قريبا منه كبنى اسرائيل والانشقت فركع
حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن التلاوة وهو افضل واختلف
المشايخ فيما اذا ركع وسجد للصلاة دون التلاوة فالركوع ينوب عنها
او سجدة الصلاة قيل الركوع لقربه منها وقيل السجدة لمجانسة بينهما وهكذا
فى المحيط وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة ثم اتفقوا على ان الركوع لا ينوب
عن السجدة بدون النية واختلفوا فى السجود قال ابن سماعة وجماعة
من ايمة بلخ لا ينوب ما لم ينو فى ركوعه او بعد استوائه قايما ليسجد لصلاته
وتلاوته وقال غيره ان النية فيها ليست بشرط والصلبية اقوى
فتنوب عنهما هكذا ذكره فى الذخيرة وفى المحيط لو لم ينو فى السجود
لم يجزه نص عليه فى النوادر لان الصلبية تخالفها حكما فلا تنوب منابها الا
بالنية وقيل يجوز بدون النية وروى الحسن عن ابى حنيفة ان السجود ينوب
دون الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وان يجد بها لا يفتقر الى النية
لانه اتى بعين الواجب والنية يحتاج اليها لاقامة غير الواجب مقامه
وفى المبسوط الاصح ان سجدة الصلاة تنوب عنها دون الركوع وفى قاضى خان

وقال

253 وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير مودّاة
بالصلبية لانها اقوى الا اذا انقطع الفور فيحتاج الى النية وفى الذخيرة
قوله ان شا ركع لها فبالقياس وفى الاستحسان لا يجزيه الركوع عن سجدة
التلاوة ونص على القياس والاستحسان فى الاصل قال محمد
وبالقياس ناخذ وكذا لا تنوب سجدة الصلاة عنها استحسانا ومن الاصحاب
من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز قياسا واستحسانا ومنهم من قال
موضع القياس والاستحسان خارج الصلاة حتى لو قرا اية السجدة وركع بها
بدلا عن السجدة يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا وفى جوامع الفقه روى ان الركوع
فى غير الصلاة ينوب عن السجدة قلت وهذا بعيد فان الركوع
خارج الصلاة ليس بقربة وسجدة التلاوة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة
بخلاف الركوع فى الصلاة وفى المبسوط والاظهر ان القياس والاستحسان
فى الصلاة الوجه الثانى اذا كان بعدها ثلث ايات الى اخر السورة او كانت
فى اخر السورة وهو الوجه الثالث او كانت فى وسط السورة وهو الوجه
الرابع والحكم فى هذه الوجوه كلها ما ذكرناه فى الوجه الاول قال فلو انه لم يركع لها
ولم يسجد لها فى هذه الوجوه على الفور ولكن قرا ما بقى من السورة او خرج الى
سورة اخرى فقرا منها شيا ان قرا بعدها اية او ايتين يجزيه الركوع والسجود
عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات او كانت السجدة فى وسط السورة
لم يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن التلاوة لانها صارت دينا عليه لفوات محلها لان
فوت ادايها مقيد بادايها فاذا لم يؤدها وجد من الفاصل قدر ما
يقع به الاداء صارت فايته وقد وجد مقدار وقت الاداء بثلاث ايات
للكثرة دون الاية والايتين ولان بالثلث تتم سنة القراءة وفى الاصل
والمجرد والهاروينات ان الايات الثلث انما تصير فاصلة مانعة وقوع الركوع
والسجود عن التلاوة اذا كانت فى وسط السورة ولا تصير مانعة فى اخرها
وفى المرغينانى عن شيخ الاسلام اذا قرا ثلث ايات بعدها ينقطع الفور ولا ينوب
الركوع عن التلاوة وقال الحلوانى لا ينقطع ما لم يقرا

اكثر من ثلث ايات وكذا في قاضي خان وفي جوامع الفقه ينويها عند الركوع ولو نواها
في الركوع اختلف المشايخ فيه وبعد ما رفع راسه لا يجوز لان الذي ينوب عنها الركوع
الا رواية عن ابي حنيفة وفي مختصر البحر السجود اولى من الركوع في صلاة الجهر
دون المخافتة **قال** ظهير الدين لو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم
ينوها المقتدي لا ينوب عن السجدة **وقال** القاضي عبد الجبار
مثله ويسجدها اذا سلم و يعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته وذكر ابو بكر بن
ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق ان علقمة والاسود ومسروقا وعمرو بن شرحبيل
كانوا يقولون اذا كانت السجدة اخر السورة اجزاك ان تركع بها وعن ابرهيم
مثله وعن طاوس انه كان يقرا في العشاء الاخرة الم تنزيل السجدة فيركع بالسجدة
وعن الشعبي في السجدة تكون في اخر الصلاة فقال ان سجد بها قام فقرا ما بعدها
وان شا ركع بها وعن مجاهد كان يقرا السجدة في بني اسرائيل وما بعدها
ثم يركع وعن الربيع بن خيثم قال اذا كانت السجدة اخر السورة فان
شئت فاركع وان شئت فاسجد فان الركعة مع السجدة وعن ابن مسعود مثله
رواه سعيد وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرا النجم وهو في صلاة
وبلغ اخرها كبر وركع بها وان قراها في غير صلاة سجد وعن عبد الرحمن
بن يزيد قال سالنا عبد الله عن السورة يكون في اخرها سجدة ايركع او
يسجد قال اذا لم يكن بينك وبين السجدة الا الركوع فقريب
وفي الذخيرة للمالكية اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وفي التجريد لو كرر
سجدة في ركعة عليه سجدة واحدة وكذا لو اعادها في الركعة الثانية قياسا
وهو قول ابي يوسف اخرا وعليه اخرى استحسانا وهو قول محمد ورجع
ابو يوسف من الاستحسان الذي هو المذهب الى القياس في ثلث مسايل
هذه احداها المسئلة الثانية الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة في قوله الاول
وهو الاستحسان وفي قوله الاخر وهو القياس لا يكون رهنا المسئلة
الثالثة العبد اذا جرح رجلا خطا فخيّر مولاه بعد البرء فاختار
الفدا ثم انتقضت الجراحة فصارت نفسا فالاستحسان وهو قوله الاول

وهو قول

254 وهو قول محمد استحسانا وفي قوله الاخر وهو القياس لا يجب والركعة كمجلس
والركعتان كمجلسين عند الشافعية وجه القياس اتحاد مجلس الصلاة وللاستحسان
وجهان احدهما تعدد اركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين والنهوض الى الثانية الوجه الثاني لو جعلت القراءة تكرارا
محضا لخلت الثانية عن القراءة وخلوها عنها يفسدها فعلى العلة الاولى لو
اعادها في الثانية على الدابة في النفل او الفرض في حال الخوف لا يجب لقلة العمل
ويجب في الثالثة والرابعة وعلى العلة الثانية اذا اعادها في الثالثة والرابعة
لا يجب لانه يجوز ترك القراءة فيهما ويجب في الثانية على الدابة ولو اعادها في
الثالثة والرابعة على الدابة لا يجب اتفاقا لعدم وجوب القراءة وكثرة العمل
فيهما **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع راسه **قال** الاسبيجابي ويرفع صوته به وبه قال ابرهيم
والحسن وابو قلابة وابن سيرين ومسلم وابو عبد الرحمن وعامر ذكر ذلك ابن ابي
شيبة وعن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن
عنده فيسجد فنسجد معه فنزدحم حتى لا يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه
رواه مسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وفي رواية
عن ابي يوسف وفي الذخيرة وقيل يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتها خلاف بين ابي
يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر وفي رواية ابي داود
كان عليه السلام يقرا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
قال النووي رواه باسناد ضعيف وعند جمهور الشافعية
يكبر للهوي الى السجود وعند رفعه وقال ابن ابي هريرة منهم من لا يكبر
فيهما وفي غير الصلاة يكبر للافتتاح ثم للهوي ثم للرفع وهو قول ابن حنبل
وهي شرط في المشهور وفي وجه مستحب وفي الثالث لا يشرع اصلا وهو قول
ابي جعفر منهم ويرفع يديه وعندنا لا يكبر للافتتاح وهو مذهب
الحسن البصري والسلمي وابن سيرين وابي قلابة ومالك واسحق وبه قال الحاكم

وغيره من الحنابلة ولا يرفع يديه وعندنا لا يكبر للافتتاح وهو مذهب الحسن
وقال القاضي من الحنابلة وقياس المذهب لا يفعل في السجود قال يعني
لا ينبغي يرفع يديه قال لانه لم يرد به الشرع وفي حديث ابن عمر كان عليه السلام
يعني لا يرفع يديه وهو حديث متفق عليه وليس فيه تسليم وبه قال النخعي والحسن — لا يفعل في السجود
وسعيد ويحيى بن وثاب ومالك وعطاء وابو صالح **وقال** ابن منذر
قال احمد اما التسليم فلا ادري ما هو وعنه انه فرض وتجزيه تسليمة وعنه تسليمتان
ولا يسلم في البويطي كما في الصلاة **وقال** المزني يسلم لانها مفتقرة
الى الاحرام عندهم والمذهب انه لا يتشهد كقولنا وقيل يتشهد ثم يكبر ويرفع رأسه
وهو منتخب على المذهب عندهم وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد
والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر على صاحب التنبيه بشيئان احدهما
انه صرح بنص الشافعي انه لا يسلم وانه ليس له نص غيره وليس الامر كذلك
بل القولان مشهوران في اشتراط السلام الثاني انه صرح بان الراجح في المذهب
انه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح عند الاصحاب على ما حكاه النووي اشتراط
السلام قال وممن صححه ابو حامد وابو الطيب في تعليقيهما والرافعي
واخرون ولا يتشهد عند الحنابلة نص عليه في رواية الاثرم **وقال**
الشيخ شهاب الدين رحمه الله في الذخيرة لا يسلم بالقياس على الطواف
وهو قول السلف والفرق بينه وبين سجود السهو انه من توابع الصلاة لا يوجد
الاية فاخذ حكمها وسجدة التلاوة من توابع القراءة وهي ليس لها احرام ولا
صلاته سلام وقوله في الكتاب ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي مفقودة هنا عندنا اما عند الشافعي
واحمد فان التحريمة خارج الصلاة شرط على المشهور وقد ذكرناه ومنعقدة
غلط عند اهل التصريف وتكرر هذا منه وصوابه معدومة واصحابنا يقولون
هذه سجدة صلاتية وهو ايضا خطأ وتاء التانيث لا تثبت في النسب اصلا بل صوابه
صلوية ويقول هذه دراهم خليفتية ولا تقل خليفتية وفيها الخطأ من وجهين
احدهما اثبات الياء والثاني اثبات التاء في النسب **ذكر ما يقول في سجوده** ذكر

ابو

255 ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد
سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان
يقول اذا قرا السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا
وعن عبد الله كان يقول في سجوده لبيك وسعديك ان الخير في يديك وعن داود عليه السلام
انه كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له وفي المبسوط والمرغيناني
يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة وهو الاصح وبعض المتاخرين استحبوا ان يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا الاية
وفي المفيد وقيل يقول سبحان الله وبحمده لقوله وسبحوا بحمد ربهم واستحسنوا ايضا
ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام وهو مروي عن عائشة رواه عنها اسحق
بن راهويه وبه قال احمد وبعض الشافعية كما يستحب القيام في صلاة النفل
قوله ويكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة
قال الحاكم الشهيد انما كرهت لمعان المعنى الاول ان ترك الاية
من بين السورة يقطع نظم القران ويغير الاعجازة فاشبه تحريفه المعنى الثاني
ان فيه ترك سنة القراءة قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه اذا قرات
سورة فاقراها على نحوها المعنى الثالث — ان ترك الاية — من بين السورة يؤدي الى اللغو
في القران قال الله تعالى عن الكفار لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه المعنى الرابع انه يوهم
تركها فرارا عن لزوم السجدة فيكره لقوله تعالى ويزيدهم نفورا المعنى الخامس
ان تركها من بين السورة يؤدي الى هجران بعض القران فيكره لقوله تعالى وقال
الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا المعنى السادس انه يشبه
الاستنكاف عنها والاستنكاف عنها كفر فيكره ما يشبهه ولا باس بان يقرا اية
السجدة ويدع ما سواها لانها مبادرة اليها وانما قال لا باس لما فيه من وهم
التفضيل قال محمد واحب الى ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم
التفضيل وفي قاضي خان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من ان يكون

غيرها قبلها او بعدها وفي الذخيرة قال احب الي ان يقرا معها اية او اثنين ومثله
في الخزانة لانه ابلغ في اظهار الاعجاز واكمل للنظم قال ـــــ وكان لا يرى
باسا باختيار السجود في غير صلاة ومن اصحابنا من كره ذلك والصحيح ما ذكر في الكتاب
وقال ـــــ في الذخيرة لم يذكر اختصاص السجدة في الصلاة بل فيه بغير
حالة الصلاة قالوا وجب ان يكره في الصلاة لان الاقتصار على انه واحده في الصلاة مكروه
وفي الذخيرة ان كان التالي وحده يقرا كيف وان كان معه جماعة وكانوا متهيئين
للسجود او نفع في قلبه انه لا يشق عليهم السجود ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا
محدثين او يظن انهم لا يسجدون يقراها في نفسه تحرزا عن تاثيم المسلم ولا فرق بين
الصلاة وخارجها قال ـــــ فخر الاسلام علي البزدوي ومن الناس من كره
ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة لكن هذا خلاف الرواية فان محمدا قال ـــــ
واكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة ولا ينبغي للامام
ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها لانه ان لم يسجد يصير تاركا للواجب
وان سجد يظن القوم انها صلبيه اي انها قبل الركوع فلا يتابعه الماموم قالوا هذا اذا كانت
السجدة في وسط السورة ولا يريد ان يركع فان كان يريد ان يركع عند السجدة او بعدها
يقرا اثنين او ثلثا لا باس بان يقراها وفي الذخيرة للمالكية لو تلا في وقت الكراهة
او كان غير متطهر لا يقراها ويتعداها ويعوض عنها قراءة اخرى وقال ـــــ
ابن الجلاب يقراها اذا تطهر او خرج وقت الكراهة ويسجد لها وقال ـــــ
ابن تيمية في شرح الهداية يكره للامام ان يقرا السجدة في صلاة لا يجهر فيها
فان قراها لم يسجد فان سجد فالماموم مخير بين متابعته وتركها لكن عندنا ان قراها سجد
وكذا عند الثوري ومالك ولزم الماموم متابعته وقال ـــــ الشافعي
واسحق لا تكره قراءتها ويسجد واعتقد لما روى ابن عمر انه عليه السلام سجد في الركعة
الاولى من الظهر فراى اصحابه انه قرا تنزيل السجدة رواه ابو داود قال ـــــ واحدهم
ابن تيمية فعله عليه السلام مرة او مرتين يدل على جوازه وعدم تحريمه ولا يمنع
كراهته اذا دل عليه دليل قال ـــــ وان قراها الامام في الجهرية
سجدها والقوم معه فان تركها عمدا بطلت صلاته قلت ـــــ فعله عليه

256 السلام يمنع الكراهة لا سيما اذا فعله عمدا فرع اختلف اهل العلم فيه
فذهب الجمهور الى اشتراط الطهارة من الاحداث والانجاس بدنا ومكانا
وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة والنية وان كل ما يفسد الصلاة يفسدها
ذكر ذلك في المحيط وفي المفيد المحاذاة لا تفسدها لعدم الشركة لانها بالتحريمة
وقد تقدمت وفي رواية ابن السكن عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وعن
الشعبي مثله وفي مسند ابن ابي شيبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن المسيب
ان الحائض تومي براسها قال ـــ ابن المسيب وتقول اللهم لك سجدت خلاف ما عليه
الجمهور كمالك والشافعي واحمد مع اصحابنا وعن النخعي في رواية يتيمم ويسجد كما في
الجنازة وذكر ابن بطال عن ابن عباس وابي عبد الرحمن انه يشترط فيها استقبال
القبلة قال ـــ ابن المنذر وقد روينا عن الشعبي انه كان يسجد حيث كان وجهه
ذكره في الاشراف وفي خزانة الاكمل لو سجدها لغير القبلة جهلا جازت وفي
المبسوط اذا تحرى واخطا كالصلاة وذكر ابن تيمية الحنبلي ان القاري اذا كان
ولذا المنهج محدثا لم يسجد ولم يقضها اذا توضا وكذا المتطهر اذا طال الفصل وقال
النووي ان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وروي ذلك عن النخعي والاوزاعي وعندنا
يسجد اذا توضا وبه قال ـــ مكحول والثوري واسحق وجماعة اذ السبب
قد تحقق فلا يجوز تركها وفي مختصر البحر يستحب تقدم التالي في السجود على التالين معين
ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤسهم قبله فاذا سجد التالي يسجدون
معه حيث كانوا واين كانوا وفي جوامع الفقه خلفه او قدامه ولا يرون
بتسوية الصف خلفه وفي خزانة الاكمل لا يرفع السامع راسه قبل التالي
استحسانا ومثله في المبسوط ولو ذهب التالي ولم يسجد يسجد السامع وبه قال
الشافعي ولو قرا على المنبر ان شاء سجد عليه وان شاء نزل وسجد على الارض ولو نسيت
فشاد سجدته بسبب لم يعتد عليهم مسئلة ذكر في باب السهو من الاصل
امام صلى فقرا سجدة ونسي ان يسجد لها فتذكر ذلك وهو راكع فانه يخر ساجدا لها
ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو وعن مغيرة
قلت لابراهيم مررت بسجدة فسجدت بها فالتفتت اليها اخرى قال اسجد سجدتي السهو

وعن الحسن البصري رجل سجد سجدتين في التلاوة قال يسجد سجدتين اذا فرغ وذكر
في الذخيرة عن السعدي ان المصلي اذا تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها فليس عليه
سهو وفي الذخيرة راى الاجرد او الاصم قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد
لانه لم يقرا ولم يسمع ولم يقتد بامام فلا سجدة عليه **مسئلة** سجدة الشكر عند تجدد
نعمة او اندفاع نقمة مكروهة عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وهو قول
مالك **قال** النخعي هي بدعة وقال الشافعي سنة واستحبها
محمد وابو يوسف في رواية واحمد واسحق وابن المنذر في الاشراف لهم حديث
ابي بكرة رضي الله عنه كان عليه السلام اذا جاءه شي يسر به خر ساجدا
شكر الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب قال
النووي في اسناده ضعف قال سواء خصته النعمة او عمت المسلمين او راى
مبتلى ببلية في بدنه او غيره يستحب ان يسجد ولا يشرع لاستمرار النعم
وشروطها كشروط سجدة التلاوة خارج الصلاة ولو سجدها فيها بطلت
بلا خلاف صرح به الشيرازي في سجدة ص ولو تقرب بها انسان بغير سبب
لا يجوز في اصح الوجهين ومثله ما يفعل بعد صلاة وما يفعله الجهلة من السجود
بين يدي المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها او قصد
السجود لله تعالى او غفل عن ذلك انتهى كلامه ولنا انه عليه الصلاة والسلام
شكى اليه القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام
المطر الى الجمعة الاخرى فقال له رجل يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل فادع الله ان يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال فلم يسجد لتجدد
نعمة ولا لدفع نقمة والحديث في الصحيحين ولان النعم كانت تتجدد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسلف واعظمها الهداية والايمان ولو كانت
سنة لواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكذا السلف والسنة
ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولا تثبت بالفعل مرة او مرتين واحتجوا
ايضا بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما دنا قريبا من عزورا نزل فرفع يديه فدعا

257 الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا
فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود وبحديث البراء بن عازب
انه عليه الصلاة والسلام خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه باسلام
همدان خرجه البيهقي وحملوا ما ورد من ذلك على الابتداء للنهي عن التبيرا
فصار كالركوع وحده وفي المستصفى تفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا
يحمد الله ثم يكبر فيرفع راسه ثم قيل لم يرد به انه غير مشروع فيه بل اراد
نفي وجوبه والاكثرون على انه ليس بقربة عنده **قال** وفي رواية عن
ابي يوسف لا يثاب عليها وثمرة الاختلاف بين اصحابنا تظهر في انتقاض
الطهارة بالنوم فيها وفي جوازها في الصلاة بالتيمم لها **مسئلة** غريبة
مذكورة في عدة المفتي رجل يجب عليه عشر سجدات كيف هذا **قال** الشهيد
هذا رجل ادرك الامام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين
ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين
ثم تذكر سجدة صلبية من الركعة الاولى فسجدها ثم تشهد وسجد للسهو
ثم قام المسبوق وقرا اية السجدة ونسي ان يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية
ثم تذكر انه قعد بين الركعتين ناسيا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة تلاوة
فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين

باب صلاة المسافر

اعلم ان السفر في اللغة قطع المسافة الشاقة وهو ماخوذ من سفرت المراة
عن وجهها اذا اظهرته ومثله في الصحاح والمغرب وقول الحلواني المحرمة
تسفر وجهها ضعيف وضم ياء المضارعة لم يصح واسفر الصبح اذا اظهر
وانكشف لانه يسفر عن اخلاق الرجال بسبب مشاقه **قال** في المنافع
اذ قد وقع النقص فيها بالسهو والمرض وسجود التلاوة لانه اقتصار على ركن واحد
اتبعه السفر لانه منتقص مشطر وصلاة المسافر اضافة المفعول الى الفاعل فوله

السفر الذي تتغير به الاحكام وهي قصر الصلاة الرباعية **قلت** قصر
الصلاة لم تتغير بالسفر لانه الاصل بل بالاضافة زيد فيها ركعتان على ما ناتي
بيانه والاباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة وصلاة العيد
والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم او زوج ثم اتفق اهل العلم على
ان للمسافر تاثيرا في القصر واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها
في المسافة والثاني في حكم القصر والثالث في الموضع الذي يبدا منه بالقصر
والرابع في المقدار من الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه القصر والخامس
في السفر الذي يجوز للمسافر اذا سافر اتمام صلاته او قصرها فاما الموضع الاول
فهو المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال اصحابنا والكوفيون اقل مسافة تقصر
فيها الصلوة مسيرة ثلثة ايام ولياليهن سير الابل ومشي الاقدام والقصر انما يكون
لمن سار من افق الى افق ولم يرد به السير ليلا ونهارا ولكن جعلوا النهار للسير
والليل للاستراحة وكانوا في اقصر ايام الشتاء لان اعلى السير البريد وابطاه
العجل والوسط هو المذكور وهو سير القافلة وفي التحفة هذا جواب ظاهر
الرواية وفي الكتاب هو الصحيح وفي المفيد لو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة
ايام وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر وقدر ابو يوسف بيومين واكثر
اليوم الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد
وفي المحيط والتحفة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وهذا نص على الرواية
عن ابي يوسف وما ذكره في الكتاب يوهم انه مذهبه من غير دلالة على
انه رواية عنه واكثر اليوم الثالث ان يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث
ذكره الاسبيجابي **وقال المرغيناني** وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى **وقال العتابي** في جوامع الفقه
وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر
الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلثة ايام في الماء
وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل قصر والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير

السفينة

258 السفينة في ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك
اصلا ذكره المرغيناني والاسبيجابي وغيرهما ومثله في المحيط اما الجبال فانه
يعتبر مسيرة ثلثة ايام في الجبال ذكره الاسبيجابي وفي المفيد والمزيد لو سار
مسيرة ثلثة ايام في السهل في يوم واحد قصر ومعناه في المحيط وفي الحواشي وقال
لو كان السير او بذهب والمراد القصد مع السير والخروج من مصره او قريته
على ما ياتي وفي المنافع انما شرط القصد وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع
الدنيا بغير قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد وحده او السير وحده
لا اعتبار به بل الاعتبار للقصد للسفر مع سير حاضر وفي المبسوط لو خرج
غريبا او ابق لم يصر مسافرا ما لم ينو ادنى مدة السفر وان طاف جميع الدنيا
وفي جوامع الفقه وكذا صاحب الجيش يطلب عدوه ولا يعلمون اين يدركونه
واذا رجعوا وكان بينهم وبين مصيرهم مسيرة سفر قصروا **وقال**
في البسيط ونهاية المطلب الهائم وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا
ولا له مقصد معلوم وطالب الابق والغريم لا يقصر وان مشى الف خطوة
اذا لم يرد كل عن قرب او بعد فان قصد سفرا طويلا ثم اعترم انه مهما لقي فلانا
انصرف وان لم يلقه تمادى الى مقصده الاول وظاهر مذهب الشافعي القصر
نظرا الى حالة الاول فاذا لقي خرج عن كونه مسافرا ومنهم من قال يبطل سفره
في الاول وما ذكرناه من مدة ثلثة ايام ولياليهن مذهب عثمان وابن مسعود
وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي ذكر ذلك
النووي وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير
وابن سيرين وحكاه صاحب المبسوط عن ابن عباس ورواية عن ابن عمر
رضي الله عنهم والصحيح عن ابن عباس غير ذلك على ما ياتي عن قريب وقال مالك لا
يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول
احمد بن حنبل والفرسخ ثلثة اميال والميل ستة الاف ذراع وذلك يومان وهي اربعة
برد جمع بريد وهو المشهور عنه وعنه خمسة واربعون ميلا وعنه اثنان
واربعون ميلا وعنه اربعون وروى عنه اسمعيل ابن ابي اويس ستة وثلثين ميلا

قال ابن حزم ذكر هذه الروايات عنه اسمعيل ابن اسحق القاضي
في مبسوطه قال ورأى لاهل مكة خاصة القصر الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال
وروى ابن القسم القصر عنه لثلثة اميال وقال ابن بطال في شرح
عن مالك يقصر اهل مكة بمنى وعرفات واهل منى تقصر بمكة وعرفات وتتم بمنى قال وروى
ذلك عن ابن عمر وسالم وطاوس واسحق وقال النووي قال ابو حامد
وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر
قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا وفي
موضع اكثر من اربعين ميلا وفي موضع اربعون ميلا وفي موضع يومان
وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم وليلة واصحابه ركبوا الشطط في التوفيق
بين الاقوال واستحب الشافعي ان لا يقصر في اقل من ثلثة ايام ولياليهن لاجل
مذهب ابي حنيفة حتى يخرج من الخلاف ولفظه المحلي في مختصر المزني فاما انا فاحب
ان لا اقصر في اقل من ثلثة ايام احتياطا على نفسي قال ابو الطيب
وهذا كقوله في الصلاة خلف المريض القاعد فاما الافضل ان يستخلف صحيحا يصلي
بهم حتى يخرج من الخلاف اذا خلف فالافضل ان لا يكمل بالحالة الا بعد بحث ليخرج
من الخلاف قلت يبقى عليه ان من العلماء من شرط القصر اكثر
من ثلثة ايام ولياليهن اجابوا بضعف دليل الزيادة عليها وقوة دليلها ويرد عليه
ان الصوم افضل للمسافر اذا اطاقه وكان ينبغي له على قياس ما ذكر ان يكون
الفطر افضل لان اهل الظاهر لا يرون صومه جايزا اجابوا بانهم لا يتيمون لاصحاب
الظاهر وزنا قاله امام الحرمين قلت لكن القاضي حسين
عن الشافعي انه قال في الخطبة اني لا امتنع عن كتابه عبد جمع القوة والامانة للخروج
من الخلاف فان داود يوجب ذلك فقد اقام كلامه وزنا وقال
الاوزاعي يقصر في يوم تام قال ابن المنذر في الاشراف وبه اقول وحكى ابن حزم
في المحلي عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه سيل عن القصر من الكوفة الى واسط فقال
لا تقصر الصلاة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلا وعن الحسن بن حي في رواية
لا تقصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد وذكر في التمهيد عن داود الظا

انه يقصر في طويل السفر وقصيره قال ابو حامد حتى لو خرج
الى بستان له خارج البلد قصر وفي المبسوط وقال نفاة القياس
لا نقدر فيه بل العمل باطلاق القرآن قلت ونحن من نفاة
القياس في المقدرات وحكوه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قلت
قد ذكر ابن حزم في المحلي انه لا يقصر في اقل من ميل عند الظاهرية وهو منهم
فاطلاق ابي عمر في التمهيد واطلاق ابي حامد وشمس الايمة منا غير صحيح
فان ابن حزم اخبر بمذهبه من غير اهل مذهبه فايدة ذكر هلك في
في الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرسخ فارسي معرب والميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتى يفنى
ادراكه وفيه سبعة مذاهب قال قال صاحب التنبيهات هو عشر
غلاء والغلوة طلق الفرس وهو مايتا ذراع فيكون الميل الفي ذراع قلت
وفي المغرب الغلوة ثلثماية ذراع الى اربع مائة الثاني قال ابو عمر اصح ما
فيه انه ثلاثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع وافق ما ذكره في المغرب الثالث
ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان الرابع اربعة الاف ذراع الخامس
مد البصر ذكره الجوهري السادس الف خطوة بخطوة الجمل السابع ان ينظر
الى الشخص فلا يعلم هو ابن ام ذاهب ارجل هو ام امراة وجه قول من جعل الحد اربعة
برد ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تقصروا في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان قلت يرويه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف
عن عبد الوهاب بن مجاهد وعبد الوهاب اشد ضعفا منه وقال
يحيى واحمد ليس بشي وقال الثوري كذاب وقال النساي متروك الحديث
واحتجوا ايضا بان ابن عباس وابن عمر كانا يقصران في اربعة برد رواه البخاري
ولا حجة لهم في ذلك من وجوه الوجه الاول ان ذلك ليس حديثا عن رسول
صلى الله عليه وسلم وانما هو فعلهما والشافعي لا يرى فعل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة فكيف فعلهما الوجه الثاني قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما ياتي
بيان ذلك الوجه الثالث قد اختلف عنهما في ذلك اشد اختلاف روى عن

ابن عمر ايوب السختياني وحميد وابن جريج انه لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا
الوجه الرابع انه لم يذكر انه منع في اقل من اربعة برد وروى عنه حفص بن عاصم
وهو اولى من نافع انه قصر في ثمانية عشر ميلا ذكر ذلك الحافظ ابو جعفر
ووجه تخصيص مالك لاهل مكة ان حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين فلو لم يجز لاهل مكة القصر لقال لهم اتموا نحن او قال لنا
اتموا **قلت** قوله عليه الصلاة والسلام لهم بعرفات كما ذكره
السختياني وقول عمر لاهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ما يغني عن القول لهم
بمنى والمحفوظ عن عمر لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الجمهور منهم
عطا والزهري والثوري والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصرون بمنى ولا بعرفات
لان ذلك ليس بمسافة القصر **قال** الحافظ ابو جعفر ليس الحج موجبا
للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا يتمون ولا هو متعلق بالموضع بل
بالسفر ولم يوجد **قال** ابن حزم وروى عطا عن ابن عباس القصر
في عسفان والطايف وجدة واذا وردت الى اهل او ماشية فاتم الصلاة ولا
تقصر الى منى وعرفة قال وخالفه مالك فقصر الى منى وعرفة مكي
من الباطل ان يجعل بعض قوله حجة وبعضه غير حجة ويفرق مالك
بين خروج المكي الى منى وعرفة في الحج فيقصر وبين خروجه سائر بلاد الارض هذا — اهل صح
المقدار ولا يقصرون لا يعرف عن صاحب ولا تابع قبله واحتج له بعض مقلديه
بما روى عنه عليه السلام يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل هذا بمنى
وهذا الحديث لا يصح انتهى كلام ابن حزم ذكره في المحلى ثم ذكر ما يبطل التقدير
باربعة برد عن ابن عمر انه خرج الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلا
فلما اتاها قصر الصلاة وعن جبير بن نفير قال خرج شرحبيل ابن
السمط الى ارض يقال لها دومين من حمص على ثلثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة
وعن سعيد بن المسيب انه سال عبد الرحمن بن حرملة اقصر الصلاة في بريد قال
نعم وذكر عنه ذلك واسهب فيه ثم قال وجدنا المالكيين
والشافعيين قد اخذوا يجرون انفسهم في دعوى الاجماع على قولهم بل فحجم

عن ذلك

عن ذلك كثير من هؤلاء و كثير من هؤلاء فقال احدهما لم اجد احدا قال باقل في
القصر مما قلناه فهو اجماع وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس
وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا الاجر في ازالة ظلمة لذ بهما
عن المعتز بهما ولم يورد الا رواية مشهورة عند العلماء بالنقل فيما في الكتب المتداولة
عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم قال ومن قال بتحديد بالسفر
من افق الى افق يحمل له الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا او في اثنين وثمانين
ميلا او في اثنين وسبعين ميلا وفي ثلثة وستين ميلا او احد وستين ميلا او ثمانية
واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا او اثنين واربعين ميلا او في ستة وثلثين
ميلا فما له حجة اصلا ولا متعلق لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد ولا من قول صحابي لا مخالف له منهم
سقطت هذه الاقوال جملة **قلت** لعمري انه لم يتعد فيما قال من المقادير
لكن ناقض كلامه فانه قال في اول المسئلة ان من خرج من بيوت مصره
او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا صلى ركعتين وان مشى اقل من ذلك صلى اربعا
فيقال له فهذا التقدير والتقييد بالميل فهل هو في الكتاب او السنة الصحيحة
او السقيمة او الاجماع او القياس او في قول صاحب لا مخالف له كما ذكرت فسقط
قولك ايضا ثم قال في المحلى لا يجوز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر
الا على ما سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا
الميل عن ابن عمر فانه قال خرجت ميلا لقصرت الصلاة فاوقعنا اسم السفر
وحكمه في الفطر والقصر على الميل اذ لم نجد عربيا ولا شرعيا اوقعه على اقل من
ميل اسم سفر وهذا برهان صحيح **قلت** قد ذكر عن ابن عمر
باسناده انه لا يقصر في اقل من اربعة برد وعن علي بن ربيعة قال سالت ابن عمر
عن القصر فقال لي تعرف السويداء قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلث وليلتان
وليلة للمسرع فاذا خرجنا اليها قصرنا ذكره في كتابه المحلى وذكر عن ابن
عمر ايضا القصر الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلا وقد تقدم قال
فلما اتاها قصر وعن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر رواه البيهقي فكيف

ثبت عن ابن عمر الميل مع هذا الاضطراب والتعارض وقد روى هو وغيره
عن ابن عباس انه منع القصر الى منى وعرفة ثم قلنا له ان من خرج الى ضواحي
بلده للاحتطاب والاحتشاش وتعليم دابته وتمرينها وغير ذلك مما يشغل لهن
الحوائج لا يسمى مسافرا لغة ولا عرفا واذا مشى ميلا واكثر اذ السفر قطع المسافة
الشاقة في اللغة وقطع الميل والميلين لا يشق الا على افراد الناس فلا يكون
سفرا او ما ذكره عن ابن عمر لا يثبت ان ما ذكره من تقدير الميل
لاستحقاق اسم السفر باطل لا اسم له وقوله او قول صاحب لا مخالف له اعلم
ان قول الصاحب حجة وان كان له مخالف واشتراط عدم المخالف له غير
معتبر وانما يشترط عدم المخالفة ليكون اجماعا منهم وقول كل واحد منهم
وفعله حجة وان خالفه غيره قال الامام ما جاء عنهم فعلى الراس والعين
وما اختلفوا فيه لحسنا ولا نخرج عن اقوالهم وافعالهم فنجعل قول كل واحد
وفعله حجة وان تخالفا فيما بينهم فان قيل في حديث شعبة عن يحيى بن يزيد
الهنائي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة
اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وشعبة الشاك رواه مسلم وابو داود واحمد
قيل له تأويله انه قصر مسافة يقصر فيها الصلاة فقطع هذا القدر من المسافة
حضرت الصلاة عند بلوغ تلك المسافة **قلت** تاويلهم هذا
مردود بقول الراوي انه كان اذا خرج ثلثة اميال فانه يدل على ان قطع هذا القدر
كان عادته في القصر ولنا قوله عليه السلم الثابت يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليهن **قال** في المنافع ليس هذا
باخبار لما يلزم من الخلف اذ كم من مقيم ومسافر لا يمسح اصلا بل هو بيان
لشرعية المسح لهما ووجه التمسك ان النص يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر
يشرع له مسح ثلثة ايام كما ان كل من صدق عليه انه مقيم يشرع له مسح يوم وليلة
لان اللام توجب الاستغراق لانها اما للعموم والاستغراق او تعريف
الماهية ولان قوله المسافر يقتضي ان السفر هو العلة للقصر فما تحقق
السفر يحقق المسح ثلثة ايام ولياليهن لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل

واحد م

261 واحد منهما مائة جلدة فاذا كانت مدة السفر يوما وليلة او اقل دون الثلثة
لا يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليهن بيانه انه اذا كان مقصده يوما فلما وصل اليه
انتهى سفره وبقي مقيما قبل حصول مقصوده في موضع الاقامة فلا يترخص برخصة
السفر وفي المبسوط هو تنصيص على ان مدة السفر لا ينقص عما يمكن استيفاء
هذه الرخصة فيه فلو كان اقل من ثلثة ايام ولياليهن لنقصت ولان الرخصة
لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال من غير الاهل والنزول
في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني ولان الثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا
يجوز له القصر في قليل السفر اقل الكثير هو الثلثة لان اكثر الكثير لا حد له وهذا
اجود من قول صاحب المنافع اتفق العلماء على انه غير مقدر بما اكثر من ثلثة ايام
فانه غير صحيح وقد ذكرنا الزيادة على ذلك عن بعض اهل العلم **قاعدة**
وعلة الرخصة المشقة لكنها امر باطن فاقيم السبب الظاهر وهو السير المديد
مقامها تيسيرا حتى لو تنزه الملك من بستان الى بستان لترخص برخص المسافرين
وان لم تتحقق المشقة ولذا من كان زاهدا في محفة ومنهم من قال تحصل المشقة لكل
واحد وان تفاوتوا فيها وقد اقيم السبب مقام المسبب في النوم والتقاء الختانين
وتجدد الملك في وجوب الاستبراء والاخبار عن الحيض والطهر والمحبة
والايجاب والقبول مقام الرضى في نقل الاملاك واما الموضع الثاني فقد حكم القصر
واختلفوا فيه على اقوال خمسة الاول ان القصر هو فرض المسافر
المتعين عند ناوبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري
وحماد بن ابي سليمان وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان لا
تصح غيرهما **وقال** الاوزاعي ان قام الى الثالثة وصلاها فانه
يلغيها ويسجد سجدتي السهو **وقال** الحسن بن حي اذا صلى اربعا
متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في
سفره لم يعد وقال احمد بن ابي سليمان ان صلى اربعا متعمدا اعاد وان كان
ساهيا لا يعيد **قلت** لعله قول من يرى ان مبطلات الصلاة
اذا وجدت على وجه السهو لا يبطلها او بعد رفعها وعن الحسن البصري فيمن صلى اربعا

[illegible]

اربعًا في السفر عمدًا بيس ما صنع وقضت عنه ثم قال للسايل لا ابا لك اترى
اصحاب محمد تركوها لانها تثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد للرجل
ان يصلي اربعًا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد
قال انا احب العافية عن هذه المسئلة وقال البغوي الشافعي هذا
قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي
العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو
قول محمد بن سحنون واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق المالكي وهو رواية عن مالك
واحمد حكاهما ابن المنذر وفي التمهيد وروى ابن وهب عن مالك في مسافر
ام قومًا فيهم مسافر ومقيم فاتم الصلاة بهم جاهلًا فاني ارى ان يعيدوا الصلاة
جميعًا وفي الذخيرة المالكية ورواية اشهب ان القصر فرض القول
الثاني ان القصر والاتمام جايزان والقصر افضل اذا كان السفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن وبه قال الشافعي ومن الصحابة سعد بن ابي وقاص القول
الثالث ان القصر والاتمام فرض مخير فيه كالخيار في واجب الخصال من الكفارة والقول
الرابع ان القصر سنة وهو قول مالك في اشهر الروايات عنه ذكره
ابن رشد في القواعد القول الخامس القصر رخصة والاتمام افضل
كالصوم في رمضان في السفر للجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد وقد خاب من افترى
رواه النسائي واحمد وابن ماجة وابن المنذر وابو بكر الرازي والبيهقي باسناد
صحيح قاله النووي وحديث عايشة الثابت باتفاق قالت فرضت الصلاة
فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه
وفي التمهيد سال حميد الضمري ابن عباس فقال اني اسافر افاقصر الصلاة في السفر
ام اتمها فقال ابن عباس تقصرها ولكنه تمام خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

امنًا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر لا يخاف الا الله فصلى اثنتين حتى
رجع ثم صلى عثمان كذلك شطر امارته ثم صلاها اربعًا قال ابن جريج
انما اوفاها بمنى فقط وعن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا
من خلافته ثم صلاها اربعًا قال الزهري فبلغني ان عثمان
ازمع على الاقامة فاتمها اربعًا كذلك وقال الاثرم عن ابن حنبل زعموا
ان عثمن انما اتم في سفره لانه تزوج بمنى فصلى اربعًا قال وابن عباس يقول اذا قدمت
على اهل او ماشية لك فاتم الصلاة وفي المنتقى عن عثمان انه صلى بمنى اربعًا فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فليصل
صلاة المقيم رواه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي
هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى وقالوا انما اتم عثمان لان الاعراب
كانوا جاهلين فاتمها ليعلموا ان الاتمام جايز قال الحافظ
ابو جعفر الطحاوي كانوا باحكام الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اجهل
فلم يتم بهم وهو ارأف بهم من عثمان ولو كان ذلك جايزًا كان هو اولى منه وقيل لعبد
الله بن مسعود صلى بنا عثمن بمنى اربع ركعات فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين بمنى ومع عمر بمنى ركعتين
فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ولو كان عنده الذي فعله عثمان
من الاتمام جايزًا لما استرجع ولا انكر عليه ذكره ابن بطال في شرح البخاري وقال
ابو عمر بن عبد البر عاب ابن مسعود عثمان بالاتمام وهو بمنى ثم لما اقام عثمن
الصلاة صلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر قال ابو عمر فلو
كان القصر فرضًا عنده لما صلى خلفه قلت يجوز ان يصلي المسافر خلف
المقيم في الوقت وتنقلب صلاته اربعًا بالاقتدا بالمقيم لكنية الاقامة وقد
تقدم انه كان ازمع على الاقامة ولانه نوى الاقامة وهو خليفة فكانوا
مقيمين معه فصلى خلفه تمامًا ولانه يجوز ان يكون ذلك منه نفلًا اخمادًا للفتنة

ويجوز ان يصليا ركعتين فرضًا وما زاد عليهما نافلة لهما ولا يظن بهما ترك القعدة
الاولى بعد قال ابو عمر ان بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اتموا في
اسفارهم ومحال ان يضاف الى احد منهم انه زاد في فرضه عامدًا اما تفسد
صلاته هذا ما لا يجوز لمسلم ان يتأوله عليهم وينسبه اليهم انتهى كلامه
قلت ليس الامر كما ذكر فان عندنا لا تفسد صلاته بالاتمام
وان كان الفرض ركعتين لا غير ولان من اتم انما فعله بالاجتهاد فلا يلزم غيره
ولا تبطل صلاته عند مالك من غير خلاف ان من اتم اعاد في الوقت وعن صفوان
بن محرز الفارقي انه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من
خالف السنة فقد كفر ذكره في التمهيد وفي المحلى لابن حزم ورفعه ابن
حزم ورفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضًا من قوله
واراد بالسنة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تارك السنة لا يكفر
وقال ابن عباس من صلى في السفر اربعًا كان كمن صلى
في الحضر ركعتين ذكره في المغني وابن المنذر في الاشراف وعن عمران بن
حصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين
وسافرت مع ابي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر
فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين
رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل
امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي وعن عبد الله بن عباس ان الله
فرض الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وقوله
وفي الخوف ركعة معناه لكل طائفة مع الامام اذا كان مسافرًا وقول ابن
عمر لو كنت مسبحًا لاتممت دليل على ان الاتمام سبحة وهي النافلة وهذه
الآثار الصحيحة الثابتة تدل على ان فرض المسافر في الرباعية ركعتان غير
قصر وان ذلك عزيمة لا رخصة لانه لو كان رخصة والاتمام عزيمة لما ترك

263

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر العزيمة على الدوام واخذوا بالرخصة
لانه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ لنفسه بالاشق والاغلظ ولامته بالاخف
والايسر وكذا سقوط القضاء يدل عليه اذ لا يعقل فرض لا يوجب اداؤه ولا
قضاؤه فصار كالصلوة في حق الحائض **وقال** ابن حزم في المحلى قد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض صلاة الحضر اربعًا وصلاة السفر
ركعتين على لسان نبيه فان قيل الزيادة على ثلث ايات في القراءة في الصلاة
اذا قرأها تكون فرضًا ولو تركها لا تقضى قيل له هذا ممنوع في احدى الروايتين وعلى
الرواية الاخرى نقول هي ليست بفرض في نفس الامر وانما تصير فريضة بالقراءة
وقبلها لا توصف بالفرضية وفي المحلى عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال علي فصح ان
الصلاة فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجرة اربعًا في الحضر واقر صلاة السفر
كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين فلا يجوز ان يتعدى ذلك فمن
تعداه لم يصل كما امر الله تعالى فلا صلاة له **وقال** ابو بكر الرازي
قوله فاقبلوا صدقته امر بالقصر فيكون الاتمام منهيًا عنه ولم يختلف الناس
في قصره عليه السلام في اسفاره في حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان
بفعله عليه السلام وبيانه لمراد الله تعالى **وقال** صاحب الاستذكار
لم يختلف العلماء في الصلاة انها فرضت ليلة الاسرا ثم اتاه جبريل عليه السلام
صبيحة ليلة الاسرا فصلى به الصلوات في يومين وروت عائشة رضي الله عنها
انها فرضت قبل الهجرة بسنة وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقيل انما
اتم عثمان رضي الله عنه لانه كان يذهب الى انه لا يقصر الا من حل وارتحل وحمل الزاد
والمزاد رواه عنه ابو قتادة وقيل انما اتم بمنى لان اهلها كثروا حتى صارت
مصرًا وقيل نوى الاقامة بها لتعرف الاعراب ان هذه الصلوات اربع ولو
كان المسافر مخيرًا لما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى التاويلات

الشمس لا يقصر قال البصري
وركعتان الزيادة كاس بالزيارة
ما خمس الصبح

التي ذكرت له **وقال** النووي تاوله جايزا هو الصحيح عند
العلماء في تاويله **قلت** قوله هذا مردود عليه فانه لم
ينقله احد عن عثمان والمنقول عنه ما عددناه قبل من التاويلات وقال النووي
معنى قول عايشة فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما **قلت**
هذا لا يستقيم لان فرضه عليه سبحانه لا يتعلق بارادتنا ويرده ايضا قول ابن عمر
لو كنت متنفلا لاتممت فجعل الزيادة على الركعتين في القصر نفلا وجعل
وجعل المتم كافرا على ما مر وهو من باب التهديد والتغليظ فان قيل
قول انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا
المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب احد وعن عايشة فالتحكل ذلك كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة واتم يدل على التخيير
وجواز الاتمام قيل له في طريقيهما زيد العمي وطلحة بن عمرو وقال
ابو عمر بن عبد البر لا يحتج بهما **وقال** ابو الفرج ابن الجوزي
المعروف منا الصايم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي وليس بشي
وقال النووي بين القصر والاتمام قلت وفي الاتمام
مغيرة بن زياد قال ابو زرعة لا يحتج به وضعفه احمد وزيد العمي
وطلحة بن عمرو تقدم الكلام فيهما ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب
الستة ولا غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح
الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح على ما قدمناه في البسملة
ولو ثبت يحتمل ان سفرهم كان مختلفا في جواز القصر فمنهم من اعتقده سفرا
صحيحا فقصر ومنهم من مذهبه على خلاف ذلك فلم يقصر وقد كانت
مدة السفر بينهم لذلك واستدل الشافعي على ان القصر رخصة بقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ووجهه انه
نفي الجناح في حق القصر فدل على انه رخصة وجوابه ان المراد به قصر هيئتها
وفعلها في حال الخوف بدليل قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولا كلام
فيه وانما الكلام في قصر الشطر ولو كان رخصة لما ترك رسول الله صلى الله عليه

عا اصرم

وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين العزيمة على الدوام وهو اعلم بمعنى
الاية وقد قدمناه مستوفى فان قيل تدرى عن عايشة رضي الله عنها
انها كانت تتم الصلاة في السفر مع قولها فرضت الصلاة ركعتين فقد خالف
فعلها قولها فلا يبقى حجة **قلت** كانت عايشة ام المومنين رضي
الله عنها فكانت تتاول في سفرها انها في منازل اولادها كما انها كانت تسافر
بغير محرم وكانت تقول انا في منازل اولادي وقيل لابي حنيفة رضي الله
عنه ان الغرزمي تذكر عايشة كانت تسافر مع غير محرم فقال ابو حنيفة رضي
الله عنه ما يدري العرزمي ما هذا ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وكانت
من كل المسلمين ذات محرم وقالوا هكذا تاول عثمان رضي الله عنه انه
خليفة المومنين فحيث ما حل كان بيته ولولا هذا التاويل لما خالفت النص
الصحيح عنها وضعفوا تاويل عايشة رضي الله عنها بذلك وقالوا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا المومنين ولم يتاول قلنا الا يلزم من تاولهما
تاول غيرهما ولا سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مشرع لا يعمل
بقول غيره ويمكنه الوقوف على الحق من غير تاويل وذكر السرخسي في المبسوط ان
اتمام عثمان رضي الله عنه كان بعرفات ولم نوافق عليه في كتب الحديث بل لو كان
اتمامه مبني على ما قدمناه عنهم وفي الاسبيجابي قال الشعبي من اتم الصلاة في
السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من اتم الصلاة
فقد اسا وخالف السنة فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
له نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام ويكون قد بنى النفل على تحريمة
الفرض وهو جايز عندنا ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود
على راس الثانية فرض فيها وقد تركه وخلط النافلة قبل اتمام الفرض وفي
المفيد والتحفة لو صلى اربعا وترك القراة في الاوليين او في احدهما تفسد
صلاته عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لان فرضه صار اربعا فيمكنه قضا
القراة في الاخريين **قلت** هذا لا يستقيم عند الشافعي
رضي الله عنه لان القراة ركن في جميع الركعات اعني الفاتحة واما الموضع الثالث

لانه ... حرم

دلائل

فهو الذي يبدا فيه بالقصر **قال** في المبسوط يقصر حين يخلف
عمران المصر وفي الذخيرة والمرغيناني ان كان لها محلة منتبذة من المصر
وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف
القرية التي تكون بفنا المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها ثم المعتبر الجانب الذي يخرج
منه لا الجانب الذي بحذائه حتى لو خلف الابنية التي في طريقه قصر وان كان
بحذائه ابنية اخرى من جانب اخر من المصر وهل يعتبر فنا المصر ان كان
بينها وبين فنائها اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا والا لا
يعتبر الفنا بل تعتبر مجاوزة عمران المصر وان كانت قرية متصلة بفنا بها لا
بربضها يعتبر الفنا دون القرية وفي جوامع الفقه اذا كان جاوز حيطان المصر
قصر على ظاهر المذهب وعن الحسن فيمن خرج مسافرا او يقرب مصره
قرية فان كان بينهما طول مسكة لا يقصر ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر
قصر حين خرج من العمران وعلى هذا ان كانت قرى متصلة بربض المصر لا يقصر ما لم
يجاوزها وان كانت فراسخ وعن بعضهم اذا جاوز الربض قصر **قال**
في الذخيرة والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية
او قرى متصلة بربض المصر فتعتبر مجاوزة القرى وفي المفيد والتحفة
المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر
لان نية العمل لا تصير عاملا ما لم يعمل كالصايم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا
وقال الشافعي رضي الله عنه في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة
الابنية المتصلة بالسور خارجه في المذهب وحكى الرافعي وجها ان المعتبر
مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المجرد والاول في الشرح وان لم يكن
في جهة خروجه سور او كان في قرية تشترط مفارقة العمران وفي المغني
لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته
ويخلفها ورا ظهره **قال** وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي
واسحق وابو ثور **قال** ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم على هذا الا عطا وسليمن بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن

قوا

نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله
ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله ولعامة
اهل العلم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية ولا يقال لمن لم يخرج
من بيته ضارب **قلت** المراد بها واذا اردتم الضرب في
الارض لان الضرب في الارض هو السفر ولا شك ان من جعل سور البلد
او المربض ظهره ليس بمسافر حقيقة **وقال** انس صليت
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين متفق عليه ولو كانت نية السفر كافية في القصر لصلى الظهر ركعتين
وقال البخاري خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت
بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وذكر اصحابنا في كتبهم
عن علي كرم الله وجهه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قاله حين خرج
من البصرة يريد الكوفة على ما ذكره في الذخيرة والمبسوط وفي فتاوى المرغيناني
حين خرج من الكوفة الى صفين وهكذا ذكره البيهقي وهو الصحيح وفيه من
اختصر وروي عن مجاهد انه قال لا يقصر المسافر بالنهار حتى يدخل الليل قال
ابن المنذر لا نعلم احدا وافقه وحكي عنه ايضا انه قال ان خرج بالنهار لا يقصر
حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ولا خفا في هذا
المذهب وهو مناف للحديث الصحيح في قصر النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة وتثبت احكام السفر بنفس الخروج وان لم تتم العلة وتحكم
الاتري انه اذا نوى رفضه يصير مقيما وان كان في غير موضع الاقامة لان
السفر لم يتم علة فكانت نية الاقامة نقضا للعارض فيكون قد رفض سفره
قبل ان يستحكم واذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضع الاقامة لا يصح
لانه اثبات للاقامة فلا تصح في غير محلها فان رجع الى وطنه قبل ان يسير ثلثة
ايام اتم صلاته لانه ليس بينه وبين وطنه مسافة سفر فحينئذ قد رفض
سفره قبل ان يستحكم **قوله** ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر

هذا اذا سار ثلثة ايام فصاعدا اما اذا نوى الاقامة قبل ذلك يصير مقيما او كان
في مفازة وقد قدمناه اعلم ان الناس في اول مدة الاقامة على ثمانية عشر قولا
القول ــــــــ الاول حكى صاحب المحلى عن ابن جبير انه قال اذا وضعت رحلك
بارض فاتم القول ــــــــ الثاني اقامة يوم وليلة قاله ربيعة القول
الثالث ــــــــ ثلثة ايام قاله ابن المسيب في رواية القول الرابع اربعة
ايام قاله مالك والشافعي ورواية عن ابن حنبل قال ــــــــ مالك هذا
احسن ما سمع وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظه القول
الخامس خمسة ايام عزاه ابن رشد الى ابن حنبل القول ــــــــ السادس
عن ابن حنبل ان نوى اثنين وعشرين صلاة ذكره في المغني وجعله المذهب
ومثله في المحلى القول ــــــــ السابع عشرة ايام قاله ابن ابي طالب
والحسن بن صالح ومحمد بن علي وكذا لو دخل مصره وهو ينطلق في سفره قصرها
ما لم ينو عشرة ايام او في غيرها القول ــــــــ الثامن اثنا عشر يوما قاله
عبيد الله ورواية عن ابن عمر القول التاسع ثلثة عشر يوما قاله
الاوزاعي القول ــــــــ العاشر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا
ويروى عن ابن عباس وابن عمر والثوري والليث القول الحادي عشر ستة عشر
يوما في رواية عن الليث القول ــــــــ الثاني عشر سبعة عشر يوما قاله
الشافعي في قول القول ــــــــ الثالث عشر ثمانية عشر وهو قول الشافعي
وصححوه القول ــــــــ الرابع عشر تسعة عشر قاله اسحق القول
الخامس عشر عشرون يوما القول السادس عشر يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار
قاله البصري القول ــــــــ السابع عشر ذكر ابن المنذر عن احمد احدى
وعشرون صلاة الثامن عشر يقصر ابدا لكن هذا القول وما يضاهيه عن الشافعي
فيمن اقام في بلد لحاجة القتال او غيرها من الحوائج ولا يعلم متى ينتهي وحكى الخبر
القاضي ان من اصحابهم من اجرى القول بوجوب الاتمام بعد الاربع في حاجة
القتال ايضا لقول الشافعي وغيرها سوى الجعل في الجميع الاقوال ومنهم
من خص الاقوال بالمحارب وقطع في غيره بوجوب الاتمام بعد الاربع

رضي الله عنه الحرب

ومنهم

ومنهم من قال الاقوال في المحارب وفي غيره قولان احدهما يتم بعد الاربع
والثاني يتم بعد الثمانية عشر واذا جمعت بين المسالتين وما قيل فيهما في
الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية
عشر قولا ووجها احدها يقصر ثلثة ايام وبعدها يتم والثاني يقصر
اربعة ايام وبعدها يتم والثالث يقصر سبعة عشر يوما وبعدها يتم والرابع
يقصر ثمانية عشر يوما وبعدها يتم والخامس يقصر تسعة عشر يوما وبعدها
والخامس يقصر تسعة عشر يوما وبعدها يتم والسادس يقصر عشرين يوما
وبعدها يتم والسابع يقصر ابدا والثامن من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام
ومن حاجته القتال يقصر سبعة عشر يوما التاسع من حاجته غير القتال
يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما والعاشر من حاجته غير
قتال يقصر ثمانية عشر يوما والعاشر من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام
ومن حاجته القتال يقصر تسعة عشر يوما والحادي عشر من حاجته
غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر عشرين يوما والثاني عشر
من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر ابدا والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من حاجته غير قتال
يقصر اربعة ايام ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما او ثمانية عشر
يوما او تسعة عشر يوما او عشرين يوما او ابدا والثامن عشر من حاجته
من حاجته غير قتال ــــ يقصر ثمانية عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر ابدا
وهذا اظرف كثير ويبعد الاستدلال على تعيين هذه المقادير جدا اذ في
ذلك بعض من جمع للتنبيه شرحا استدل مالك والشافعي رضي الله عنهما
على تقدير مدة الاقامة باربعة ايام بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذن للمهاجرين في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة قال ــــــــ
ابن العربي ووجدنا ان الله تعالى قد صبر لمن حقت عليه الكلمة وتقدمه القول
بالهلكة والاعدام من الدنيا يتمتع ثلثة ايام فدلنا ذلك على انها لا تكون في
حد الاستيطان قلت ــــــــ يساعده على هذا ونقول الاربعة كذلك

لان ضرب المدة لهم بالثلثة لا ينفي جواز الاربعة لو ضربها وانما اذن لهم في اقامة
الثلثة انه علم ان حوائجهم تنقضي فيها غالبا لان ان ما زاد عليها مدة اقامة
وقال ابن حزم لا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم
فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر
تم صلاته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلثة ايام لتجار سلعته
وقضاء حاجته في الثلثة ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل انه يصير مقيما
في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال والمهاجر تكره له الزيادة
على الثلثة والمسافر يباح له ذلك واكثر فاي نسبة بين اقامة مكروهة وبين
اقامة مباحة وايضا ان ما زاد على ثلثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم
ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقابلان
وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلثة مكروهة للمهاجر فينبغي
عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل
عليها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فاقام اليوم
الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن وخرج الى منى يوم
التروية وهو الثامن قبل الزوال ناويا للاقامة بها بلا شك فهذا يبطل
مذهبهم في التقدير باربعة ايام فان قيل يوم الدخول لا معتبر به قيل الاحكام
المتعلقة بالسفر يسقط حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده
اصله رخصة المسح والافطار ووجوب اتمام الصلاة فلا معنى لاخراجه بعد
نية الاقامة بغير دليل شرعي ومثله يوم الخروج قبل خروجه وقال
البيهقي لم يحسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه سايرا اه **قلت**
ذكر ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني انه قدم صبح رابعة فبطل
قوله كان فيه سايرا وعن احمد بن حنبل صلاته عليه الصلاة والسلام احدى
وعشرين صلاة بصبح اليوم الرابع وصبح يوم التروية فصارت اربعة ايام
وصبح يوم التروية وذكر الوبري للشافعي رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن الاقامة في دار الحرب اربعة ايام فدل على انها مدة الاقامة

267 **قلت** هذا لا اصل له ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع
الا للمهاجر خاصة في زيادة الاقامة على ثلثة ايام بمكة وكانت دار الاسلام
بعد قضاء المناسك في حجة الوداع فلا معنى لذكر دار الحرب واعتبر ابن حنبل
رضي الله عنه قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين صلاة حين
دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك ولا
حجة على من قدرها باكثر وهو مسكوت عنه في هذا بل فيه ما يدل على
خلافه لانه عليه الصلاة والسلام قصر مستمرا حتى رجع الى المدينة ووصل اليها
ولنا ما روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه وما روي عن ابن المسيب
انه قال من اجمع على اربع وساعة اتم صلاته يعارضه ما روى هشيم
عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة
اتم الصلاة وما دون ذلك فليقصر ومع انه لا يجوز ان يعارض به قول ابن
عباس وابن عمر وعن يحيى بن ابي اسحق قال قلت لانس كم اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا رواه البخاري ومسلم والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومعلوم انه لا يمكنه الرجوع الى المدينة قبل فراغه
من الحج وقد قصر صلاته باتفاق الرواة فدل على ما دون الخمسة عشر غير ان
معتبر في الاتمام والاثر في المقدرات كالخبر ايضا كمدة اقل الطهر
بجامع التقدير وانهم بالعقيد في بلد او قرية **مسئلة** العسكر
الداخل دار الحرب لانهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة وليست ببلد
ولا قرية معقودة فلا يعتبر وانهم مسئلة اخرج غدا او بعد غد وانهم مسئلة
نية الاقامة في المفازة ولا اعتبار لنية الاقامة في هذه المسايل الثلث لما ذكرنا
والجزيرة والسفينة مثل المفازة ذكرها في التحفة وكذا الرابط ذكره في المحيط
ولان حال الجيش مبطلة لعزيمتهم فلا تصح نيتهم لانها فقد لا يوجد فيه شرط

وهم في دار الحرب بين ان يهزموا فيفروا وبين ان يهزموا فيقروا ولهذا
قال اصحابنا فيمن دخل بلدا لقضا حاجه ونوى اقامه خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما لانه ان قضى حاجته قبل انقضا المدة يخرج منه فاشبه المحارب ولا
يلزم هذا الافاقي لو اراد ان يدخل مكة بغير احرام فانه ينوي بستان بني عامر على
وهو داخل الميقات خارج الحرم فاذا انتهى اليه يدخل منه مكة بغير احرام
وحاله تبطل عزيمته والفرق ان هنا لا يترتب المنوي على النيه فغلب لان
التردد مناف للاقامة وهناك يترتب المنوي وهو دخول البستان على النية
فافترقا وعلى هذا مسلة ذكرها في الذخيرة والمحيط يبتلي بها الحجاج اذا
وصلوا الى بغداد في رمضان ولم ينووا الاقامة يتمون صلاتهم لانهم لا يخرجون
الا مع القافلة والى وقت خروج القافلة اكثر من خمسه عشر يوما
فكانهم نووا الاقامة بها وفي منية المفتي رجل قدم مكه حاجا في عشر الاضحى
يريد الاقامة بها سنه يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضا المناسك
فصار كنيه الاقامة في غير محلها وفي جوامع الفقه لا تصح نيه الاقامة الا في موضع
تكون فيه ابنية وسكان **قوله** ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج
غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر **قال**
النواوي الترمذي اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامه
وان اتى عليه سنون وقال ابن المنذر مثله وعن ابن عمر قال
اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا واقامت الصحابة برامهرمز تسعة عشر
شهرا يقصرون الصلاه رواه مسلم في صحيحه وفي حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر رواه ابو داود والبيهقي
قال النووي هو صحيح وروى البيهقي وغيره ان انسا اقام
بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر واقام سعد
ابن ابي وقاص بالشرع خمسين ليله ومعه المسور بن مخرمه وعبد الرحمن
ابن الاسود حتى دخل رمضان فصام المسور وعبد الرحمن وافطر سعد بن ابي
وقاص فقيل لسعد انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت

بدرا او المسور يصوم وعبد الرحمن وانت تفطر قال سعد انا افقه
منهم رواه البيهقي في سننه الكبير وفي المحلى لابن حزم عن ابي وائل قال كنا
مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى
انصرف وعن ابي المنهال العنزي قال قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة
حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين والشافعي رضي الله عنه
اخذ باقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح
قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر وان زدنا اتممنا رواه ابو داود والبيهقي يوما
لكن اصح منه انه عليه السلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس ونحن
نقصر تسعة عشر يوما وان زدنا اكثر اتممنا رواه البخاري في صحيحه وخالف تسعة
المزني الشافعي في ذلك ووافق الجماعة ورواية قصره عليه السلام خمسة عشر
بمكة ضعيفه قاله النووي وذكر ابو بكر في العارضة واقام عبد الرحمن بن
سمرة بكابل سنين وكان يقصر **فايده** اذربيجان بفتح الهمزة
مقصورا وضبطه الاصيلي والمهلب بمدة قال صاحب مشارق الانوار
وضبطناه عن الاسدي بكسر اليا وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمان وغيره
بفتحها وحكى فيه ابن مكي اذربيجان بفتح الذال وسكون الراء والنسب اليه
اذري واذري على غير قياس وقال ابن الاحدابي كلام العرب به بسكون
الذال وفتح الراء وضبط عن المهلب اذربيجان بكسر الراء وتقديم اليا باثنتين على
البا الموحدة حكى ذلك في مشارق الانوار واذا دخل العسكر دار الحرب
قصروا وان نووا الاقامة بها قال سند عن ملك رضي الله عنه
لو عزموا على الاقامة اربعة ايام قصروا وقال النووي المحارب اذا نوى اربعه
ايام يصير مقيما في اصح القولين خلاف مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
رضي الله عنهم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت يصيرون مقيمين
اذا نووا الاقامة وفي الفسطاط لان الابنيه موضع الاقامة دون الصحارى
ذكره في المحيط وقال ابو نصر البغدادي عن ابي يوسف انهم مقيمون وعنه
ان غلبوا على بعض البيوت صاروا مقيمين بالنية وفي جوامع الفقه ان نووا

الإقامة في موضع وطن وفيه أهل الحرب صاروا مقيمين وفي الإملاء عن أبي يوسف إن نزلوا
بساتينهم وأكنانهم وللمسلمين منعة وشوكة صحت إقامتهم ولا يصح إذا نزلوا عليهم
في خيامهم وفي الذخيرة إن غلبوا على مدينة واتخذوها دارًا صارت دار الإسلام
يتمون فيها الصلاة وإن لم يتخذوها دارًا ولكن أرادوا الإقامة فيها شهرًا قصروا
وقال زفر إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار
ظاهرًا أو دليلًا قدمناه وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر
وفي المحيط أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام ومثله في الذخيرة
أو حاصروهم في البحر لأن حالهم تبطل عزيمتهم كما تقدم وكذا الملاح وصاحب
السفينة لا يصير مقيمًا بنية الإقامة في السفينة لأنها ليست موضع إقامة
عادة إلا أن تكون قريبة من وطنه ذكره في المحيط وفي المفيد والتحفة
المفازة موضع إقامة في حق الأعراب والأتراك والأكراد وأمثالهم كالبربر
ونحوهم من أهل البر والكلاء الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف
والأخبية والخيام يتمون صلاتهم في الأصح وقال السرخسي هو الصحيح وفي
المحيط وعليه الفتوى إلا في رواية عن أبي يوسف أنهم يقصرون ذكرها في المحيط
والمفيد والتحفة وغيرها وفي جوامع الفقه وأصحاب الكلاء لا تصح إقامتهم
وإن كانوا أصحاب الخيام وعن أبي يوسف تصح إقامتهم إذا لم ينزلوا بالكلاء وفي
الذخيرة عن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون
من مرعى إلى مرعى ومعهم ثقلهم أنهم مسافرون إلا إذا نزلوا مرعى كثير
الكلاء وأعدوا المخابز وكان الكلاء يكفيهم مدة الإقامة صحت نيتهم ثم المعتبر في
الإقامة نية الأصل دون التبع كنية الخليفة والأمير دون الجند ونية
الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده ورب الدين مع مدينه إن كان معسرًا
ذكر ذلك في التحفة وكذا المحمول مع حامله والأجير مع مستأجره والتلميذ
مع أستاذه ذكره في الينابيع والذخيرة وفي المحيط قيل إن كانت استوفت
مهرها وفي قنية المنية نية السفر والإقامة إلى الزوج إن استوفت
مهرها وإلا فإليها وكذا بعد الدخول عنده في حق المعجل وكذا الجندي إن كان

بلغ مقابلة بأصله

يرتزق

الغاية
الناهز والعسر ... الثاني عشر

يرتزق من الأمير وإلا فلا وفي المحيط جعله قولًا وكذا الغريم مع مدينه إن كان مفلسًا لأنه يحبسه
أو يلازمه وكذا لو أشخص غيره ظلمًا لأنه غالب عليه وكذا النية إلى الأعمى إذا قاده بأجرة وإلا فلا
وفي الذخيرة المتطوع بالجهاد لا يكون تبعًا للوالي فتكون العبرة لنيته لا لنية الوالي بخلاف العبد
والمرأة روى هشام عن محمد في رجل خرج مع قائده ونوى المقام ولم ينو قائده قال يكون مقيمًا
وإنه بخلاف المرأة مع زوجها والعبد مع سيده وفي المحيط مسافر دخل مصرًا فحبسه غريمه إن
كان معسرًا يقصر لأنه لم ينو الإقامة وإن كان موسرًا وعزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئًا قصر
وإن عزم لا يقضي دينه أتم فكأنه نوى الإقامة وفي الذخيرة ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا حبس
المسافر بالدين وهو معسر يتم الصلاة وكذا إن كان موسرًا إلا أن يكون وطن نفسه على أدائه فيقصر
وفي المنتقى مسلم أسره العدو وإن كان مقصده ثلاثة أيام قصر وإن لم يعلم سأله فإن لم يخبره كان
العدو مقيمًا أتم وإن كان مسافرًا يقصر لأنه تحت قهره كالعبد مع سيده فإنه يسأله فإن لم
يخبره أتم وفي الذخيرة انفلت الأسير من العدو فوطن نفسه على الإقامة شهرًا في غار أو نحوه
قصر لأنه محارب للعدو وكذا إذا أسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربًا مسيرة السفر
ثم إذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الإقامة لا يلزمه الإتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب
وهو الأصح وقيل يلزمه الإتمام لأنه ضمني كعزل الوكيل والمكره بالسفر كالأسير يقصر وبه قال
مالك وابن حنبل وقال الشافعي لا يقصر لعدم النية وفي شرح التنبيه لو علم أنهم يحملونه إلى بلد
بعيد ونوى الهرب إذا قدر أو الرجوع إذا أطلقوه لم يقصر وفي قنية المنية تزوج المسافر
في بلد لا يصير مقيمًا به وهو قول الشافعي وفي فتاوى خواهرزاده يصير به مقيمًا للحديث
المتقدم عن عثمان رضي الله عنه ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخل صار مقيمًا ذكره في جوامع الفقه
وفي المحيط فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنًا إذ المعتبر الأهل
دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنًا له وليس له فيها دار وقيل يبقى كما إذا حلف لا يسكن
هذه الدار وانتقل عنها بأهله وبقي فيها ثقله والمسافر يصير مقيمًا بنفس التزوج وقال شيخ
لو ترك بقرية كان أهله بها وما يوافق في المواذية يتم ما لم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية ليست سكنه
ففي المواذية لا يتم حتى يبني بأهله ثم يلزمه السكنى ولذا قال ابن القاسم في المجموعة في الفرعين ولو
نوى إقامة يوم وليلة في قرية ليس بها أهله وفيها جواريه وولده وماله يقصر وإن كان
فيها أهله أتم ذكره القرافي وقال ابن حنبل إن تأهل ببلدة أو تزوج بها أو له فيها أهل أو مال أتم فرع

مسافر ومقيم اشتريا عبدًا يصلي العبد صلاة المقيم قاله علا الدين ابو الحسن السعدي وظهير
الدين المرغيناني وقال علآ الدين الحمامي الاصح انه يصلي صلاة المسافر وقيل ان كان بينهما مهاياه
في الخدمة يعتبر حاله بهما فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر ذكره المرغيناني ثم في نية
الاقامة خمسة عشر يومًا يعتبر عزمه على الثبات وقيل غلبة الظن تلغو ولا يحتاج في القصر
الى نية القصر وقال الشافعي وابن حنبل لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام
قال ابن حزم الظاهري هذا خطا وقد تناقض قول الشافعي فلم ير النية للاتمام
وبنى على اصله الخطا ان الاصل عنده الاتمام والقصر يحل وهو دعوى بلا برهان بل الاصل
القصر لحديث عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه **مسئلة** عند اهل العلم من اهل
الحل والعقد حكم الصوم حكم الصلاة في القصر والافطار ففي كل موضع جاز القصر
جاز الافطار وقالت الظاهرية حكم الصيام خلاف حكم الصلاة فان اقام يومًا وليلة في
خلال السفر ففرض عليه ان يصوم في المستانف وال قصر الصلاة **قوله**
واذا اقتدى المسافر بالمقيم اتم اربعًا في الوقت حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والاوزاعي
والثوري والشافعي وابي ثور وابن حنبل وقال الحسن والزهري ومالك ان ادرك ركعة
واكثر لزمه الاتمام والا له القصر وقال طاوس والشعبي ان ادرك معه ركعتين اجزاتاه
وقال اسحق يقصر خلفه بكل حال وهو قول الظاهرية فان فرغ قبل امامه تشهد بعده وسلم
فان افسده خلفه قضى ركعتين وبه قال الثوري وابو ثور في رواية ويقضي اربعًا عند
زفر والشافعي ومالك واحمد ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف
مقيمًا او مسافرًا فنوى الاقامة لا يلزم المسافر الاتمام عندنا وعند مالك لانهم لم يلتزموا
الاربع وصلاتهم خلفه صحيحة بدون التغيير بخلاف اقتدايه بالمقيم ابتداء وعند الشافعي
واحمد يلزمهم الاتمام والفرق ان في اقتدايه بالمقيم لا تصح صلاته الا بانقلابها اربعًا فصارت
اربعًا تبعًا لامامه كنيته الاقامة وفي الاستخلاف صلاة المسافرين خلف الخليفة صحيحة
بدون التغيير والقعدة على راس الركعتين فرض على المقيم حتى لو تركها تفسد صلاته ذكره
في الذخيرة وغيرها فلا حاجة الى الزيادة من غير التزامها وان نوى الامام الاقامة
قبل خروجه من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعًا ذكره المرغيناني وان دخل المسافر
مع المقيم بعد الوقت لم يجزه لان بعد خروج الوقت لا يلحقها تغيير لتقرر السبب كالاستخلاف

بنية

بنية الاقامة بعده فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراة او التحريمة
على ما عرف واذا صلى المسافر بالمقيمين صحت صلاتهم خلفه في الوقت وبعده لانه بنا على القوى
فاذا سلم الامام على راس الركعتين اتم المقيمون صلاتهم فحانوا في الباقي كالمسبوقين الا انهم
لا يقراون في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول الصلاة وبنوا على تحريمته وفرض القراة قد
ادي فيتركونها احتياطًا لان القراة خلف الامام حرام وهم خلفه من وجه ومنفردون
من وجه وعلى الثاني القراة مستحبة اذ فرض القراة قد ادي في الشفع الاول فاذا دار الامر بين
ارتكاب المحرم والاتيان بالمستحب يتعين ترك المستحب بخلاف المسبوق فانه ادرك قراة
نافلة في الاخريين فدار الامر بين الفرض وارتكاب البدعة فلا يترك الفرض لاجل البدعة
كالصلاة على الجنازة اذا كانت معها نوايح وقوله فكان الاتيان اولى فيه نظر فان المسبوق
لو ترك القراة فيما سبق به تفسد صلاته فكيف يقال ان الاتيان اولى قال في الحواشي مراده
لان جعله منفردًا اولى من جعله مقتديًا وهذا كما يرى فيه من النبو ما لا يخفى ويستحب
للامام المسافر ان يقول للمقيمين اذا سلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم **مسئلة** ذكرها في الذخيرة
الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين لغيره وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرًا
وفي المنتقى رجل حمل رجلا فذهب به ولا يدري اين يذهب به قال يتم حتى يسير ثلثا
فيقصر وان علم ان الباقي بعدها شي يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزاته فان
سار به اقل من ثلث اعاد ما صلى وفي المبسوط والوبري مسافر صلى ركعتين بغير قراة
ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صحت صلاته وعن محمد لا تصح
لانها فسدت بترك القراة فيهما فلا تنقلب صحيحة ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى
الاقامة تجوز صلاته لانها سنة في الفرايض ذكرها الوبري في شرحه **فرع** لا يصح نية
الكافر وكذا الصبي عند ابي يوسف وعند ابي سهل لا يصح ولا يصح السفر منهما عند محمد
بن الفضل ولا يصح من الحايض في الصحيح **قوله** واذا دخل المسافر مصره
اتم صلاته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين كانوا يسافرون
فاذا رجعوا ودخلوا اوطانهم اتموا صلاتهم من غير عزم على الاقامة وهذا مما لا خلاف فيه
واعلم ان حكم السفر يبطل بستة اشيا بنية الاقامة وبدخوله مصره او قريته وبدخوله

مصر لا يخرج منها الا بعد خمسه يوما كما قدمنا في الخراساني اذا قدم بغداد في رمضان على
عزم الحج وبالتبعية للمسافر اذا اقام وبرفض سفره قبل الاستحكام وبعزمه على
العود الى مصره حتى لو نوى العود في اثنا صلاته يتمها ولو صلى في السفينه في
المصر فنوى السفر فجرت السفينه حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال
محمد يصلي ركعتين ولو كان فيها مسافرا فجرت حتى دخلت مصره اتم اربعا لانه صار مقيما
بدخولها ذكر هذا في جوامع الفقه والمحيط وفي الحاوي عبد لم مولاه وهما مسافران
فنوى المولى الاقامة ولم يعلم بها العبد فسدت صلاتهما **قلت** يعني اذا سلم
على الركعتين ولذا لو باعه من مقيم ينقلب صلاته اربعا ذكر ذلك المرغيناني ولو كان خلفه
مسافرون لا تظهر نيته في حقهم في قول محمد فيقدم واحدا مسافرا يسلم بهم ثم بماذا
يعرف العبد نيته قيل يشير باربع اصابعه منصوبه **قوله** ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر اعلم ان الاوطان ثلثه
وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل فيه وفي المبسوط وهو الذي
نشا به او توطن فيه او تاهل فيه ويسمى وطن قرار وفي المرغيناني ووطن قطنه وفي
المفيد وجوامع الفقه ووطن اقامه ووطن الاقامة ويسمى الوطن المستعار
ووطن قلعه وفي المفيد وجوامع الفقه ووطن سفر وهو الذي نوى المسافر الاقامة
فيه خمسة عشر يوما اذا كان مصرا او قرية وفي المبسوط وهو بعيد عن وطنه
الاصلي ووطن السكنى وهو البلدة او القرية التي نوى المسافر الاقامة بها اقل من خمسه
عشر يوما وفي المبسوط وهو ان ينوي المسافر الاقامة بموضع اقل من خمسه عشر
يوما او خمسه عشر يوما وهو قريب من وطنه الاصلي وفي المفيد وهو الذي ينوي
المسافر الاقامة فيه في مرحله دون خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي ينتقض
بالوطن الاصلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة واستوطن
بها انتقض وطنه بمكة حتى كان يصلي بمكة ركعتين ويقول لاهلها اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
ولو كان وطنه الاصلي بمكة باقيا لصار مقيما بها بدخوله فيها ولان الثاني مثل الاول
والرفع بالمثل جايز كالنسخ وتبدل الاجتهاد ولا يبطل بالسفر ووطن الاقامة
والسكنى لانها دونه ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي لانه فوقه ووطن الاقامة لانه

مثله

271

مثله وبالسفر لانه ضده فاذا ثبت احد الضدين ارتفع الضد الآخر اذ الضدان لا يجتمعان
ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى يبطل بالكل قال السرخسي الا بالخروج على نية
السفر وقال المرغيناني زعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان وطن قطنه وهو الوطن
الاصلي يقال قطن ببلدة كذا اذا اقام بها والقاطن المقيم ومنه قطان مكة ووطن
قلعة وهو وطن الاقامة يقال اقلع اذا سافر وقال لا معتبر بوطن السكنى وليس الامر
كما زعم فان شمس الايمة السرخسي وصاحب التجريد وقاضي خان واخرين نصوا على اعتباره
مثاله مكي قدم الكوفه ونوى بها الاقامة خمسة عشر يوما ثم قصد قصر ابن هبيرة ونوى
بها اقامه اقل من خمسة عشر يوما وخراساني قدم بغداد ونوى فيها مثله ثم خرج الى
القصر ونوى فيه كذلك ثم رجعا الى الكوفه ولم يدخلاها بل بلغا بابها ورجعا الى بغداد
على قصد دخول القصر يتمان وان كان بين الكوفة وبغداد خمس مراحل لان وطنهما
بالقصر لم ينتقض وهو وطن سكنى لهما لانهما لم يجعلا الكوفة وطن اقامة ولا وطن سكنى
لعدم دخولها ولم يوجد منهما سفر ولا وطن اصلي ذكره شارح الكمدنة مختصر الزيادات
ليشيخنار رحمه الله وفي المبسوط كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها
الى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد حمله من غير ان يمر بالكوفة فانه يصلي
ركعتين لان القادسية كانت وطن السكنى له سوا عزم على الاقامة بها خمسه عشر
يوما او لا لانها من فنا الوطن الاصلي فان بينها وبين الكوفة يومين فلما خرج من الحيره
انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيره وطن
السكنى فلهذا صلى بها ركعتين وشرطه ان لا يمر بالكوفة لانه اذا مر بها فقد عزم
على الرجوع الى وطنه الاصلي وليس بينه وبين وطنه مسيرة سفر فكان مقيما من
ساعته فان كان لم يات الحيره ولكن خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا
من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية ويحمل ثقله منها الى الشام ولا يمر بالكوفة
صلى اربعا حتى يرتحل من القادسية استحسانا لانها كانت له وطن السكنى ولم يظهر له
بقصد الحيرة وطن سكنى اخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية الا ترى انه لو
خرج لبول او غايط او تشييع جنازة او استقبال القادم اكان ينتقض وطنه للسكنى بهذا
الخروج فكذا بالخروج الى الحيرة ما لم يدخلها فلهذا صلى بالقادسية اربعا

اربع ... انه حتى يرتحل منها فبهذا يتبين صحة وطن السكنى وقال ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع
الصغير اختلفت الرواية عن محمد في وطن الاقامة اذا لم يكن بينه وبين مصره مسيرة
سفر ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ففي رواية انه لا يعتبر مثاله بغدادي
خرج يريد القصر فنوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج منه يريد الكوفة
ليقيم فيها يوما ثم يعود الى بغداد فانه يتم الى الكوفة بلا خلاف لانه لم يقصد سفرا الى القصر
ولا الى الكوفة فاذا عاد الى بغداد ومر بالقصر عند محمد في رواية الزيادات لان وطنه
بالقصر لم يصح لعدم تقدم السفر وعلى رواية ابن سماعة والحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه يتم لان وطنه بالقصر قد صح ولم يبطل بوطن السكنى بالكوفة ولم يوجد انشاء سفر لانه
ليس بين الكوفة والقصر مسيرة سفر وفي جوامع الفقه ولو كان نوى بالقصر
اقل من خمسة عشر يوما بطل وطنه بالقصر لانه كان وطن سكنى فانتقض بوطن السكنى
بالكوفة ه رجل خرج مسافرا فلما سار يوما نوى للاقامة في منزله خمسة عشر يوما
ثم بدا له ان يسافر فخرج مرحلة اخرى ونوى فيها الاقامة ايضا خمسة عشر يوما ثم بدا
له ان يسافر فسار مرحلة اخرى ثم رجع يقصد بلده ومر بهذه المنازل قصر وقال ابو يوسف
يتم فانها منازل سكنى **قوله** واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يتم الصلاة لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في اماكن فيؤدي الى ان
السفر لا يتحقق واقامة المسافر لو جمعت في المراحل ادت الى ان تكون اكثر من خمسة عشر
يوما فلا يوجد السفر حينئذ قاله في المفيد والتحفة هذا اذا كان كل واحد منهما
اصلا كمكة ومنى او كالكوفة والحيرة فان كان احدهما تبعا للآخر بان نوى الاقامة في
المصر وفي موضع آخر تبع لها وهو ما يلزم ساكنه حضور الجمعة يصير مقيما لانهما كان
واحد الا ان ينوي ان يقيم في احدهما ليلا وفي الآخر نهارا فيصير مقيما بدخول الذي
نوى ان يقيم فيه ليلا ولا يصير مقيما بدخول الذي نوى ان يقيم فيه نهارا لان
اقامة الانسان تضاف الى موضع مبيته وفي الوبري فاذا دخل الذي نوى الاقامة
فيه ليلا صار مقيما حتى يرتحل ولذا اذا دخل الآخر بعده فهو مقيم لانه ليس بينهما
مسيرة سفر وفي جوامع الفقه بعضهم اعتبر الاكثر قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة فانه كان مشغولا بالحديث قال

دخلت

272 دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت
اتم صلاتي فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي اخطات فانك تخرج
الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت ان اصاحبه فجعلت
اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون
مسافرا فقلت اخطات في مسألة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فرحلت
الى مجلس محمد بن الحسن رحمه الله واشتغلت بالفقه ه **قوله** ومن فاتته
صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر صلاها في السفر
اربعا وبه قال مالك واحمد والحسن والمزني وهو قول الجمهور وعند الشافعي يقضي فائتة
الحضر في السفر اربعا وفائتة السفر في الحضر الاصح الاتمام وهو قول الاوزاعي واحمد
واسحق وفي المبسوط فان خرج بعد دخول وقت الصلاة يصلي صلاة المسافرين وقال ابن
شجاع يصلي صلاة المقيم ومالك قال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي اربعا صلى
صلاة المقيم وفي شرح المهذب للنووي ان سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من ادائها فله
قصرها عند الشافعي ومالك والجمهور واختاره ابن المنذر وقال زفر ان كان قد بقي من الوقت
مقدار ما يؤدي فيه ركعتان يصلي صلاة المسافر وان كان دون ذلك يصلي اربعا وعندنا
ادراك جزء الوقت كادراكه في اهلية الوجوب لان الصلاة لا تصير دينا في الذمة
الا بعد خروج الوقت كما في جانب الاقامة فانه لو دخل مصره قبل فوت الوقت صلى
اربعا وان كان الباقي من الوقت شيئا يسيرا وفي المفيد والتحفة يقصر في اول الوقت
ووسطه وآخره وقال بعض اصحابنا انما يقصر اذا خرج من العمران قبل الزوال وبعده
يصلي اربعا الا العصر وقال ابن حزم الظاهري فائتة الحضر يقضي في السفر ركعتين
وفائتة السفر يقضي في الحضر اربعا كما يقضي المريض صلاة الصحة حسب حاله والفرق ان
حال المريض بدل والبدل لا يؤتى به الا عند العجز عن المبدل والقصر ليس بدلا عن الاتمام
ومن حال المسافر مخير في القضاء **فرع** نوى السفر فصلى ركعتين قبل خروجه
من البلد فسدت فان سافر في الوقت قضى ركعتين وبعد خروج الوقت يقضيها
اربعا في السفر والحضر **فرع** ذكره في المبسوط رجل خرج من مصره مسافرا
فحضرت الصلاة فافتتحها ثم احدث فذهب ليأتي مصره فيتوضأ ثم علم ان امامه

في الرخصة سوا

ما فاته يتوضأ به ويصلي اربعا فان تكلم صلى ركعتين لانه لما عزم على الانصراف الى مصره صار مقيما وبعد ما صار مقيما في صلاة لا يصير مسافرا فيها كالمقيم اذا جرت به السفينة حتى خرج من المصر لا يصير مسافرا في هذه الصلاة واذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه امامه على عزم السفر فيقضي ركعتين **قوله** والعاصي والمطيع في سفره سوا مثل الافطار والقصر عند من يقول انه رخصة واكل الميتة والصلاة على الراحلة عند الخوف اعلم ان السفر خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وهكذا ذكره سند من المالكية في الطراز واختلف اهل العلم في هذه المسألة فعندنا يقصر بكل سفر وفي كله وفرق المالكية والشافعية بين العاصي بسفره وفي سفره فجوزوا الرخص للثاني دون الاول وبقولنا قال الاوزاعي والثوري وداود واصحابه والمزني وبعض المالكية وعن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر ويفطر لا المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية وهو قول الشافعي واحمد وقال النووي ومما يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض ولو انتقل من بلد الى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص والسفر لمجرد روية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص وعن مالك لا يقصر الصايد للتلذذ ذكره سند وقال الروياني في التلخيص انما يقصر في سفر الطاعة وردوا عليه والمندوب اليه حج النفل وطلب العلم وزيارة قبره عليه السلام والصلاة في مسجده والمسجد الاقصى وزيارة الوالدين والمباح التجارة والتنزه وقد تقدم من النووي ما ناقض هذا فانه قال السفر لمجرد روية البلاد لا يترخص به وهو لا شك انه لاجل التنزه وعن ابن مسعود رضي الله عنه لا يقصر الا في السفر الواجب كالحج والجهاد وقال عطا ارى ان لا يقصر الا في سبيل من سبل الخير ومنهم من قال لا يقصر الا في الخوف وكان الاودني من الشافعية يقول ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة فاذا قيل له في المنع منه قتل نفسه وهو حرام قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم يقول لمن يقربه مضطرا للانقطاع تاب الله اي تب كل قال ابو بكر الرازي لا يجوز له قتل نفسه وان لم يتب لان تركه التوبة لا يبيح له قتل نفسه اذ فيه جمع بين معصيتين وقال ابو بكر الرازي وامام الحرمين ان العاصي في سفره يأكل الاطعمة المباحة من غير ضعف ويتوصل به الى غرضه المحرم ويقوى عليه

بذلك وقال ابن العربي عجبا ممن يبيح ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطئ قال القرطبي هذا كلام والصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه ولعله يتوب في ثاني الحال فتمحو التوبة عنه ما كان منه وليس اكل الميتة رخصة في حال المخمصة بل هو عزيمة واجبة حتى لو امتنع من اكلها كان عاصيا وقال ابو بكر الرازي ولا يقال اباحة الميتة رخصة للمضطر ولا رخصة للعاصي على اصلهم فانه خطا من وجهين احدهما ان اكل الميتة فرض عليه وقد زال عنه الحظر وبقي فرضا عليه فاذا تركه حتى مات فقد قتل نفسه واثمه بذلك اجماع فهو كمن ترك اكل الخبز وشرب الما حتى مات في غير حال الاضطرار والوجه الثاني ان قولهم لا رخصة للعاصي فقد رخصوا للمقيم العاصي وتارك الصلاة في الاوطان بعذر المرض وبالتيمم في السفر وبالمسح ثلثة ايام ويوما وليلة في الاقامة مع ان اصل المسح والزيادة في المدة رخصة فان قيل قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يدل على ان العاصي لا يباح له تناول الميتة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم لذلك قال مجاهد وابن حبيب اذا لم يخرج باغيا على الامام ولم يكن سفره في معصية قلنا هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين والاصح انه ليس بحجة والمعنى ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله فعليه الدليل وقال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل وفي الاسرار غير باغ لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ اي لا يطلب الميتة قصدا اليها ولا باكلها متلذذا بها واقتضا لشهوته بل ياتيها لدفع ما به من الضرورة وقال تعالى الا ما اضطررتم اليه فهذه الاية توجب الاباحة للمطيعين والعصاة وما تقدم يحتمل البغي والعدوان في الاكل ويحتمل البغي على الامام والاول عليه ابن عباس ترجمان القران فلا يجوز لنا تخصيص عموم الاية بالاية المجملة ووجه اخر ان الاية العامة ان كانت متاخرة نسخت الاية الخاصة لان العام ينسخ الخاص الا ترى انك اذا قلت لعبدك لا تنحر في الحرم ثم قلت لا تنحر ولا تنحر في شي كان العام المتاخر رافعا للخاص المتقدم وان تاخر الخاص كان نسخا للعموم فوجب ان لا يحمل على النسخ الا بدليل ويدل على صحة مذهبنا البيان من كتاب الله تعالى وعدة احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما الاثبات فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وغيره من الاحاديث من غير تفصيل بين السفر الطاعة والسفر المعصية ولم يخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا دون سفر بل عمّ فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك ولم يجز رد صدقة الله
التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبولها فيكون من لا يقبلها عاصيا قاله ابن حزم ثم ان
عندهم من جرح في قطع الطريق والبغي على امام المسلمين جراحات يصلي جالسا كمن
جرح في سبيل الله عز وجل ثم ان القصر ليس برخصة عندنا حتى يقال لا يثبت بسبب
هو معصية بل هو عزيمة فمدركهم هذا غير مسلم قال الرازي وايضا فقد اتفقوا على
انه لو كان سفره لطاعة كالحج والجهاد وكان مع ذلك باغيا في اخذ مال او عاديا
في ترك صلاة او زكاة لم يكن ذلك البغي والعدوان مانعا من استباحة الميتة وقد
ثبت عند الجميع ان اقامته على بعض المعاصي لا يمنع من الترخص باكل الميتة فثبت ان
ذلك غير مراد ولان الرخصة للسفر وليست المعصية في عينه بل هي مجاورة والمعصية
المجاورة لا تنفي الاحكام كالبيع عند النداء على ما عرف فان قيل زوال العقل لا يعذر
بسبب السكر لكونه معصية وكذا خوف العدو عذر لاقامة صلاة الخوف وقطاع
الطريق والبغاة اذا خافوا امام العدل لا تحل لهم صلاة الخوف لاجل المعصية قيل
له السكر حدث بشربه وهو حرام فجعل اهلا للتصرف وهو حرام زجرا له وكذا
الخوف حصل بسبب معصية في سفره لا بسفره ولذا الجوع لا يقع بسبب بغيه
بل بالخلو عن الطعام ولا يؤثر للبغي في جعل المكان قفرا عن الطعام ولا
لاثار الجوع فيه ولو غصب خفا فلبسه ترخص بالمسح عليه لان المعصية بالغصب
دون ما يسقط به غسل الرجل باستتارها بالخف وكذا يجوز الصلاة في الارض
المغصوبة لان الصلاة غير الغصب ذكرها في الاسرار فرع قال السرخسي
في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل
الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حالة النزول والترك في حالة السير
قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي
الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر وعن

طاوس

274

طاوس عن ابن عباس قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين وسن
صلاة الحضر اربعا فكما ان الصلاة قبل الحضر وبعدها حسن فكذا الصلاة في السفر
قبلها وبعدها ذكره البيهقي في سننه الكبير مسئلة لا يصير مسافرا بنية السفر حتى يشرع
في السير على ما تقدم ويصير مقيما بنية الاقامة وهو قول جمهور العلماء مع اصحابنا مثل
مالك والشافعي واحمد قال الماوردي في الحاوي انما حصلت الاقامة بالنية لاقترانها
بالفعل وهو المكث حتى لو نواها وهو سائر او ماش لا يصير مقيما وتلغو نيته ويكون
مسافرا حتى ينوي الاقامة مع اللبث والصحيح الفرق بينهما ان السفر عارض فلا
بد من الفعل مع النية ولان الاقامة اصل فلا بد وان ينوي تركها بالفعل نظيرهما
نية القنية والتجارة ولان السفر فعل ولم تقترن النية به واما الاقامة في مصر او
قرية فقد اقترنت بالفعل فصحت وياتي تمام تقريرها في الزكاة ان شاء الله تعالى فائدة
والكلا المذكور فيه بالقصر والهمز هو العشب رطبه ويابسه ذكره في الصحاح وفي
المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وبنحوه ذكر الحلواني عن محمد انه قال
الكلا ما ليس له ساق وما قام على ساق فليس بكلا ومثل الحاج والعوسج والغرقد
من الشجر لا من الكلا فائدة والظاهر انه يقع على ذي الساق وغيره والخيمة
بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر وجمعها خيم كبدرة وبدر والخيم مثل الخيمة جمعه
خيام كفرخ وفراخ ذكره في الصحاح وفي المغرب الخيمة بالفارسية خرسنه عن
ابي حاتم وعن ابن الاعرابي لا يكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام والا تكون من ثياب
والاخبية واحدها خبا ويكون من وبر وصوف لا من شعر وهو عمود بن او ثلثة وما
كان فوق ذلك فهو بيت ذكره الجوهري وفي المغرب الخبا الخيمة من الصوف فصل
في الجمع بين صلوتين وتتعلق به مسائل ثلث احدها في جوازه ثانيها في صفته ثالثها
في مبيحاته اما جوازه فان المسلمين اتفقوا عليه بين الظهر والعصر في وقت الظهر
بعرفات وهو سنة وتاركه مسيء وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع وهو
المزدلفة وانه سنة واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فذهب اصحابنا الى منع
الجمع في غيرهما وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص ذكره ابن شداد في
دلايل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر

زاهد

على

فصل

بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وهو رواية ذكره ابو عمر في التمهيد
وقال في الذخيرة والى هذا جنح ابن القاسم في المجموعة واجازه الشافعي واحمد واخرون
على اختلاف بينهم وحكاه النووي عن ابي يوسف ومحمد ولا اصل له وسبب الاختلاف
تاويل ما ورد في الجمع لانه كله افعال وليس فيه قول والافعال يتطرق اليها الاحتمال
كثيرا اكثر من تطرقه الى اللفظ والثاني اختلافهم في تاويله والثالث في تصحيح
ما ورد به والرابع في جواز القياس فهي اسباب اربعة كما ترى اما الذي اختلفوا
في تاويله فحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان
زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب خرجه الشيخان وحديث ابن عمر خرجه
الشيخان ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر
يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يحتمل
ان صفة الجمع تكون من كلام الزهري في حديث انس لا عن انس لانه كان كثيرا ما
يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث ويحتمل ان المراد به القرب
من وقت العصر وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وقالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم
العشاء وهذا لفظ عبد الله بن مسعود وفي صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن
مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا
لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع
وعن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط
في السفر الا مرة رواه ابو داود فيحمل على الجمع الذي كان بجمع ولان التاخير حتى يخرج
وقت الاولى ويدخل وقت الاولى تفريط وقد قال عليه السلام ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم
قال ابو جعفر وقد فعل ذلك وهو مسافر فدل على انه اراد به المسافر والمقيم فلو كان
فلو كان جمعه عليه الصلاة والسلام بعد خروج وقت الاولى كما زعموا كان ذلك
تفريطا فاستحال ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عن ابن عباس كاي

هريرة

هريرة اعني في تفسير التفريط وهو نظير امامة جبريل عليه السلام في انه صلى العصر
في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل
شيء مثله والمراد بذلك القرب اذ لا يكون الوقت الواحد وقتا لصلاتين والمخالف
مخطئ ولانه قد صح توقيت الصلوات بالاوقات المعهودة فلا يجوز ان ينتقل عن اصل ثابت
بامر محتمل واما ما اختلفوا في تصحيحه من الاثار فمنها ما روى يحيى بن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قال الحافظ ابو كان ؟
جعفر كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا في حديث
ابن مسعود ولا في حديث معاذ ولا في حديث ابن عباس وانما ذكروا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الجمع ولم يذكروا كيف جمع وجمع ابن عمر بعد ما غاب الشفق قد يجوز ان يكون
اراد صلاة العشاء الاخرة التي بها صار جامعا بين الصلاتين وكانت بعد ما غاب
الشفق وان كان صلى المغرب قبل غياب الشفق في وقتها لانه لا يكون جامعا بينهما
حتى يصلي العشاء الاخرة وهكذا لفظ جابر بن زيد رواه عن ابن عباس وعمرو بن
دينار بعده ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به
السير حتى كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير اي اسرع فيجوز ان يكون اراد بذلك قربه من غيبوبة
الشفق وقال وفي طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء قد
توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر
وفي طريق اخر استصرخ على زوجته صفية بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت
الشمس فنودي فلم ينزل حتى اذا امسى وظنوا انه قد نسي فقيل له الصلاة فسكت حتى كاد
الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير قال ابو جعفر فكل هؤلاء رووا عن
نافع ان ابن عمر كان نزوله قبل غيبوبة الشفق فيجب ان يحمل ما خالفه عليه توفيقا بينهما
اذ هو موافق للقران وقياس الاصول مع اضطرابه فان رواية ابي داود عنه تخالفه
ايضا على ما تقدم قال الحافظ ابو جعفر وقد ثبت بما ذكرنا ان ما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الجمع انه كان يؤخر الاولى ويقدم الاخرة وكذلك كان اصحابه من بعده
يجمعون بين الصلاتين وعن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعيد بن مالك
وعجنا نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من هذه
حتى قدمنا مكة وعن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود
في حجه فكان يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشا ويسفر
بصلاة الغداة وفي التمهيد لابي عمر بن عبد البر عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن
عمر انه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة فاخر المغرب عن وقتها
الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشا واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل اذا جد به السير
وهو يؤيد ما ذكرناه واولى بالاخذ به وعن قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر
حتى جمعها مع العصر فيصليهما جميعا ثم سار واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر
والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب فهو نص على فعل
العصر في اول وقت الظهر وفعل العشا في اول وقت المغرب لما تقول
قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب والمعروف انه جمع في غزوة
تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على ما نذكره بعده في حديث معاذ
وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وايمة الحديث يسمعوه تعجبا
من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون
قال الحاكم بسنده الى البخاري يقول قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث
حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان
خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا
عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى كلامه وعن

276

ابي داود قال البيهقي في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في اللباب وهذا الحديث
ذكره ابو داود والترمذي ولم يخرجه من التزم اخراج الصحيح بل الصحيح ما خرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما
تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب على ما تقدم وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال فاخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله
تعالى عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاها فلا يمس من مايها
شيا حتى اتي قال فجيناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشي
من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا
نعم فسبهما وقال لهما ما شا ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا
حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وجهه ويديه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا
رواه مسلم ومالك في الموطا قال ابو عمر هذا من اعلام النبوة اذ قد غسل
وجهه ويديه بقليل ما تلك العين ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير حتى عمهم
وفضل عنهم وتمادى الى الان ويتمادى الى قيام الساعة ان شا الله تعالى وهذا
النبوة ه واما التبح فلا يشك بعد مفارقة عين صاحب السنة وهذا مما لا يدفعه
مسلم غريبه تبض بفتح التاء باثنتين من فوق وكسر الباء الموحدة وضاد معجمة
قال في الغريب ومعناه تقطر قال الهروي ويقال نضب وهو من المقلوب ومن
رواه بالصاد المهملة وضم الباء فمعناه انه كان تبق فيها شي من الماء وتبرق من البصيص
والاول المشهور وعن ابن وضاح قال انا رايت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين
جنانا خضرة نضرة وعن ابن عباس رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
في المطر لكن يبطل ظنه هذا ما خرجه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي

والنسائي واحمد بن حنبل عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته قلت
قد اخبر ابن عباس ان ذلك كان بالمدينة فيكون جمعه عليه الصلاة والسلام في غير
سفر ولا خوف ولا مطر فلم يأخذوا بهذا الحديث الصحيح ولم يعملوا به وعملوا بما
لم تثبت صحته مع معارضة الصحيح له اعترض ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب
رحمه الله على تأويلنا بامرين حديثا قال معلوم ان الجمع للمسافر رخصة وتوسعة
ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الاولى واول
وقت الثانية لكان ذلك ضيقا واكثر حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها
لان وقت كل صلاة اوسع ومراعاته امكن من مراعاة طرفي الوقتين والامر
الثاني ان ذلك ليس جمعا اذا كان يؤتى بكل واحدة في وقتها والجواب
عن الاعتراضين اما الاول فان المسافر يشق عليه النزول عن راحلته وتحمله للفرضين
مرتين ويسهل عليه النزول لهما مرة واحدة وهذا يدرك بالحس لا يدفعه
الا معاند ولان فيه التوسعة عليه والتخيير ان يصليهما في اول وقتيهما وان
شاء في آخر وقتيهما مع ان تأخير المغرب الى آخر وقتها مكروه فحصلت الرخصة له
ايضا في تأخيرها من غير كراهة واما الثاني فلانه سمي جمعا لاجل الجمع بينهما فعلا
وانه يفعلهما في زمان واحد ثم ان ابا عمر المذكور رجع الى حديث ابن عباس المخالف
لمذهبه فقال قد يحتمل ان يكون جمع بينهما بان صلى الاولى في آخر وقتها وصلى الثانية
في اول وقتها فكانت الرخصة في التأخير الى آخر الوقت للسعة قال وقد روينا
نحو هذا خبرا انتهى كلامه في التمهيد فانظر كيف انكر على اصحابنا تأويلهم وزعم
انه لا يكون جمعا ولا توسعة بل يكون ضيقا واكثر حرجا ثم اتى بعين ما انكره علينا
لما خالف مذهبه الحديث الصحيح فالذي لا يصح كان اولى بالدفع والتأويل
وذكر البيهقي تأخير الاولى الى آخر وقتها وتعجيل الثانية الى اول وقتها عن عمرو بن دينار
وجابر بن زيد رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وقد تقدم
ذلك عن الطحاوي والشافعية تكلفوا له اجوبة بعيدة لما خالف مذهبهم
اجاب —— ابو حامد يحيى وابن عقيل بن احمد بما معناه ولا مطر او المراد

برواية ولا مطر الجمع المجازي بالتفسير الذي قلناه نحن وقال القاضي ابو الطيب ونصر
ولا مطر مستدام فلعله استمر من اول الاولى الى آخرها وانقطع في اثناء الثانية
واجاب الماوردي بان كان مستظلا بسقف ونحوه يعني من غير مطر ينزل عليه
وهذا تعاف النفس سماعه فضلا عن ان يحتمله الحديث قال مالك يجمع بين المغرب
والعشاء بعذر المطر ولا جمع بين الظهر والعصر في حال المطر وهو مخالف
لحديث ابن عباس ويجمع بين المغرب والعشاء وان لم يكن مطرا اذا كان طين
او ظلمة وعنه لا جمع ليلة المطر في شيء من المواضع الا بالمدينة ذكره في التمهيد
وقال الاثرم قلت لاحمد الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال ما سمعت قلت
فالمغرب والعشاء فقال نعم وقال الشافعي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
اذا كان المطر قائما ولا جمع في غير حال المطر وليس في ذلك مستند واستدل
البيهقي على ذلك بظن مالك المذكور آنفا المردود بصحيح مسلم ومن معه وما
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بعذر المطر ولا الطين ولا الظلمة وانما
هو تأويل منهم وقال النووي يشترط في اداء الثانية في وقت الاولى ثلاثة شروط
الترتيب والموالاة ونية الجمع وعند مالك لا يجمع المنفرد في بيته ولا في مسجده
خلافا للشافعي وجوز لغريب الدار والمعتكف في المسجد وجوز بعض المحدثين الجمع
بغير عذر رجوعا الى ظاهر حديث ابن عباس وروي عن ابن سيرين انه لا يجعله
عادة واما جواز القياس على عرفة والمزدلفة فقد قال ابو جعفر الطحاوي لا قياس عليهما
فان تارك الجمع فيهما مسيء بالاجماع بخلاف غيرهما ولان السبب فيهما الاشتغال بالنسك
بالنسك لا نفس السفر حتى يجمع اهل مكة ومنى ولان القياس لا يجوز في الرخص
ولهذا لا يجمع المريض عندهم مع انه احق به من المسافر وبضعف القياس في العبادات
ومالك روى حديث ابن عباس واخذ ببعضه وهو الجمع في المغرب والعشاء وحمله
على المطر مع النص على نفي المطر من الراوي ولم يجمعه عليه الصلاة والسلام بين الظهر
والعصر وذلك شيء لا يجوز بالاجماع وزعم اصحابه انه ترك البعض الذي عارضه
عمل اهل المدينة واخذ بالبعض الذي لم يعارضه لكن النظر في هذا الاصل الذي هو
العمل اذا ثبت كيف يكون دليلا ومتقدموا المالكية كانوا يزعمون انه اجماع وذلك

وحجته فان اجماع البعض لا يحتج به فكيف باجماع البعض اليسير وكان ما حرروه هم يزعمون
انه من التواتر وهو ليس بشيء لان العمل فعل والفعل لا يوصف بالتواتر الا ان يقترن به
قول اذ التواتر طريقه الخبر لا العمل وجعل الافعال معتدة للتواتر ممتنع واما صفة
الجمع وميقاته فقد عرفت مما ذكرته والرخصة في المطر والطين والظلمة التخفيف
بالصلاة في الرحال دون الجمع كما قال عليه الصلاة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال قال محمد رحمه الله تعالى جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة
قال ابن الاثير في النهاية انما خصها بالذكر لان ادنى بلل يجعلها تبتل بها بخلاف الرخوة
فانها تنشف الماء وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ او ظلمة وبرد او ظلمة ومطر فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم رواه البيهقي في سننه الكبير
ومعناه في مسلم وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس قد استنكروا ذلك
فقال اتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني ان الجماعة عزمة واني كرهت
ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض فبين ابن عباس ان الجماعة من السنن دون
الفرائض خلاف ما يقوله ابن حنبل رضي الله عنه وقوله فلا تقل حي على الصلاة دليل على
انه لم يسلك به مسلك الاذان بل يسلك به مسلك الاعلام والتثويب للامراء
والله سبحانه وتعالى اعلم — تم الجزء الثاني من الغاية في شرح الهداية

بلغ مقابلة باصله المنقول منه والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد

على يد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوه وغفرانه
عيسى بن سعيد بن ابي القسم البصراوي عفا الله
عنه وعن سائر المسلمين بمنه وكرمه انه على كل شيء قدير
في تاسع عشر شهر رجب الفرد سنة ثلثين وسبعمائة بمدينة حلب المحروسة
حرسها الله تعالى وسائر بلاد
المسلمين